جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القضائية لحقوق الأفراد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:
كوثر قنطار

تحت إشراف الأستاذ:
يوسف بوالقمح

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. شهرازاد نوار	أستاذة محاضر –أ–	العربي بن مهيدي– أم البواقي	رئيسا
أ د. يوسف بوالقمح	أستاذ	20 أوث 1955 – سكيكدة	مشرفا ومقررا
أ د. عبد الرحمن لحرش	أستاذ	باجي مختار – عنابة	عضوا مناقشا
أ. د مبروك جنيدي	أستاذ	محمد بوضياف – المسيلة	عضوا مناقشا
د. لحسن بن مهني	أستاذ محاضر– أ–	العربي بن مهيدي– أم البواقي	عضوا مناقشا
د. نور الهدى زغبيب	أستاذة محاضرة –أ–	العربي بن مهيدي– أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وعظمة سلطانّه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، صاحب أسمى رسالة في الوجود، إلى بلوغ اليوم الموعود أما بعد:

فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله فإني أتوجه بخاص الشكر والتّقدير والعرفان إلى أستاذي ومعلم الخير والعطاء؛ الفاضل الأستاذ يوسف بوالقمح، المشرف على رسالتي الّذي شرفني بوضع اسمه عليها والّذي أعانني في اكمال مسيرتي العلمية؛ والّذي ماتوانى عن تقديم العلم والمشوره في إعداد هذا العمل فكان المعلم الناصح صاحب السبق في الفضل الأولى بالشكر فما توانى يوما عن تقديم النصيحة؛ حفظه الله ورعاه ومتعه بموفور الصحة والعافية في حله وترحاله، وجزاه الله عني خير الجزاء إلى يوم يبعثون.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه الاستاذة شهرزاد نوار، والاستاذ مبروك جندي والأستاذ عبد الرحمن لحرش، والاستاذ لحسن بن مهني والاستاذة نور الهدى زغبيب على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وتكرموا من وقتهم الثّمين لقراءتها.

وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أاتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذ محمد أمين الميداني الّذي لم يبخل علي بتوجهاته ونصائحه فكانت ملاحظاته ذات مكانة في العمل فله مني عظيم الشكر ووافر الامتنان، وجزاه الله خير مايجزي به عباده الصالحين، ومتعه بموفور الصحة والعافية وأدام عليه علمه ورجاحة عقله.

اهداء

إلى روح والدي

أنار الله قبره ورزقه الله سعة في قبره لا يرى لها نهاية

وجعل الجنة مسكنه

إلى أمي الغالية

أطال الله عمرها

التّي بدلت جهدها وأنكرت ذاتها من أجل اسعادي ونجاحي

إلى من كانت معرفتهم رزق

قائـمـة المـختـصرات

قائمة المختصرات

A.C.D.I : Anuario Colombiano de Derecho Internacional.

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.I.J.C : Annuaire International de Justice Constitutionnelle.

E.J.I.L : European Journal of International Law.

J.A.D.E : Journal d'actualité des Droits Européens.

J.D.J :Jornal du Droits des Jeunes.

R.B.D I : Revue Belge deDroit International.

R.j.E : Revue Juridique de l'environnement.

R.I.D.C : Revue Internationale de Droit Comparé.

R. P. D : Revue Plein droit

R.T.D.H : Revue Trimestrielle des Droits de l'homme.

RTDCiv : Revue Trimestrielle de Droit Civil.

R.S.G.D.P.C : Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé.

R.U.D.H : Revue Universelle des Droits de l'homme.

V.I.C.L. ICL. J: Vienna International Constinutionnal Law ICL Journal.

مـــقـــدمـــــة

مقدمة

لم يأتي الاعتراف الدّولي بحقوق الإنسان وحمايتها إلّا بعد مرحلة طويلة من محاولات التخفيف والإنقاص من تمسّك الدّول الشديد بمبدأ السيادة الوطنيّة، فالدّول بصفة عامة كانت ولا تزال تفضل الحماية الداخلية عن الحماية الدّولية لحقوق الإنسان وترفض أيّ تدخل في شؤونها، غير أنّ عجز الحماية الداخلية جعلها تؤمن بضرورة فرض الحماية الدّولية. وساهمت مخلفات الحربين العالميتين الأولى والثانية كثيرا في تعزيز هذه الفكرة، حيث رفعت مستوى الوعي العام للحكومات والشعوب حول احترام وحماية حقوق الإنسان باعتبارها السبيل الوحيد لإنهاء الحروب وإحلال الأمن والسلام في العالم. وكانت البداية لتجسيد هذا الوعي من خلال إنشاء عصبة الأمم كمنظمة لبناء الأمن والسلام العالمي سنة 1919م أثناء مؤتمر باريس للسلام. غير أنّ هذه المنظمة لم تتمكن من كبح جماح الحرب ولم تستطع الصمود كثيرا، لعدة أسباب من بينها عدم نضوج فكرة الاعتراف الدّولي بحقوق الإنسان لدى المجتمع الدّولي، فاندلعت الحرب العالمية الثانّية سنة 1939م. ومع نهاية هذه الحرب ظهرت حركة عالمية للمطالبة بترقية وحماية حقوق الإنسان، كان من نتائجها في مرحلة أولى الاعتراف بحقوق الإنسان، حيث تشكّلت وتبلورت مجموعة من الحقوق، ثمّ في مرحلة ثانية تقنين هذه الحقوق في صكوك دولية عديدة، وفي مرحلة ثالثة وأخيرة اعتماد آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان.

كانت أول خطوة تجسد هذه المراحل هي اعتماد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م، حيث كانت نقطة التحول في مجال الحماية، لأنّه جعل من بين مقاصده وأهدافه حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها، فهو أول وثيقة تعترف بحقوق الإنسان، وتلزم الدّول باحترامها. كما تمت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948م، الّذي تضمن ثلاثين (30) مادة جمعت بين فئتين من الحقوق وهي الحقوق المدنّية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلّا أنّه لم ينشء أية آليه لحمايتها دوليا فمازلنا بعد في المرحلة الثانية من الحماية، والتزام الدّول به هو التزام أدبي فقط. لذلك كان لزاما على المجتمع الدّولي آنداك، الانتقال إلى إلزام الدّول بحماية واحترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية ملزمة وإنشاء آليات تسهر على رقابة تنفيذها، أيّ الإنتقال إلى المرحلة الثالثة من الحماية عن طريق اعتماد آليات تعنى بحماية حقوق الإنسان. ولأجل تحقيق ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الجلسة نفسها التّي صدر فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يعهد إلى لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد

دولي ملزم للدّول، يتضمّن آليات رقابة تسهر على تنفيذه وشرع في إعداده، إلّا أنّه عرف بعض الصعوبات، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد عهدين بدلا من عهد واحد، أحدهما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والآخر يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انتهى إعدادهما سنة 1952م ولم يتم اعتمادهما إلا سنة 1966م.

أدركت دول أوروبا الغربية النقص الموجود في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنّ بناء نظام عالمي فعال لحماية حقوق الإنسان لا يزال بعيدا جدا، وإن كانت هناك محاولات لبنائه، لذلك سعت إلى إنشاء نظام إقليمي يعنى بحماية حقوق الإنسان، وكانت بداية تطبيقه بفكرة قدمت خلال مؤتمر لاهاي سنة 1948م. تمثلت في إنشاء ميثاق حقوق الإنسان يتضمّن حرّيّة التفكير والاجتماع والتعبير، إضافة للممارسة الحرة للمعارضة السياسية، تُضْمَنْ فعالية هذا الميثاق عن طريق إنشاء محكمة عدل تتمتع بسلطة وصلاحية تطبيق العقوبات اللازمة لضمان تحقيق احترام نصوصه، كما تمت الدعوة إلى إنشاء جمعية برلمانيّة أوروبية. وبعد سلسلة من المبادرات والجهود تم الاتفاق في شهر مارس من سنة 1949م على إنشاء منظمة مجلس أوروبا كمنظمة إقليمية تضم الدّول الديموقراطية، وقع على نظامها الأساسي في ماي 1949م بلندن ودخل حيز التنفيذ في شهر أوث من السنة ذاتها.

إنّ إنشاء منظمة مجلس أوروبا يعكس إهتمّام دول أوروبا بحقوق الإنسان، وكان الهدف من وراء إنشائها توحيد الدّول الأوروبية حول قيم سياسية وقانونيّة مشتركة وتحقيق اتحاد وثيق بينها. وقد توفّر لديها عوامل نجاح لم تتوفّر على المستوى العالمي، ذلك أنّها مثلها مثل أي تنظيم إقليمي آخر يجمع بين أعضائه عادات وتقاليد وعقائد متقاربة وتاريخ مشترك، بالإضافة إلى تقارب مصالحها الإقليمية والاقتصادية تجاه بقية دول العالم. كانت هذه العوامل عاملا محفزا لتوفير حماية قانونيّة لحقوق الإنسان أوسع وأقوى من الحماية الموجودة على المستوى العالمي، دون أن يكون هناك تعارضا بين المستويين العالمي والإقليمي، بل يكونان مكملين لبعضهما البعض، ممّا يعزز من حماية حقوق الإنسان. ويظهر إهتمّام منظمة مجلس أوروبا بحماية حقوق الإنسان من خلال تجسيد ذلك في نظامها الأساسي، الّذي جاء مؤكدا على ضرورة تمتع كافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسية من جهة، وعلى إلزام الدّول باتّخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لنشر مبادئ حقوق الإنسان بين رعاياها من جهة أخرى، وتسهر هي –منظمة مجلس أوروبا– على تحقيق ذلك. كما أكدت كذلك بأنّ قدرة الدّول على تنفيذ هذا الالتزام يعتبر

شرطا أساسيا لإنضمام أية دولة أوروبية جديدة إليها[1]. وبعد بدءها العمل كان أول تتويج للمجهودات المبدولة في هذا المجال من طرفها إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسية (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية)، التّي من أهدافها تحقيق الاتحاد بين أعضائها ونقل حركة حقوق الإنسان التّي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقارة الأوروبية، وقد أحرزت هذه الحركة تقدّما ملحوظا لسببين: السبب الأول، نطاقها محدود جغرافيا في قارة تتشارك دولها العادات والتقاليد والعقيدة والمصير المشترك، أمّا السبب الثاني، أحكامها ملزمة للدّول المصادقة عليها وبالتالي فآثارها القانونيّة ملزمة.

تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 04 نوفمبر 1950م بروما ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953م، وهي عبارة عن اتفاقية دولية تتضمن مجموعة من الحقوق والحرّيّات الأساسية، ألحق بها إلى غاية أفريل 2022م ستة عشر (16) بروتوكولا، كان آخرها البروتوكول رقم 15 الّذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2021/08/01م، والبروتكول رقم 16 الّذي دخل حيز التنفيذ في 2018/08/01 م. والهدف من وراء اعتماد هذه البروتوكولات هو مواكبة التطّورات الحاصلة في المجتمع الأوروبي واستدراك النقائص الموجودة في الاتفاقية وإصلاحها، وذلك بزيادة حقوق وحرّيّات لم تكن منصوص عليها في الاتفاقية عند إنشائها أو إضافة أو إلغاء أو تعديل أحكام المواد التّي لم تعد تناسب التطّورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان.

تضمنت الاتفاقية قبل تعديلها ستة وستين (66) مادة موزعة على خمسة أقسام:

يتعلق القسم الأول: بالحقوق والحرّيّات المعترف بها لكل شّخص يخضع للولاية القضائية للدّول المتعاقدة، وما يلاحظ أنّ واضعي الاتفاقية قد ركزوا على الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

بينما يتعلق القسم الثاني: بإنشاء جهازين يتوليان مهمّة الرقابة على الاتفاقية، فهذه الأخيرة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تقتصر حمايتها للحقوق على الاعتراف بها وتقريرها فقط بل توسّعت إلى رقابة تنفيذ الدّول المتعاقدة لها، عن طريق اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد باللّجنة الأوروبية) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة)؛

القسم الثالث يتعلق بطريقة عمل اللّجنة الأوروبية؛

---

[1] Arts 03 et 04 de statut du Conseil de l’Europe, London, 05/05/1949.

القسم الرابع يتعلق بطريقة عمل المحكمة؛

القسم الخامس فيتعلق بأحكام عامة.

كان في البداية يسهر على تطبيق الاتفاقية جهازان هما اللّجنة الأوروبية والمحكمة، فكانت اللّجنة الأوروبية الواقع مقرها بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، تتلقى الشكاوى من الدّول والأفراد لتنظر في شروط مقبوليتها، ودراستها طبقا لأحكام الاتفاقية ونظامها الداخلي وتبدل مساعيها للوصول إلى تّسوية ودّيّة. فإذا فشلت تضع تقرير تثبت فيه قيام الدّولة المدعى عليها بانتهاك نصوص الاتفاقية وتحيله إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا (يشار إليها فيما بعد بلجنة الوزراء)، كان هذا التقرير يمثل نقطة الانطلاق لبداية دراسة الشكوى أمام المحكمة إلى جانب لجنة وزراء مجلس أوروبا[2].

غير أنّ هذه الآليات ما لبثت أن تغيرت بموجب البروتكول رقم 11 الّذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01م إذ أحدث إصلاحات جدرية على نظام عمل الاتفاقية، فألغيت بموجبه اللّجنة الأوروبية وتم تعزيز صلاحيات المحكمة، كما تم إبعاد لجنة الوزراء عن فحص الدعاوى باعتبارها هيئة سياسية من جهة أخرى. وبذلك أصبحت الاتفاقية تتضمن آلية وحيدة وهي آلية قضائية تختص بالنّظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية من طرف أحد الدّول المتعاقدة وتسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية.

تأسست المحكمة في مدينة ستراسبورغ بفرنسا واختيرت هذه المدينة كمقر لها، بموجب المادة 38 من الاتفاقية قبل تعديلها، والتّي أصبحت لاحقا المادة 19 ابتداء من دخول البروتكول رقم 11 حيز التنفيذ. وبدأت العمل أول مرة سنة 1959م بعد أن قبلت باختصاصها ثلاث عشرة (13) دولة وأصبحت حاليا تضم ستة وأربعين (46) دولة. وهو العدد الحالي لدول مجلس أوروبا ووضعت أول نظام داخلي لها بتاريخ 1959/09/18م وأدخلت عليه تعديلات كثيرة، كان آخرها الصادر بتاريخ 2022/03/17م.

لقد كانت فكرة إنشاء المحكمة تحديا كبيرا لمجلس أوروبا، حيث لاقت رفضا واعتراضا من الدّول الأوروبية في البداية، لذلك اضطر واضعوا الاتفاقية أن يجعلوا اختصاصها اختياريا، ولا تبدأ العمل إلا بعد اعتراف ثمانية (08) دول باختصاصها، وهو ماتحقق سنة 1958م، حيث لم تبدأ العمل إلا بعد مرور خمسة (05) سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وكان بداية عملها بمثابة مرحلة

---

[2] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدّولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة 1985، ص ص 209-266.

وعصر جديد في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية والعالم ككل، لما لها من تأثير كبير على باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى. فالدّول وحدها كانت وستبقى قاصرة عن تحقيق حماية حقوق الإنسان، فلا يعقل أن نتوقع حماية فعالة من الدّولة وهي ذاتها التّي تنتهك حقوق الإنسان، لهذا يجب أن تتوفّر للأفراد ضمانات أكبر للتمتع بحقوقهم خارج إطار الدّول المتعاقدة، تتكون وتتشكّل هذه الضمانات من مجموعة من الحقوق والآليات التّي تستند على قواعد قانونيّة دولية ملزمة تنصب بشكل مباشر على حماية وتحقيق الفعالية لحقوق الإنسان[3]. فوجود ضمانات قضائية تمنح للأفراد من خلال إنشاء محاكم دولية إقليمية تمكنهم من رفع الدعاوى ضد الدّول، هي السبيل الوحيد لتحقيق حماية حقوق الإنسان، فالضمانات القضائية في مجال الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان هي مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدّولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتمكين الأفراد من التمتع بها وممارستها على أحسن وجه وهو مايتطلب مجموعة من المقومات المتعلقة من جهة بتشكيل الجهاز القضائي من الجانب البشري ومن جهة أخرى بالجانب الإجرائي للحماية. باسقاط هذا القول على المحكمة نجد أنّ هذه الأخيرة تتكون حاليا من ستة وأربعين (46) قاضيا يساوي عدد الدّول المتعاقدة حددت شروط وكيفيات اختيارهم ومدة ولايتهم في الاتفاقية، فيتم اختيارهم من خلال الجمعية البرلمانّية لمجلس أوروبا ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية وأن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي، وألّا يتجاوز سن المترشحين لمنصب القاضي خمسة وستون (65) سنة، يعمل هؤلاء القضاة بعد انتخابهم بصفتهم الشّخصيّة وتدوم مدة ولايتهم تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، بعد أن كانت ولايتهم تنتهي ببلوغهم (سبعون) 70 سنة حتّى ولو لم تنتهي هذه المدّة ويستمرون في نظر القضايا قيد الدراسة حتّى لو انتهت مدة ولايتهم. وبدخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ ألغي شرط سن سبعون (70) سنة وبذلك أصبح القضاة يستمرون في مناصبهم إلى غاية انتهاء فترة ولايتهم المقدرة بتسع (09) سنوات. غير أنّ هذا الشرط حسب التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 15 سيطبق فقط على قائمة القضاة المترشحين التّي ستقدّم للجمعية البرلمانّية بهدف انتخابهم بعد تاريخ

---

[3] مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة ،2003، ص 30.

2021/08/01 وهو التاريخ الّذي بدأ فيه العمل بهذا البروتكول[4]. أمّا الجانب الإجرائي للحماية، فالمحكمة وفقا لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وكذا نظامها الداخلي تعمل وفقا لمتطلبات إجرائية تتعلق بإنشاء المحكمة وكيفية سير إعمالها ودراسة الدعاوى.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كون المحكمة سباقة في مجال حماية حقوق الأفراد، وهي عبارة عن نموذج يجب الاقتداء به في الأقاليم والقارات الأخرى. أيضا في تسليط الضوء على المحكمة، كونها عبارة عن جهاز لا قيمة له في مجال حقوق الإنسان إلّا من خلال عملها الفعلي والفعال الّذي تقوم به.

وتتزايد أهمية هذا الموضوع بسبب كون الاتفاقية أكثر الاتفاقيات الدّولية نشاطا وتأثيرا في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء كان على المستوى العالمي أو الإقليمي. وبإنشاء المحكمة كآلية قضائية وحيدة تسهر على ضمان حماية حقوق الأفراد في الدّول المتعاقدة المكفولة في الاتفاقية، فكان لابد من تحديد الضمانات التّي جاءت بها هذه الاتفاقية.

أسباب اختيار هذا الموضوع

تعددت الدوافع والأسباب التّي جعلتنا نتناول هذه الدراسة منها الذاتية ومنها الموضوعية، وتمثلت الأسباب الذاتية في إهتمّامنا الخاص والرغبة في دراسة مواضيع الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وخاصة الحماية الأوروبية، بسبب التطّور الّذي وصلت إليه، وأيضا للمميزات التّي يتميز بها وما استطاعت الوصول إليه مقارنة بباقي الأنظمة الإقليمية الخاصّة بحماية حقوق الإنسان، ناهيك عن أنّنا سبق وأن بحثنا في موضوع تنفيذ أحكام المحكمة بمناسبة انجازنا لمذكرة الماجستير حيث كان عنوان مذكرتنا تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أمّا الأسباب الموضوعية فتمثلت في كون الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية تعنى بحماية حقوق الإنسان وأول اتفاقية أسست محكمة إقليمية خاصة بحماية حقوق الإنسان في وقت كانت لا تزال العديد من الدّول ترفض فكرة القضاء الإقليمي وتكتفي بنظام التقارير والشكاوى.

---

[4] Rapport explicatif, sur le protocole N°15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Conseil de l’Europe 24.VI.2013.

كذلك كانت الجهود المبذولة من مجلس أوروبا لإصلاح وتطوير الاتفاقية من خلال إدخال العديد من التعديلات عليها، ومعرفة التطّورات الأخيرة الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان دافعاً آخر لاختيار هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق هدفين إثنين: أحدهما نظري والآخر عملي اجرائي. فبالنسبة للهدف النّظري يتمثل في معرفة الضمانات القضائية التّي قررتها الاتفاقية لحماية حقوق الأفراد المنتهكة حقوقهم من طرف الدّول المتعاقدة وتقييمها، ومعرفة الدور الّذي تلعبه المحكمة في خلق وحماية وتطوير هذه الضمانات، ومحاولة تحديد النقائص الموجودة في الاتفاقية من جهة، وجعل هذه الدراسة كتمهيد لدراسة أنظمة إقليمية خاصة النّظامين الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان من خلال إجراء مقارنة مع النّظام الأوروبي باعتباره أول نظام إقليمي يعنى بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

أمّا بالنسبة للهدف العملي الاجرائي فيتمثل في معرفة الإجراءات التّي تتم بها الدعوى من أجل تمكيين جميع المختصين في مجال حقوق الإنسان من فهم الإجراءات التّي تتم بها دعاوى الأفراد أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من خلال ماوصلت إليه المحكمة في هذا المجال.

الصعوبات التّي واجهت إعداد الدراسة

تخلل إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات والعراقيل وكان أهمها وأبرزها قلة وندرة الدراسات النّظرية التّي تناولت بالتفصيل الدقيق الضمانات القضائية وإجراءات سير الدعوى، فأغلب الدراسات تناولت الضمانات والإطار القانونيّ للإجراءات بصفة عامة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية دون الخوض في التفاصيل الدقيقة التّي تمكننا من معرفة مدى نجاعة الإجراء على وجه دقيق حيث لا تتطرق إلى الجانب العملي وكيفية تطبيق نصوص الاتفاقية ونتائج تطبيقها وهذه هي النقطة الفاصلة في معرفة فعالية الضمان من عدمه.

وكما وجدنا صعوبة كذلك بسبب اعتمادنا على الأحكام القضائية والاجتهاد القضائي للمحكمة كونه مجال تطبيق أحكام الاتفاقية ومرآة عاكسة لها وهو يمتاز بكثرته وتشعبه وتعدد معلوماته وهذا يعني الكم الكبير من صفحات تلك الأحكام، ممّا صعب علينا استخراج واستنباط المعلومات منها وترجمتها بعد ذلك.

الدراسات السابقة

من أجل التعمق في هذه الدراسة قرأنا وأطلعنا على العديد من الدراسات السابقة والمتخصصة حول النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وبصفة عامة فإنّ جل الدراسات تناولت هذا الموضوع بطريقة تنتهي كلّها بالثناء على التجربة الأوروبية وإقرار جوانبها الإيجابية وتقدّمها عن الأنظمة الأخرى سواء العالمية منها أو الإقليمية.

ومن أهم هذه الدراسات التّي تناولت موضوع الدراسة:

باللّغة العربية اطلعنا:

كتاب بعنوان: حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2015م) للدكتور نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، وتوصل في نهاية دراسته إلى نجاح المحكمة في إرساء قواعد حقوق الإنسان، والملاحظ على دراسته أنّه تطرق فيها لدعاوى الدّول والأفراد وهو عكس دراستنا حيث اقتصرت على دعاوى الأفراد فقط، كما أنّه لم يفصل في شروط قبول الدعوى ولم يوضحها جيدا وأغفل ذكر البعض منها، كما أغفل كذلك ذكر العديد من الإجراءات التّي تقوم بها المحكمة رغم أنّها إجراءات أساسية وجوهرية لدراسة الدعوى كإجراء الحكم النموذجي، كما أنّه لم يشر إلى البروتوكول رقم 15 الصادر سنة 2013 والّذي أحدث تعديلات جوهرية في سن ترشح القضاة وشروط قبول الدعوى وبالتحديد شرط المهلة والضرر الهام.

– كتاب بعنوان: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي الصادر (1998م) للدكتور مصطفى عبد الغفار، وقد توصل في نهاية دراسته إلى نجاعة النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وتقدّمه عن باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى كالنّظامين الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان، وتطرق في دراسته إلى مختلف الضمانات الموجودة في النّظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان، سواء كانت ضمانات وطنّية أم ضمانات دولية غير قضائية أو ضمانات دولية قضائية. هذا الإلمام بالضمانات في مختلف الأنظمة الإقليمية جعل هذه الدراسة لا تفصل جيدا في الضمانات الدّولية القضائية، وإن كانت بينتها وأوضحت جوهر كل ضمان بوضوح.

– رسالة دكتوراه بعنوان: دور القضاء الدّولي كآلية لحماية حقوق الإنسان دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدّولية الخاصّة بحماية حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، (2015م) للدكتور كوردو صالح محمد، وتوصل في نهاية الرسالة إلى

تمكن المحكمة من تطوير قواعد خاصة بحماية حقوق الإنسان، والملاحظ على هذه الدراسة أنّها ركزت على جانب حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية أكثر من تركيزها على إجراءات دراسة الدعوى.

أما باللّغة الأجنبية فإطلعنا كذلك على دراسة بعنوان :

- Guide pratique de procédure devant la cour européenne des droits de l'homme للأستاذين (2018) , Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova.

وقد حاول الكاتبين خلال دراستهما هذه توضيح الإجراءات الواجب إتّباعها بدءا من إيداع عريضة الدعوى إلى غاية رقابة لجنة الوزراء على الحكم الصادر من المحكمة، ومايلاحظ على هذه الدراسة أنّها قبل الخوض في أية إجراء توضح موضوعه وأهم مراحله بإيجاز شديد والمصادر القانونيّة لهذا الإجراء مع الاعتماد بشكل كبير على الاجتهاد القضائي لتوضيح هذه الإجراءات من خلال إدراج نماذج لأحكام قضائية. ومع أنّها بينت أغلب الإجراءات التّي تتم بها الدعوى فقد أغفلت ذكر البعض منها كإجراء التحقيق وجلسات الاستماع، كما أنّها لم تفصل في كيفية سير كل إجراء وإنّما ذكرته بصفة عامة فقط.

- Quel filtrage des requetés par la cour européenne des droits de l'homme ? (2011) للأستاذين Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad

تناولت هذه الدراسة كيفية تتصفية الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، وبالتالي كيفية تحديد مقبوليتها من عدمه، ووضحت إجراءات تصفية الدعوى بالتفصيل مع إشارتها للجانب العملي الّذي تتم به هذه الإجراءات أمام المحكمة حيث أنّ أغلب الدراسات تفتقد لهذا الأمر وتكتفي فقط بالنص على الإجراءات كما ذكرت في الاتفاقية والنّظام الداخلي والاجتهاد القضائي للمحكمة.

- « " Dire le droit " , " rendre la justice " Quelle cour européenne des droits de l'homme » (2018) للأستاذ Frédéric Krenc

حاول الباحث في هذا المقال الإجابة على إشكالية تدور حول وظيفة المحكمة ودورها في المستقبل بعد التطّور الكبير لدورها الاستشاري، علما أنّ حجر الزاوية الّذي يقوم عليه نظام الاتفاقية هو حق الأفراد في اللّجوء إليها ورفع دعوى أمامها. وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى ضرورة الانتباه بشكل كبير على ضرورة إعمال حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة وعدم تقليصه لما له من أهمية.

بناء على هذه النقائص وغيرها، دراستنا ستحاول الإلمام وسد الثغرات الموجودة في الدراسات السابقة.

إشكالية الدراسة

إنّ استحداث اتفاقية تنص على حقوق الإنسان دون وضع ضمانات للتطبيق الفعلي لهذه الحقوق وحمايتها يعتبر هو والعدم سواء، لذلك سعى القائمون على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على تضمين الاتفاقية منذ نشأتها جملة من الضمانات القضائية في الجزء المتعلق بالمحكمة لحماية حقوق وحرّيّات الأفراد المنتهكة، محاولين بذلك إحداث التوازن بين الفرد المدعي والدّولة المدعى عليها خلال مراحل سير إجراءات الدعوى. وعليه فإنّ الإشكالية التّي تطرح هنا تتمثل في هل الضمانات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية كفيلة وقادرة على تحقيق حماية فعالة لحقوق الأفراد؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين هما :

– ما هي الضمانات القضائية المقررة لدراسة مقبولية الدعوى؟.

– ما هي الضمانات القضائية المقررة بعد إعلان المحكمة مقبولية الدعوى؟.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اتبعنا المنهج التحليلي الّذي يمكننا من التعمق والخوض في تفاصيل الموضوع، لأنّه يقوم على أساس تحليل المضمون من خلال تفسير المعلومات والوضع القائم ونقدهم وبناء قاعدة ممّا سبق، حيث تبين لنا أنّه الأنسب لهذه الدراسة حيث قمنا بتحليل مواد الاتفاقية وتجزئتها ونقدها والوصول بعد ذلك إلى فكرة عامة من المادة أو المواد محل الدراسة. كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي فحاولنا تعميم النتائج المتوصل إليها، حيث قمنا باستقراء مختلف الاستنتاجات العلمية والإنتقال من الخاص إلى العام والوقوف على جزئيات الدراسة واشتقاق ما هو مناسب لها، إذ قمنا بإتّباع الاجتهاد القضائي للمحكمة وتطّور الضمانات الممنوحة للأفراد والوصول في الأخير إلى قواعد عامة، مكنتنا من الوصول إلى عدة نتائج قدمنا بناء عليها جملة من الاقتراحات.

خطة الدراسة

اتساقا مع منهجية البحث ومن أجل تقديم دراسة متكاملة اتبعنا خطة ثنائية وقسمناها إلى بابين: كان الباب الأول تحت عنوان: الضمانات القضائية لدراسة مقبولية الدعوى وقسمناه إلى فصلين

تناولنا في الفصل الأول الضمانات القضائية لرفع دعوى أمام المحكمة، وتناولنا في الفصل الثاني الضمانات القضائية لتصفية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة. أما الباب الثاني فكان تحت عنوان الضمانات القضائية بعد إعلان مقبولية الدعوى وقسمناه إلى فصلين أيضا، تناولنا في الفصل الأول منه الضمانات القضائية لدراسة موضوع الدعوى، وتناولنا في الفصل الثاني الضمانات القضائية للحكم القضائي (الفصل الثاني). وتوصلنا في خاتمة هذه الدراسة إلى عدة نتائج وقدمنا عدة توصيات، قد تكون نقطة الانطلاقة لبحوث أخرى مستقبلا.

الـبـاب الأول

الضـمـانـات القـضـائـيـة لـدراسـة مـقـبـولـيـة الـدعـوى

الباب الأول

الضمانات القضائية لدراسة مقبولية الدعوى

يبدأ إقرار ضمانات تحمي حقوق الأفراد المتقاضين أمام المحكمة بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة من لحظة رفع الدعوى، فحماية حقوق الأفراد سينعكس إيجابا على حماية حقوق الإنسان ككل ويزيد من تعزيزها واحترامها. ومن المعلوم في العمل القضائي ومن بديهياته أنّه قبل البدء في دراسة موضوع أيّ دعوى مرفوعة أمام أيّة جهة قضائية سواء كانت داخلية أو دولية والبحث فيه للوقوف والوصول إلى أحقية المدعي من عدمه في الادعاءات التّي يزعمها، يتطلب قيام القضاة المعروضة أمامهمّ الدعوى أولا بالنّظر في شكلّها ومدى احترامها للشروط المقررة لرفعها، وإذا ماكان يوجد بها خرق شكلي شاب رفعها، وبناء على هذه الدراسة يقررون مقبوليتها من عدمها. لذلك تُعّد مرحلة دراسة المقبولية مرحلة مهمّة جدا فهي تأثّر وتنعكس على المراحل اللاحقة. فعلى أساسها يتقرر مصير الدعوى والحقّ المنتهك الّذي يدعي المدعي انتهاكه. وفشل هذا الأخير –المدعي– في تقديم دعواه في الشّكل المطلوب الّذي حددته الاتفاقية وكذلك النّظام الداخلي للمحكمة ينهي حقه في الإستمرار فيها. فقرار المقبولية يتعلق بشكل الدعوى وبمدى توافقها مع شروط رفعها وليس بموضوعها، لذلك كان لزاما على واضعي الاتفاقية توفير ضمانات فعالة للأفراد خلال مرحلة دراسة المقبولية للمساهمة بشكل كبير في نقل حقوق الإنسان من كلمات مجردة في الاتفاقية إلى واقع ملموس.

تستهل مرحلة دراسة مقبولية الدعوى من لحظة رفع الدعوى أمام المحكمة، إلى غاية صدور قرار المقبولية من طرف الهيئة المسندة إليها. لذلك فإنّ أي ضعف في الضمانات المقررة من قبل واضعي الاتفاقية والخبراء القائمين على النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان، أو عدم كفايتها وفعاليتها في هذه المرحلة، سيؤدّي بدون أدنى شك إلى عدم إثبات وجود الانتهاك الحاصل في أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة الواقع على المدعي من قبل إحدى الدّول المتعاقدة، لأنّ الدعوى ستنتهي قبل النّظر في موضوعها سيؤدّي إلى ضياع حقوقه. ولا يتوقف الأمر عنده فقط بل سيمتد ليمسّ بحماية حقوق الإنسان ككل، لأنّ ضياع حقوقه سينعكس سلبا على نظام حماية حقوق الإنسان المنصوص عليه في الاتفاقية ويضعفه ويفقده من محتواه من جهة، وتتمكن الدّولة المتعاقدة المرفوعة عليها الدعوى من الإفلات من الإدانة. وبالتالي تستمر في إرتكاب الانتهاكات ذاتها على باقي الأفراد من جهة أخرى.

لتفادي النتائج السابقة الذكر ولتحقيق الغرض من إنشاء النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ولضمان الحماية القضائية الفعالة لحقوق الإنسان خلال مرحلة دراسة مقبولية الدعوى يتوجب على الخبراء القائمين على نظام الاتفاقية وقضاة المحكمة منح للأفراد خلال هذه المرحلة ضمانات تخول لهم حماية حقوقهم من اللحظة التّي يقررون فيها رفع دعواهم أمام المحكمة وإلى غاية صدور قرار المقبولية. هذا الأمر لا يتحقق إلّا من خلال تنظيم وتسهيل وتبسيط إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة عند حدوث أي انتهاك لحق أو أكثر من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة من قبل دولة أو أكثر من الدّول المتعاقدة وأن تضع ضمانات كافية وعادلة ومعقولة عند تصفيتها للدعوى المرفوعة أمامها لتقرر على أثّر هذه التصفية مقبولية الدعوى من عدمه.

وعليه نتطرق في هذا الباب إلى :

- الضمانات القضائية لرفع الدعوى أمام المحكمة (الفصل الأول).
- الضمانات القضائية لتصفية الدعوى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضمانات القضائية لرفع الدعوى أمام المحكمة

إنّ اعتماد قواعد قانونيّة تهدف لحماية حقوق الإنسان دون إنشاء الوسائل المناسبة لضمان تطبيقها الفعال لن يكون كافيا. وأدرك الخبراء القائمون على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان منذ بداية إنشاءه، عام 1950 بفضل اعتماد الاتفاقية أنّ الدعوى الدّولية وحدها لن تكون كافية لضمان تطبيق الاتفاقية بفعالية وتطوير حماية حقوق الإنسان في أوروبا، وبالتالي عدم ضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان.

فحماية حقوق الإنسان تتطلب بداية الاعتراف للأفراد المنتهكة حقوقهم بحق رفع دعوى فردية ومنحهم حق اللّجوء إلى المحكمة، بناء على هذه الرؤية قام مؤسسي النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بمنح الأفراد حق رفع دعوى أمام المحكمة، عند انتهاك حقوقهم المضمونة في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المكملة. فاللّجوء إلى المحكمة هو أول خطوة يقوم بها الفرد الّذي يزعم أنّ أحد حقوقه أو أكثر المعترف بها في الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة قد تم انتهاكها. وبموجبه يتم دعوة الدّولة المتعاقدة المرفوع ضدها الدعوى للمثول أمام المحكمة، ومن خلاله تختص هذه الأخيرة بالبت في الدعوى وبه يتحدد نطاق الدعوى وأطرافها وأسبابها.

إنّ إجراء رفع الأفراد للدعوى أمام المحكمة، لا يبدأ إلّا عندما يعرب الفرد الّذي يزعم بأنّ حقوقه المكفولة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة قد انتهكت، عن عزمه تقديم وإيداع عريضة للدفاع عن مصالحه وحقوقه المنتهكة. فالهدف من رفع الدعوى هو معالجة حقوقه التّي يزعم أنّه تم انتهاكها من قبل إحدى الدّول المتعاقدة، ويُمكّن هذا الإجراء من تحقيق الاعتراف والتطبيق العالمي للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة. وهو الهدف الّذي أنشئت من أجله الاتفاقية وغايتها. لذلك يجب أن يبيّن ويحدد له بطريقة واضحة كيفيات تقديم وإيداع عريضة الدعوى، لأنّه من خلالها تباشر الدعوى فإجراء الإيداع هو الترجمة الفعلية لإجراء رفع الدعوى.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى:

- حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة (المبحث الأول).
- إيداع عريضة الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة

إنّ التزام الدّول بالإعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، هو الأساس الّذي بني عليه النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ونجاح هذا النّظام مرتبط بمدى منح الأفراد حق اللّجوء إلى المحكمة. لذلك يعتبر هذا الحقّ المفتاح الأساسي للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحجرة الزاوية فيه وأحد الدعائم الأساسية له، ومنحه يعد انتصار للإنسانّية القانونيّة، ومع تطّور المجتمع الأوروبي أصبح هو العامل الأساسي في تحديد مدى فعالية ونجاح هذا النّظام[5]، والعنصر الأساسي القادر على تفسير التطّور النشط والمستمر للاتفاقية.

يعتبر النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أول نظام إقليمي وعالمي يمنح الأفراد حق اللّجوء إلى الآليات المنشأة بموجب معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، وتم منحه أول الأمر أمام اللّجنة الأوروبية، بموجب المادة 25 من الاتفاقية قبل أن يتم إلغاءها عند اعتماد البروتوكول رقم 11 الّذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1. ومن خلال رجوعنا إلى مختلف النصوص القانونيّة المتعلقة بإستعمال هذا الحقّ، منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مرورا بمختلف التعديلات التّي طرأت عليها، لاحظنا أنّ الحقّ في اللّجوء الممنوح للأفراد عرف تطّورا تدريجيا، وبلغ هذا التطّور ذروته بدخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، هذا الأخير منح للأفراد حق اللّجوء مباشرة إلى المحكمة عكس ما كان عليه من قبل إذ كان لجوء غير مباشر، فهذا البروتوكول منح للأفراد مركزا قانونيّا للادعاء المباشر أمام المحكمة. وبذلك أصبح هذا الحقّ ذو طابع مطلق، واكتسب بذلك الأفراد حق اللّجوء مباشرة إلى المحكمة، وأصبحوا أطرافا في القضايا التّي يرفعونها بصفتهم مدعين – منحهم هذا الحقّ لا يعني أنّهم أصبحوا يحلون محل الدّول المتعاقدة[6]– شريطة أن يكونوا ضحايا للانتهاك

---

(5) Jean- Paul Costa, La cour européenne des droits de l'homme des juges pour la liberté Edition Dalloz, Paris, 2013, p 50.

- Voir aussi :

René-Jean Dupuy, « La Commission européenne des droits de l'homme », in: A.F.D.I CNRS edition, Paris,V 3, N°1, 1957, p 449.

- Arrêt Loizidou c. Turquie (exceptions preliminaires), N° 153118/89, 23/03/1995, § 41 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62474, consulté le 03/03/2015.

(6) نبيل مصطفى ابراهيم الخليل، آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 886.

الّذي يزعمون تعرضهم له، وقامت المحكمة بتعزيز الضمانات التّي تمكنهم من إستعمال حقّهم في اللّجوء إليها ولم تكتفي بمجرد ماهو منصوص عليه في الاتفاقية، وهذا من خلال توفيرها لضمانات تعمل على تفعيل ممارسة هذا الحقّ واقعيا.

وعليه سنتناول في هذا المبحث:

- الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة (المطلب الأول).
- صفة المدعي (المطلب الثاني).
- صفة الضحية (المطلب الثالث).
- تفعيل ضمانات حقّ اللّجوء إلى المحكمة (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة

تمنح الاتفاقية حق اللّجوء إلى المحكمة لجميع الأفراد الّذين يزعمون تعرضهم لانتهاك حق لهم أو أكثر من الحقوق المكفولة في الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة من طرف إحدى الدّول المتعاقدة، دون أن تضع لهم شروط تتعلق بأهليتهم، فحتّى الأشخاص الّذين لايستطيعون اللّجوء بأنفسهم إلى القضاء الداخلي للدّولة المتعاقدة المعنّية يمكنهم من حيث المبدأ التقدّم للمحكمة، فحق الأفراد في اللّجوء إليها هو حق ذو طابع مطلق. غير أنّ هذا الطابع المطلق لم يظهر مع نشأة الاتفاقية والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، بل ظهر نتيجة تطّور عمل المحكمة واجتهادها القضائي بصفة خاصة، وتطّور عمل النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ككل بصفة عامة. وينتج عن منح هذا الحقّ بهذه الصورة المطلقة مجموعة من النتائج. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تطّور الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة (الفرع الأول) والنتائج المترتبة على هذا الطابع المطلق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطّور الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة

يرتكز منح حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة على الطبيعة الموضوعية للالتزامات التّي تتعهد بها الدّول المتعاقدة، فتطبيق هذه الالتزامات يعمل على تحقيق المصلحة العامة وتطبيق

الاتفاقية[7]، كما ينبع هذا الحقّ من وظيفة المحكمة فمن جهة تكون مسؤولة عن تحقيق العدالة ومن جهة ثانّية تكون مسؤولة عن ترجمة وتوضيح الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، هذه الوظيفة تساهم في امتثال الدّول المتعاقدة للالتزامات التّي تعهدت بها بصفتها طرفا في الاتفاقية. لذلك فإنّه يترتب على منح الأفراد حق اللّجوء إلى محكمة، تحقيق المصلحة العامة ورفع معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهاد القضائي في هذا المجال إلى جميع الدّول المتعاقدة[8]. وعليه فإنّنا نرى أنّ وظيفة المحكمة هي وظيفة مزدوجة فمن جهة هي وظيفة ذات طبيعة فردية ومحددة، ومن جهة ثانّية هي وظيفة ذات طبيعة موضوعية ومجردة.

تم طرح فكرة منح الأفراد حقّ اللّجوء إلى محكمة قضائية (جهاز قضائي) في مؤتمر لاهاي من أجل وحدة أوروبا الّذي انعقد في الفترة الممتدة مابين 8 إلى 10 ماي 1948م، عند عرض فكرة إنشاء ميثاق لحقوق الإنسان يضمن حرّيّة التفكير والإجتماع والتعبير إضافة للممارسة الحرة للمعارضة السياسية، ويتم ضمان فعالية هذا الميثاق من خلال إنشاء محكمة عدل تتمتع بسلطة وصلاحية تطبيق العقوبات اللازمة لضمان تحقيق احترام هذا الميثاق. ولتحقيق فعالية هذا الأخير اقترح منح كل مواطن ينتمي للدّول الأعضاء في الميثاق حق اللّجوء لمحكمة العدل هذه، في حالة انتهاك حقوقه المضمونة في الميثاق، شريطة أن يكون اللّجوء إليها خلال الآجال المحددة[9]. بناء على هذا الاقتراح كان يتوقع من البداية منح الأفراد حقّ اللّجوء وتقديم الشكاوى والدعاوى وإنشاء آلية لهذا الغرض.

كانت فكرة إنشاء ميثاق لحقوق الإنسان ومحكمة العدل آنذاك موضوع دراسة معمقة من طرف الحركة الأوروبية، التّي قدمت في 1949/07/12م مشروع الاتفاقية وتم النص فيه على حق الأفراد في اللّجوء، ولم يكن المشروع آنذاك ينص على المحكمة فقط بل ينص على جهاز آخر تمثل في اللّجنة الأوروبية [10]. غير أنّ العديد من الدّول الأوروبية المشاركة اعتبرت منح مثل هذا الحقّ غير

---

(7) Ekkehart Muller-Rappard, « Le droit d'action en vertu des dispostion de la convention européenne des droits de l'homme », in: R.B.D.I, Bruylant, Bruxelles, 1968-1, p p 491-492, 503.

(8) Frédéric Krenc, « " Dire le droit " , " rendre la justice " . Quelle cour européenne des droits de l'homme », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N°114, 2018, p 315.

(9) Rapport explicatif au protocole N°11 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de controle établi par la convention, 11/05/1994, Strasbourg, §06.

(10) Rapport explicatif au protocole N°11, Op.Cit, § 07.

ضروري، إلّا أنّها في الوقت ذاته لم تقم بالطعن في إمكانيّة إنشاء لجنة حقوق الإنسان، يتعين على الأفراد المرور عليها قبل اللّجوء إلى المحكمة، لذلك تقرر منح اللّجنة الأوروبية اختصاص اختياري في نظر الشكاوى المقدمة من الأفراد[11]. وتمت الموافقة على هذا الأمر وأدرج في الاتفاقية.

لهذا السبب كانت ممارسة الأفراد لحق اللّجوء ورفع الدعوى في بدايتها محددة ومقيدة، فحتّى يتاح هذا الحقّ لهم كان على الدّولة المتعاقدة التّي رفعت ضدها الدعوى، أن تكون قد سبق لها تقديم إعلان قبول اختصاص الدعاوى الفردية. فحق اللّجوء كان حق مشروط واختياري وهذا طبقا للمادتان 25 و46 من الاتفاقية قبل تعديلهما بموجب البروتوكول رقم 11. واللتّان كانتا تنصان على التوالي على أنّه "يجوز للّجنة أن تتلقى الشكاوي المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا... بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الّذي قدمت ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللّجنة في تلقي هذه الشكاوي... يجوز أن يكون الإعلان المذكور محدداً بمدة معيّنة..." " لأي من الأطرف السامية المتعاقدة أن تعلن في أي وقت اعترافها بالأثّر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطاً بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معيّن، أو لمدّة محددة..." .

سنة 1990م عرفت ممارسة هذا الحقّ تطّورا نتيجة إلغاء الشرط الاختياري لحق الأفراد في اللّجوء إلى اللّجنة الأوروبية، وأصبح اختصاصها أمر ملازم للمصادقّة على الاتفاقية[12]، لذلك لم يعد يشترط قبول الدّول المتعاقدة لاختصاصها.

بدخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ سنة 1998م حدثت نقلة نوعية في ممارسة حق الأفراد في اللّجوء وتقديم الدعاوى، نتيجة إلغاء اللّجنة الأوروبية وحلول المحكمة محلها. وأصبح هذا الحقّ يطبق بصفة آلية ومباشرة أمام المحكمة ويمارس طبقا لنص المادة 34 من الاتفاقية، هذه الأخيرة لم تقم إلّا بترجمة ماكان موجود سابقا عند اللّجنة الأوروبية. وبالتالي أصبح يحق لجميع الأفراد رفع

---

(11) Rapport explicatif au protocole N°11, Op.Cit, § 07.

(12) لمزيد من التفاصيل حول حقّ الأفراد في اللّجوء إلى اللّجنة الأوروبية أنظر:

– خير الدين عبد اللطيف محمد، اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحرّيّات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1991.

دعوى أمام المحكمة إذا ما قامت إحدى الدّول المتعاقدة بانتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، وتلتزم الدّول المتعاقدة بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحقّ بأيّ تدبير كان.

غير أنّ حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة وإن كان من حيث المبدأ هو حق مطلق، إلّا أنّه مرتبط بوجود مصلحة للأفراد في الدعوى[13]، كما أنّ إستعماله يتطلب إتّباع إجراءات محددة، عدم القيام بها يؤثّر على مسار الدعوى وحقوق الأفراد رافعي الدعاوى. إذ يشترط تمثيل الأفراد أمام المحكمة بعد بداية الإجراءات، وكثير من الأفراد لايقومون بهذا الإجراء فترفض دعاويهم مما يعرقل حقّهم في الوصول إليها، لذلك من الضروري وللحفاظ على هذا الحقّ الّذي يعتبر روح الاتفاقية، أن يمنح للأفرد حقوقا إضافية لتحسين عملية دفاعهم أمام المحكمة، وتسهيلها كتوسيع دائرة منح المساعدة القضائية، إضافة إلى إلزام المدعي بتعين ممثّل عنه[14] من لحظة إيداع عريضة الدعوى فالكثير من الأفراد يعتقدون أنّ الانتهاك الواقع عليهم سيتوقف برفعهم للدعوى[15]، دون أن يقوموا بأي إجراء آخر مما يفقدهم حقّهم في دراسة الدعوى وفحصها من طرف المحكمة، وبالتالي ضياع حقوقهم.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ارتباط حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة بوجود مصلحة للأفراد في الدعوى وإتّباع إجراءات محددة لا يؤثّر على الطابع المطلق للحقّ ولا يقيده ولا ينقص منه فالمصلحة في الدعوى من بديهيات العمل القضائي فهي ضرورية لقبول الدعاوى سواء في القضاء الداخلي أو الدّولي، أمّا إتّباع إجراءات محددة فلضمان حسن سير العدالة وضمان حقوق المدعي.

---

[13] Helen Keller et Aurore Garin, « Campeanu : quo vadis ? _ le recours individuel en péril », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 111, 2017, p 487.

[14] بخصوص تمثيل المدعي والمساعدة القضائية أنظر ص ص 222– 230 من هذه الرسالة.

[15] Elisabeth Lambert Abedelgawad, « La défence des requérants face à l'évolution du système européen des droits de l'homme : de nouveaux défis pour les représentants des requérants », in : Magdalena Forowicz et autres, la defence des requérants devant la cour européenne des droitd de l'homme, Anthemis, Bruxelles, 2012, p 60.

الفرع الثاني

نتائج الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة

في ضوء الظروف والتطّورات الحالية لأحكام المحكمة والمرتبطة بتطّور الظروف المعيشية للفرد الأوروبي، اعتمدت الاتفاقية على فتح باب لجوء الأفراد إلى المحكمة وجعل هذا الحقّ ذو طابع مطلق، هذا الأمر أدى لزيادة عبء العمل على قضاتها، بسبب العدد الهائل للدعاوى المرفوعة من الأفراد.

غير أنّه وإن كان إعطاء الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة يؤدّي إلى زيادة عدد الدعاوى، إلّا أنّ إستعماله بهذه الطريقة يترتب عنه مجموعة من النتائج الإيجابية استطعنا التوصل إليها من خلال استقرائنا للاجتهاد القضائي للمحكمة. وتتمثل هذه النتائج في[16] :

– عدم عرقلة ممارسة حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة: ويهدف هذا إلى تعزيز حرّيّة اتصال الأفراد مع القضاة.

–تلتزم السطات الوطنيّة بالإمتناع عن ممارسة أي ضغط سواء مباشر أو غير مباشر على المدعين لسحب دعاويهم أو تغيير أوتعديل محتواها. كالإكراه المباشر للمدعي أو ممثّله، إستجواب المدعي أو محاميه، تهديد المدعي باتّخاذ إجراءات جنائية ضده، ابتزاز الشهود، ترهيب المدعي وأهاليهم...إلخ

– أخد المحكمة لمركز المدعي الضعيف مقارنة بالدّولة المدعى عليها، وخطر تأثير السلطات عليه بعين الاعتبار.

---

[16] Arrêt Gagiu c. Roumanie, N°63258/00, 21/02/ 2009, définitif 24/05/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-91438, consulté le 26/12/2019.

Voir aussi :

- Arrêt Mamatkoulov et Askarov c. Turquie, N^{os} 46827/99 et 46951/99, 04/02/2005, § 102, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68182, consulté le 26/12/2020.
- Arrêt Iambor c. Roumanie (N°1), N° 64536/01, 24/08/2008, définitif 24/09/2008,§ 212, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-87104, consulté le 26/12/2020.

المطلب الثاني

صفة المدعي

من خلال استقرائنا لأحكام الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة، وجدنا أنّ الحقّ في اللّجوء إليها يعتبر أمر بسيط نسبيا، ولا يحتوي على شكليات وإجراءات معقدة وغير ضرورية كما أنّها إجراءات مجانّية ولا يشترط فيها وجوب إيداع عريضة الدعوى عن طريق ممثّل قانونيّ، فيكفي أن يقوم بذلك المدعي بنفسه وحددت المادة 34 من الاتفاقية صفة المدعي[17]. والمقصود بهذه الأخيرة فئات الأفراد الّذين يستطيعون اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها، عند زعمهمّ وادعائهم بتعرضهم لانتهاك حقوقهم المكفولة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، وحصرتهم في ثلاث فئات تتمثل حسب نص المادة 34 من الاتفاقية في الأشخاص، المنظمات غير الحكومية، مجموعة أشخاص. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص (الفرع الأول)، المنظمات غير الحكومية (الفرع الثاني) مجموعة الأشخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأشخاص

نصت المادة 34 من الاتفاقية على أنّه" يجوز إلتماس المحكمة من أي" شّخص " " *par "toute personne* ..." كما نصت المادة 01 من الاتفاقية كذلك، على أنّ "الحقوق المعترف بها والمضمونة في الاتفاقية معترف بها لكل شّخص" " *à toute personne"* . ولفظ الشّخص حسب المتعارف عليه في القانون يتضمّن كل من الأشخاص الطّبيعيّين (أولا) والأشخاص المعنويّة (ثانيا).

[17] Art 34 de la convention « La Cour peut être saisie d'une requête par toute personne physique, toute organisation non gouvernementale ou tout groupe de particuliers qui se prétend victime d'une violation par l'une des Hautes Parties contractantes des droits reconnus dans la Convention ou ses protocoles. Les Hautes Parties contractantes s'engagent à n'entraver par aucune mesure l'exercice efficace de ce droit ».

أولا: الأشخاص الطّبيعيّين

منحت المادة 34 من الاتفاقية الحقّ لكل شّخص طبيعيّ [18] يخضع للولاية القضائية للمحكمة باللّجوء إليها. فالإتفاقية إذن، لم تقم بوضع أية شروط وقيود على ممارسة الأشخاص الطّبيعيّين لحقّهم في اللّجوء إلى المحكمة، بل تركت المجال مفتوح أمام كل شّخص طبيعي يزعم تعرضه لانتهاك حق أو أكثر من حقوقه المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة من قبل إحدى الدّول المتعاقدة. فالعبرة إذن بمنح هذا الحقّ للأشخاص الطّبيعيّين يكون بالنّظر للدّولة صاحبة الانتهاك، حيث يشترط فيها أن تكون إحدى الدّول المتعاقدة المصادقة على الاتفاقية وعضو في منظمة مجلس أوروبا.

تمت الدعوة أول مرة لمنح حق اللّجوء إلى القضاء لأي شّخص يقيم في أي دولة أوروبية موقعة على الاتفاقية أثناء مؤتمر لاهاي من أجل وحدة أوروبا سنة 1948م السابق ذكره، والّذي دعا إلى إنشاء ميثاق لحقوق الإنسان في أوروبا، يمنح للمحكمة المنشأة في ظله مهمّة تطبيق هذا الميثاق وأن يكون لكل مواطن في الدّول الأعضاء الحقّ في رفع دعوى[19]، فرابطة الجنسية إذن ليست شرطا ليتمكن الأشخاص الطّبيعيّين من ممارسة حقّهم في اللّجوء إلى المحكمة. وعليه فإن هذا الحقّ يمنح للأجنبي ولعديمي الجنسية (01) والمواطنين الحاملي لجنسية الدّولة المدعى عليها على حد سواء، وإضافة إلى عدم اشتراط رابطة الجنسية على الأشخاص الطّبيعيّين البالغين، فإنّه لا يشترط كذلك تمتع الأشخاص الطّبيعيّين بالأهلية، فمصطلح الأشخاص ينطبق على الأشخاص البالغين والقصر وعديمي الأهلية (02) وهذا حسب ماجاء به الاجتهاد القضائي.

01: الأجانب وعديمي الجنسية

سبقت الإشارة أعلاه إلى أنّ حقّ الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة غير مشروط بجنسية الفرد، إذ لا يشترط فيه حمل جنسية الدّولة المدعى عليها، أو جنسية إحدى الدّول المتعاقدة، كما أنّه لا يشترط

---

[18] الشّخص الطبيعي هو انسان له شّخصيّة قانونيّة، قابل أن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا في الحقوق بصفته كائن بشري دون مراعاة لسن أو جنس أو حرفة أو دين.

أنظر في :

شمس الدين الوكيل، محاضرات في النّظرية العامة للحقّ، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954، ص21.

[19] كوردو صالح محمد، دور القضاء الدّولي كآلية لحماية حقوق الإنسان دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدّولية الخاصّة بحماية حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدّولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص 265.

فيه الإقامة في الدّولة المدعى عليها. وبالتالي فهذا الحقّ يتمتع به الأشخاص الطّبيعيّين سواء كانوا أجانب أوعديمي الجنسية[20]. وعليه فإنّ أي شّخص أجنبي أو عديم جنسية ليس له محل إقامة حقيقي على أراضي الدّولة المدعى عليها، لكنه يخضع لولايتها القضائية نظرا لوجوده تحت سلطتها وولايتها يستفيذ من هذا الحقّ بالطريقة نفسها التّي يستفيذ بها مواطني الدّولة المدعى عليها.

هذا التوسّع في فئة الأشخاص الطّبيعيّين لم يكن وليد اجتهاد المحكمة بل كان وليد اجتهاد اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها، حيث اعترفت ومنحت للأشخاص الطّبيعيّين عند دراستها لقضية المتشرّدين ضد بلجيكا سنة 1972 بحق اللّجوء إليها وتقديم شكوى أمامها عند انتهاك حقوقهم المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة، بغض النّظر عن الجنسية التّي يحملونها وبغض النّظر عن مكان إقامتهم[21]. هذا التوسّع يدل على الوعي الكبير لأعضاء اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها بصفة خاصة والخبراء القائمين على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة. ونظرتهم المتطّورة والمتقدّمة لحقوق الإنسان.

على عكس مواطني الدّولة المدعى عليها يلاحظ على الأجانب عند إستعمالهم لحقّهم في اللّجوء إلى المحكمة وإيداعهم لعرائض الدعوى، أنّهم يواجهون صعوبات عدة يؤثّر على وصولهم الواقعي للمحكمة ودفاعهم عن حقوقهم التّي يزعمون انتهاكها من طرف إحدى الدّول المتعاقدة

---

(20) يعرف الأجنبي بأنّه: «الفرد الذي لايحمل جنسية الدّولة المضيفة، أو دولة الاقامة ويظل مرتبط برابطة الجنسية مع الدّولة التّي هو من رعاياها – دولة الأصل– أو لايحمل أي جنسية أخرى ممّا يجعله في حالة انعدام جنسية".
ويعرف عديمي الجنسية بأنّه: " الشّخص الذي لاتعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها" .
أنظر في:
– تقرير تمهيدي عن طرد الأجانب، مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدّولي، الجمعية العامة، الامم المتحدة، الدورة 57، جنيف، 2005، ص 05.
– المادة01، من اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، تم اعتمادها بتاريخ 09/28/ 1954، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1960/06/06.

(21) Vincent Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits des l'homme, 3eme édition, Sirey, Paris, 1991, p p 56-62.

يجعلهم يتميزون بالضعف[22] مقارنة بمواطني الدّولة المدعى عليها. ومرد هذه الصعوبات راجع لجملة من الأسباب أهمها[23]:

– عدم اعتيادهم على النّظام القانونيّ الداخلي للدّولة المدعى عليها بصفة خاصة والنّظام الأوروبي بصفة عامة؛

– عدم امتلاكهم لشبكة معارف واسعة يؤثّر على إيجادهم لممثّلين (محامين أو منظمات غير حكومية) للدفاع عن حقوقهم؛

– عدم فهمهمّ وعدم قدرتهم على التحدث باللّغة الوطنيّة للدّولة المدعى عليها أو اللغات الرسمية للمحكمة.

02: ناقصي وعديمي الأهلية

لا تشترط المحكمة لممارسة حق اللّجوء إليها أن يتمتع الأشخاص الطّبيعيّين بالأهلية القانونيّة فالمادة 34 من الاتفاقية جاءت مفتوحة، سمح للاجتهاد القضائي بالتوسّع في تحديد نطاق الأشخاص الطّبيعيّين ومنح للأطفال القصر والأشخاص ناقصي وعديمي الأهلية حق اللّجوء إليها ورفع دعوى أمامها، دون اشتراط تمثيلهم بوصي أو قيم والأمر نفسه ينطبق على الأشخاص المعتقلين[24]. فالمحكمة لا تشترط أن تتطابق شروط منح حق اللّجوء إليها مع المعايير الداخلية للدّول المتعاقدة[25].

من خلال الإطلاع على الأحكام القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة في قاعدة البيانات *"HUDOC "*. وجدنا أنّ عدد الدعاوى التّي يرفعها الأطفال القصر بأنفسهم[26] أو

---

[22] لمزيد من التفاصيل حول الصعوبات التّي يواجهها الأجانب وعديمي الجنسية للوصول للمحكمة أنظر:

Helen Keller et Aurore Garin, Op.Cit, pp 486-509.

[23] Nicole Burli, « La défence des étrangers devant la cour européenne des droits de l'homme dans les affaire portées contre la suisse », in : Magdalena Forowicz et autres Op.Cit,p 209.

[24] Frédéric Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, 10e édition Presses Universitaires de France, Paris, 2010, p 737.

-Voir aussi :

Guide pratique sur la recevabilité, la cour européenne de droits de l'homme, Conseil de l'Europe ,2014, p 13.

[25] Arrêt Zehentner c. Autriche, N°20082/02, 16/07/2009, définitif 16/10/2009, § 39, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-93595 , consulte le 10/02/2017.

[26] Arrêt A c. Royaume uni, N°25599/94, 23/09/1998, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62789**,** consulté le 10/02/2017.

بإسمهمّ عندما يتم إيداع العريضة من طرف الممثّل القانونيّ للطفل القاصر بإسمه، أي باسم الطفل القاصر قليل جدا، وتتعلق غالبا بحالات تدخل في مجال قانون الأسرة، فالغالب أنّ الأباء هم من يلجؤون إلى المحكمة في القضايا المتعلقة بحقوق أطفالهم القصر ويدافعون عن مصالحهم، ويبقى هذا الحقّ قائم لهم، حتّى في حالة فقدانهم لسلطة الولاية والأبوة عليهم. فعلى سبيل المثال في قضية " *Zehentner* " ضد النمسا، المتعلقة بأمّ بيولوجية فقدت سلطة الأمومة وولايتها على أولادها القصر، ومنحت هذه الولاية لأشخاص آخرين معيّنين من قبل السلطات المختصة، نصت المحكمة في حكمها على أنّه: إذا ما تم حرمان الأطفال القصر من الحماية الفعالة لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنّه يمكن لأمهمّ البيولوجية أن تلجأ إلى المحكمة نيابة عن أبنائها القصر حتّى ولو حرمت من السلطة الأبوية عليهم[27].

إضافة إلى الدعاوى التّي تدخل في مجال قانون الأسرة، قد يرفع الأطفال دعاوى تتعلق بالمجال الجنائي، في الحالة التّي يكونون فيها ضحايا أعمال جنائية، غير أن عدد هذا النوع من الدعاوى ضئيل جدا مقارنة بعدد الأطفال الّذين تنتهك حقوقهم في الدّول المتعاقدة[28]. وقد بلغ عدد الدعاوى التّي رفعها الأطفال القصر مباشرة في فرنسا ستة وعشرون (26) دعوى وفي سويسرا تسعة (09) دعاوى فقط وهذا خلال الفترة الممتدة مابين جانفي1992 وأوث 2010[29].

يرجع سبب قلة إستعمال الأطفال القصر لحقّهم في اللّجوء إلى المحكمة وإيداع عريضة الدعوى مباشرة بأنفسهم أو باسمهمّ إلى صغر سنهم من جهة، وإلى الضعف الّذي يتميزون به من جهة ثانّية ممّا يحول دون معرفتهم لحقوقهم والدفاع عنها. فعلى سبيل المثال تعرض طفل في الخامسة من عمره إلى انتهاك حقوقه، حيث تم وضعه في مركز اعتقال للبالغين في بلجيكا قبل ترحيله[30]. ففي هذا الوضع هل يمكن لطفل في هذا العمر اللّجوء إلى المحكمة بنفسه؟. لذلك ففي مثل هذه الأوضاع عندما يتعرض الأطفال القصر لانتهاك حقوقهم كتعرضهم لسوء المعاملة، الاعتداءات

---

(27) Arrêt Scozzari et Giunta c. Italie, N°s 39221/98 et 41963/98 ,13/07/2000, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-63316, consulté 10/02/2017.

(28) Isabelle Berro Lefèvre, « L'accés des enfants à la cour européenne des droits de l'homme », in: JDJ, Association jeunesse et droit, N° 272, 02, 2008, p 35.

(29) Laure Pubert, « La défence des requérants mineurs devant la cour européenne des droit de l'homme », in: Magdalena Forowicz et autres, Op.Cit, p p 286- 287.

(30) Arrêt mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique, N° 13178/03, 12/10/2006 définitif 12/01/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-77445 consulté le 13/02/2017.

الجنسية، الاستعباد المنزلي...إلخ، فإنّه يصعب عليهم بشكل خاص نتيجة لضعفهم ونتيجة لنقص المعلومات لديهم. أن يلجأوا إلى المحكمة ويبلغوها بشكل مباشر بشكاويهم، قبل أن يصلوا إلى سن الرشد[31]. لهذا فإنّه رغم منح الأطفال القصر حق اللّجوء إلى المحكمة بأنفسهم ومباشرة، إلّا أنّ إستعمالهم له والدفاع عن حقوقهم المنتهكة، مازال في الغالب يتم بطريقة غير مباشرة من قبل أحد الوالدين أو من قبل طرف ثالث، كالمنظمات غير الحكومية التّي سنتطرق لها في الفرع الثاني من هذا المطلب. فكثيرا ما يلجأ الأطفال القصر إلى الإستعانة بالمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوقهم ومن أمثلة ذلك نذكر قضية « *Siliadin* » ضد فرنسا[32] المتعلقة بالاستعباد الحديث لقاصر وجد في حالة عزلة وكانت وضعيته غير قانونيّة تجاه السلطات الفرنسية.

ثانيا: الأشخاص المعنويّة

إنّ حقّ الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة ليس حكرا على الأشخاص الطّبيعيّين فقط بل يشمل كذلك الأشخاص المعنويّة [33]، فيمكن لهذه الأخيرة عند ادعائها أنّها ضحية انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المعترف لها والمكفولة في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة من قبل إحدى الدّول المتعاقدة، أن تلجأ إلى المحكمة وترفع دعوى أمامها بخصوص هذا الانتهاك[34]. وتمتع الأشخاص المعنويّة بهذا الحقّ لم يُنَصْ عليه صراحة لا في الاتفاقية ولا في النّظام الداخلي للمحكمة، وإنّما استغلّ الاجتهاد القضائي اللفظ العام لعبارة " شّخص" الّذي أتت به الاتفاقية وتوسّع في مفهومه لها، كما أنّه توسّع في مفهوم المنظمات غير حكومية طبقا للمادة 34 من الاتفاقية كما سنرى في العنصر الموالي.

من المتعارف عليه قانونا، أن الأشخاص المعنويّة وبسبب طبيعتها لا تتمتع بجميع الحقوق التّي يتمتع بها الأشخاص الطّبيعيّين، وإنّما تتمتع بالبعض منها فقط كالحقّ في المحاكمة العادلة على سبيل المثال. كما أن ممارستها لحقها في اللّجوء إلى المحكمة يتقيد بمدى أهليتها من جهة وبمدى

---

(31) Laure Pubert, Op.Cit, p 287.

(32) Arrêt Siliadin c France , N° 73316/01, 26/07/2005, définitif 26/10/2005, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-69890, consulté le 13/02/2017.

(33) الشّخص المعنويّ هو "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقّيق هدف معيّن بواسطة أداة خاصة به ويمنح الشّخصيّة القانونيّة بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف".

أنظر في:

شمس الدين الوكيل، محاضرات في النّظرية العامة للحقّ، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1954، ص97.

(34) Décision Société Faugyr Finance SA c. Luxembourg N° 38788/97, 20/03/2000, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-31070, consulté le 21/01/2021.

تمتعها بالحقوق الموضوعية المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة من جهة أخرى[35]. وتنظيما لممارستها لهذا الحقّ حدد الاجتهاد القضائي للمحكمة الشروط والإجراءات التّي يجب أن تتوفّر فيها والإجراءات الواجب عليها إتّباعها حتّى تتمكن من اللّجوء إلى المحكمة، كما حدد الشّخص الّذي يملك حق التقاضي أمام المحكمة. فعلى سبيل المثال لا يمكن للمساهمين في الشركات سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة، أن يدعوا بأنفسهم أنّهم ضحايا انتهاك حقوقهم بموجب المادة 01 من البروتوكول رقم 01 المعدل والمكمل للاتفاقية. دون المرور على الهيئات الإجتماعية المختصة في شركتهم، وفي حال تصفيتها تبقى شّخصيتها المعنويّة ولأغراض التصفية يصبح المصفي الّذي عين لتمثيلها في الإجراءات القانونيّة، هو من يملك حق اللّجوء إلى المحكمة[36] ولايمكن للشركاء أو حتّى محامي الشركة القيام بذلك.

أسقطت المحكمة عن الأشخاص المعنويّة التّي يحكمها القانون العام وتتمتع بامتيازات السلطة العامة حق اللّجوء إليها، بسبب كونها تمارس مهام السلطة العامة. كالسلطات المركزية مثل الولايات والسلطات اللامركزية بغض النّظر عن درجة استقلاليتهم عن الأجهزة المركزية، مثل البلديات وأجهزتها، أجهزة الحكومات المتمتعة بالحكم الذاتي[37]. ويكمن أساس عدم منحها هذا الحقّ في منع الدّولة المتعاقدة من أن تكون مدعي ومدعى عليه في الوقت ذاته، لأنّه مهمّا بلغت درجة استقلالية هذه السلطات تبقى سلطة من إحدى سلطات حكومة الدّولة المتعاقدة.

---

(35) خير الدين عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص 145.

(36) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Agrotexim et autres c. Grèce N°14807/89, 24/10/1995, §§ 62-71, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62506, consulte le 21/01/2021.

-Arrêt Association cultuelle du Temple pyramide c. France, N° 50471/07, 21/01/2013 définitif 30/04/2013, § 28, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-116117, consulté le 21/01/2021.

(37) Jean-Pierre Marguénaud, La cour européenne des droits de l'homme, 7e édition Dalloz, Paris, 2016, p 20.

Voir aussi :

- Frédéric Sudre, Op. Cit , p 739.
- Les organisations non gouvernementales dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Rapoort de recheche, cour européenne des droits de l'homme Conseil de l'Europe, 2016 p 08.
- Arrêt Les saintes Monastéres c. Grèce, 09/12/1994, N°s13092/87, 13984/88 § 49, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62461, consulté le 13/07/2017.

الفرع الثاني

المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية الفئة الثانّية من الأفراد التّي منحت لها الاتفاقية في مادتها 34 صفة المدعي من خلال النص صراحة على حقها في اللّجوء إلى المحكمة، ولتوضيح حقها في اللّجوء نتطرق في هذا الفرع إلى مفهومها (أولا) والحالات التّي يمكن لها أن تلجأ فيها إلى المحكمة (ثانيا).

أولا: مفهوم المنظمات غير الحكومية

وفقا للمادة 34 من الاتفاقية يقصد بالمنظمات غير الحكومية كل كيان قانونيّ له تنظيم ويسعى لتحقيق هدف مشترك، ولنتمكن من الوصول إلى مفهومها سنتناول كل من تعريفها (01) وفتح المجال أمام جميع أنواعها في اللّجوء إلى المحكمة (02).

01: تعريف المنظمات غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومة بأنّها " هيئات ومؤسسات قانونيّة غير ربحية تتكون من مجموعة من الأعضاء قد يكونون إما مواطنين، أو اتحاد مواطنين في بلد أو أكثر يقومون بنشاطات جماعية تستجيب لإحتياجات المجتمع الّذي تعمل فيه ". كما تعرف كذلك بأنّها " كيانات قانونيّة مستقلّة، لها وضع تنظيم دولي لنشاطاته، ينشئه الأشخاص الطبيعيون والمعنويّون، لتوفير الإحتياجات التّي لاتفي بها السوق أو القطاع العام أو الدّولة"[38].

لم تأخذ الاتفاقية ولا النّظام الداخلي للمحكمة ولا حتّى اجتهادها القضائي بالمعنى الدّولي للمنظمات غير الحكومية[39]، بل توسّعوا فيه وضموه مع الأشخاص المعنويّة. وبذلك أصبحت فئة كل من الأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية تتدخلان مع بعضهما البعض، ممّا يمكننا من اعتبارهما فئة أو صنف واحد، غير أنّه وللتمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنويّة ارتأينا في هذه الرسالة ذكر كل منهما في عنوان منفصل.

---

[38] عمر سعد الله، المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 12 .16

[39] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 739.

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّه قام بتبين المقصود بالمنظمة غير الحكومية وحددها بأنّها كل شّخص معنويّ خاضع للقانون العام ولا يمارس امتيازات السلطة العامة ولا يسعى وراء أهداف الإدارة العمومية ويتمتع بالإستقلالية التامّة عن الدّولة[40]. وبناء عليه أصبح حق اللّجوء إلى المحكمة يمنح لأشخاص معنويّة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المنظمات غير الحكومية بمعناه الدّولي، هدفها قد يكون ربحي أو غير ربحي، كالشركات التجارية، النقابات المنظمات الدينّية الأحزاب السياسية، الأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون الخاص وتمارس مهام المرفق العام ...إلخ.[41]

فعلى سبيل المثال في قضية " *les saints monastères*" ضد اليونان، أين قامت الأديرة برفع دعوى، أقرت المحكمة بخصوص قرارها بشأن مقبولية الدعوى وحق الأديرة في اللّجوء إليها، أنّ الأديرة وهي الطرف المدعي لاتمارس مهام السلطة العامة وتصنّف حسب ميثاق الكنائس اليوناني بأنّها مؤسّسة دينّية زاهدة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيف أهداف الكنيسة الروحية وحتّى الاجتماعية والثقافية، على أنّها منظمة حكومية تسعى لتحقيق أهداف الإدارة العمومية. والسلطة الوحيدة التّي تتمتع بها هي سن اللوائح لتنظيم الحياة الدينّية وتنظيم الإدارة الداخلية للأديرة. كما أنّها تخضع لوصاية رئيس الأساقفة وليس للدّولة، ولذلك فهي كيانات منفصلة عن الدّولة وتتمتع

---

(40) Arrêt Les saints monastères c. Grèce, Op.Cit, § 49.

-Voir aussi : Arrêt Comagnie maritime de la république islamique d'Iran c. Turquie,N° 40998/98, 13/12/2007, définitif 13/03/2008, § 80, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-83952, consulté le 14/07/2017.

(41) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Autronic A G. c. Suisse , N° 12726/87, 22/05/1990, § 47, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62187, consulté le 12/07/2017.

- Arrêt Comingersoll S.A. c. Portugal, N° 35382/97 , 06/04/2000, §§ 1, 5, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-5856, consulté le 13/07/2017.

-Arrêt Sundicatul"pastorul Cel Bum " .c. Roumai, N° 2330/09, 09/07/2013, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-122763, Consulté le 13/07/2017.

-Décision Association A. et H. c. Autrich , N° 9905/82 , 15/03/1984, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22fulltext%22:[%229905/82%22]} consulté le 14/07/2017.

-Décision Radio France et autres c. France, N° 53984/00, 23/09/2003, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-44448, consulté le 14/07/2017.

بالاستقلال التام عنها. وفقا لهذا ينبغي اعتبارها منظمات غير حكومية بالمعنى المقصود في الاتفاقية في مادتها 25[42] قبل تعديل الاتفاقية، حاليا المادة 34 منها.

وفي قضية *" Comagnie maritime de la république islamique d'Iran "* ضد تركيا، لاحظت المحكمة أنّ الشركة وهي الطرف المدعي، عبارة عن شّخص معنويّ يمارس أنشطة تجارية تخضع للقانون العام للجمهورية الإسلامية الإيرانّية، ولا تشارك في ممارسة السلطة العامة وليس لها أي دور في إدارة المرافق العمومية ولا تحتكر قطاعا تنافسيا، وقد كانت الشركة المدعية في تاريخ حدوث الوقائع التّي بنيت على أساسها الدعوى، ولا تزال إلى حد الآن نسبة كبيرة من أسهمها ملكا للدّولة وغالبية أعضاء مجلس ادارتها تعينهم الدّولة، غير أنّها مستقلّة قانونيّا وماليا عنها، وهذا حسب ماهو منصوص عليه في نظامها الأساسي، لذلك فتعتبر هذه الشركة الوطنيّة منظمة غير حكومية بالمعنى المقصود في المادة 34 من الاتفاقية[43].

02: الطابع المفتوح لحق المنظمات غير الحكومية في اللّجوء إلى المحكمة

لم تضع الاتفاقية ولا النّظام الداخلي للمحكمة، شروط خاصة يجب توافرها في المنظمات غير الحكومية حتّى تتمكن من اللّجوء إلى المحكمة، بل فتحت المجال أمام الجميع بغض النّظر عن نطاق ولايتها ومجال اختصاصها.

فمن هذه المنظمات غير الحكومية من تعمل على المستوى الوطني والمحلي فقط وليس لها صلاحية العمل خارج إقليم الدّولة ومنها من تعمل على المستوى الدّولي وتتمتع بصفة استشارية لدى الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. أما عن اختصاصها فمنها من تختص بالدفاع عن العائلة، ومنها من تختص بالدفاع عن البيئة أو مناهضة التميز العنصري ومنها من تعنى وتختص بالرياضية[44] ..إلخ. وهذا على عكس الميثاق الاجتماعي الأوروبي –الّذي تم التوقيع عليه بتاريخ 1931/10/18 بمدينة تورينو بإيطاليا ودخل حيز التنفيذ في 26 /1965/02 وتم تعديله بتاريخ 1996/05/03. –

(42) Arrêt Les sainte monastères c. Grèce, Op.Cit, § 49.

(43) Arrêt Comagnie maritime de la république islamique d'Iran c. Turquie, Op.Cit, § 80.

(44) Sabrina Ferstler, « Les stratégie des O.N.G.dans la défense des requérants devant la cour européenne des droits de l'homme Approche socio-politique », in: Magdalena Forowicz et autres, Op.Cit, p p 64-65.

الّذي قام بتحديد المنظمات غير الحكومية التّي يحق لها تقديم شكوى (شكاوى جماعية) إلى لجنة الخبراء المستقلّين[45].

ثانيا: حالات لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة

تلجأ المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة في الحالات الآتية الذكر:

– الحالة الأولى: عند انتهاك أحد حقوقها المعترف بها لهم في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة من طرف إحدى الدّول المتعاقدة، ولقبول الدعوى هنا يشترط فيها أن تكون قد عانت بنفسها من الانتهاك ووقع عليها[46]، بمعنى آخر يجب أن يكون لها مصلحة في الدعوى. وعليه لا يمكن للمنظمات غير الحكومية التّي تدافع عن الحقوق العائلية على سبيل المثال، أن تلجأ إلى محكمة وتدعي أنّه يوجد انتهاك للحق في الحياة الخاصّة، بسبب وجود قانون يجرم بعض أنواع الزواج. لأنّها في هذه الحالة لا تتأثّر مباشرة بآثار هذا القانون هذا، ويمكن للشّخص الّذي مُنع من الزواج اللّجوء بنفسه إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها[47] من جهة أخرى. في حين لو كان الانتهاك وقع عليها أو أضر بمصالحها، يمكن لها إستعمال حقها في اللّجوء ورفع دعوى. ومن بين الأمثلة على ذلك قيام جمعية حماية الحيوانات المتوحشة *" AS.P.S "* باللّجوء إلى المحكمة في قضيتين ضد فرنسا[48].

---

[45] تتمثل المنظمات غير الحكومية التّي تتمتع بصلاحية تقديم شكوى بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي في:

– المنظمات غير الحكومية الوطنيّة التّي تتمتع بوضع استشاري أمام مجلس أوروبا وأدرجت في القائمة الخاصّة لهذا الغرض من قبل اللّجنة الحكومية.

– كل منظمة غير حكومية لها اختصاص بمسألة تتصل بأحكام الميثاق، قدمت الدّولة تصريح بقبول اختصاص لجنة الخبراء بالشكاوى المقدمة من طرفها، ويمكن لهذا التصريح أن يكون مؤقتا. ويشترط في المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه أن يكون اختصاصها متصلا بموضوع الشكوى. أنظر:

Les Arts 01/b , 2/1, 2 et 03, Protocole additionnel à la Charte sociale européenne prévoyant un système de réclamations collectives, 09/11/1995

[46] Olivier de Schutter, « Sur l'emergence de la societe civile en droit international : le role des associations devant la cour européenne des droits de l'homme » in : E.J.I.L, V 07, N° 03, 1996, p 372.

[47] Ibid, p p 372-373.

[48] Décision Amelina vignon c. France N°49615/99, 25/09/2001, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-43062, consulté le 16/07/2017.

-Arrêt chassagnou et autre c. France N°s 25088/94, 28331/95 et 28443/95 , 29/04/1999 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62843, consulté le 16/07/2017.

– الحالة الثانّية: لتمثيل الأشخاص المنتهكة حقوقهم[49]، ومن أمثلة ذلك قيام الجمعيات برفع دعاوى اللاجئين وتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم. وعند تمثيلها للمدعي في هذه الحالة تقوم المنظمة غير الحكومة بمساعدة المدعي كممثّل عادي بالطريقة نفسها التّي يقوم بها المحامي، أي أنّها لا ترفع الدعوى بإسمها.

– الحالة الثالثة: للدفاع عن حقوق ومصالح أعضاء المنظمة غير الحكومية، ويكون هذا في في حالات استثنائية تقبل المحكمة دعاويهم وتسمح لها باللّجوء إليها بسبب تعرض أعضاءها إلى انتهاك حقوقهم، ونكون أمام هذه الحالة عندما يكون الحقّ المنتهك ذو طابع جماعي، حيث لا يمكن ممارسته بصورة مجدية إلا من طرف أعضاء المنظمة غير الحكومية وداخلها[50] .

نرى أنّ إستعمال المنظمات غير الحكومية لحقها في اللّجوء إلى المحكمة والدفاع سواء عن حقوق ومصالح أعضاءها أو عن مصالحها عند انتهاك حقوقها يعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال تأثير الأحكام الصادرة عن المحكمة على القانون الداخلي للدّول المتعاقدة والتّي تمارس فيها هذه المنظمات غير الحكومية اختصاصاتها.

إضافة إلى حق المنظمات غير الحكومية في اللّجوء إلى المحكمة، هناك وسائل أخرى تمكنها من الوصول إلى المحكمة إما بطريقة مباشرة عن طريق مشاركتها في إجراءات سير الدعوى من خلال تقديمها للملاحظات كطرف متدخّل[51]، وإما بطريقة غير مباشرة عبر دعمها للمدعين عند طلبهم التدابير المؤقتة ومساعدتهم في صياغتها أو بواسطة مشاركتها في الإجراءات الداخلية كتمثيلها للمدعيين أمام الهيئات القضائية الداخلية أو عن طريق تقديمها لمعلومات مهمّة ذات فائدة للمدعين، كما أنّها لا تكتفي بما سبق ذكره فقط بل تقوم أيضا بتشجيع الأشخاص على اللّجوء إلى المحكمة[52]، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وحق التقاضي أمامها ممّا يساهم في رفع وعي الأفراد بحقوق الإنسان.

---

[49] Sabrina Ferstler, Op.Cit, p 74.

[50] Olivier de Schutter, Op.Cit, p 373.

[51] بخصوص التدخّل في الدعوى أنظر ص ص 247 –262 من هذه الرسالة.

[52] Sabrina Ferstler, Op.Cit , p p 67-91.

الفرع الثالث

مجموعة الأشخاص

رغم أن الاتفاقية تم إنشاءها تحت تأثير المفهوم الفردي لحقوق الإنسان، إلّا أنّ هذا لم يمنع واضعيها من منح مجموعة الأشخاص حق اللّجوء إلى المحكمة من خلال نص المادة 34 منها ولتوضيح هذا الحقّ نتطرق في هذا الفرع إلى مفهومه(أولا) وشروط منحه (ثانيا).

أولا: مفهوم مجموعة الأشخاص

تعني مجموعة الأشخاص –أو ما يطلق عليهم كذلك بالأشخاص الآخرين– كل مؤسّسة غير رسمية تنشأ وتؤسس وفقا للتشريع الوطني، تتألف من شّخصين أو أكثر يجمع بينهم مصالح مشتركة ويدعون أنّهم ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية. تتشكّل عادة هذه المؤسّسة بصفة مؤقتة، إذ يرتبط إنشاءها بالدفاع عن مصالح أعضائها وتنتهي بزوال هذه المصلحة. ويعاني مجموعة الأشخاص غالبا من التمييز في المعاملة[53]. ومن بين الحالات التّي منحت لها صفة مجموعة الأشخاص نذكر:

- حالة الأقليات في القضية التّي عرضت على المحكمة وتم رفعها من قبل قرية " *lapon de muonio* " ضد السويد[54]؛
- القضية المتعلقة باللغات ضد بلجيكا[55] ؛
- القضايا المتعلقة بالمتشرّدين ضد بلجيكا[56]؛

---

(53) Jean -Luc Sauron**,** Procédures devant les juridictions de l'union européenne et devant la CEDH, 4e édition, Gualino, France, 2016, p 288.

- Voir aussi

- Frédéric Sudre, Op.Cit, p 740.

- Arrêt Gorraiz Lizarraga et autres c. Espagne N° 62543/00, 27/04/2004, définitif 10/11/2004 § 39, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66289, consulté le 18/07/2017.

(54) Jean Manuel Larralde, « La convention européenne des droits de l'homme et la protection de groupes particulier », in: R.T.D.H , Anthemis, Bruxelles, N° 56, 2003, p 1253.

(55) Vincent Berger, Op.Cit, p p 285-289.

- Voir aussi: Frédéric Sudre et autres, Les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, 7é édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2015, p 99.

(56) Vincent Berger, Op.Cit, pp 56-62.

– قضية *Lizarraga et autres Gorraiz* ضد اسبانيا لوقف بناء السد لأنّه يؤثّر على بيئة أعضاء المجموعة التّي أنشأت لهذا الغرض، والمتمثل في وقف بناء السد[57] .

فالعنصر المشترك بين المدعين في كل قضية من القضايا السابق ذكرها أعلاه هو وجودهم في وضع مماثل ويشتكون من الانتهاك نفسه، مما مكنهم من تقديم دعوى واحدة أمام المحكمة.

ثانيا: شروط منح مجموعة الأشخاص حق اللّجوء إلى المحكمة

إن حق مجموعة الأشخاص في اللّجوء للمحكمة ليس مطلقا بل هو محدد بشرطين[58]:

– الشرط الأول: ألا تكون الدعوى المقدمة هي دعوى شعبية، ويقصد بها الإجراء الّذي تسعى من خلاله الأطراف المعنّية إلى التحقّق من الأحكام الداخلية بصفة مجردة .

– الشرط الثاني: جاء بناء على طلب منظمة غير حكومية، حيث طالبت هذه الأخيرة من المحكمة ألّا تتشكّل مجموعة الأشخاص من موظفين يؤدون مهام ضباط حالة مدنّية نيابة عن الدّولة. وبناء على هذا الشرط تم رفض دعوى من قبل القاضي المنفرد[59] قدمها رؤساء البلديات الفرنسية رفضو فيها وعلى أساس المادة 09 من الاتفاقية وبإسم شرط الضمير الإحتفال بالزواج بين أشخاص من الجنس نفسه.

في نهاية هذا المطلب، فإنّه وإن كانت الاتفاقية فتحت مجال اللّجوء إلى المحكمة أمام جميع الأفراد، إلّا أنّ الوصول للمحكمة وقبولها النّظر في الدعاوى، مرتبط بقاعدة اجرائية دولية معترف بها بالإجماع تتمثل هذه القاعدة في:" لاتوجد مصلحة، لا توجد دعوى" وبناء على غياب المصلحة فقد حرمت المحكمة الأفراد من إمكانيّة تقديم الدعاوى الشعبية إليها " *l'action popularis".* فالمحكمة ليست مسؤولة عن النّظر بصورة مجردة في القوانين والممارسات الداخلية، التّي يزعم فيها انتهكاها لأحكام الاتفاقية، وإنّما مسؤولة عن النّظر والبحث فيما إذا كانت الطريقة التّي تعاملت بها مع الفرد الّذي لجأ إلى المحكمة ورفع دعوى قد انتهكت أحكام الاتفاقية أم لا. فالفرد الّذي يريد رفع دعوى أمام المحكمة يجب عليه أن يكون قادرا على إثبات أنّه قد عانى من آثار مباشرة نتجت عن

---

(57) Arrêt Gorraiz Lizarraga et autres c. Espagne, Op.Cit, § § 9,39.

(58) Yannick Lécuyer, L'essentiel de la convention européenne des droits de l'homme, 1er édition, Gualino, France, 2019, p 50.

(59) بخصوص القاضي المنفرد أنظر من هذه الرسالة .....

التدبير أو الإجراء المطعون فيه[60]. فهذا الشرط كما سنرى في المطلب الموالي، شرط أساسي حتّى تكتمل عناصر الحقّ في اللّجوء إلى المحكمة.

وتأكّد المحكمة دائما على عدم قبولها الدعاوى الشعبية[61]، وإن كنا نرى بأنّه كان عليها النّظر بمرونة أكبر في هذا الأمر، غير أنّ رغبتها في حماية نفسها من أعباء جديدة تنتج عن زيادة عدد القضايا المعروضة عليها بسبب رفع الدعاوى الشعبية، دفعها لرفض هذا النوع من الدعاوى ممّا جعل العديد من الدعاوى الخاصّة بالأفراد الضعفاء كالمهاجرين والأجانب لا تصل إلى المحكمة.

رغم عدم اعتراف المحكمة بالدعاوى الشعبية إلّا أنّ هذا الأمر لا ينفي كون الاتفاقية ليست مجرد اتفاق بين الدّول بل هي أكثر من ذلك، فهي تضع الفرد في صميم وقلب المشروع الديمقراطي[62]. فهدفها ليس إنشاء التزامات للدّول والاعتراف بتمتع جميع الأشخاص الّذين يخضعون لاختصاصها القضائي بالحقوق والحرّيّات التّي تنص عليها، وإنّما تهدف إلى الاعتراف باحترام الأفراد على اختلاف فئاتهم وصفاتهم أمام المحكمة. هذا الهدف كرسته المادة 34 من الاتفاقية، وتحقيقها لهذا الهدف لا يكون ألّا عبر منحها سلطة إصدار أحكام ملزمة ضد الدّولة المدعى عليها التّي ثبث انتهاكها للحقوق المكفولة من طرفها كما سنرى لاحقا. فحق اللّجوء هو الخطوة الأولى التّي تمكن من تحقيق الحماية الفعلية.

المطلب الثالث

صفة الضحية

لا يتحقق حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة بمجرد انتمائهم إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 34، بل يوجد شرط آخر نصت عليه هذه الأخيرة يتمثل في أن يكونوا ضحية لانتهاكات أحد حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة.

---

[60] Helen Keller et Aurore Garin, Op.Cit, p 487.

[61] الرأي الغالب للمحكمة هو رفضها الدعاوى الشعبية غير أنّ بعض قضاتها كالقاضي « *Frnçoise Tulkens* » ، دعا إلى توسيع نطاق إمكانيّة وصول الأفراد إلى الرقابة القضائية الدّولية، واقترح رغم حرصه الدائم على عدم الدخول في مسار الدعاوى الشعبية بتوسيع الإجتهاد القضائي بعد الاعتراف التدريجي بدعاوى المصلحة الجماعية. في:

Frnçoise Tulkens, « Les réforme à droit constant », in: R.U.D.H, N.P. Engel Strasbourg, V14, N°s 7-8, 16/12/2002, pp 265-270.

[62] Frédéric Krenc, Op.Cit, p 314.

وعرف مفهوم الضحية (الفرع الأول) تطّورا تدريجيا منذ إنشاء الاتفاقية إلى غاية وقتنا الحالي على ضوء شروط الحياة المتغيرة والمتطّورة، وهذا حتّى تتمكن المحكمة ومن قبلها اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها من دراسة حالات جديدة. هذا الأمر نتج عنه اعتراف المحكمة بأكثر من نوع لصفة الضحية (الفرع الثاني)، هذه الصفة التّي يفترض فيها من حيث الأصل أن تستمر مع المدعي طيلة إجراءات سير الدعوى، وليس في مرحلة اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعوى فقط. غير أنّه قد يحدث وأن يفقد المدعي هذه الصفة أثناء سير الإجراءات (الفرع الثالث) ممّا قد يؤثّر على مسار الدعوى.

الفرع الأول

مفهوم الضحية

ليكتمل حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة يشترط في المدعي أن يكون ضحية الانتهاك الّذي يزعمه، وألّا يكون هو المتسبب فيه. وشرط الضحية محصور فقط في دعاوى الأفراد، بينما لايشترط في الدعاوى الدّولية. ففي هذه الأخيرة يحق للدّول المتعاقدة أن تلجأ إلى المحكمة وترفع دعوى ضد دولة متعاقدة أخرى بغض النّظر عن وجود الضرر من عدمه، حيث أنّه يمكن لأي دولة متعاقدة أن تلجأ إلى المحكمة عندما تقوم دولة متعاقدة أخرى بانتهاك أحكام الاتفاقية حتّى لو كان الانتهاك بسبب قانون أو مرسوم أصدرته تلك الدّولة المتعاقدة[63]. بينما في دعاوى الأفراد فإنّه يشترط فيها أن يكون المدعي ضحية للانتهاك المزعوم وله مصلحة شّخصيّة وأن تتضرر حقوقه بشكل ملموس سواء كان الضرر نتيجة قرار أو تدبير داخلي اتخدته الدّولة المدعى عليها[64]، فلا يمكنه أن يطلب من المحكمة النّظر في دعواه من الناحية المجردة، بل يتوجب عليه إثبات وقوع انتهاك مباشر على حقوقه، فالمحكمة والاتفاقية كما سبق وأن أشرنا لا تعترفا بالدعاوى الشعبية.

وإن كان على الفرد إثبات وقوع الانتهاك الّذي يزعمه، غير أنّه ليس ملزم بتحديد المادة أو الفقرة التّي تم انتهاكها من قبل الدّولة المتعاقدة، لأن وضع مثل هذا الشرط سيؤدّي إلى نتائج غير عادلة فأغلبية الدعاوى الفردية المرفوعة إلى المحكمة تقدّم من أشخاص عاديين دون مساعدة محامي[65].

---

(63) A.A. ConçadoTrinadade, Co-existence and co-ordination of mechanisms of international Protection of humain rights (At Global and Regional levels), Recueil des cours 1987 II , V 202 , Martinus, Nij Hoff Pulishers, Brill, Leiden, Boston, 1988, p 262.

(64) Frédéric Sudre, Op.Cit, p 741.

(65) Arrêt Guzzardi c. Italie, N°7367/76, 06/11/1980, § 61, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62056, consulté le 15/11/2017.

يقصد بالضحية كل شّخص أو مجموعة من الأشخاص لحق بهم ضرر مباشر أو غير مباشر نتيجة تعرضعهم لانتهاك[66] حق أو أكثر من الحقوق المعترف بها لهم في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة. وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة نجد أن عبارة الضحية تشير إلى الشّخص المتأثّر مباشرة بالفعل، أو امتناع عن الفعل المتنازع عليه[67]، ويتميز مفهوم الضحية في الاتفاقية بأنّه مفهوم مستقلّ عن المفاهيم المكرسة في القانون الداخلي للدّول المتعاقدة والمتعلقة بالمصلحة والصفة[68]، لذلك يكون أوسع وأشمل من القانون الداخلي.

الفرع الثاني

أنواع الضحايا

حدد الاجتهاد القضائي للمحكمة ثلاثة أنواع من الضحايا وهذا تماشيا مع تطّور حماية حقوق الإنسان، وقامت المحكمة بتلخيص هذه الأنواع في اجتهادها القضائي، ومن الأمثلة عن ذلك الحكم الصادر في قضية " *centre de ressources juridiques au no m de valentin Campeanu* " ضد رومانيا سنة 2008[69]. وتتمثل هذه الأنواع في الضحية المباشرة (أولا) الضحية غير المباشرة (ثانيا) وأخيرا الضحية المحتملة (ثالثا).

أولا: الضحية المباشرة

لتوضيح الضحية المباشرة نتطرق إلى مفهومها (01) والشروط الواجب توافرها لمنح المدعي هذه الصفة (02).

---

(66) Jom Pasqualucci, The practice and procedure of the inter-American court of human rights, Cambridge university Press, New Yourk, 2003, pp 235-239.

(67) Arrêt Inze c. Autriche, N° 8695/79, 28/10/1987, § 32, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62063, consulté le 15/11/2017.

(68) Arrêt Gorraiz Lizarraga et autres c. Espagne, Op. Cit, § 35.

- Voir aussi : Arrêt union des cliniques privées de gréce et autres c Gréce, N° 6063/07, 15/10/2009, définitif 01/03/2010, § 33, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-95037, consulté le 17/11/2017.

(69) Arrêt Centre de ressources juridiques au nom de valentin Campeanu c. Roumanie, N° 47848/08, 17/07/2014, §§ 96-103, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-145847, consulté le 16/11/2017.

01: مفهوم الضحية المباشرة

تعتبر الضحية المباشرة هي النوع الأول من أنواع الضحايا الّذي أخدت به اللّجنة الأوروبية في بداية عملها، وعرفتها بأنّها الشّخص الّذي يدعي بأنّه كان هو نفسه ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية[70]. وبذلك فقد حصرت الضحية في الشّخص ذاته. ففي الشكوى المرفوعة أمامها سنة 1957 ضد ايرلندا، التّي ادعى فيها الشاكي بوجود قوانين داخلية لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية أقرت أنّه لا يمكنها أن تتلقى وتنظر في الشكوى المقدمة من شّخص يدعي بأنّه ضحية انتهاك الدّول المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالتالي لا يمكنها أن تدرس وتقبل الشكاوى المتعلقة بمطابقة القانون الداخلي للدّول المتعاقدة مع الاتفاقية على أساس المادة 25 (قبل تعديلها بموجب البروتوكول رقم 11 المادة 34 بعد تعديلها بموجب هذا الأخير)[71]. وقد أكدت في قراراتها على هذا الأمر.

فحتّى وإن قام المدعي في شكواه بالإدعاء بأنّه عند تطبيق القانون الداخلي يؤدّي إلى حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية، فإنّها لم تكن تمنح صفة الضحية له طبقا للمادة 25 من الاتفاقية قبل تعديلها بموجب البروتكول رقم 11 (المادة 34 بعد تعديلها)، إذا كان الفرد المدعي ضحية لحكم في قضية لم يكن هو نفسه طرفا فيها. تفسير إجتهاد اللّجنة الأوروبية لمفهوم الضحية المباشرة يؤكد على العلاقة المطلوبة لتطبيق المادة 25 من الاتفاقية قبل تعديلها (المادة 34 بعد تعديلها) بين المدعي أيا كانت جنسيّته وبين الضرر الحاصل، مايعني أنّ المدعي نفسه ضحية للانتهاك المزعوم[72]. إلّا أنّ رفضها لم يستمر طويلا فسرعان ما قبلت النّظر في الشكاوى المتعلقة بتعارض القانون الوطني مع أحكام الاتفاقية[73]. شريطة أن يكون القانون الداخلي للدّولة المتعاقدة المرفوع ضدها الدعوى غير المطابق لأحكام الاتفاقية، قد انتهك حقوق الأفراد عند تطبيقه عليهم[74]. وبالتالي اعترفت بأنواع جديدة من الضحايا وهو ماسنتناوله في النقاط التالية.

---

(70) A.A. ConçadoTrinadade, Op.Cit, p 263.

(71) Ibid, p 263.

(72) نبيل مصطفى ابراهيم خليل، مرجع سابق، ص ص 119-120.

(73) A.A. ConçadoTrinadade, Op.Cit, p 263.

(74) خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 146.

2: الشروط الواجب توافرها لمنح صفة الضحية المباشرة

حدد الاجتهاد القضائي للمحكمة الشروط الواجب توافرها في المدعي حتّى تمنح له صفة الضحية المباشرة. وتتمثل هذه الشروط في[75] :

– يجب أن يؤثّر الفعل أو الامتناع عن الفعل الّذي قامت به السلطات الوطنيّة مباشرة على المدعي؛

– أن يثبت المدعي أنّه تأثّر شّخصيا ومباشرة بالتدبير أو القرار الّذي ينتهك حقه المعترف به والمضمون في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة؛

– أن يأخذ سلوك المدعي في الاعتبار، فلا تمنح له صفة الضحية ولا يمكنه الإدعاء إذا كان مسؤولا عن الانتهاك المزعوم.

ثانيا: الضحية غير المباشرة

إنّ حصر مفهوم الضحية في الضحية المباشرة فقط أدى إلى إضعاف فعالية الاتفاقية وحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة (اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها)، سواء كان الضحايا أشخاص طّبيعيّين أومعنويّين[76]، حيث أثّر على الضمانات الممنوحة للأفراد وإنتقص منها. لذلك سارعت اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها إلى توسيع مفهوم الضحية، عند وجود رابط خاص وشّخصي بين الضحية المباشرة والمدعي، أطلق عليها اسم الضحية غير المباشرة[77]. كأن يكونوا أقارب الضحية أو طرف ثالث على سبيل المثال.

فالضحية غير المباشرة يمكنها المبادرة برفع دعوى إلى المحكمة (اللّجنة الأوروبية سابقا) في حالة تعرضهم لضرر ناتج عن انتهاك أحكام الاتفاقية أو كان لهم مصلحة شّخصيّة في إنهاء الانتهاك الواقع[78]، فمنح صفة الضحية غير المباشرة مشروط بوجود صلة بالضحية المباشرة.

---

[75] Arrêt Amuur c. France, N° 19776/92, 25/06/1996, § 36, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62547, consulté le 18/11/2017 .

-Voir aussi : Arrêt Vijayanathan et Pusparajah c. France, N°s 17550/90, 17825/91 27/08/1992 § 46, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62357, consulté le 15/11/2017.

[76] Arrêt union des cliniques privées de gréce et autre c. Crece, Op.Cit, § § 31-38.

[77] Jean Luc Sauron, Op.Cit, p 291.

[78] A.A.ConçadoTrinadade, Op.Cit, p 265.

ولتوضيحها سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهومها (01) والشروط الواجب توافرها لمنح هذه الصفة للمدعي (02).

01: مفهوم الضحية غير المباشرة

الضحية الغير مباشرة، هي كل شّخص يتعرض لخسارة أو ضرر بسبب انتهاك حقوق شّخص آخر من الغير أو يكون له مصلحة شّخصيّة ومشروعة في وضع حد للانتهاك الواقع[79]. ولا يتصرف المدعي في الدعاوى المرفوعة من قبله في حالة كونه ضحية غير المباشرة، من مطلق حق شّخصي بقدر ما يكون هدفه الدفاع عن الشرعية[80].

لمنح صفة الضحية غير المباشرة للمدعي، تلجأ المحكمة إلى ضم الانتهاكات *" cumul de violation"* أي ضم الانتهاك الحاصل في حق الضحية المباشرة إلى الانتهاك الحاصل في حق ضحية الضحية المباشرة أي الضحية غير المباشرة[81]. بتعبير آخر يجب إضافة الانتهاك المتعلق بأحد نصوص الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، الواقع على الضحية المباشرة إلى الانتهاك الواقع على المدعي، لكي يتمكن هذا الأخير من متابعة الدعوى أمام المحكمة. ومن خلال استقراءنا للاجتهادات القضائية، وجدنا أن صفة الضحية غير المباشرة وجدت مجالا متميزا للتطبيق في الحالات المتعلقة بالاختفاء القسرّي.

2: الشروط الواجب توافرها لمنح صفة الضحية غير المباشرة

تختلف طّبيعة الأشخاص الطّبيعيّين (أ) عن الأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية (ب) هذا الأمر ينعكس على الشروط الواجب توافرها في كل منهما حتّى يمنح لهما صفة الضحية غير المباشرة.

---

(79) Frédéric Sudre , Op.Cit, p 744.

(80) François Monconduit, La commission européenne des droits de l'homme A.W.sijthoff-Leyde, Paris, 1965, p 191.

(81) Jean Luc Sauron, Op.Cit, p 292.

أ: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطّبيعيّين

حتّى تمنح المحكمة للأشخاص الطّبيعيّين المدعيين صفة الضحية غير المباشرة يجب أن تتوفّر فيه ثلاثة شروط تقليديّة تتمثل في[82]:

– أن يكون الشّخص المنتهكة حقوقه غير قادر على الدفاع عن نفسه؛

– أن تكون للضحية غير مباشرة مصلحة شّخصيّة في إنهاء الانتهاك المزعوم؛

– وجود علاقة شّخصيّة وخاصة بين الضحية المباشرة والضحية الغير مباشرة.

رغم وجود هذه الشروط الثلاثة السابقة الذكر، إلّا أنّ قبول المحكمة لهذه الصفة ليس بالأمر الثابت بل هو قابل للتغير، إذ يتم دراسة هذا الأمر حسب كل حالة ضمن سياق مواد الاتفاقية وظروف كل قضية[83].

ولتوضيح منح المحكمة لصفة الضحية غير المباشرة للأشخاص الطّبيعيّين نتطرق إلى الحالات التالية: انتهاك الحقّ في الحياة، انتهاك الحقّ في المعاملة اللانسانّية، انتهاك الحقّ في المحاكمة العادلة.

– **حالة انتهاك الحقّ في الحياة:** قامت المحكمة بمنح صفة الضحية غير المباشرة ل:

* الممثّلين في الميراث (الورثة) *" représentants successoraix "* : ومن الأمثلة عن ذلك: قضية *" McCann et autres "* ضد المملكة المتحدة، والمتعلقة بدعوى قدمها الممثّلين في الميراث لثلاثة أعضاء من الجيش الإرلندي المؤقت، قتلوا من قبل الجيش البريطاني بسبب الهجوم في جبل طارق[84].

* للأقارب: كإبن الأخ ومن الأمثلة عن ذلك قضية *" Yasa "* ضد تركيا والمتعلقة بمقتل عمه من طرف السلطات التركية[85].

---

(82) Olivier De Schutter, Fonction de juger et droits fondamentaux : effectivités et Proportionnalités dans les ordres juridiques américains et européens, Thèse présentée en vue de l'obtention du titre de Docteur en droit aux, Facultés universitaires Notre-Dame de la Paix, Mars 1998, p 872.

(83) Jean Luc Sauron, Op.Cit, p 291.

(84) Arrêt McCann et autres c Royaume-Uni, N°18984/91, 27/09/1995, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62498, consulte le 05/12/2017.

(85) Arrêt Yasa c. Turquie, N° 22495/93, 02/09/1998, § § 18, 66, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62796, consulté le 05/12/2017.

– **حالة انتهاك الحقّ في المعاملة الإنسانّية:** قامت المحكمة بمنح صفة الضحية غير المباشرة لأحد الوالدين الّذين اختفى أبناؤهما خلال عملية الإعتقال. ومن الأمثلة عن ذلك نذكر:

* قضية *" çakici "* ضد تركيا التّي منحت فيها صفة الضحية غير المباشرة لوالد شّخص اختفى خلال الاعتقال[86].

* قضية *" Kurt "* ضد تركيا والتّي منحت فيها صفة الضحية غير المباشرة للأم، وسببت المحكمة حكمها هذا بأنّ صاحبة الشكوى هي أم الضحية الّذي انتهكت حقوقه وهي نفسها ضحية السلطات وعليه تكون السيدة *" kurt "* قد تم انتهاك حقها المنصوص عليه في المادة 03 من الاتفاقية من جانب الدّولة المدعى عليها[87].

تجدر الإشارة إلى أنّه ورغم إقرار المحكمة في العديد من أحكامها بصفة الضحية غير المباشرة لأحد أباء الأشخاص المختفين أثناء الإعتقال، غير أنّ هذا لا يعتبر مبدأ عام، ويبقى منح هذه الصفة مرهون بظروف كل قضية على حدة. فقضية *" Kurt "* ضد تركيا لم تقم بإرساء مبدأ عام ينص على أنّ أحد أباء الأشخاص المختفين، يعتبر ضحية انتهاك أحكام المادة 03 من الاتفاقية. فالإقرار بهذه الصفة لأحد الوالدين، يتوقف على وجود عدة عوامل تمنح (أي العوامل) معا وهي مجتمعة لمعاناة المدعي، بعدا وطابعا مميزا من الإضطراب العاطفي الّذي يمكن اعتباره حتميا بالنسبة لأباء الضحايا التّي انتهكت حقوقهم. ومن بين هذه العوامل نذكر[88]:

– درجة القرابة المباشرة والعلاقة الخاصّة بين الآباء والأبناء،

– محاولة هذا الوالد الحصول على معلومات بخصوص ابنه من السلطات الوطنيّة،

– إلى أي مدى شهد هذا الوالد الأحداث...إلخ.

– **حالة انتهاك الحقّ في المحاكمة العادلة:** قامت المحكمة بمنح صفة الضحية غير المباشرة للأرامل وذوي الحقوق نتيجة انتهاك حقوق الضحية المباشرة المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية ومن الأمثلة عن ذلك نذكر:

---

(86) Arrêt çakici c. Turquie, N°23657/94, 08/07/1999, § 98, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62835, consulte le 05/12/2017.

(87) Arrêt Kurt c Turquie, 25/05/1998, 24276/94, §§ 08, 134, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62758, consulté le 06/12/2017.

(88) Arrêt çakici c Turquie, Op.Cit, § 98.

* قضية " *Brudnicka et autres* " ضد بولندا رأت المحكمة فيها أنّ القرار النهائي للغرفة البحرّيّة الاستئنافية، قد وجه الإتهامات ضد الطاقم ككل. بالرغم من أنّ الاتهامات في الحقّيقة لم تكن تمس إلّا البعض من أعضاءه. وفي هذا إساءة لسمعة البحارة غير المعنيين، لذلك ولظروف القضية الخاصّة ترى المحكمة أن المدعين ذوي حقوق البحارة يعتبرون ضحايا طبقا للمادة 34 من الاتفاقية للإنتهكات التّي يزعمون أنّها وقعت عليهم[89].

* قضية " *Nolkenbockhoff* " ضد ألمانيا قبلت المحكمة دعوى الأرملة واعتبرتها ضحية غير مباشرة، لأن زوجها قد انتهك حقه المنصوص عليه في المادة 2/6 والمتعلق بقرينة البراءة وتم اتهامه دون وجه حق في حين كان بريء[90].

ممّا سبق يتبين لنا أنّه ومن أجل منح صفة الضحية غير المباشرة، فإنّه يتطلب إضافة إلى الشروط السابقة الذكر اعلاه شرطين آخرين هما:

– وجود ضحية فعلية (مباشرة) أو حتّى محتملة كما سنرى في العنصر الموالي انتهكت حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة.

– أن تكون هناك رابطة واضحية وشّخصيّة بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة (كالأم ، الأب، الزوج، الأرملة...الخ). إلّا أنّه تجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أنّ هذا الشرط الثاني لا يكون صارما دائما حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة ومن أمثلة ذلك قضية " Yasa" ضد تركيا[91] .

ب: الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية

لا يوجد ما يمنع الأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية، من الحصول على صفة الضحية غير المباشرة، في ظل تطبيق الشروط الخاصّة بالأشخاص الطّبيعيّين عليها من الناحية القانونيّة، غير أنّه من الناحية الواقعية يصعب تحقيق ذلك حيث لا يمكن تطبيق ذلك كثيرا. والسبب في هذا يعود لتميز الأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية بطّبيعة خاصة تختلف عن طّبيعة الأشخاص الطّبيعيّين، وتطبيق الشروط السابقة الذكر عليهم قد يحرمهمّ من الحصول على

---

(89) Arrêt Brudnicka et autre c. Pologne, N° 54723/00, 03/03/2005, définitif, 03/06/2005, § § 30-31, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68472, consulté le 08/12/2017.

(90) Arrêt Nolkenbockhoff c. allemagne, N° 10300/83, 25/08/1987, § 33, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62104, consulté le 08/12/207.

(91) Arrêt Yasa c.Turquie, Op.Cit.

صفة الضحية غير المباشرة عندما يلجأون إلى المحكمة ويرفعون الدعوى نيابة عن الضحية المباشرة.

فعلى سبيل المثال في قضية " *Conka et Ligue des droits de l'homme* " ضد بلجيكا والمتعلقة بطرد أسرة سلوفاكية من أصل غجري. كانت الرابطة البلجيكية لحقوق الإنسان طرف مدعي كذلك في الدعوى، وطلبت من المحكمة التخلي عن سوابقها القضائية التّي تقيد منح المنظمات غير الحكومية صفة الضحية، والإعتراف على الأقل بأنّ هذه المنظمة لها صفة الضحية غير المباشرة. إلّا أنّ المحكمة قضت بعدم امتلاك هذه المنظمة حق الإدعاء بأنّها ضحية تدابير من شأنّها أن تنتهك حقوق العائلة الغجرية. ورفضت دعواها واعتبرتها لا تتوافق مع اختصاصها الشّخصي مع بقاء الحقّ لهذه المنظمة في تمثيل المدعين، ولم تنظر في إمكانيّة منحها مركز ضحية غير مباشرة كما طالبت هي بذلك[92]. فإشتراط تأثّر المنظمات غير الحكومية بالتدبير المطعون فيه، الّذي تزعم انتهاكه لأحد الحقوق المعترف بها والمضمونة في الاتفاقية يترتب عليه رفض الدعاوى المقدمة من طرفها للمحكمة للدفاع عن هدفها الاجتماعي أو بصفة عامة عن المصلحة الجماعية[93]. ولتسبيب المحكمة قرار رفضها تقوم دائما بالتذكير بأنّه لتتمكن المنظمة الحكومية – أو الأشخاص الطّبيعيّة أو مجموعة الأشخاص– من اللّجوء إلى المحكمة والإدعاء أنّها ضحية انتهاك يجب أن تكون قد عانت مباشرة من آثار التدبير المطعون فيه. فالاتفاقية لا تسمح بقبول الدعاوى الشعبية بهدف تفسير الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، كما أنّها لا تسمح للأفراد بتقديم هذه الدعاوى بخصوص قانون داخلي لمجرد أنّه ينتهك أحكام الاتفاقية دون أن يكونوا قد عانوا من آثاره بشكل مباشر[94].

---

(92) Décision Conka et Ligue des droits de l'homme c. Blegique, N° 51564/99 13/03/2001, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-32132, consulté le 29/12/2017.

(93) Laura Van Den Eyande, « Requete d'O.N.G. à la cour européenne des droits de l'homme : la cour tente (trope) prudemement d'elargir l'acces à son prétoire en contournant ses propres embuches », in : R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, V 27, N° 105 2016, p p 230-231.

(94) Arrêt Burden c. Royaume-Uni, N° 13378/05, 29/04/2008, § 33, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-86148, consulté le 01/3/2017.

غير أنّه ونظر للنتائج التّي يترتب عنها عدم منح الأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية صفة الضحية غير المباشرة، حيث تفلت الدّولة المتعاقدة صاحبة الانتهاك من تحمل مسؤوليتها، وهو مالا يتفق مع الروح العام للاتفاقية، وما يسببه هذا الافلات من اضعاف فعالية اللّجوء إلى المحكمة، قامت هذه الأخيرة بالتخفيف من القيود الموجودة في اجتهادها القضائي. وصارت تراعي الظروف الإستثنائية للقضية وخطورة الإدعاءات المقدمة والانتهكات المزعومة ووضعت جملة من الشروط تمنح عند توافرها صفة الضحية غير المباشرة للأشخاص المعنويّة والمنظمات غير الحكومية. وبالعودة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أن هذه الشروط تتمثل في[95] :

– أن يكون الضحية المباشرة في حالة من الضعف لا تسمح له باللّجوء إلى المحكمة؛

–عدم وجود تضارب في المصالح بين كل من الضحية المباشرة والمنظمة غير الحكومية؛

– عدم وجود أقارب أو أوصياء أو ممثّل قانونيّ لهذا الشّخص؛

وقد توسّعت المحكمة في منح صفة الضحية غير المباشرة للمنظمات غير الحكومية ومنحتها حتّى في ظل غياب توكيل من الضحية المباشرة، إذا ماتوافرت ظروف استثنائية وكانت الإدعاءات المقدمة خطيرة، كحالة وفاة الضحية المباشرة قبل تقديمه للدعوى أمام المحكمة. وسبب توسّعها يعود إلى الاضرار والنتائج التّي ستترتب عن عدم منحها، حيث سيؤدّي إلى إفلات الدّولة المتعاقدة صاحبة الانتهاك من تحمل المسؤولية[96] وضياع حقوق الأفراد.

ثالثا: الضحية المحتملة

لزيادة فعالية الاتفاقية وتحسين وتقويّة حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة، لم يتوقف الاجتهاد القضائي للّجنة الأوروبية قبل إلغائها والاجتهاد القضائي للمحكمة عند مفهوم الضحية غير المباشرة بل طورا ووسعا هذا المفهوم ليشمل فئة أوسع من الضحايا، حيث إمتد ليشمل فئة الضحايا

---

[95] Arrêt centre de ressources juridiques au nom de valantine campeanu. Romanie Op.Cit, § §7, 111-112.

- Voir aussi : Arrêt Lambert et autre c. France, N°46043/14, 05/06/2015, ،§§ 98,102 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-155264 consulté le 30/12/2017.

[96] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt centre de ressources juridiques au nom de valantinecampeanu. Romanie, Op.Cit,§ 112.

المحتملين. ولتوضيح هذا النوع من الضحايا نتطرق في هذا العنصر إلى مفهومها (01) وفئاتها (02).

01: مفهوم الضحية المحتملة

أقرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية *"klass et autres "* ضد ألمانيا، بأنّه يمكن للأفراد أن يدعوا بأنّهم ضحايا بالمعنى المقصود في المادة 34 من الاتفاقية عند وجود تدبير أو تشريع من الممكن أن يؤثّر عليهم، أي دون الحاجة إلى أن يكون هذا التدبير أو التشريع قد تم تطبيقه فعلا[97].

يأخذ صفة الضحية المحتملة كل شّخص من المتوقع أن يتضرر من الانتهاك الواقع، أو من صدور نص قانونيّ أو أي إجراء تقوم به الدّولة المتعاقدة، أو من أن يطبق عليه قانون لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية، ويدخل ضمن مفهومها الشّخص الّذي ينتمي لفئة معيّنة يمكن أن تطالها أثار تشريع نافذ[98]. وعلى من يدعي أنّه ضحية محتملة تقديم الأدلّة الكافية والمقنعة التّي تمكنه من إثبات هذه الصفة، فمجرد الشك وحده غير كاف لاعتباره كذلك.

كما يمكن تعريف الضحية المحتملة بأنّها الشّخص المدعي الّذي يعتبر في نظر المحكمة قد كشف عن وجود مصلحة شّخصيّة مشروعة كامنة في إدعاء كونه ضحية انتهاك قامت به إحدى الدّول المتعاقدة لحق أو أكثر من المعترف بها والمضمونة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة[99]. وبالتالي فالضحايا المحتملين لم يقع عليهم الانتهاك بعد لكن فيه إحتمال أن يقع عليه.

يعود السبب الّذي دفع المحكمة وقبلها اللّجنة الأوروبية قبل إلغاءها لإقرار فئة الضحايا المحتملين ومنحهم حق اللّجوء إلى المحكمة وتقديم دعوى أمامها – وقبلها منحهم حق اللّجوء إلى اللّجنة الأوروبية قبل إلغاءها وتقديم شكوى أمامها–، هو الوصول إلى ضمانات أكثر للأفراد وتعزيز حقّهم في التقاضي. والخطوة الأولى لتحقيق هذا الأمر تكون من خلال تطبيق الأحكام الإجرائية للاتفاقية بطريقة تجعل نظام اللّجوء إلى المحكمة وحق تقديم الدعاوى الفردية فعالا، فحرمان الأفراد

---

(97) Vincent Berger, Op.Cit, p 246.

(98) Frédéric Sudre ,Op.Cit, p 743.

- Voir aussi : Arrêt Marckx c. Belgique, N° 6833/74, 13/06/1979, § § 26-27, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62092, consulté le 30/01/2017.

(99) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص ص 135–136.

من هذا الحقّ سيضعف بدون أدنى شك فعالية آليات تطبيق الاتفاقية وينقص من الضمانات القضائية الممنوحة للأفراد.

02: فئات الضحايا المحتملين

أقر الاجتهاد القضائي للمحكمة ومن قبله الاجتهاد القضائي اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها منح صفة الضحية المحتملة في حالات استثنائية جدا، وحصرها في ثلاثة فئات واسعة نصت عليهم المحكمة بالتفصيل في قرارين أصدرتهما بمناسبة نظرها في قضية " *Ligue des musulmans de suisse et autres*" وقضية "*Ouardiri*" ضد سويسرا[100] .

تتعلق الفئة الأولى بالحالات العرضية أو الظرفية (01) أما الفئة الثانّية فتتعلق بالحالات التّي تنطوي على خطر التعرض للمتابعة الجزائية (02). بينما الفئة الثالثة تتعلق بالحالات التّي يوجد فيها إحتمالية وخطر التأثّر مباشرة بآثار التشريع الداخلي (03).

أ: الحالات العرضية

نكون أمام الحالات العرضية " *circonstancielle*" حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة عندما لا يستطيع المدعي إثبات أن" القانون الّذي يدينه قد طبق عليه فعلا بسبب سرّيّة الإجراءات التّي سمحت بها الدّولة[101].

قامت المحكمة بمناقشة مسألة الحالات العرضية أول مرة في الحكم الصادر في قضية " *Klass et autres*" ضد ألمانيا، والملاحظ على هذا الحكم أنّه لا يوضح بدقّة ماهية الاعتبارات الواجب توافرها حتّى تمنح للمدعي صفة الضحية المحتملة دون إثباته أنّ تدابير الرقابة السرّيّة قد طبقت عليه[102]. بعد هذه القضية قامت المحكمة في اجتهاداتها القضائية اللاحقة بتحديد ماهية هذه

---

(100) Décision Ligue des musulmans de suisse et autres c. Suisse, N° 66274/09, 28/06/2011, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-105618, consulté le 02/01/2018

-Décision Ouardiri c. Suisse, N° 65840/09, 28/06/2011, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-105619, consulté le 02/01/2018.

(101) Décision Ligue des musulmans de suisse et autres c. Suisse, Op.Cit.

Voir aussi : Décision Ouardiri c. Suisse, Op.Cit.

(102) Vincent Berger, Op.Cit, pp 246-247.

الاعتبارات بدقّة، وهذا ما وجدناه في الحكم الصادر في قضية *"Zakharov "* ضد روسيا[103] وتتمثل هذه الاعتبارات في[104] :

– نطاق التشريع الّذي يجيز تدابير الرقابة السرّيّة. وتبحث المحكمة في هذه الحالة عما إذا كان المدعي سيتأثّر بالقوانين المتنازع عليها، إما لأنّه ينتمي إلى مجموعة من الأشخاص تستهدفهم هذه القوانين، أو لأنّها تتعلق بشكل مباشر بجميع مستخدمي خدمات الإتصالات من خلال إنشاء نظام يسمح لأي شّخص بإعتراض اتصالاته.

– مدى توافر وسائل الطعن على الصعيد الوطني، وتعدل المحكمة مستوى رقابتها استنادا لفعالية هذه الوسائل. وفي هذ الاعتبار نفرق بين حالتّين:

* الحالة الأولى تتمثل في عدم توفير النّظام الداخلي لوسائل انتصاف فعالة للأشخاص الّذين يعتقد أنّهم موضوع الرقابة السرّيّة، يكون شك المواطنين بأن السلطات تقوم بإستعمال الرقابة السرّيّة بطريقة تتعارض مع أحكام الاتفاقية مبررة. ولذلك في هذه الحالة فإنّ الادعاء بوجود الرقابة يحد من حرّيّة الإتصال من خلال الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية. وبالتالي انتهاكا مباشرا للمادة 08 من الاتفاقية المتعلقة بالحقّ في احترام الحياة الخاصّة وسرّيّة المراسلات، فزيادة المحكمة لرقابتها أمر ضروري ومن المبرر لها خروجها عن القاعدة التّي مفادها أن الأفراد ليس لهم الحقّ في تقديم شكوى بخصوص القانون بصورة مجردة. وفي هذه الحالة يكون

---

(103) على إثر الحرب التّي شنتها روسيا على أكرانيا لم تعد روسيا عضوا في منظمة مجلس أوروبا ابتداء من تاريخ 2022/03/16م غير أن شكل خروجها لم يحسم بعد فهو هل هو استبعاد من المنظمة أو تعليق عضويتها أو طرد من المنظمة أو هو عبارة عن انسحاب من عضوية منظمة مجلس أوروبا فالأمر لايزال قصد الدراسة ويحتاج حسمه وتحديد طريقة خروجها إلى ستة (06) أشهر تحسب من التاريخ المذكور أنفا .

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- La Fédération de Russie est exclue du Conseil de l'Europe, Salle de Presse, Conseil de l'Europe, sur le site internet : https://www.coe.int, consulté le 16/03/2022.

– محمد أمين الميداني، " ماهو الوضع القانوني للاتحاد الروسي في منظمة مجلس أوروبا ؟"، المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان تم تحميله من الموقع الإلكتروني : https://acihl.org/articles.htm?article_id=74 بتاريخ 2022/03/20.

– مقابلة شّخصيّة مع الأستاد محمد أمين الميداني، مقابلة أجريت على الواتساب، بتاريخ 2022/03/21.

(104) Arrêt Roman Zakharov c. Russie, N° 47143/06, 04/12/2015, §§ 170- 171, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-160008, consulté le 03/01/2018.

الأشخاص المعنيون ليسوا بحاجة إلى إثبات وجود خطر تطبيق هذه التدابير، أي تدابير الرقابة السرّيّة عليهم.

* الحالة الثانّية تتمثل في قيام النّظام الداخلي بتوفير سبل انتصاف فعالة لأشخاص يعتقدون أنّهم موضوع رقابة سرّيّة. وهنا يصعب تبرير شك المواطنين لذلك فمجرد الإدعاء وحده لا يكفي ويجوز للشّخص المعني الإدعاء بأنّه ضحية انتهاك ناجم عن مجرد وجود تدابير سرّيّة أو تشريعات تجيز هذه التدابير السرّيّة، إذا كان قادرا على أن يثبت أنّه بسبب وضعه الشّخصي قد يتعرض إلى خطر جراء تطبيق هذه التدابير.

02: خطر التعرض للمتابعة الجزائية

قامت المحكمة من خلال اجتهادها القضائي بمنح صفة الضحية المحتملة للأفراد الّذي يلزمهمّ القانون بتغيير وتعديل سلوكهم تحت طائلة المتابعة الجزائية ومايستتبعها من فرض عقوبات عليهم ومن بين الحالات التّي وجدناها نذكر على سبيل المثال:

– ماقضت به المحكمة في الحكم الصادر في قضية " *Michaud* " ضد فرنسا، حيث منحت صفة الضحية للمحامين، الّذين ألزمهمّ القانون بإصدار بلاغ المعاملات المشبوهة" *déclaration de soupçon"* . هذا ما جعلهم يتخلون عن مبدأ سرّيّة المبادلات بين المحامين وموكليهم أو يتعرضون لعقوبات تأديبية تصل إلى غاية الشطب من جدول المحامين الفرنسيين[105].

– ماقضت به المحكمة في قضية *"S.A.S "* ضد فرنسا، حيث منحت صفة الضحية المحتملة للنساء اللّواتي يرغبن في ارتداء الحجاب مع تغطية الوجه في الأماكن العامة، وفي حالة قيامهن بذلك فإنّهن يتعرضن لعقوبات جزائية بسبب وجود قانون أصدرته السلطات الفرنسية يحظر اخفاء الوجه في الأماكن العمومية[106].

03: خطر التعرض مباشرة لآثار التشريع

إضافة إلى فئة الحالات العرضية وفئة التعرض للمتابعة الجزائية السابقتي الذكر أعلاه، أقرت المحكمة في اجتهادها القضائي عن حالة أخرى تندرج ضمن الفئات التّي تعترف لها بصفة الضحية

---

(105) Arrêt Michaud c. France, N°12323/11, 06/12/12, définitif , 06/03/2013, § § 9-14 50-52, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-115055, consulté le 05/01/2018.

(106) Arrêt S.A.S .c. France, N° 43835/11, 01/07/2014 § 57, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-145240, consulté le 05/01/2018.

المحتملة، وهذا في الحالة التّي يكون فيها من المحتمل أن يتعرض الأشخاص لآثار قانون نافذ ومن بين الأمثلة التّي وجدناها نذكر على سبيل المثال:

– ماقضت به المحكمة في قضية *"Open Door et Dublin well Woman"* ضد إرلندا حيث منحت صفة الضحية المحتملة، نتيجة وجود قانون ارلندي ينتهك الحقّ في الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجهاض للنساء اللّواتي في سن الانجاب غير الحوامل، حيث يضع القانون الارلندي تدابير تقيد الحصول على تلك المعلومات، قد تؤثر على النساء اللّواتي في سن الانجاب[107].

– منح صفة الضحية المحتملة للأمهات العازبات والأطفال المولدين خارج إطار الزواج نتيجة لوجود تشريعات تقيد وتضيق حقوق الأطفال المتواجدين في هذا الوضع عند الميراث[108].

ويبقى تقدير وجود خطر التعرض المباشر لآثار التشريع من عدمه من اختصاص وتقدير المحكمة وفقا لظروف كل قضية على حدة.

الفرع الثالث

آثار وفاة الضحية على مسار الدعوى

قد يحدث أن يتوفى الضحية الّذي قام برفع الدعوى أمام المحكمة قبل انتهاء هذه الأخيرة من دراستها وفحصها للدعوى وإصدارها للحكم فيها، في هذه الحالة يكون لذوي حقوق الضحية المتوفي الحقّ في الإستمرار فيها، فشطبها ليس أمرا إلزاميا(أولا) بطّبيعة الحال إذا ماتوافرت شروط الاستمرار فيها (ثانيا).

أولا: عدم إلزامية شطب الدعوى

عند وفاة الضحية يحق لذوي حقوقه الإستمرار في الدعوى التّي رفعها قبل وفاته، ويجب عليهم إعلام المحكمة برغبتهم في ذلك. وبناء على هذا الحقّ، اعترفت المحكمة في العديد من أحكامها وقراراتها بحق والدي أو أبناء أو ورثة الضحية الّذي توفي أثناء سير إجراءات الدعوى بمتابعة

---

(107) Arrêt Open Door et Dublin well Woman, c. Ireland, N° 14235/88, 29/10/1992, § § 9-10, 44, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62346, consulté le 04/01/2018.

(108) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Marckx c. Belgique, Op.Cit, §27.

الدعوى نيابة عنه[109]. ولا يقتصر ممارسة هذا الحقّ على وجود مصلحة مادية لذوي الحقوق فقط بل قد يكون كذلك بسبب وجود مصلحة معنويّة لهم، كضمان تحقيق العدالة[110] نتيجة للظلم الّذي تعرض له الضحية وتوفي بسببه قبل إستعادة حقه المنتهك.

ثانيا: شروط الإستمرار في الدعوى

إذا أراد ذوي حقوق الضحية الإستمرار في الدعوى بعد وفاته، للمحكمة السلطة التّقديرية في رفض طلبهم أو قبوله، وتقرير ماإذا كانت الدعوى تتعلق بمسألة مهمّة وأنّ استمرار دراستها وفحصها سيؤدّي إلى تطوير نظام حماية وترقية حقوق الإنسان أم لا[111]. وحتّى يتمكن ذوي الحقوق من الاستمرار في الدعوى بعد وفاة الضحية ويمنح لهم هذا الحقّ، اشترط الاجتهاد القضائي للمحكمة أن تكون لديهم مصلحة كافية في الانتهاك الحاصل وأن تكون طبيعة الشكاوى التّي قدمها المدعي قبل وفاته يمكن تحويلها إليهم، أي أن الحقّ المنتهك ينتقل لذوي الحقوق.

ومن الحقوق التّي تنتقل نذكر على سبيل المثال الحقّ المنصوص عليه في المادة 01/06 من الاتفاقية[112]، والمتعلق بحق كل شّخص في سماع محكمة مستقلّة ونزيهة لقضيته. في حين اعتبرت المحكمة أن الحقوق المنصوص عليها في المواد 02، 03، 05، 08، 09 و14 من الاتفاقية[113] عندما تنتهك ويموت المدعي قبل الانتهاء من دراسة الدعوى، حقوق غير قابلة للتحويل والإنتقال

---

(109) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt X c. France, N° 18020/91 , 31/03/1992, §26, sur le site internet : sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62358, consulté le 17/01/2021.
- Arrêt Anne-Marie Andersson c. Suède, N°20022/92, 27/08/1997, § 29, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62645, consulté le 17/01/2021.
- Décision Malhous c. République tchéque, N° 33071/96, 13/12/2000, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-43631, consulté le 17/01/2021.

(110) أنظر على سبيل المثال:

- Décision Malhous c. République tchéque, Op.Cit.

(111) Arrêt Karner c. Autriche, N° 40016/98 , 24/07/2003, définitif 24/10/2003, §§25-28, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65822, consulté le 17/01/2021.

(112) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Marie-Louise Loyen et autres c. France, N°55929/00 05/07/2005, définitif 5/10/2005, § 28, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-69624, consulté le 18/01/2021.

(113) أنظر على سبيل المثال:

- Décision Manuela Sanles c. Espagne, N°48335/99, 26/10/2000, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-43058, consulté le 18/01/2021.

لذوي الحقوق، وبالتالي لايمكن لهم الإستمرار في الدعوى بعد وفاة الضحية. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التحديد للحقوق ليس بالأمر الثابت. فقد وجدنا أنّ المحكمة على سبيل المثال أقرت في القرار الصادر في قضية *"Kaburov "* ضد بلجيكا بإمكانيّة تحويل الشكاوى المقدمة لها نتيجة انتهاك المادة 03 من الاتفاقية لذوي الحقوق[114]، وبالتالي الاستمرار في الدعوى من قبلهم. فتحديد الحقوق القابلة للتحويل يخضع لظروف كل قضية على حدة من جهة وللتطّورات الحاصلة في المجتمع الأوروبي من جهة أخرى.

الفرع الرابع

فقدان صفة الضحية أثناء سير إجراءات الدعوى

قد يحدث أن يفقد المدعي صفة الضحية أثناء سير إجراءات الدعوى، ممّا يؤثّر على مسار الدعوى. ويؤكد الاجتهاد القضائي للمحكمة دائما يؤكد على وجوب استمرار صفة الضحية طيلة مراحل إجراءات سير الدعوى[115]، وفقدانها يترتب عنه الشطب من الجدول[116] طبقا لما نصت عليه المادة 37 /01 من الاتفاقية.

إنّ فقدان المدعي لصفة الضحية قد يقع في أي مرحلة من مراحل إجراءات سير الدعوى فقد يحدث ذلك بعد إصدار قرار المقبولية، أو بعد ارسال القضية إلى الغرفة الكبرى لهذا يتوجب على المدعي أن يبرر صفته كضحية طيلة مراحل إجراءات سير الدعوى. وقد يحدث للمدعي أن يفقد صفته كضحية إذا ماقامت الدّولة المدعى عليها بإصدار أعمال وأفعال لاحقة تعترف فيها بالانتهاك الحاصل (أولا) وتصلح نتائجه وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك (ثانيا). فمفهوم فقدان صفة الضحية مرتبط بمبدأ الإحتياطية *"subsidiarité"* وله اتصال وثيق مع شرط إستنفاذ

---

(114) Décision Kaburov c. Belgique, N° 9035/06, 19/06/2012, Note d'information sur la jurisprudence de la Cour No 153, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-3903, consulté le 18/01/2021.

(115) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Bourdov c. Russie, N° 59498/00, 07/05/2002, définitif 04/09/2002, § 30, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65006 consulté le 08/01/2018.

(116) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Ohlen c. Danemark, N°63214/00, 24/02/2005, 24/05/2005, §§ 25- 33, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-68389, consulté le 08/01/2018.

طرق الطعن الداخلية، فالمحكمة تعطي الأولوية لاحترامهمّا[117]. ولا تتدخل إلا بعد عدم إصلاح السلطات الداخلية للدّولة المدعى عليها للوضع وعدم إعادةها للحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الانتهاك.

أولا: الإعتراف بحدوث الانتهاك

حتّى يتحقق فقدان صفة الضحية يستلزم أولا إعتراف الدّولة المدعى عليها بقيامها بإرتكاب الانتهاك الواقع على الضحية، ويتوجب في إعترافها أن يكون واضحا لا لبس فيه. كأن تقوم المحاكم الوطنيّة بإصدار قرارات تقر فيها بأنّ الوضع الّذي يعاني منه الضحية يشكل انتهاكا لحقوقه المعترف بها في الاتفاقية، أو تقوم السلطات الوطنيّة للدّولة المدعى عليها بتقديم اعتراف رسمي تقر فيه بأنّ الوضع الّذي يعاني منه الضحية يتنافى مع أحكام الاتفاقية[118]. فلا يكفي لفقدانها قيام حكومة الدّولة المدعى عليها بالتخفيف من العقوبة أو إصدارها لقرار أو تدبير في صالح المدعي فقط دون أن يكون هناك اعتراف صريح منها بانتهاكها لأحكام الاتفاقية، ترفقه بتعويض فعلي للمدعي. كقيام حكومة الدّولة المدعى عليها عند إصدارها لقرار ترحيل الضحية بإعادة إصدار تصريح الإقامة فقط[119]، أو بالاعتراف ضمنيا بحدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية من خلال رفع العقوبات عن المدعي[120]، ففي هذين المثالين صفة الضحية تبقى قائمة.

ثانيا: إصلاح نتائج الانتهاك وإعادة الحال إلى ماكانت عليه

حتّى يفقد المدعي صفة الضحية، فإنّه إضافة إلى اعتراف الدّولة المدعى عليها بالانتهاك الحاصل عليه، يستلزم كذلك قيامها بإصلاح نتائج الانتهاك الحاصل وتعيد الحال إلى ماكان عليه

---

(117) Elisabeth Lambert Abdelgawed, « La perte de la qualité de victime », in : Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, quel filtrage des requetés par la cour européenne des droit de l'homme ?, Conseil de L'Europe, Strasbourg, 2011, p 31.

(118) Frédric Sudre et autres, Les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Op.Op.Cit,p 843.

(119) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Eckle c. Allemagne, N°88130/78, 15/07/1982, § 66, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62034, consulté le 10/03/2018.

- Arrêt De Souza Ribeiro c. France, N°22689/07, 13/12012, §§ 99-100, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-115497, consulté le 13/01/2018.

(120) Frédric Sudre et autres, Les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Op. Cit, p 843.

قبل حدوث الانتهاك وأن تقدّم تعويض له تقدر فعاليته بناء على سرعة الإجراءات التّي يمنح من خلالها[121] وعلى قيمته.

تحدد كيفية قيام الدّولة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ماكان عليه حسب ظروف كل قضية وطبيعة الانتهاك الحاصل. فعلى سبيل المثال في حالة انتهاك المادة 3 من الاتفاقية التّي تنص على أنّه " لايجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو للمعاملات اللاإنسانّية أو المهينة"، يتوجب أن يعكس الإصلاح القيمة الأساسية والطابع المطلق للحظر الّذي تم تطبيقه. وهذا يفترض:

1- قيام سلطات الدّولة المدعى عليها بإجراء تحقيق دقيق وفعال، يسمح في وقت قصير بتحديد المسؤولين عن الانتهاك الواقع على الضحية ومعاقبتهم. أي يقع على الدّولة التزام بالتجريم هذا من جهة، وأن يحتوي نظامها القانونيّ أحكاما جنائية أو تأديبية حسب الاقتضاء، تتضمن عقوبات رادعة على المعاملة التّي تتعارض مع أحكام المادة 03 من الاتفاقية[122] من جهة ثانّية. وفي حالة ما إذا كان موظفي الدّولة هم المتهمين بإرتكابهم انتهاكات لأحكام المادة 03 من الاتفاقية يتوجب أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة تعليق عملهم إلى غاية الانتهاء من القضية، وفي حالة ثبوت ادانتهم يتوجب فصلهم من عملهم[123].

2- تلقي الضحية تعويض أو على الأقل أن تكون له فرصة المطالبة والحصول على تعويض يتناسب مع الضرر الناجم عن المعاملة المخالفة لأحكام المادة 03 من الاتفاقية. وتكون طريقة ووسيلة حصوله على هذا التعويض فعالة وكافية ويمكن له الوصول إليها[124]. وتختلف قيمة المبلغ الّذي ينبغي منحه حسب الحالة التّي يشكوا منها كل مدعي على حدة.

---

(121) Yanninick Lécuyer, Op.Cit, p 52.

(122) Frédéric Sudre et autres, Les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme Op.Cit, p 843.

(123) أنظر على سبيل المثال:

- Arrête Gafgen c. Allemagne , N° 22978/05, 01/06/2010, § 128, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-99040 ,consulte le 15/01/2018.

(124) Frédric Sudre et autres, les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Op.Cit p 844.

المطلب الرابع

تفعيل ضمانات حق اللّجوء إلى المحكمة

إنّ الضمانات والإجراءات التّي سبق وأن تطرقنا لها في هذا المبحث، تسمح للأفراد باللّجوء القانونيّ إلى المحكمة، غير أن النص عليها وحدها لايكفي لتحقيق الوصول الواقعي إلى المحكمة. ممّا ينجر عنه ضعف في نظام الحماية، فالوصول إلى حماية فعلية للمدعي بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، يتطلب تفعيل ضمانات حق اللّجوء إلى المحكمة من خلال ضمان اللّجوء الواقعي للأفراد، هذا الأخير تحقيقه لهم مرهون بعدم اعتراض طريقهم نحو المحكمة بعوائق مادية هذا من جهة، وألّا يؤثّر الحقّ المنتهك على وصولهم إلى المحكمة من جهة أخرى، والسبيل لتحقيق هذا الأمر يكون من خلال تمتع المحكمة بسلطة اتّخاذ تدابير مؤقتة. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى عدم وجود عوائق مالية (الفرع الأول) واتّخاذ المحكمة لتدابير مؤقتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم وجود عوائق مادية

إنّ وجود عوائق مادية تعترض طريق الأفراد في الوصول إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها تؤدي إلى عدم تمكنهم من إستعمال حق اللّجوء الممنوح لهم بموجب المادة 34 من الاتفاقية بفعالية ممّا ينهي حقّهم في وقف الانتهاك الحاصل عليهم قبل البدء في دراسة الدعوى، أو حتّى قبل رفعها. لذلك فعدم وجود عوائق مادية تمنع ممارستهم لهذا الحقّ سواء كانت هذه الأخيرة عراقيل وضغوطات من سلطات الدّولة المدعى عليها (أولا) أو عوائق مالية (ثانيا)، أمر ضروري لإستكمال حقّهم في اللّجوء إلى المحكمة.

أولا: عدم عرقلة سلطات الدّولة المدعى عليها لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة

يتطلب تمكين الأفراد من تحقيق حقّهم في اللّجوء إلى المحكمة بفعالية عدم عرقلة السلطات الوطنيّة للدّولة المدعى عليها لهم، كقيامها بالضغط عليهم لسحب أو تعديل دعواهم. فالمدعين المحتملين يجب أن يكونوا قادرين على التواصل بحرّيّة مع المحكمة، دون أن يتعرضوا لأية ضغوط من جانبها أو من جانب السلطات الوطنيّة. ولا يشمل الضغط في هذا السياق إعمال التخويف

المباشرة والإكراه فحسب، بل يشمل كذلك الأعمال والاتصالات غير المباشرة وغير اللائقة التّي تهدف إلى ثني المدعين عن متابعة دعاويهم أمام المحكمة[125].

يتم تحديد ماإذا كانت الاتصالات بين السلطات والمدعي تعد بمثابة ممارسات تؤثر على حقه في اللّجوء إلى المحكمة حسب ظروف كل قضية على حدة. في هذا الصدد يجب مراعاة ضعف المدعي وقابليته للتّأثير الّذي تمارسه السلطات الوطنيّة عليه، فقد يكون وضع المدعي ضعيفا عندما يكون محتجزا مع وجود اتصالات محدودة مع عائلته أو العالم الخارجي، أو حتّى إجراء مقابلات غير رسمية معه، ويمكن إعتبار الإستجواب الرسمي المتعلق بإجراءات المحكمة شكلا من أشكال الترهيب والضغط[126]، كما أنّه في المقابل لا يمكن اعتبار كل تصرف تقوم به الدّولة المدعي عليها بشأن القضايا المعروضة على المحكمة يعد بمثابة إعمال ضغط وترهيب[127] فممارسة حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة لا يتعارض ولا يمنع سلطات الدّولة المدعى عليها من اتّخاذ تدابير لتحسين وضع المدعي، أو إنهاء الانتهاك الواقع عليه.

ثانيا: عدم وجود عائق مالي

لا يكتمل حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة، إلا من خلال امتلاكهم للإمكانيات المالية التّي تمكنهم من دفع مختلف التكاليف والنفقات الناتجة عن لجوءهم وإجراءات الدعوى، فضعف الامكانيات المالية قد يحول بينهم وبين بمتابعة دراسة الدعوى فيما بعد. وأدرك قضاة المحكمة والخبراء القائمين على نظام الاتفاقية أهمية هذا الأمر، فأدرجوا نظام المساعدة القضائية للأفراد الّذين يثبتون عجزهم المالي في النّظام الداخلي للمحكمة.

الفرع الثاني

اتّخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة

إن لجوء الأفراد إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها، لا يؤدّي من حيث الأصل إلى تعليق القرارات أو التدابير التّي إتخدتها السلطات الوطنيّة في حقّهم، فهذه القرارات والتدابير يستمر نفاذها طيلة

---

(125) Arrêt Yevgeniy Alekseyenko c Russie, N°41833/04, 27/01/2011, § 168, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre#%20, consulté le 01/03/2019.

(126) Ibid, Op.Cit, § 169.

(127) Ibid, § 172.

مراحل سير الإجراءات أمام المحكمة[128]. هذا الأمر قد يجعل وصول المدعي إلى المحكمة واستمراره في الدعوى غير ممكن، لذلك كان لزاما على الخبراء القائمين على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أن يفكروا في آلية يُضمن من خلالها ممارسة الأفراد لحقّهم في اللّجوء بشكل فعال وواقعي، فقاموا لأجل ذلك بإستحداث التدابير المؤقتة ونصوا عليها في المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة. ولتوضيحها سنتطرق إلى مفهومها (أولا) وخصائصها (ثانيا) وأخيرا مجال تطبيقها (ثالثا).

أولا: مفهوم التدابير المؤقتة

التدابير المؤقتة هي عبارة عن تدابير استعجالية لا تلجأ إليها المحكمة إلا في حالة وجود خطر يؤدّي إلى احداث أضرار لا يمكن إصلاحها[129] بعد الانتهاء من دراستها للدعوى. فهي تدابير وقائية، ففي بعض الحالات يكون من الضروري للمحكمة تعليق عملية تنفيذ القرار الصادر عن السلطات الوطنيّة والّذي يزعم انتهاكه لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، وهذا للحد من آثاره حتّى يُضمن للأفراد إستعمال حقّهم في اللّجوء بفعالية كاملة. وإلا كانت حقوق الإنسان مجرد وهم وحبر على ورق. فعلى سبيل المثال إذا صدر في حق الشّخص قرار بالإبعاد والترحيل من دولة متعاقدة إلى دولته الأصلية ويكون في عودته لدولته خطر على حياته أو يكون فيها خطر تعرضه للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانّية والمهينة وعدم إمكانيّة استمراره في الدعوى التّي رفعها أمام المحكمة. يكون السبيل الوحيد لحمايته اتّخاذ المحكمة لقرار تعليق الطرد والإبعاد المتخد من الدّولة المدعى عليها. وعليه تكون هذه التدابير قد ضمنت الممارسة العملية والواقعية لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة. هذا الدور ينجر عنه دور آخر لها تابع له وهو حماية الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة، فتعمل التدابير المؤقتة كآلية وقائية لحماية هذه الحقوق.

ثانيا: خصائص التدابير المؤقتة

تتميز التدابير المؤقتة بجملة من الخصائص العامة، تجعلها تختلف وتتميز عن غيرها من التدابير الأخرى التّي تقضي بها المحكمة. ونستشف هذه الخصائص بداية من هدفها (01) والشروط الواجب توافرها حتّى تقبل المحكمة طلب المدعي بها وتأمر باتّخاذها (02) في حالات

---

(128) Sandrine watthée, Les mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme, Anthemis, Bruxelles, 2014, p 58.

(129) Arrêt Mamatkoulov et Askarov c. Turquie, Op.Cit, § 104.

استثنائية (03) ولمدّة مؤقتة(04). ويتوجب على الدّولة المتعاقدة الصادرة ضدها هذه التدابير المؤقتة الالتزام بها (05) .

01: هدف التدابير المؤقتة

يمكن لنا تقسيم هدف التدابير المؤقتة إلى هدف قضائي وقانونيّ(أ) وآخر فقهي (ب).

أ: الهدف القضائي والقانونيّ للتدابير المؤقتة

تهدف التدابير المؤقتة بصفة عامة حسب نص المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة إلى ضمان مصالح الدّول المتعاقدة من جهة وحسن سير الإجراءات من جهة ثانيّة. فهدفها مزدوج إجرائي وموضوعي، ويؤكد الاجتهاد القضائي للمحكمة على هذا الهدف[130]. فبواسطة التدابير المؤقتة تواصل المحكمة دراسة الدعوى المرفوعة أمامها في ظروف جيدة، وتتجنب حدوث ووقوع عراقيل لا يمكن استدراكها، ولذلك فهي تعمل على الحفاظ على موضوع النزاع من جهة، كما أنّها تمنع حدوث انتهاكات جديدة للمدعي و/أو تضع حد لها ممّا يسمح بالحفاظ على حقوقه ويضمن له التمتع الفعلي بالحقّ أو الحقوق المنتهكة[131] من جهة ثانيّة.

ب: الهدف الفقهي للتدابير المؤقتة

هناك من الفقهاء من يرى أنّ المحكمة تهدف من خلال التدابير المؤقتة إلى تغليب مصلحة الأفراد على مصلحة الدّول المتعاقدة من خلال المحافظة على موضوع النزاع وحق الإلتماس الفردي على مصلحة باقي الأطراف[132]، وهو مالا يتوافق مع الهدف الّذي جاءت به المحكمة ونظامها الداخلي كما أشرنا أعلاه.

---

(130) Arrêt Mamatkoulov et Askarov c. Turquie, Op.Cit, §§ 124-125.

(131) Sandrine Watthée, « La nature et la finalité des mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme: des principes à la pratique », in: Frédéric Krenc, Les mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme, un référé à strasbourg, collection de la conférence du jeune Barreau de bruxelles, Larcier, Bruxelles 2011, p 11.

-Voir aussi: Emmanuelle Neraudau et Sylvie Sarolea, « Les mesures provisoires à strasbourg : un refuge pour les migrants », in: Frédéric Krenc, Op.Cit, p 79.

(132) Sandrine Watthée, « La nature et la finalité des mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme: des principes à la pratique », Op.Cit, pp 20-21.

02: الشروط الواجب توافرها لطلب الحصول على التدابير المؤقتة

كي يتمكن المدعي من تقديم طلب الحصول على التدابير المؤقتة وتقبل المحكمة طلبه، يجب عليه أن يكون يواجه خطرا ويقع عليه عبء إثبات وجوده[133] . ويشترط في هذا الخطر أن يكون حقيقيا ويسبب ضرر جسيما له (أ)، ووشيكا (ب) وشّخصيا (ج).

أ: أن يكون الخطر حقيقيا ذو أضرار جسيمة

لا تقبل المحكمة طلب التدابير المؤقتة المقدم من المدعي إلّا إذا كان هناك خطر حقيقي يؤدّي إلى حدوث أضرار جسيمة لا يمكن تداركها في المستقبل، لأنّ المدعي قد لا يكون قادرا على مواصلة إجراءات الدعوى، إما لأسباب صحّيّة أو بسبب إبعاده عن أراضي الدّولة المدعى عليها وإعادته لدولته الأصلية[134]، فإذا ما انتظر دراسة المحكمة للدعوى والأمر بإصلاح الانتهاك بعد إصدارها للحكم يكون الإصلاح لاجدوى منه.

ب: أن يكون الخطر وشيكا

يشترط في الخطر الّذي يواجهه المدعي إضافة إلى كونه خطرا حقيقيا أن يكون وشيكا، ففي حالة ما إذا صدر بحق المدعي قرار بالإبعاد والترحيل من أراضي الدّولة المدعى عليها، لا يكفي هنا أن يثبت أنّه قد صدر في حقه قرار بالإبعاد، وإنّما أن يثبت صفة الإستعجال فيه وأنّه على وشك تنفيذه. ولا يشترط حتّى يكون الخطر وشيكا تحديد تاريخ الإبعاد وجدولته بدقّة[135] فإثبات أنّ القرار مستعجل يكون كافيا.

ج: أن يكون الخطر شّخصيا

لا يكفي لتقر المحكمة بوجود خطر يهدد المدعي أن يكون الخطر الّذي يدعيه ويتكبده حقيقيا ووشيكا فقط، بل يشترط فيه كذلك أن يكون شّخصيا. أي ألّا يكون الخطر بسبب الوضع العام في الدّولة المعنّية، كإنعدام الأمن مثلا وإنّما راجع إلى وضعه الخاص، وعليه إثبات وجود خطر خاص يتعرض له دون غيره من الأشخاص على أراضي الدّولة المعنّية[136] التّي سيرحل إليها مثلا .

---

(133) Emmanuelle Neraudau et Sylvie Sarolea, Op. Cit, p 80.

(134) Arrêt Mamatkoulov et Askarov c. Turquie, Op. Cit, § 104.

-Voir aussi : Sandrine Watthée, « La nature et la finalité des mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme : des principes à la pratique », Op.Cit, p 27.

(135) Emmanuelle Neraudau et Sylvie Sarolea, Op. Cit, p 80.

(136) Sandrine Watthée, Op. Cit, p 215.

غير أنّه استثناء قد تقوم المحكمة بعدم الأخذ بهذا الشرط عند نظرها في طلب التدابير المؤقتة في الحالة التّي يوجد فيها عنف شديد وانتهاك للمادة 03 من الاتفاقية بشكل واسع في أراضي الدّولة المعنّية. في هذه الحالة للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بتعليق جميع عمليات الترحيل والطرد اللاحقة لتلك الدّولة[137]. أو في حالة التدابير المؤقتة التّي أشارت إليها المحكمة بشكل منتظم ابتداء من 22 أكتوبر 2010 حيث قامت بتطبيق المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة الخاصّة بالتدابير المؤقتة على عدد من الدعاوى المرفوعة ضد كل من دولة هولندا والسويد والمملكة المتحدة وأصدرت قرار بموجبه تم تعليق أي طلب يتعلق بترحيل المدعين وطردهم إلى العراق، دون قيامها بدراسة القضايا المعروضة أمامها وهذا لمدّة شهر حسبت ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، وبعد إنقضاء الشهر راجعت المحكمة قرارها وقررت بناء على المعلومات المقدمة من الحكومات المعنّية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمدعين أنّها ستصبح تنظر في كل طلب خاص باتّخاذ التدابير المؤقتة على أساس شّخصي، أما الحالات التّي سبق وأن إتخدت فيها تدابير مؤقتة خلال مدة الشهر التّي حددتها، ستتم إعادة مراجعتها وأخطرت كل من حكومة دولة هولندا والسويد، المملكة المتحدة بأن التدابير المؤقتة التّي سبق لها اتّخاذها ستظل سارية المفعول إلى إشعار آخر[138].

03: الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة

إنّ التدابير المؤقتة مثلما يدل عليها إسمها، هي مؤقتة يأمر بها في سياق الإجراءات المتخدة أمام المحكمة، دون انتظار البت في مقبولية أو موضوع الدعوى، وتبقى سارية المفعول طيلة مدة سريان إجراءات الدعوى أمام المحكمة وهذا من حيث الأصل، غير أنّه يمكن أن يكون اتّخاذها محدد بمدة زمنّية معيّنة فقط. وسواء كان اتّخاذها طيلة مدة سريان الإجراءات أو محدد بمدة معيّنة فإنّها لا يمكن أن تستمر إذا ما انتهت إجراءات الدعوى، فهي تنتهي بإنتهاءها ولا يكون لها أي تأثير أو أثر بمجرد مايصدر القرار أو الحكم[139] في الدعوى.

---

(137) Sandrine Watthée, Op.Cit, p 216.

(138) Mesures provisoires, cour eropéenne des droits de l'homme, 24/11/2010, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/sites/search_fre/pages/search.aspx#{%22fulltext%22:[%22Mesures%20provisoires%22]}, consult é le 30/12/2020.

(139) Claire Dubois-Hamdi, « Le régime procédural des mesures provisoires », in : Frédéric Krenc, Op.Cit, p 40.

04: الطابع الاستثنائي للتدابير المؤقتة

لا تقبل المحكمة طلب المدعي باتّخاذ تدابير مؤقتة ولا تأمر باتّخاذها إلا في حالات استثنائية تستخلصها من ظروف القضية وترى أنّ اتّخاذها ضرري جدا في هذه الحالة[140]، وعدم اتّخاذها سيؤدّي إلى حدوث أضرار جسيمة لايمكن إصلاحها بعد إصدار المحكمة لحكمها. ويرجع حرص المحكمة على اتّخاذها في حالات استثنائية فقط حتّى تتجنب وتتفادى التدخّل في الشؤون الداخلية للدّول المتعاقدة.

05: الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة

إنّ التدابير المؤقتة التّي تأمر المحكمة الدّولة المدعى عليها باتّخاذها ليست ذات طابع اختياري، بل ذات طابع إلزامي، حيث يجب على الدّولة الصادرة ضدها هذه التدابير الالتزام بها وتنفيذها.

يمنح الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة قيمتها القانونيّة، هذه القيمة تجد أساسها ومصدرها في الحكم الصادر في قضية "*Mamatkoulov et Askarov* " ضد تركيا. فمنذ صدور هذا الحكم أخذت التدابير المؤقتة الطابع إلزامي وصارت أحد خصائصها ومبدأ من مبادئها[141]، رغم عدم نص الاتفاقية عليها. ويترتب عن عدم امتثال الدّول المدعى عليها الصادرة ضدها لهذه التدابير، انتهاكها لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة، لذلك نجد غالبية الدّول المتعاقدة تقوم باحترامها وتنفذها. واعتبرت المحكمة أنّ الحقّ في اللّجوء إلى المحكمة لن يكون فعالا، إذا كان بإمكان الدّول المتعاقدة عدم تنفيذ التدابير المؤقتة، لأنّه سيؤدّي إلى هدم التزامات الدّولة المتعاقدة المنصوص عليها في المادة 01 من الاتفاقية والمتعلقة بضمان احترامها للحقوق والحرّيّات المعترف بها في الاتفاقية، ممّا يجعل عملية تنفيذ الأحكام من طرف لجنة الوزراء مستحلية[142]. وفي حالة عدم قيام الدّولة المدعى عليها بالامتثال للتدابير المؤقتة الصادرة من المحكمة، يتوجب على المدعي تقديم دعوى جديدة بناء على انتهاك حقه المنصوص عليه في المادة 34 من الاتفاقية حتّى لو تم إخطار

---

(140) Claire Dubois-Hamdi, Op.Cit, p 34.

(141) Sandrine Watthée, Op.Cit, p 224.

(142) Arrêt Mamatkoulov et Askarov c. Turquie, Op.Cit, § 125.

-Voir aussi : Philipe Frumer, « L'autorité des mesures provisoires », in: Frédéric Krenc Op.Cit, p 49.

حكومة الدّولة المدعى عليها، ويبقى لهذه الاخيرة من حيث المبدأ تقديم ملاحظات ردا على ادعاءات المدعي قبل أن تبت المحكمة في المسألة[143].

ثالثا: مجال تطبيق التدابير المؤقتة

مكنتنا المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة والتعليمات العملية التّي أصدرتها المحكمة استنتاج أنّ تطبيق التدابير المؤقتة ليس مطلقا، وإنّما يكون في مجال محدد. فالمادة 39 السالفة الذكر تنص على أنّ التدابير المؤقتة يأمر بها بالنّظر إلى مصالح الأطراف وحسن سير الإجراءات أما التعليمات العملية للمحكمة فتنص على أنّ هذه التدابير لا تطبق إلا في ظل توافر ظروف استثنائية فقط، ونكون أمام هذا الوضع عندما يتعرض المدعي لخطر حقيقي ووشيك، يترتب عنه أضرار لا يمكن إصلاحها بعد انتهاء المحكمة من دراسة الدعوى.

يعتبر مجال الترحيل والتسليم المجال الخصب لتطبيقها، لهذا سنتطرق في هذه النقطة إلى الحالات التّي طبقت فيها المحكمة التدابير المؤقتة نتيجة صدور قرارات الترحيل والتسليم باعتباره المجال الأساسي لها (01)، إضافة إلى مجالات أخرى تعتبر هامشية مقارنة بالمجال السابق ذكره (02). ويترتب على تقديم طلبات التدابير المؤقتة المقدمة خارج مجال تطبيق المادة 39 رفض المحكمة لها من حيث المبدأ (03).

01: الترحيل أو التسليم كمجال لتطبيق التدابير المؤقتة

يطلب المدعي من المحكمة في الدعوى التّي يرفعها إليها والمتعلقة بترحيله وتسليمه، تعليق قرار الترحيل أو التسليم الصادر في حقه من قبل الدّولة المدعى عليها، طيلة مدة سريان إجراءات الدعوى التّي رفعها وإلى غاية الانتهاء من النّظر فيها، وسبب طلبه هذا يعود للنتائج التّي سيترتب عنها عدم تعليق القرار حيث سيكون هناك إحتمال تعرضه في دولته الأصلية المرحل إليها أو التّي سيسلم إليها لانتهاك حقه في الحياة والتعذيب (أ) أو انتهاك حقه في احترام الحياة الخاصّة والعائلية (ب) أو الانتهاك الصارخ للعدالة (ج).

أ: إحتمال انتهاك الحق في الحياة والتعرض للتعديب

تقبل المحكمة طلبات التدابير المؤقتة، التّي تقدّم من مدعين يصدر في حقّهم قرار بالترحيل أو التسليم من الدّولة المدعى عليها إلى دولهم الأصلية، سواء كانت هذه الأخيرة طرف في الاتفاقية

---

(143) لمزيد من التفاصيل حول القوّة الإلزامية للتدابير المؤقتة أنظر:

Sandrine Watthée, Op.Cit, 90- 97

أم لا. وسبب قبولها لهذه الطلبات يرجع للنتائج التّي سيحدثها تطبيق القرار الوطني المتخذ في حقّهم، إذ سيتعرض حقّهم المنصوص في المادة 02 من الاتفاقية المتعلق بالحقّ في الحياة أو حقّهم المنصوص في المادة 03 من الاتفاقية والمتعلق بحظر التعذيب للانتهاك، سواء كان الخطر الّذي يهدد حياتهم وسلامتهم مرتبط بوضعهم الخاص أو بسبب الوضع العام في البلاد المرحل إليها أو التّي سيسلم لها كإستثناء من شرط شّخصيّة الخطر كما سبقت الإشارة إليه في شروط طلب التدابير المؤقتة. ومن بين هذه الحالات التّي سبق وقبلت فيها المحكمة طلب التدابير المؤقتة المقدم لها من المدعين أو ممثّلهم بسبب هذا الإحتمال نذكر على سبيل المثال[144] :

– قضية *"Jabari"* ضد فرنسا، أين كانت المدعية معرضة لخطر الإعدام إذا ماتم ترحيلها لبلدها بسبب جريمة الزنا؛

– قضية *"Babar Ahmad"* ضد المملكة المتحدة، أين كان المدعي معرض لخطر السجن مدى الحياة إذا ماتم ترحيله لبلده؛

– قضية *"Trabelsi"* ضد بلجيكا، كان فيها المدعي متهم بانضمامه لجماعات ارهابية في بلده الأصلي " تونس" وبسبب هذا الإتهام كان معرض عند ترحيله لبلده، للمعاملة اللاإنسانّية والمهينة؛

– قضية *"K.N"* ضد فرنسا أين كان فيها المدعي معرض لخطر التعرض للمعاملة اللاانسانّية والمهينة بسبب خطر تشويه أعضاءه إذا ما رحل إلى بلده؛

---

(144) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Jabari c.Turquie, N°40035/98, 11/07/2000, définitif 11/10/2000, § 06, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-63311, consulté le 04/01/2021.

- Arrêt Babar Ahmad et autres, c. Royaume-Uni, N°s 24027/07,11949/08....et 67354/09, 10/04/2012, définitif 24/09/2012, § 05, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-110267, consulté le 04/01/2021.

-Arrêt Trabelsi c. Italie, N° 50163/08, 13/04/2010, définitif 13/07/2010, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-98267, consulté le 04/1/2021.

-Décision K.N c. France et 5 autres requetes, N°47129/09, 19/06/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-112139, consulté le 04/01/2021.

- Affaire communiquées H.N c. Pays-Bas, N°20651/11, 03/10/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-114214, consulté le 04/01/2021.

– قضية *"H.N"* ضد هولندا أين كان فيها المدعي معرض لخطر الإنتقام العائلي إذا مارحل لبلده.

ب: إحتمال انتهاك الحق في الحياة الخاصّة والعائلية

تقبل المحكمة طلبات التدابير المؤقتة، التّي تقدّم من مدعيين يصدر في حقّهم قرار ترحيل أو تسليم ينتج عن تطبيقه فصل أفراد الأسرة وحدوث أضرار لا يمكن إصلاحها لهم. غير أنّه وعلى عكس الحالات التّي تنطوي على انتهاك للحقّ في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانّية والمهينة، نادرا ماتتخذ المحكمة قرار باتّخاذ التدابير المؤقتة في الحالات التّي تنطوي على انتهاك للحقّ في الحياة الخاصّة، لأنّها تعتبر الضرر الناتج عن انتهاك هذا الحقّ قابل للإصلاح، ولهذا فطلبات التدابير المؤقتة المقدمة استنادا للمادة 08 من الاتفاقية تعتبرها المحكمة طلبات مقدمة خارج مجال تطبيق المادة 39 من نظامها الداخلي [145]. وعليه ترفض طلب اتّخاذ التدابير المؤقتة المقدم من المدعي. برجوعنا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة تمكنا من الحصول على بعض الحالات التّي قبلت فيها المحكمة طلب التدابير المؤقتة على أساس المادة 08 من الاتفاقية، ومن بين هذه الحالات نذكر [146]:

– قضية " *Amrollahi"* ضد الدنمارك، أين كان المدعي معرض لخطر الترحيل إلى إيران في حين زوجته وولديه اللّذان يحملان الجنسية الدانماركية كانا لا يستطيعان اللحاق به إلى دولته الأصلية إيران.

– قضية *" Nacic"* ضد السويد، أين كانت العائلة معرضة لخطر الترحيل من السويد إلى دولتهم الأصلية صربيا، في حين منح لأحد أطفالهم بسبب كونه يعاني من مرض حق الإقامة في السويد لأسباب طبيّة وبالتالي عدم ترحيله معهم.

---

[145] Sandrine Watthée, Op. Cit, pp 181-190.

[146] أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Amrollahi c. Danemark, N° 56811/00 , 11/07/2002, définitif 11/10/2002, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60605, consulté le 05/01/2021.

- Arrêt Nacic et autres c. Suéde, N° 16567/10, 15/05/2012, § 04, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-110918, consulté le 05/01/2021.

ج: إحتمال الانتهاك الصارخ للعادلة

تقبل المحكمة طلبات التدابير المؤقتة، التّي تقدّم من مدعين يصدر في حقّهم قرار ترحيل أو تسليم ينتج عن تطبيقه عليهم تعرضهم إلى انتهاك صارخ للعدالة، كانتهاك حقّهم في الحرّيّة بسبب قيام سلطات الدّولة الأصلية، بإحتجازهم تعسفيا لمدّة زمنّية طويلة دون الحكم عليهم، أو ستؤدي إعادةهم لبلدهم إلى سجنهم لسنوات طويله بعد محاكمتهم محاكمة غير عادلة[147]، وعلى عكس الحالات السابقة التّي توصلنا فيها إلى تدابير منصوص عليها في الاجتهاد القضائي للمحكمة، فإننا لم نجد قرار باتّخاذ التدابير المؤقتة خاص بهذه الحالة وكل ماوجدناه هو إشارة إليها فقط[148] وعدم إيجادنا ليس معناه عدم اتّخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة بخصوصها. وإنّما نحن لم نتمكن من العثور عليها بسبب الكم الهائل من الاجتهاد القضائي الصادر من المحكمة.

02: مجالات أخرى لتطبيق التدابير المؤقتة

يعد مجال الترحيل والتسليم المجال الخصب لتطبيق التدابير المؤقتة، وإضافة إليه توجد هناك مجالات أخرى يتم تطبيقها فيها، وإن كانت هذه المجالات هامشية مقارنة مع مجال الترحيل والتسليم إلى البلد الأصلي، ويمكن حصر هذه المجالات، بشكل أساسي في حالة الانتهاكات الواقعة على الحقّ في الحياة والسلامة البدنّية المكفولة بموجب المواد 02، 03 و04 من الاتفاقية. ومن بين التدابير المؤقتة التّي قضت بها المحكمة نذكر[149]:

– تقديم الرّعاية المناسبة للمساجين المرضى ونقلهم إلى مؤسّسة طبيّة مختصة؛

---

[147] Arrêt Otman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni, N°8139/09, 17/01/2012,09/05/2012 §233, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-108630, consulté le 05/01/2021.

[148] Ibid, § 233.

[149] أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Aleksanyan c. Russie, N°468806, 22/12/2008, définitif 05/06/209,§§ 76, 80, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-90390, consulté, 04/01/2021.

- Arrêt Knecht c. Roumanie, N° 10048/10, 02/10/2012, § 04, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-113291, consulté le 05/01/2021.

- Arrêt Ilascu et autres c. Maldova et Russie ; N°48787/99,08/07/2004,§ 11, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66444 , consulté le 19/04/2018.

- communiqué de presse, Mesures provisoires appliquées dans le procès de M. Saakashvili, l'ancien président géorgien, cour européenne des droits de l'homme 16/11/2021, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-7181586-9747635, consulté le 16/11/2021.

– تشكيل لجان طبيّة مختصة لتشخيص المشاكل الطبيّة للمدعين، واقتراح العلاج لهم وتحديد مدى كفاية المراكز الطبيّة الموجودة في مراكز السجون لعلاج حالة المدعين؛

– ضمان الحفاظ على الأجنة من التلف؛

– حث المدعي على وضع حد للإضراب عن الطعام الّذي يقوم به.

03: طلبات التدابير المؤقتة المقدمة من المدعي خارج مجال تطبيق المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة

إنّ طلبات التدابير المؤقتة التّي يقدمها المدعين وتقع خارج نطاق تطبيق المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة، ترفض مباشرة وفوريا من طرف قلم المحكمة[150] ولا تحال إلى القضاة للنظر فيها. ومن بين الطالبات المؤقتة التّي قُدمت للمحكمة ورفضتها نذكر على سبيل المثال: طلب الإفراج عن المدعي إلى غاية انعقاد المحاكمة، وقف هدم العقارات، منع إجراء الإستفتاء[151].

---

[150] يتشكّل قلم المحكمة من موظفين قانونين وإداريّن وتقنيين ومترجمين، يبلغ عددهم حولي 650 موظف منهم 280 موظف بمنصب مستشار قانوني و370 موظفين آخرين، يأدون عند تعيينهم في مناصبهم اليمين القانونّية ويعتبرون جزء من موظفي مجلس أوروبا يخضعون للنظام الأساسي لموظفيها، ويتقاضون رواتبهم من ميزانيتها، وهم ملزمون باحترام شروط العمل بدقّة.

يوجد على مستوى كل محكمة قلم محكمة" مسجّل " يساعده موظف أو أكثر برتبة مساعد مسجّل المحكمة، كما يضم كل قسم من أقسام المحكمة والمصالح الضرورية على مسجّل يساعده في مهامه مساعد، يعملون على توفير الخدمات الإداريّة والقضائية اللازمة للمحكمة. إضافة إلى المقررين غير القضائين الذي تم استحداثهم بموجب البروتوكول رقم 14(الّذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/01) والّذين يعينهم رئيس المحكمة بعد اقتراح المسجّل، يوجد مسجّلين الأقسام ومساعديهم. ويتم اقتراحهم من قبل الاشخاص الذين يتمتعون بخبرة قانونّية طويلة ولهم دراية خاصة بالاتفاقية والاجتهاد القضائي للمحكمة ويتقنون جيدا إحدى اللغات الرسمية للمحكمة. كما يوجد كذلك المستشار القانوني الذي يعمل على ضمان جودة واتساق الاجتهاد القضائي. وتتمثل وظائف قلم المحكمة في مساعدة المحكمة في أداء واجباتها، فهو المسؤول عن المعالجة والتحضير لتصدر المحكمة قراراتها وأحكامها، كما أنّه مسؤول عن المراسلات بين الأفراد، إضافة إلى أنّه يعمل على ضمان احترام الإجراءات أمام المحكمة خاصة ضمان تطبيق أحكام نظامها الداخلي. أنظر:

- Arts 24, 25/e de la convention.
- Arts 17, 18 du Réglement.
- Olga Lysenkova, « L'envoi de la requête à Strasbourg », in : Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad,Op.Cit , p 23.

Pascal Dourneau-Josette, « Les relation entre les avocats et greffe de la cour européenne des droits de l'homme », in: Magdalena Forowicz et autres, Op.Cit, p 94.

[151] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Guide pratique de procédure devant la cour européenne des droits de l'homme, L.G.D.J, France, 2018, p 40.

ورغم أنّ الأصل هو رفض المحكمة للطلبات المقدمة خارج مجال تطبيق المادة 39 من نظامها الداخلي، إلّا أنّه قد تخرج المحكمة عن هذا الأمر. ومن بين هذه الحالات اتّخاذها لتدابير مؤقتة تقضي بضمان وصول المدعية لأطفالها الموضوعين في إجراءات التبني والسماح لها بإعادة الاتصال والتواصل معهم خلال سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة[152]. فالمحكمة يبقى لها السلطة التّقديرية في قبول طلبات التدابير المؤقتة في حالات استثنائية تقوم بتقديرها بناء على ظروف كل قضية على حدة.

المبحث الثاني

إيداع عريضة الدعوى

لا تقدّم الدعاوى أمام المحكمة شفاهة بل يجب أن تكون مكتوبة، لهذا فتحريرها يعد مرحلة مهمّة وعلى أساسها تسير إجراءات الدعوى، ويمكن تعريف عريضة الدعوى بأنّها ذلك الطلب الأولي الّذي يبدأ من خلاله رفع الدعوى أمام المحكمة فبموجبها يباشر المدعي دعواه ويقدم ادعائته للقاضي[153]. فلا يمكن أن تكون هناك دعوى بدون عريضة.

ترك النّظام الداخلي للمحكمة بموجب المادة 36 منه للأفراد الحرّيّة عند لجوؤهم للمحكمة بإيداع العرائض إما بأنفسهم أو بواسطة ممثّل قانونيّ عنهم، وفي الحالتّين سواء تم إيداعها من المدعي بنفسه أو بواسطة ممثّله القانونيّ، يجب أن تكون الهيئة التّي تعرض عليها هذه الدعوى قادرة عند دراستها لهذه العريضة على فهم الوقائع الرئيسية للقضية وأحكام الاتفاقية التّي تم انتهاكها وللطريقة التّي تم بها ذلك الانتهاك المزعوم، بالإضافة إلى فهم مختلف التفاصيل المتعلقة بالانتهاك المزعوم بمجرد قراءتها لها. ولتحقيق هذا الأمر ألزمت المحكمة المدعي عند تقديمه لعريضة الدعوى بإفراغها في شكل معيّن، ويدرج فيه جميع البيانات اللازمة وأن تكون الانتهاكات المزعومة الواردة فيها متوافقة مع اختصاص ومنطق الإتفافية، ولمصلحته عليه عند إعدادها مراعاة جملة من الاعتبارات.

---

(152) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Soares de Melo c. Portugal, N°72850/14, 16/02/2016, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-160938, consulté le 06/01/2021.

(153) Pierre Etienne Kenfack, « Saisine de la cour », in : Maurice Kamto, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples et le protocole y relatif portant création de la cour africaine des droits de l'homme, commentaire article par article, Bruylant Bruxelle, 2011, p 1269.

وعليه نتناول في هذا المبحث:

- شكل عريضة الدعوى (المطلب الأول).
- محتوى عريضة الدعوى (المطلب الثاني).
- الاعتبارات التّي يجب مراعاتها عند إيداع عريضة الدعوى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شكل عريضة الدعوى

لم تشر الاتفاقية إلى وجوب افراغ عريضة الدعوى في شكل وقالب معيّن، وهذا راجع لإهتمّامها بالحقوق وآليات حمايتها دون الشّكل، وتركت هذا الأخير للنظام الداخلي للمحكمة ليبينه ويفصل فيه، وبالرجوع إليه نجد أنّه قام بالنص على ذلك في المادتين 1/45و47. فنص على وجوب أن تكون العرائض المقدمة مكتوبة، في إستمارة محددة مسبقا من طرف المحكمة. وأن يتبع المدعي إجراءات شكليّة عند إيداعه لها حتّى تقبل دعواه. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى إستمارة عريضة الدعوى (الفرع الأول) والإجراءات الشكليّة لإيداع العريضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إستمارة عريضة الدعوى

تقدّم عريضة الدعوى أمام المحكمة وفقا لإستمارة وضعها قلم المحكمة، فالإستمارة إلزامية لرفع الدعوى (أولا)، يقوم المدعي بملئها عن طريق إدراج جملة من البيانات فيها(ثانيا)، غير أنّه يمكن لرئيس القسم تقرير خلاف ذلك[154]. تعمل هذه الإستمارة على تنظيم هيكل العريضة وشكلها لتسهيل الوصول إلى المحكمة ولا يعني أنّه عند ملئ البيانات قبول الدعوى.

أولا: إلزامية إستعمال إستمارة عريضة الدعوى

في بدايات عمل المحكمة كانت الشكوى تقدم إلى اللّجنة الأوروبية، وكانت هذه الأخيرة بدورها تملك نموذجا وإستمارة معيّنة يحصل عليها الأفراد من أمانتها، إلّا أنّه لم يكن يشترط لقبول الشكوى تقديمها في هذا النموذج، بل كانت تقبل حتّى لو تم تقديمها في ورقة عادية[155]. ولم تقم اللّجنة

---

(154) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Article 03 de la convention européenne des droits de l'homme pratique juridique, Collection de guides juridique de l'OMCT, 1er édition Genève, suisse, juillet 2006, p 167.

(155) عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 230.

الأوروبية بالنص على إلزامية تقديم الشكوى في الإستمارة المخصصة لها إلّا سنة 1982 مع إصلاح نظامها الداخلي بعد إدخال نظام حق الفرد في اللّجوء إلى المحكمة[156]. وبجعل الإستمارة إلزامية أصبحت رمزا لوضع الفرد في القانون الدّولي وصار الفرد يعمل بشكل مستقلّ ويستدلّ بالنموذج لجعل طلبه ملموس[157]. وبعد إلغاء اللّجنة الأوروبية إستمرت المحكمة على النهج نفسه وألزمت الأفراد بتقديم عريضة الدعوى في الإستمارة المخصصة لذلك.

يستطيع الأفراد الحصول على الإستمارة إما عن طريق تحميلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة أو عن طريق مراسلة المحكمة في الرسالة الأولى، يطلبون فيها الإستمارة وكذا المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمامها[158]. ويترتب على عدم تقديم العريضة في الإستمارة المخصصة لها رفض المحكمة لفحص ودراسة هذه العريضة دون تقديمها لأي تسبيب وهذا طبقا للمادة 01/47 من نظامها الداخلي.

ثانيا: ملئ إستمارة عريضة الدعوى

تحرص المحكمة على وجوب ملئ الإستمارة بعناية ودقّة وبشكل مقروء بشكل كامل[159]، وهذا راجع لأهميتها فهي أساس وقلب الدعوى، كما أنّها تعتبر وثيقة قانونيّة بموجبها تتأثّر حقوق والتزامات كل من المدعي والدّولة المدعى عليها. وقد حددت المحكمة مجموعة من القواعد العامة التّي يتعين على الأفراد إتّباعها عند ملئهم للإستمارة (01) ويوجد فيها معلومات خاصة بكل بالمدعي (02) الدّولة المدعى عليها (03) والقضية (04).

01: القواعد العامة لملئ الإستمارة

وضعت المحكمة جملة من القواعد العامة يتعين على المدعي إتّباعها عند ملئه للإستمارة فيتوجب عليه وفقا لهذه القواعد، عدم إستعمال الرموز أو الإشارات أو الإختصارات وصياغة كل عنصر والإجابة بطريقة واضحة حتّى لو كانت الإجابة بالنفي أو كان السؤال يظهر للمدعي أنّه ليس له صلة. ولا يشترط في المدعي إتقانه للمفردات القانونيّة وإستعماله ألفاظ وعبارات قانونيّة فيكفي لقبولها أن تكون تعرض الحالة المتنازع عليها بوضوح وتقدّم رؤية كافية للانتهاك المزعوم

---

(156) Olga Lysenkova ,Op.Cit, p 16.
(157) Ibid, p16.
(158) Ibid, p16.
(159) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 166.

ويشترط فيه ألّا يستعمل ألفاظ وعبارات نابية لأنّه سيتم تصنيفها في هذه الحالة على أنّها مسيئة[160] ويتم رفضها بسبب ذلك.

أما عن اللّغة التّي تكتب بها فتكون إما بإحدى اللّغات الرسمية للمحكمة أي إما بإستعمال اللّغة الفرنسية أو الإنكليزية أو عن طريق إستعمال اللغات الوطنيّة للدّول المتعاقدة[161]. وبالتالي ليس من الضروري أن يقوم المدعي بترجمتها إلى إحدى اللّغات الرسمية، بل يستحسن عدم الترجمة إلّا في حالة اتقان اللّغة جيدا، لأنّ الترجمات الضعيفة تجعل الكتابة غير مفهومة وتضعف وتذهب المعنى.

على المدعي الأخذ بعين الاعتبار عند ملئه للإستمارة وتحضيره لعريضة الدعوى الوثائق التّي أعدها قلم المحكمة، من أجل تسهيل إعداد العريضة واللّجوء إلى المحكمة. وتتمثل هذه الوثائق في تعليمات الأشخاص الّذين يعتزمون اللّجوء إلى المحكمة، ملاحظات تفسيرية للأشخاص الّذين يعتزمون ملئ الإستمارة[162]. ويمّكن ملئها وفقا للتعليمات المذكورة في هذه الوثائق المحكمة من الشروع في دراسة الدعوى، فالعريضة ستكون حتما تحتوي على المعلومات والبيانات المنصوص عليها في المادة 1/47 من النّظام الداخلي للمحكمة.

2: البيانات الخاصّة بالمدعي

يشترط في الدعاوى المقدمة من الأفراد للمحكمة ألّا تكون مجهولة المصدر وهذا حسب المادة 02/35 من الاتفاقية، لذلك يجب عند ملئ الإستمارة إكمال وإدراج جميع البيانات المتعلقة بالمدعي سواء كان شّخص طّبيعيّ (أ) أم شّخص معنويّ (ب).

أ: المعلومات المتعلقة بالمدعي إذا كان شّخص طبيعي

على المدعي إذا كان شّخص طّبيعيّ أن يدرج في الإستمارة المخصصة للدعوى مجموعة من البيانات الشّخصيّة تتمثل هذه الأخيرة في:

– اسمه وتاريخ ميلاده، جنسيّته وعنوانه وإذا كان هناك أكثر مدعي واحد نفرق بين ثلاث حالات:

– إذا كانت الوقائع مختلفة وتم تعين ممثّل من قبل المدعين، يتوجب عليه إستعمال إستمارة مختلفة لكل واحد على حدة،

---

(160) Comment remplir le formulaire de requête, Cour européenne des droits de l'homme 2016.

(161)Art 34/1-2 du règlement.

(162) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op. Cit, p 167.

– إذا كانت الوقائع والشكاوى متطابقة، يكفي هنا ملئ إستمارة واحدة وتخصص لكل مدعي الصفحات 1 و3 (أو 04 إذا كان المدعي شّخص معنويّ) من الإستمارة لإدراج بيانات كل مدعي، في حالة مإذا كان هناك أكثر من خمسة مدعين يتوجب على الممثّل القانونيّ تخصيص أكثر من إستمارة واحدة ويملئ جدول " *excel* " يلخص فيه المعلومات الشّخصيّة الخاصّة بكل مدعي[163].

ب: المعلومات المتعلقة بالمدعي إذا كان شّخص اعتباري

يتوجب على المدعي إذا كان شّخص معنويّ أن يدرج في الإستمارة المخصصة للدعوى جملة من المعلومات الشّخصيّة تتمثل في الاسم الكامل وتاريخ التأسيس أو التسجيل ورقم التسجيل إن وجد، والعنوان الرسمي له، في حالة ووجود ممثّل قانونيّ له يجب عليه ذكر اسمه وعنوانه ورقم هاتفه والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص به[164].

ج: وضع التاريخ والإمضاء

يجب على المدعي وضع تاريخ إيداع العريضة وإمضاءه الأصلي في الخانة المخصصة لذلك وإذا كان له ممثّل قانونيّ يجب وضع توقيعه وتوقيع ممثّله حتّى يتبين أنّ الممثّل يتصرف بإسمه، ولا يجوز خلال هذه المرحلة تقديم المدعي للتوكيل في إستمارة منفصلة، لأنّ المحكمة تشترط إدراج جميع المعلومات الأساسية في إستمارة الدعوى[165]. ولن تقبل التوكيل في إستمارة منفصلة إلّا في حالتّين[166] :

– الحالة الأولى: عند وجود عقبة تحول دون التوقيع في الإطار المخصص وعليه شرح هذا الأمر؛

– الحالة الثانّية: عندما يتم تعيين المحامي أو الممثّل قانونيّ بعد تقديم العريضة للمحكمة.

في حالة تقديم العريضة من قبل منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يتم التوقيع من قبل الأشخاص المخولين بتمثيل هذه المنظمة غير الحكومية أو مجموعة الأشخاص، وتقرر الهيئة

---

(163) Comment remplir le formulaire de requête, Op.Cit.

(164) Ibid.

(165) Linos-Alexandre Sicilianos et Maria-Andriani Kostopoulou, La requête individuelle en vertu de la Convention européenne des droits de l'homme, Guide procedural, Conseil de l’Europe, 2019, p 36.

(166) Ibid, p 36.

التّي عرضت عليها الدعوى فيما بعد ماإذا كان الأشخاص الموقعين لهم هذه الصلاحة أم لا[167]. ولا تقبل المحكمة الإمضاء الّذي يكون عن طريق المسح الضوئي" *scans* " أو صورة طبق الأصل أو يكون عن طريق الوكالة [168]، بل يجب أن يكون الامضاء أصليا يقوم به المعني.

03: البيانات الخاصّة بالدّولة المدعى عليها

يتوجب على المدعي تحديد الطرف المدعى عليه المتهم بانتهاك أحكام الاتفاقية في الإستمارة وقد يكون هذا الطرف المدعى عليه دولة متعاقدة أو أكثر[169]، بطبيعة الحال فإنّه لا تقبل الدعاوى عندما يكون الطرف المدعى عليه من المنظمات والمؤسسات أو طرف خاص، وهذا حتّى تتمكن المحكمة من رقابة امتثال الدّول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية وتتحمل الدّول مسؤولية الانتهاكات التّي تقوم بها سلطاتها ومؤسساتها.

04: المعلومات المتعلقة بالقضية

على المدعي عند ملئه إستمارة الدعوى إدراج بيان موجز وواضح ومفهوم للوقائع والانتهاكات التّي يزعم أنّه تعرض لها وكذا الحجج المتعلقة بها، ويضع فيها بيان واضح ومفهوم ومقروء يؤكد التزامه بمعايير المقبولية، وعند ذكره لهذه المعلومات يجب عليه ألّا يستعمل الرموز أو العلامات أو الاختصارات، ويركز على العرض المحايد والموضوعي ويتجنب الأحكام الشّخصيّة على الموضوع ويذكر الوقائع وفقا للترتيب الزمني لحدوثها ويتجنب ذكر الأحداث التّي ليست لها صلة بموضوع الدعوى.[170] وإذا لم تكفه المساحة المخصصة في الإستمارة، يتابع في أوراق مستقلّة ومنفصلة عن الإستمارة شريطة ألّا تتجاوز عشرون (20) صفحة بصرف النّظر عن الوثائق والقرارات المرفقة[171]. كما يمكن له إرفاق رسالة تفسيرية قصيرة مع الإستمارة، تحتوي على توضيحات عن القضية وملخص عنها تمكن من تسرّيع فحصها[172].

---

(167) Art 45/01-02 du règlement.

(168) Décision VebNcvb et autres, c. Pays-Bas, N°50494/13, 11/02/2014, § 23, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-141857, consulté le 20/02/2018.

(169) Comment remplir le formulaire de requête, Op. Cit.

(170) Ibid p 06.

Voir aussi : Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op. Cit, p 168.

(171) Art 47/2-a du réglement.

(172) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op. Cit, p 167.

يترتب عن عدم قيام المدعي بملء الإستمارة جيدا وعدم امتثاله للالتزامات المذكورة أعلاه رفض المحكمة فحص تلك العريضة، إلّا [173] :

- إذا قام بتقديم تفسير واضح ومقبول يبرر عدم امتثاله للالتزامات المحددة من طرف المحكمة، كعدم تمكنه من الوصول إلى وثائق معيّنة بسبب كونه محتجزا، أو أنّه أجنبي ومحتجز ولديه مشكلة وصعوبة في فهم اللّغة ممّا يصعب عليه فهم ماكان عليه القيام به، أو في حالة وجود نزاع مسلح في منطقة ما وأدى هذا الأمر إلى عطل في المصالح التّي تقدّم هذه الوثائق والمعلومات مثلما كان عليه الحال في أوكرانيا ومثل ماهو عليه الحال فيها حاليا بسبب الحرب الروسية الأكرانّية؛

- إذا تعلق الأمر بطلب تدابير مؤقتة؛

- إذا قررت المحكمة في حالات استثنائية دراسة القضية من تلقاء نفسها أو بعد طلب المدعي إذا ما رأت أنّها تثير اشكالات وتساؤلات مهمّة تتعلق بتفسير الاجتهاد القضائي أو الاتفاقية وتؤثر هذه الاشكالات على الأداء الفعلي للاتفاقية كونها آلية لحماية حقوق الإنسان بما يتجاوز الظروف الفردية للقضية.

الفرع الثاني

الإجراءات الشكليّة لإيداع عريضة الدعوى

لا يكفي قيام المدعي بتدوين المعلومات في الإستمارة المحددة من قبل قلم المحكمة، بل عليه إتّباع جملة من الإجراءات الشكليّة عند إيداعه لعريضة الدعوى حتّى تقبل المحكمة دعواه. وفي حالة مخالفتها فلن يتمكن من الاستفادة من حقه في اللّجوء بطريقة فعالة.

تتمثل الإجراءات الشكليّة لإيداع عريضة الدعوى في مراسلة المدعي للمحكمة قبل إيداعها(أولا)، إدراجه جميع الوثائق ذات الصلة معها (ثانيا) مع مراعاته للإجراءات الخاصّة بالتمثيل عندما يقوم بتعين ممثّل قانونيّ له (ثالثا)، وبعد تأكّده ممّا سبق، يرسل الإستمارة مرفوقة بالوثائق ذات الصلة للمحكمة وتشكّل كل من الإستمارة والوثائق ذات الصلة معا عريضة الدعوى (رابعا).

---

(173) Art 47/5.1 du réglément.

Voir aussi : Rapport sur la mise en oeuvre de l'article du règlement modifié concernant l'introduction de nouvelles requêtes, la cour européenne des droits de l'homme, la cour européenne des droits de l'homme, 2015, p 02.

أولا: مراسلة المحكمة

للمدعي قبل قيامه بإرسال عريضة الدعوى، مراسلة المحكمة عن طريق ارساله رسالة (خطاب) إلى قلم المحكمة، يعبر فيها عن نيته في اللّجوء ورفع دعوى أمامها، بعدها ترد المحكمة على رسالته(خطابه) بإرسالها للإستمارة المخصصة، مرفوقة بنص الاتفاقية وبروتوكولاتها المعدلة والمكملة ومختلف الوثائق التّي تشرح كيفية لجوء الأفراد إلى المحكمة وتفسير موجز عن القضايا التّي تم عرضها أمامها، حتّى يكوّن فكرة عن كيفية اللّجوء إليها. كما يدعوه قلم المحكمة إلى التحقّق ممّا إذا كانت الشروط اللازمة لرفع الدعوى قد قام بإستفاءها، وأن الشكاوى تتعلق بأحد الحقوق المكفولة في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة[174]. وبناء على هذا الأمر قد يجد المدعي أن الشروط المقررة لرفع الدعوى غير متوفّرة لديه، أو أنّ الحقّ الّذي يزعم أنّه تم انتهاكه من طرف دولة متعاقدة غير منصوص عليه في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة، ممّا يجعله يعدل عن دعواه ويقرر عدم رفعها.

هذه المراسلة التّي يقوم بها المدعي للمحكمة جوازية وليست اجبارية، ورغم تطّور وسائل الإتصال إلّا أنّ المحكمة لم تقم بإلغاء هذا الإجراء. والسبب في ذلك يرجع لوجود العديد من الأشخاص لايزالون لا يستطيعون الوصول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة، كما يوجد العدبد من الأشخاص معتقلين، فهؤلاء يكون من الضروري لهم إتّباع هذا الإجراء[175]. أما باقي الأفراد فيمكن لهم الإستغناء عنه ويقوموا بأنفسهم بتحميل الوثائق بمختلف اللّغات الرسمية للمحكمة والدّول المتعاقدة لأنّها متوفّرة في الموقع الإلكتروني للمحكمة.

ثانيا: الوثائق المرفقة مع إستمارة عريضة الدعوى

يتوجب على المدعي أن يقوم بإرفاق نسخ عن جميع الوثائق ذات الصلة مع الإستمارة كالقرارات والتدابير التّي اتخذتها الدّولة المدعى عليها، سواء كانت ذات طابع قضائي أم ليست كذلك. وكذا الوثائق التّي تثبث أنّه قام بإستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية ...الخ[176]. وتهدف هذه الوثائق إلى التحقّق والتأكّد من وقائع الشكوى والبيانات التّي تم إدراجها في الإستمارة ، فعلى سبيل المثال عندما يزعم المدعي أنّه تعرض لسوء المعاملة والتّي تتعارض مع أحكام المادة 03 من

(174) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 166.
(175) Olga Lysenkova, p 19.
(176) Art 47/3-1 du reglement.

الاتفاقية عليه إرفاق الشهادات الطبيّة التّي تثبث ذلك[177]. ويفضل أن يرسل المدعي النسخ وليس الوثائق الأصلية، لأنّ المحكمة تحتفظ بالوثائق التّي ترسل إليها ولا وترجعها له[178]. وعند إرفاقه لهذه الوثائق يتوجب عليه أن يرتبها ترتيبا زمنيا ويرقمها[179]. وأن يشير في الإستمارة عند المساحة المخصصة لذلك إلى رقم الصفحة المطابق لكل وثيقة بحيث يمكن للمحكمة العثور عليها بسهولة وإذا كانت المساحة المخصصة في الإستمارة غير كافية يمكنه إضافة ورقة إضافية[180]. كما يتوجب عليه إرسال جميع الوثائق التّي أشار إليها في الإستمارة ، حيث يترتب عن الإشارة إلى وثيقة ما خاصة عندما تكون ضرورية للدعوى وعدم ارسالها إلى اعتبار عريضة الدعوى غير مكتملة ورفض المحكمة النّظر فيها، مالم يقم المدعي بتقديم تفسيرات مقنعة تبرر عدم تمكنه من إرسال لتلك الوثيقة[181].

ثالثا: تمثيل المدعي

للمدعي تعيين ممثّل عنه عند إيداعه للعريضة ورفعه للدعوى، غير أنّ هذا الأمر جوازي وغير إلزامي في هذه المرحلة، وإذا ماقام بتعيينه عليه إرفاق التوكيل الرسمي لهذا الممثّل في الإستمارة وألّا يرسله منفصلا، وإلا سيتم رفض طلبه مالم يقدم تبرير مقنع للمحكمة. وقد يحدث أن يقوم بتغيير ممثّله القانونيّ فيتوجب عليه في هذه الحالة إعادة إرسال التوكيل الجديد للمحكمة[182]. لا يشترط في الممثّل في هذه المرحلة أن يكون محامي أو دارس للقانون، غير أنّ تحضير العريضة من قبل شّخص مختص يكون أفضل بشكل عام[183]، لأنّه سيساعده كثيرا في استيفاء جميع الشّكليات والشروط الضرورية لإيداع العريضة وكيفية تحريرها ممّا يرفع من نسبة قبول المحكمة لها.

في الحالة التي يكون فيها المدعي يعاني من عجز مالي وعيّن ممثّل " محامي" لتحضير وارسال عريضة الدعوى، وقدم فيما بعد طلب للمساعدة القضائية وقبل طلبه، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تمنح مبلغ مالي للممثّل يتعلق بالنفقات والتكاليف ويكون هذا المبلغ خارج قيمة 850 أورو التّي تمنح في اطار المساعدة القضائية[184].

---

(177) Olga Lysenkova, p 21.
(178) Comment remplir le formulaire de requête, Op.Cit, p 09.
(179) Art 47/3-2 du reglement.
(180) Comment remplir le formulaire de requête, Op.Cit, p 09.
(181) Ibid, p 09.
(182) Ibid, p 05.
(183) Ibid, p 20.
(184) Olga Lysenkova, p 20.

رابعا: ارسال عريضة الدعوى

ترسل عريضة الدعوى عن طريق البريد إلى العنوان التالي:

" *Monsieur le greffier de la cour européenne des droits de l'homme Conseil de l'europe F-67075 Strasbourg Cedex*[185] "

ويثبت ختم البريد تاريخ الإرسال ولا تقبل أي وسيلة اخرى كالبريد الإلكتروني أو الفاكس لارسالها، إلا في حالة إخطارها مسبقا بذلك[186] فتقبلها في هذه الحالة. ويبقى يحق للمدعي بعد ارسال وإيداع الدعوى التنازل عنها، غير أنّ طلبه هذا قد يقابل بالرفض إذا مارأت المحكمة أنّ القضية ذات نطاق واسع[187] .أي أنّ الانتهاكات الموجودة فيها تتعدى المدعي وتأثّر على التمتع بحقوق الإنسان في الدّولة المدعى عليها.

المطلب الثاني

محتوى عريضة الدعوى

الاتفاقية هي عبارة عن صك قانونيّ ملزم للدّول المتعاقدة، منحت للمحكمة بموجبه صلاحية واختصاص النّظر في الدعاوى المعروضة أمامها. لدى يتعين على المدعي عندما يقوم بملئ الإستمارة، أن يبين قدر الإمكان أنّ الانتهاكات التّي تعرض لها تدخل ضمن اختصاصات المحكمة ونطاقها وبالتالي يمكن لها دراستها.

تحديد نطاق الانتهاكات المزعومة التّي تعرض لها المدعي يكون من أربع (04) جهات هي الأشخاص، الموضوع، الزمان والمكان. فالانتهاك المزعوم يجب أن يقع على إحدى الفئات التّي اعترفت لهم الاتفاقية بالحقوق الواردة فيها ومنحت لهم حق اللّجوء إلى المحكمة، والتّي سبق التطرق إليها في المبحث الأول عند عنصر حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة، وهو يعرف كذلك بالاختصاص الشّخصي للمحكمة. وأن يكون الانتهاك واقع على أحد الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة وهو مايعرف الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأن يقع الانتهاك بعد دخول الاتفاقية أو البروتوكول المكمل حيز التنفيذ وهو مايعرف بالاختصاص الزماني للمحكمة وأخيرا أن تكون الدّولة المدعى عليها عضو في مجلس أوروبا وهو مايعرف بالاختصاص الإقليمي

---

(185) Instructions pratiques, Op.Cit, p 55.
(186) Olga Lysenkova, p 21.
(187) Ibid, p 22.

للمحكمة. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى النطاق الموضوعي للانتهاكات (الفرع الأول)، النطاق الزماني للانتهاكات (الفرع الثاني) والنطاق الإقليمي للانتهاكات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للانتهاكات

لتوضيح النطاق الموضوعي للانتهاكات نتناول في هذا الفرع كل من مفهومه (أولا) والحقوق المعترف بها في الاتفاقية (ثانيا) وحدود اختصاص الاتفاقية (ثالثا) وأخيرا نتناول التفسير الموسّع للحقوق المعترف بها في الاتفاقية (رابعا).

أولا: مفهوم النطاق الموضوعي للانتهاكات

يشمل اختصاص المحكمة كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، التّي ترفع إليها وفقا للشروط المحددة في الاتفاقية وهذا طبقا للمادة 32 منها، وعليه يتوجب على المدعي عند سرده للانتهاكات الواقعة عليه أن يتأكّد أنّها تدخل ضمن نطاق الحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، حتّى تكون المحكمة مختصة. وقد أكدت هذه الأخيرة في اجتهاداتها القضائية على اختصاصها الكامل، عندما يتم اللّجوء إليها بطريقة قانونيّة بخصوص المسائل والمشاكل المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة[188]. بمفهوم المخالفة يترتب عن عدم وقوع الانتهاك المزعوم على أحد الحقوق المكفولة عدم اختصاص المحكمة وبالتالي لن تستطيع النّظر ودراسة هذه الدعوى وهذا هو الأصل، غير أنّه يرد على هذه القاعدة حدود معيّنة ، فليس معناه أن كل حقّ يزعم انتهاكه عندما يكون معترف به في الاتفاقية وبروتكولاتها المكلمة يستلزم بالضرورة اختصاص المحكمة، والعكس صحيح أي أنّه ليس كل حقّ غير معترف به صراحة في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة يحرم المحكمة من اختصاصها فيمكن لها القيام بتفسير موسع للحقوق المعترف بها وتصبح مختصة بالنّظر فيها وهذا ماسنحاول توضيحه في العناصر التالية.

ثانيا: الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة

تحتوي الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة على مجموعة من الحقوق والحرّيّات الأساسية، أستند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لتحريرها، والملاحظ على مؤسسي الاتفاقية أنّهم

---

(188) Arrêt Handyside c. Royaume-Uni, N°5493/72, 07/12/1976, § 41, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62057, consulté le 19/02/2018.

قاموا بالتركيز على فئة الحقوق المدنّية السياسية أكثر من فئة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية [189]. وسبب تركيزهم على هذه الفئة من الحقوق يعود للنظرة الأوروبية التّي تعطي الأولوية لها، وترى أنّ الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لايمكن لها الوقوف على قدم المساواة مع الحقوق المدنّية والسياسية، إضافة إلى أنّ هذه الأخيرة الالتزام بها يكون فوري، في حين أنّ الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية يكون الالتزام بها بالتدرج[190]. وقام الفقهاء بتقسيم الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة إلى عدة فئات[191]، ومن بينهم الفقيه « *Jean- paul Costa* " الّذي قسمها إلى خمسة فئات كبرى[192] تتمثل في الحقوق التّي تحمي كرامة الشّخص الطبيعي (01) الحقوق الإجرائية (02)، مبدأ المساواة (03)، الحرّيّات المدنّية والسياسية بالمعنى الدقيق (04) وأخيرا الحقوق الاقتصادية والإجتماعية (05).

01: الحقوق التّي تحمي كرامة الشّخص الطبيعي

تضم فئة الحقوق التّي تحمي كرامة الشّخص الطبيعي كل من الحقّ في الحياة (المادة 02 من الاتفاقية)، حظر التعذيب والمعاملات اللاانسانّية والمهينة (المادة03 من الاتفاقية)، حظر الاسترقاق والعمل الجبري (المادة 04 من الاتفاقية)، إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكولان رقم 06 و13).

---

[189] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنظر:

Véronique Champeil-Desplats, « Les droits sociaux : Eléments de définition », in: Diane Roman, la justiciabilité des droits sociaux : cecteurs et résistances, Actes du colloque tenu au collége de France, 25-26 Mai 2011, A.Pedone, Paris 2012, pp 16-27.

[190] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونّية ، الإسكندرية، 2015، ص 96.

[191] لمزيد من التفاصيل حول الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة، أنظر:

– محمد أمين الميداني، النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص ص 45 – 110.

- محمد أمين الميداني، النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة 04، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2014، ص ص 61-132.

Jean – Pierre Marguénaud, Op.Cit , p p 79-169.

Jean-Luc Sauron, Les systéme de la convention européenne des droits de l'homme,Gualino, Paris, 2008, p p 107-194.

[192] Jean- paul Costa, Op.Cit , p p 36- 37.

02: الحقوق الإجرائية

تضم فئة الحقوق الإجرائية كل من: الحقّ في الحرّيّة والأمن (المادة 05 من الاتفاقية)، الحقّ في المحاكمة العادلة (المادة 06 من الاتفاقية)، الحقّ في الانتصاف الفعال (المادة 13 من الاتفاقية)، شرعية العقوبة (المادة 07 من الاتفاقية)، الحقّ في التقاضي على درجتين في المادة الجزائية (المادة 02 من البروتوكول رقم07)، الحقّ في عدم جواز محاكمة الشّخصين مرتين للفعل نفسه (المادة 04 من البروتوكول رقم 07)، عدم توقيع الإكراه البدني في المواد المدنّية (المادة 01 من البروتوكول رقم 04)، الضمانات الإجرائية في حالة طرد الأجانب (المادة 01 البروتوكول رقم 07) وأخيرا الحقّ في التعويض عن الخطأ القضائي (المادة 03 من البروتوكول رقم 07).

03: مبدأ المساواة

تضم فئة مبدأ المساواة كل من حظر التميز لجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة(المادة 14 من الاتفاقية)، الحظر العام للتمييز (البروتوكول رقم 12) وأخيرا المساوة بين الزوجين (المادة 05 من البروتوكول رقم 07).

04: الحرّيّات المدنّية والسياسية بالمعنى الدقيق

تضم فئة الحرّيّات المدنّية والسياسية بالمعنى الدقيق الحقّ في احترام الحياة الخاصّة والعائلية (المادة 08 من الإتفاقية)، حرّيّة الفكر والضمير والدين (المادة 09 من الاتفاقية)، حرّيّة التعبير (المادة 10 من الاتفاقية)، حرّيّة الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة 11 من الاتفاقية) الحقّ في الزواج (المادة 12 من الاتفاقية)، الحقّ في انتخابات حرة (المادة 03 من البروتوكول رقم 01) حرّيّة التنقل (المادة 02 من البروتوكول رقم 04)، حظر الطرد الفردي والجماعي للمواطنين (المادة 03 من البروتوكول 04)، وأخيرا حظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 04 من البروتوكول 04).

05: الحقوق الاقتصادية والإجتماعية

تضم فئة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية كل من الحقّ في الملكيّة (المادة 01 من البروتوكول رقم 01)، الحقّ في التعليم (المادة 02 من البروتوكول رقم 01)، الحقّ في إنشاء النقابات والحرّيّة النقابية والتّي تتفرع عن حرّيّة إنشاء الجمعيات (المادة 11 من الإتفاقية).

الملاحظ أن فئة الحقوق الاقتصادية والإجتماعية عددها قليل جدا في الاتفاقية، ونص عليها بالتفصيل في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، هذا الأخير يعد الآلية الرئيسية لحماية هذه الحقوق حيث

تم بموجبه استكمال النقص الموجود في الاتفاقية. ومن بين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التّي ينص عليها هذا الميثاق نذكر على سبيل المثال: الحقّ في الأمن الاجتماعي، الحقّ في الصحة الحقّ في الضمان الاجتماعي، الحقّ في السكن. غير أنّه وإن كان الميثاق الإجتماعي الأوروبي قد فصل في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد عليه في حماية هذه الفئة من الحقوق أمام المحكمة. والآلية التّي خصها الميثاق الإجتماعي الأوروبي للنظر الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة به هي اللّجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية، فهي المكلفة برقابة امتثال الدّول المتعاقدة فيه للالتزامات التّي تعهدت بها[193]. وبذلك سيكون السبيل الوحيد لحماية هذه الحقوق أمام المحكمة كما سنرى لاحقا هو قيام القضاة بتفسير موسع للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتكولاتها.

مايعاب على الاتفاقية هو عدم نصها على الحقوق الجماعية وخاصة الحقّ في تقرير المصير وهو حق جوهري وأساسي لضمان التمتع بباقي حقوق الإنسان الأخرى[194]، ولم تكتفي الاتفاقية بذلك بل وضعت مايعرف بالشرط الاستعماري كما سنرى في الفرع الثالث المعنون بالنطاق الإقليمي للانتهاكات من هذا المطلب.

ثالثا: حدود الاختصاص الموضوعي للاتفاقية

لكي تقوم المحكمة بدراسة وفحص الدعوى المرفوعة أمامها من قبل الأفراد، لا يكفي في الانتهاك المزعوم أن يقع على أحد الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، بل

---

(193) لمزيد من التفاصيل حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا، أنظر:

- Myriam Benlolo-Carabot, « Les droits sociaux et l'Union européenne », in: Diane Roman, Op.Cit, p p 189-205.
- Carole Nivard, « La justiciabilité des droits sociaux au sein du Conseil de l'Europe » in: Diane Roman, Op.Cit, p p 207-222.
- Nicolas Hervieu, « Droits de lhomme et libertés économiques devant les juges européens : l'illusion d'une Harmonie », in : véronique Champeil et Danièle Lochak Libertés économiques et droits de l'homme, Persses Universitaires de Paris Ourst, Paris Mai 2011, p p 215-277.
- جيهان النجار، "آليات حماية الحقوق الإجتماعية في أوروبا" في: مجلة دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 03، يناير، 2019، ص ص 109- 116.

(194) نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 97.

يجب ألّا تكون الدّولة المدعى عليها قد قامت عند توقيعها أو تصديقها على الاتفافية أو البروتوكول المكمل بالتحفّظ على هذا الحقّ (01). أو قامت بتقييد ممارسة الحقوق (02).

01: التحفّظ على الحقوق

أجازت الاتفاقية للدّول المتعاقدة تقديم تحفّظ (أ) على أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها اللاحقة، ويترتب على رفع دعوى بسبب انتهاك الدّولة المتعاقدة لأحد الحقوق المتحفّظ عليها عدم قبول المحكمة لها. فقد قامت اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها بإعلان عدم اختصاصها بنظر عدة شكاوى تم رفعها ضد النمسا تضمنت الإدعاء بانتهاك حق تم التحفّظ عليه من قبل هذه الأخيرة[195]. ولتنظيم ممارسة التحفّظ وحتّى لايؤدّي إلى تمييع الاتفاقية وإفراغها من محتواها ويصبح وسيلة لتتهرب من خلاله الدّول المتعاقدة من التزاماتها، قامت الاتفاقية بوضع قيود لممارسته ولم تتركها مطلقة (ب) للدّول المتعاقدة، وقد أقدمت العديد منها قبل توقيعها والمصادقة عليها على القيام به (ج).

أ: مفهوم التحفّظ

يجوز للدّول اللّجوء إلى تعليق توقيعها أو تصديقها على المعاهدة الدّولية، على عدم التزامها بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة، أي أنّها تقوم بوضع قيد على آثار المعاهدة إما باستبعاد بعض النصوص نهائيا، أو بتعديلها بطريقة تقلل أو تقيد من التزاماتها طبقا للمعاهدة في شكلّها النهائي[196]. ويعرف التحفّظ على أنّه " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثّر القانونيّ لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانهاعلى تلك الدّولة[197] ". وينبغي التفرقة وعدم الخلط بين التحفّظ والإعلان التفسيري فهذا الأخير تقوم به الدّولة بهدف تحديد معنى أو مضمون نص بشرط ألّا يحتوي على أيّ قيد ينصب على محتوى أو أثّر الالتزام الاتفاقي الناجم في هذا النص[198].

---

[195] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص 888.

[196] عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 135.

[197] المادة 01/02-د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[198] R. ST. J. Magdonald, « Reservation under the european convention on human rights », in: R.B.D.I, Bruylant, Bruxelles, 1988/02, pp 438- 424.
عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 135.

يكون الهدف من التحفّظ تسهيل قبول الدّول للاتفاقيات متعددة الأطراف وتشجيع توسيع نطاقها دون المساس بصحتها ومضمونها. فممارسة التحفّظ من قبل الدّول يسمح لها بتحديد نطاق التزاماتها ويمكن من مشاركة واسعة جدا لهذه الاتفاقيات، وهو أمر ضروري لتأكيد المبادئ التّي أتت بها وتضمنتها[199]. ورغم الأهمّيّة التّي يحقّقها نظام التحفّظ في مجال حقوق الإنسان غير أنّ الإفراط في إستعماله يؤدّي إلى التقليل من أهمية هذه الاتفاقيات ويفرغها من محتواها ويميعها.

على خلاف الاتفاقيات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان المنشأة في تلك الفترة كاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 التّي لم تنص على نظام التحفّظ، بسبب حداثة تنظيم حقوق الإنسان وتعارضه مع القواعد التقليديّة القائمة على المعاملة بالمثل والرضائية التّي تتطلب قبول الدّول بالإجماع لجميع بنود المعاهدة. هذا الأخير لم يكن يتوافق مع نظام حقوق الإنسان القائم على حماية الأفراد، وليس حماية سيادة الدّول المتعاقدة فيها. فإن الاتفاقية كانت سابقة في الأخد بنظام التحفّظ[200] ونصت عليه في المادة 57 منها (64 قبل التعديل) وكانت تهدف من خلال الأخد به إلى تشجيع الدّول الأوروبية على المصادقة عليها.

ب: قيود ممارسة التحفّظ

تنص المادة 57 من الاتفاقية على أنّه" يجوز لأي دولة عند توقيعها على الاتفاقية أو عند إيداعها صك التصديق عليها إبداء تحفّظ على حكم معيّن من أحكام الاتفاقية. وذلك بقدر وجود عدم توافق مع قانون نافذ المفعول فيها في الحين. وبين هذا الحكم. إنّ التحفّظات ذات الطابع العام غير مسموح بها وفقا لشروط هذه المادة. على أي تحفّظ يعبر عنه وفقا لهذه المادة أن يتضمّن عرضاً

---

[199] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 65.

[200] لم ترد أية نصوص وأحكام تتعلق بالتحفّظات في المشروع الأول للاتفاقية الّذي صاغته لجنة الخبراء في مؤتمر كبار المسؤولين في جويلية 1950، وقام وفد المملكة المتحدة بإقتراح نص بخصوص التحفّظات، لقي هذا الاقتراح قبولا من قبل أعضاء المؤتمر، ووافقوا عليه. في التقرير المقدم من المؤتمر للجنة الوزراء تم النص على أنّه يجب أن توجد مادة في الاتفاقية تسمح للأطراف بإبداء التحفّظات بغية الإبقاء على بعض القوانين النفاذة في نظمهمّ الداخلية والتّي تتعارض مع نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية، وكلفت لجنة الوزراء لجنة المسائل القانونّية والإداريّة بإضافة النص المتعلق بالتحفّظ في:

William A.Schabas, « article 64 », in : Louis-Edmond Pettiti et autres, La convention européenne des droits de l'homme, commentaire article par article, 2eme édition Economica, Paris, 1999, p p 924-925.

وجيزا للقانون المعني". وما ينطبق على الاتفاقية بطبيعة الحال ينطبق على البروتوكولات المعدلة والمكملة بإستثناء البروتوكول رقم 06 الّذي يمنع إجراء التحفّظات عليه.

من خلال المادة 57 المذكورة أعلاه يتبين لنا وجود قيود على ممارسة التحفّظ وتتمثل هذه القيود في :

– ألّا يكون التحفّظ ذو طابع عام، فيجب أن ينصب على نص محدد أو أكثر فالتحفّظات التّي تتصف بالعمومية غير مقبولة. ويعتبر التحفّظ عاما إذا كانت صياغته بعبارات غامضة جدا أو فضفاضة جدا بحيث لايمكن تحديد معناها ونطاقها بدقّة، ويتم تحديد هذه الأخيرة بموضوعية[201]. وبالتالي فالتحفّظ إذا كانت عبارته عامة غير أنّه يكون من الممكن تحديد نطاقها لا يعتبر ذو طابع عام؛

– فرض مدة زمنّية محددة لإجراء التحفّظ تكون إما عند التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة عليها؛

– أن يكون القانون الّذي لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية نافذ المفعول في الدّولة المتعاقدة والهدف من هذا القيد هو استبعاد إمكانيّة قيام الدّول المتعاقدة بوضع تحفّظ تجعله في المستقبل حجة لقانون تقوم بإصداره في وقت لاحق على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[202]؛

– أن تقوم الدّولة بتقديم تفسير مختصر للقانون الّذي يعنى بالتحفّظ.

للابقاء على فعالية المعاهدة الدّولية بصفة عامة يلجأ واضعي المعاهدة لحظر التحفّظ على على نص واحد أو أكثر من نصوصها، حتّى لا تفقد المعاهدة الغرض الّذي انشأت من أجله، وهو مالجأ إليه واضعي البروتوكول رقم 06 المتضمّن إلغاء عقوبة الإعدام.

ج: الممارسة العملية للتحفّظ في الاتفاقية

استخدمت الدّول المتعاقدة التحفّظ بطريقة معتدلة ودون مبالغة، كما أنّ معظمها قامت بسحبه وهناك من الدّول من لم تلجأ إلى إستخدامه [203]. هذا الأمر ساهم بشكل كبير في عدم اضعاف نظام حماية حقوق الإنسان الّذي أتت به الاتفاقية، وبين وعي الدّول المتعاقدة بأهمية حقوق الإنسان وحمايتها. ومن مواد الاتفاقية التّي تم التحفّظ عليها من الدّول المتعاقدة نذكر:

---

[201] R. ST. J. Magdonald, Op.Cit, p p 443-444.

[202] عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق، ص 136.

[203] المرجع السابق ، ص 137.

– المادة 02 المتعلقة بالحقّ في الحياة: قامت مالطا وليخشتانيين بإعلان تحفّظ بشأن الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادة 02/2 والمتعلق بالدفاع عن الأعيان المدنّية وسحبت ليخشتانين تحفّظها سنة 1991[204]؛

– المادة 04 /03 ب المتعلقة بحظر الاسترقاق والعمل الجبري، تم تقديم تحفّظ من قبل سويسرا بسبب وجود قانون الخدمة المدنّية الإلزامية لديها وتم سحب هذا التحفّظ سنة1987[205]؛

– المادة 05 المتعلقة بالحقّ في الحرّيّة والأمن، تم تقديم تحفّظ من طرف كل من فرنسا واسبانيا والبرتغال بخصوص النّظام التأديبي في القوات المسلحة، كما قدمت النمسا تحفّظ بخصوص الإجراءات الإداريّة المتعلقة ببعض تدابير الحرمان من الحرّيّة. وقامت سويسرا بتقديم التحفّظ ثمّ سحبته بخصوص قوانين الكانتونات " *lois cantonales* " التّي تسمح بإعتقال فئات معيّنة من الأشخاص بموجب قرار إداريّ هذا من جهة، ومن جهة أخرى يوجد فيه أحكام تتعلق بوضعية الأطفال[206]؛

– المادة 06 المتعلقة بالحقّ في محاكمة عادلة: قامت سويسرا بتقديم تحفّظ بخصوص ضمان الرقابة القضائية النهائية للإعمال أو القرارات، كما قامت كل من فرنسا واسبانيا بتقديم تحفّظ بخصوص النّظام التأديبي في القوات المسلحة، وقامت تشيكيوغسلافيا سابقا (التشيك ويوغسلافيا حاليا) بتقديم تحفّظ بخصوص التدابير التأديبية في السجون. وقامت كل من النمسا وسويسرا وليخشتانين وفلندا والمجر بتقديم تحفّظ بخصوص علنّية المحاكمة. أما سوسيرا وايرلندا وهولندا فقدموا التحفّظ بخصوص مجانّية المساعدة القضائية [207]؛

– المادة 07 المتعلقة بعدم رجعية القانون الجنائي قدمت كل من ألمانيا والبرتغال تحفّظات بشأنها[208]؛

– المادة 08 المتعلقة بالحقّ في الحياة الخاصّة قدمت ليخشتانين تحفّظ وسحبته سنة 1991[209]؛

---

[204] William A.Schaba, Op.Cit, p 927.

[205] Ibid, Op.Cit, p 927.

[206] Ibid, pp 927-928.

[207] Ibid, p 928.

[208] عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق، هامش رقم 01 ،ص 137.

[209] William A.Schabas, Op.Cit,p 928.

– المادة 09 المتعلقة بحرّيّة العقيدة، قدمت النرويج تحفّظ يتعلق بحظر اليسوعيين وسحبته بعد سنوات[210]؛

– المادة 10 المتعلقة بحرّيّة التعبير، قدمت كل من البرتغال واسبانيا تحفّظ بشأن النّظام القانونيّ للإذاعة الوطنيّة وتم سحبه من طرف البرتغال بعد ذلك[211]؛

– المادة 11 المتعلقة بحق الاجتماع وتكوين الجمعيات قدمت البرتغال تحفّظا على الإضراب في تشريعاتها الوطنيّة ثمّ سحبته سنة 1987. كما قدمت تحفّظا على المنظمات التّي تدعي ايديولوجية فاشية وإضافة إلى البرتغال قدمت سانت مرينو تحفّظا على المادة 11 كذلك[212]؛

– المادة 15 المتعلقة بالخروج من الاتفاقية في حالات الطوارئ قامت فرنسا بالتحفّظ على عبارة " بالقدر الّذي يتطلبه الوضع" لا يمكن أن تحد من سلطة رئيس الجمهورية في اتّخاذ التدابير التّي تقتضيها الظروف[213].

– المادة 01 من البروتوكول رقم 01 قدمت التحفّظ كل من لكسومبيورغ، البرتغال[214]؛

المادة 02 من البروتوكول رقم 01: قدمت التحفّظ كل من ايرلندا ومالطا وهولندا، السويد تركيا المملكة المتحدة[215]؛

– البروتوكول 15 أعلنت الدنمارك عند تصديقها عليه أنّه لن يطبق على جزر فاور وجيريلاند حتّى إشعار آخر[216].

---

[210] William A.Schabas, Op.Cit,p 928.

[211] Ibid, p p 928-929.

[212] Ibid, p 929.

[213] Gérard Gohen –Jonathan, « Le reconnaissance par la france du droit de recours individuel devant la commission européenne des droits de l'homme », in: A.F.D.I CNRS édition, V 2, 1981, p 281.

[214] عزت سعد السيد البرعي ، مرجع سابق، هامش رقم 01 ،ص 137

[215] المرجع السابق، ص 137

[216] Réserves et Déclarations pour le traité n°213 - Protocole n° 15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales Bureau des traités, Conseil de l'Europe, sur le site internet : https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/213/declarations?p_auth=Yzr4l2JB, consulté le 25/05/2021.

02: تقييد ممارسة الحقوق في حالة الطوارئ

أجازت الاتفاقية في مادتها 15 للدّول المتعاقدة تقييد ممارسة بعض الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ومخالفتها في حالة الطوارئ، غير أنّ هذا التقييد ليس متاحا لجميع الحقوق فهناك مجموعة من الحقوق لم تجز المادة السابقة الذكر مخالفتها، وتعد هذه الحقوق النواة الصلبة لحقوق الإنسان في الاتفاقية (أ)، وخارج هذه الحقوق يكون تقييد ممارسة الحقوق في حالة الطوارئ ليس مطلقا وإنّما محدد في حالات (ب) وبشروط معيّنة (ج).

أ: النواة الصلبة لحقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية

حددت المادة 15 /02 من الاتفاقية مجموعة من الحقوق لاتقبل أي تقييد عليها ومخالفتها من طرف الدّول المتعاقدة مهمّا كان الوضع لديها، هذه الحقوق تعد النواة الصلبة لحقوق الإنسان في الاتفاقية[217]. وتتمثل في: الحقّ في الحياة (المادة 02 من الاتفاقية)، بإستثناء حالة الوفاة الناتجة عن إعمال حربية مشروعة، حظر التعذيب (المادة 03 من الاتفاقية)، حظر الإسترقاق والعمل الجبري (المادة 04 من الاتفاقية)، لاعقوبة من دون قانون (المادة 07 من الاتفاقية).

ب: حالات تقييد الحقوق

بينت الاتفاقية في مادتها 15 أنّ لجوء الدّولة المتعاقدة إلى تقييد الحقوق ومخالفتها يكون في حالة الطوارئ، أيّ في حالة وجود أزمة أو خطر إستثنائي وشيك يؤثّر على جميع السكان ويشكل تهديدا للحياة المنظمة لمجتمع الدّولة المعنّية[218]. وقد حددت المادة السابقة الذكر حالة الطوارئ التّي يمكن أن تمتد لسنوات طويلة، بحالتّي الحرب والخطر الداهم الّذي يهدد حياة الأمة. هذا الخطر يجب أن يكون حالا أو وشيكا ولا يشترط فيه أن يكون مؤقتا أو أن يقع في كامل ارجاء الدّولة، فقد يشكل هذا الخطر وهذه الأزمة التّي تؤثر على منطقة واحدة حالة طوارئ تهدد الدّولة

---

(217) محمد أمين الميداني، " تقييد الحقوق والحرّيّات الأساسية ومخالفتها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق نموذجا"، في : المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة 02، المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2020، ص 510.

(218) Guide sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme Dérogation en cas d'état d'urgence, cour européenne drs droits de l'homme, Conseil de l'Europe, Mis à jour au 30 /04/ 2021, p 6.

بأسرها[219].ومن بين الأوضاع التّي لجأت فيها الدّول المتعاقدة إلى تقييد الحقوق نذكر على سبيل المثال[220] :

– قيام كل من لتوانيا، رومانيا، أرمينيا، جمهورية ملدوفيا، استوانيا، جورجيا، مقدونيا الشمالية صربيا، سانت مارينو في شهري مارس وأفريل من سنة 2020، بتقييد الحقوق ومخالفتها في سياق الأزمة الصحّيّة كوفيد 19.

– قيام فرنسا، بتاريخ 2015/11/15 بتقييد الحقوق ومخالفتها بعد أحداث باريس.

– قيام تركيا، بتقييد الحقوق ومخالفتها بعد إعلانها لحالة الطوارئ بتاريخ 2016/07/21 نتيجة لمحاولة الإنقلاب الفاشلة التّي وقعت بها بتاريخ 2016/07/15.

ج: شروط تقييد ممارسة الحقوق

حددت المادة 15 من الاتفاقية شروط تقييد الحقوق، وتتمثل هذه الشروط في:

– **أن يتم اللّجوء لهذا التقييد بالقدر الّذي يتطلبه الوضع:** بشكل عام، لايجوز للدّول المتعاقدة اللّجوء إلى تقييد الحقوق بل يجب أن يكون بالقدر الّذي يتطلبه الوضع، ولهذا فاللّجوء إليه يجب أن يكون ضمن أضيق الحدود [221]، في حالات التقييد السابقة الذكر في العنصر السابق.

– **ألاّ تكون التدابير المتخذة من الدّولة المتعاقدة تتناقض مع بقية الالتزامات القائمة بموجب القانون الدّولي:** ومعناه أنّ ماحددته الاتفاقية من حقوق لايجوز المساس بها بحد ذاته وهو مايعد الحد الأدنى من الالتزامات التّي يجب أن تخضع لها الدّول المتعاقدة، فالالتزامات المنصوص عليها في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدّول المتعاقدة، فلايجوز لها مخالفة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بشكل يناقض مانصت عليه مختلف هذه المواثيق والاتفاقيات[222].

---

[219] Guide sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Op.Cit p 6.

[220] Dérogation en cas d'état d'urgence, Fiche thématique, cour européenne des droits de l'homme, Unite de la Presse, 2022, p 02, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/documents/fs_derogation_fra.pdf, consulté le 12/08/2021.

– محمد أمين الميداني، " تقييد الحقوق والحرّيّات الأساسية ومخالفتها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق نموذجا"، مرجع سابق، هامش رقم 01، ص 512.

[221] المرجع سابق، ص 512.

[222] محمد أمين الميداني، " تقييد الحقوق والحرّيّات الأساسية ومخالفتها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق نموذجا"، مرجع سابق، ص ص 512–513.

– **ألّا يؤثّر التقييد على النواة الصلبة لحقوق الإنسان:** فتقييد حقوق الإنسان بأي حال من الأحوال لا يجب أن يمسّ الحقوق التّي تعد النواة الصلبة لحقوق الإنسان، مهمّا تعرضت الدّولة للكوارث وتعرض أمنها للتهديد والنّظام العام للخطر[223].

د: شروط فرض القيود على الحقوق

يستلزم على الدّولة المتعاقدة عندما ترى أنّ الوضع يتطلب فرض قيود على الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة أن تتبع ثلاثة شروط. الشرط الأول يتمثل في وجوب أن يكون هذا التقييد ضروري في مجتمع ديمقراطي، وأن يتم هذا التقييد عن طريق قوانين وتشريعات صادرة عن مجالس نيابية منتخبة بشكل ديمقراطي، لا أن يتم فرضها جزافا من طرف سلطات الدّولة المتعاقدة ومن دون أي سند قانونيّ أو تشريعي[224]. إضافة إلى أنّه وحسب المادة 15 من الاتفاقية يجب على الدّولة الطرف ابلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بكافة التدابير المتخذة والدوافع والأسباب التّي أدّت بها إلى اللّجوء إلى تقييد الحقوق ومخالفتها، كما يتوجب عليها أيضا ابلاغه بتاريخ وقف سريان هذا التقييد والعودة إلى التطبيق الكلي لأحكام الاتفاقية.

رابعا: التفسير الموسّع للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة

لم تتوقف حماية حقوق الإنسان في النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على قبول الدعاوى المرفوعة بخصوص الانتهاكات الحاصلة على الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة وإنّما توسّع عن طريق الاجتهاد القضائي للمحكمة ومن قبلها اجتهاد اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها، ليشمل حقوقا لم يتم النص عليها صراحة في الاتفاقية أو في البروتكولات المكملة لها شريطة أن تكون هذه الحقوق ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها لضمان التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها[225]. وآلية المحكمة للقيام بالتوسّع تتمثل في قيامها بتفسير أحكام الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة بطريقة تطويرية وموسعة وعدم الإكتفاء بالتفسير الغائي لأحكامها فقط، والّذي يعتمد فيه على نّية واضعي الاتفاقية والهدف المنشود من أحكام المحكمة، فموضوع وغاية الاتفاقية يعتبران

---

(223) المرجع السابق، ص 513.

(224) محمد أمين الميداني، " مفهوم المجتمع الديمقراطي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83.

(225) مصطفى محمد عبد الغفار، مرجع سابق، 340.

أهداف يتوجب تحقيقها[226]. فالتفسير الغائي لا يؤدّي إلى استحداث حقوق جديدة وإنّما مجرد توسيع نطاق الحقّ فقط. من أمثلة ذلك توسيعها لنطاق حرّيّة الرأي والتعبير المكفولة في المادة 10 من الاتفاقية لتشمل الإذاعة والتلفزيون[227]، فحرّيّة الرأي معترف بها من البداية في الاتفاقية وكل ماقامت به المحكمة توسيع نطاقها ليشمل مجالات جديدة هي الإذاعة والتلفزيون ومختلف وسائل الإتصال الحديثة.

بينما التفسير التطويري والموسّع فهما عكس التفسير الغائي، فالتفسير التطويري يعتبر الاتفاقية صك حي يجب قراءته في ضوء ظروف ومتطلبات الحياة الحالية، بينما التفسير الموسّع فيعتبر الصياغة الحرفية لنصوص الاتفاقية ليست عائق أمام القراءات الأخرى للنص المعني[228]. هذه التفسيرات تسمح للمحكمة بإستحداث حقوق جديدة لم تكن موجودة من قبل.

توسيع المحكمة للحقوق المكفولة والمحمية يكون إما بالتوسّع في تفسير نص الاتفاقية من خلال اكتشاف القضاة لعناصر متأصلة بالضرورة في الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (01) أو عن طريق التوسّع من خلال إعتراف المحكمة بحقوق جديدة لم تكن موجودة أصلا في الاتفاقية عند نشأتها (02).

01: التوسّع في تفسير نص الاتفاقية عن طريق اكتشاف قضاة المحكمة لعناصر متأصلة بالضرورة في الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

تقوم المحكمة باستحداث حقوق جديدة وتوسّع دائرة الحقوق المكفولة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة عن طريق اكتشاف قضاة المحكمة لعناصر متأصّلة بالضرورة في الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[229] أو بروتكولاتها المكملة. ومن أمثلة ذلك استحداثها للحقّ في الوصول إلى العدالة فهذا الحقّ غير معترف به صراحة في الاتفاقية ولا في بروتكولاتها المكملة غير أنّه استنادا على سيادة القانون المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية رأت المحكمة في قضية

---

[226] Aurélia Schahmaneche, La motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme, A.Pedone, Paris, 2014, p 109.

[227] Maria-Luiza Hrestic, "The European Court of Human Rights A few Considerations Regarding its Juridical Reasoning", Procedia - Social and Behavioral Sciences, V 92 10/10/ 2013, p 400.

[228] Ibid,p 400.

[229] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 110.

" *Golder* " ضد المملكة المتحدة ، أنّ الحقّ في الوصول إلى المحكمة هو حقّ متأصل في الحقّ في المحاكمة العادلة[230] المنصوص عليه في المادة 06 من الاتفاقية .

02: التوسّع عن طريق إعتراف المحكمة بحقوق جديدة لم تكن موجودة أصلا في الاتفاقية عند نشأتها

تقوم المحكمة باستحداث حقوق جديدة وتوسيع الحقوق المكفولة في الإتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة عن طريق إعترافها بحقوق جديدة لم تكن موجودة في الاتفاقية عند إنشاءها، وتستعمل لهذا الغرض تقنّية الحماية غير المباشرة " الحماية بتوسّع " *protection par ricochet* " من أجل سد الثغرة الموجودة في الاتفاقية، فهذه التقنّية تسمح لها بتوسيع نطاق حماية بعض الحقوق المكفولة في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة لصالح حماية حقوق الإنسان، لتشمل حقوقا لا تحميها الاتفاقية مطلقا[231]. ومن بين الحقوق التّي استحدتها المحكمة عن طريق هذه التقنّية وجدنا الحقوق التالية:

– **الحقّ في العيش في بيئة نظيفة وسليمة**[232]: عند إنشاء الاتفاقية لم تكن الاعتبارات البيئيّة مدرجة بعد في جدول الأعمال السياسية، وهذا راجع لعدم نشأة المشاكل البيئيّة في ذلك الوقت بسبب عدم انتشار مسببات التلّوث، فلم يتم الإشارة إليه مطلقا في الاتفاقية. غير أنّه بعد ظهور المشاكل البيئيّة ولحماية هذا الحقّ، قدم اقتراح إنشاء بروتوكول اضافي للاتفاقية يكرس الحقّ في البيئة من قبل الجمهورية الألمانّية الفيديرالية سنة 1972 واستعمل في المشروع المقترح عبارة " الحقّ في بيئة بشرية ". وهو المصطلح الّذي كان يستعمل في ذلك الوقت للدلالة على أنّ البيئة مهمّة للبشر وإبراز ارتباطها بالحقّ في الصحّة غير أنّه تم رفضه، وأستمر بعدها رفض مجلس أوروبا لمقترح إضافة بروتوكول اضافي يكرس هذا الحقّ[233].

إلّا أنّه نظرا لتزايد أهمية الحقّ في بيئة سليمة ونظيفة ونظرا لتأثيره الكبير على التمتع بباقي حقوق الإنسان الأخرى. حيث أنّ ممارسة بعض الحقوق التّي تكفلها وتحميها الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة، قد يتم انتهاكها بسبب التدهور البيئي والتعرض لمخاطر بيئيّة. استعملت المحكمة تقنّية

---

(230) Arrêt Golder c. Rayaume Uni, N°4451/70, 21/02/1975, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62054, consulté le 20/04/2018, § 35.

(231) Frédéric Sudre, Op. Cit, p 662.

(232) Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 110.

(233) Carole Nivard, « Le droit à un environnement sain devant la cour européenne des droits de l'homme », in: R.j.I, Lavoisir, France, N spécial, 2020, p 10.

الحماية غير المباشرة لسد الثغرة الموجودة في الاتفاقية، وتم إدخال هذا الحقّ في نطاق المادتين 02 و08 منها المتعلقتان بالحقّ في الحياة والحقّ في احترام الحياة الخاصّة والعائلية على التّرتيب[234].

بدأت المحكمة بتوسيع مواد الاتفاقية لتشمل الحقّ في بيئة سليمة ونظيفة منذ بداية التسعينات وحددت التزامات الدّول المتعاقدة تدريجيا اتجاه هذا الحقّ، وأصبح اجتهادها القضائي حاليا يوفر ضمانات قضائية قويّة له[235]، وأصبح الحقّ في بيئة سليمة ونظيفة من الحقوق المضمونة والتّي يمكن للأفراد رفع دعاوى بشأنها في حالة انتهاك أي دولة متعاقدة لحقّهم في التمتع بها.

- **الحقوق المتعلقة بالأجانب:** يعتبر الأجانب من فئة الأشخاص الخاصّة لأنّهم ضعفاء ومعرضين للخطر مقارنة بمواطني الدّول المتعاقدة، ورغم الضعف الّذي يتميزون به إلّا أنّ الاتفاقية لم تقم بتنظيم جميع الأمور المتعلقة بهم، فقد نصت فقط في المادة 04 من البروتوكول رقم 04 على أن الطرد الجماعي للأجانب محظور، ونصت في المادة 01 من البروتوكول رقم 07 على عدم جواز طرد الأجنبي الّذي يقيم في إقليم الدّولة بصفة مشروعة، إلّا إذا كان هذا الطرد ضروري للمحافظة على النّظام العام أو كان قائما على دواعي الأمن الوطني.

فالملاحظ على هذه المواد أنّها لم تقم بتنظيم الأمور المتعلقة بالتسليم والطرد، فعند إصدار قرار بطرد الأجنبي لا يجب أن يؤدّي إلى انتهاك أحد الحقوق المضمونة في الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة، كالحقّ في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانّية والمهينة والحقّ في احترام الحياة الخاصّة والعائلية[236]. واستعملت المحكمة تقنّية الحماية غير المباشرة لسد الثغرة الموجودة في الاتفاقية، وتم إدخال هذا الحقّ في نطاق المادتين 03 و08 من الاتفاقية المتعلقتان بالحقّ في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والحقّ في احترام الحياة الخاصّة والعائلية[237].ومن بين الأحكام التّي أصدرتها المحكمة بخصوص طرد الأجانب نذكر الحكم الصادر في قضية " *Hirsi Jamaa et autres* "

---

(234) Frédéric Sudre, Op. Cit, p p 529-530.

(235) لمزيد من التفاصيل حول الحقّ في بيئة نظيفة وسليمة أمام المحكمة الأوروبية أنظر:

Carole Nivard, « Le droit à un environnement sain devant la cour européenne des droits de l'homme », Op. Cit, pp 12-23.

(236) Frédéric Sudre, Op. Cit, p p 662-663.

(237) Tatiana Grundler « Une Europe protectrice ? », in : R. P. D, N° 94, Octobre 2012, p 23.

ضد ايطاليا سنة 2012 والمتعلق بإعادة المهاجرين الّذين تم توقيفهم في البحر إلى بلد المغادرة[238].

– **الحقّ في اللّجوء** : يعتبر اللاجئين[239] مثل الأجانب من الفئات الضعيفة، ورغم ضعفهم وانتشار عدد كبير منهم في أوروبا والعالم ككل، بسبب كثرت الحروب والنزاعات الدّولية والحروب الأهلية والمشاكل الداخلية، فإنّ الاتفاقية لم تنص على حقوق اللاجئين والحقّ في اللّجوء، غير أنّ هذا الأمر لم يمنع المحكمة من إصدار أحكام تتعلق بكل من أوضاع اللاجئين وحمايتهم، أوضاع طالبي اللّجوء، واستندت المحكمة في أحكامها على المادة 01 والمادة 03 المتعلقة بحظر التعذيب 04 المتعلقة بحظر الاسترقاق والعمل الجبري، و أخيرا المادة 06 المتعلقة بالحقّ في محاكمة عادلة[240]. ومن بين الأحكام التّي أصدرتها المحكمة نذكر الحكم الصادر في قضية " *Ammur* " ضد فرنسا سنة 1996 والمتعلق بحماية حق طالبي اللّجوء في المنطقة الدّولية للمطار. الحكم الصادر في قضية " *Othman (Abu Qatada)* " ضد المملكة المتحدة والمتعلق بطرد مواطن

---

(238) لمزيد من التفاصيل حول الحكم الصادر في قضية " *Hirsi Jamaa et autres* " أنظر: محمد أمين الميداني، نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترجمات منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2021، ص ص 29–33.

(239) يعرف اللاجئ حسب المادة 01 من الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاجئين، التّي تم اعتمادها يوم 28 /1951/07 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ودخلت حيز التنفيذ في 22 /04/ 1954 بأنّه كل شّخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيّته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شّخص لا يملك جنسيّة ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد. فإذا كان الشّخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيّته" كلا من البلدان التّي يحمل جنسيّتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيّته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التّي يحمل جنسيّتها.

(240) لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع أنظر: محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحقّ في اللّجوء وحقوق اللاجئين، محاضرة ألقيت في ندوة دولية حول الحقّ في اللّجوء ما بين تحديات الاندماج، والعودة، نظمها المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني، وجمعية بسمة للمساعدات الإنسانّية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الأكاديمية الدّولية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، عبر تطبيق زوم 17–2021/09/18.

أردني تحصل على حق اللّجوء في المملكة المتحدة، محكوم عليه غيابيا بجريمة التأمر لتنفيذ قصف وتفجيرات[241].

رغم كثرة التعديلات التّي طرأت على الاتفاقية وكثرة البروتوكولات المضافة إلّا أنّ خبراء مجلس أوروبا لم يقوموا بتعديل الاتفاقية وإضافة الحقوق الجديدة، ومرد ذلك راجع لكون خبراء مجلس أوروبا مهتمّين ومشغولين بتحسين آلية عمل الاتفاقية والمتمثلة في المحكمة[242]. فمسألة النص على حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسية في صلب الاتفاقية أو في البروتكولات المعدلة والمكملة لها يعتبر عمل كاشف فقط لوجود هذه الحقوق، غير أنّ الأمر الضروري يكمن في إيجاد آلية تسهر على ضمان حماية الحقوق وتطوير عمل هذه الآلية لتحقيق حماية فعلية لهذه الحقوق. فمسألة عدم النص على جميع الحقوق لا يؤثّر على مسألة حمايتها، طالما أنّه توجد محكمة يقع على عاتقها مهمّة متابعة ما يجري وتفسر مواد الاتفاقية بما يخدم هذه المواضيع[243]. فالنّظام الاوروبي لحماية حقوق الإنسان قد تطّور وتجاوز مرحلة الاعتراف بالحقوق كضمان لحماية حقوق الإنسان، وهو يهتم أكثر بتأسيس وتطوير آليات مهمّتها تنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع.

في ختام هذا الفرع فإنّه وإن كان الأصل في المحكمة أن تنظر فقط في الانتهاكات التّي يزعم الأفراد وقوعها، إلّا أنّ اجتهاد المحكمة توسّع أكثر، حيث قامت المحكمة بالنّظر في انتهاكات وقعت لأحكام الاتفاقية لم يتم النص عليها في الدعوى، غير أنّه عند دراستها للوقائع قامت بإكتشافها، هذا التطّور في التفسير ناجم عن المرونة الكبيرة التّي يتمتع بها نظام عمل المحكمة والّذي ساعد على وضع العديد من المبادئ المتعلقة بتفسير الاتفاقية[244] بما يخدم تطوير حماية حقوق الإنسان.

---

[241] لمزيد من التفاصيل حول الأحكام الخاصّة بحقّ اللّجوء أنظر : محمد أمين الميداني، نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 17-19، 25-27.

[242] محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحقّ في اللّجوء وحقوق اللاجئين"، مرجع سابق.

[243] المرجع السابق.

[244] نبيل مصطفى ابراهيم الخليل، مرجع سابق، 889.

الفرع الثاني

النطاق الزماني للانتهاكات

لتوضيح النطاق الزماني للانتهاكات نتناول في هذا الفرع مفهومها (أولا) والحد الزمني لاختصاص المحكمة بالانتهاك المزعوم (ثانيا) ثمّ الانتهاكات المستمرة كحالة خاصة لاختصاص المحكمة زمنيا (ثالثا) وأخيرا زوال الاختصاص الزمني للمحكمة (رابعا).

أولا: مفهوم النطاق الزماني للانتهاكات

يقصد بالنطاق الزماني للانتهاكات، المجال الزمني الّذي وقعت فيه الانتهاكات التّي يزعم المدعي وقوعها عليه.

فحتّى تقبل المحكمة دراسة الدعوى يجب أن تكون الانتهاكات المزعومة قد حدثت في الحد الزمني لاختصاصها، ونظرا لأهمية هذا الأمر تقوم بالتأكّد من مدى اختصاصها الزمني طيلة مراحل سير الدعوى، وليس في بدايتها فقط[245]، فلا يكفي في المدعي أن يكون حقه منتهك لحظة رفعه للدعوى فقط. والأصل في المحكمة أنّها تكون مختصة بدراسة الانتهاك، إذا وقع هذا الأخير بعد دخول الاتفاقية أو البروتوكول المكمل حيز التنفيذ، غير أنّه هناك حالات خاصة تبقى فيها مختصة بالنّظر في الدعوى، دون الأخد بهذه القاعدة وذلك في حالة الانتهاكات المستمرة. ويظل اختصاص المحكمة موجودا إلّا إذا انسحبت الدّولة المدعى عليها من الاتفاقية وهذا ماسنوضحه في النقاط التالية.

ثانيا: الحد الزمني لاختصاص المحكمة بالانتهاكات

يتوجب عند تحرير عريضة الدعوى أن تكون الانتهاكات التّي يزعم المدعي بوقوعها عليه قد وقعت بعد دخول الاتفاقية أو البروتوكولات المكملة حيز التنفيذ في الدّولة المدعى عليها، فوقوع الانتهاك وانتهاءه قبل الدخول حيز التنفيذ، لا يحمل الدّولة المتعاقدة أية مسؤولية بخصوص الانتهاكات التّي وقعت. وبالتالي فالفرد إذا أسس دعواه على مثل هذا الانتهاك، فلا يتم دراستها ويتم رفضها، وهذا إستنادا لمبدأ عدم سريان الاتفاقيات بأثّر رجعي، هذا الأخير يعتبر من المبادئ المسلم بها في القانون الدّولي.

دخلت الاتفاقية أول الأمر حيز التنفيذ حسب المادة 59 منها (المادة 66 قبل تعديلها بموجب البروتكول رقم 11) بعد إيداع عشرة (10) صكوك تصديق عليها لدى الأمين العام

---

[245] Yannick Lécuyer, Op.Cit, p 45.

لمجلس أوروبا، أما بالنسبة للدّول الأوروبية التّي صادقت وتصادق عليها بعد بدءها العمل فتدخل حيز التنفيذ عندها حسب المادة السابقة الذكر ابتداء من إيداع صك التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا. أمّا بخصوص البروتوكولات المكملة والمعدلة لها فتدخل حيز التنفيذ حسب ما ينص عليه كل بروتوكول على حدة. على سبيل المثال نصت المادة 06 من البروتوكول 01 على أنّه يستلزم إيداع وثائق عشرة (10) تصديقات، أمّا بخصوص البروتوكول رقم 04 فقد نصت المادة 07 منه على إيداع خمسة (05) تصديقات، أمّا بالنسبة للدّول المتعاقدة الأخرى التّي تصادق على البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ فيبدأ سريانه عندها من تاريخ إيداع وثيقة التصديق، هذا الأمر يخص الدّول المتعاقدة. غير أن الاتفاقية طرحت حالة أخرى وهي حالة أقاليم ماوراء البحار (الدّول المستعمرة)، بالنسبة لهذه الأخيرة فإنّه وحسب نص المادة 02/56 من الاتفاقية فإنّه يتم تطبيق الاتفاقية في أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا تصريح الإمتداد الإقليمي للاتفاقية.

عرف الحد الزمني لاختصاص المحكمة للانتهاكات المزعومة من طرف الأفراد بعض التغيرات عند تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 11، فلم يكن بالصورة الموجودة حاليا. فقبل إلغاء اللّجنة الأوروبية كان يمكن للدّول المتعاقدة عند إيداعها لإعلانات قبول الاختصاص، النص فيها على قيود زمنّية لبدأ نفاذ الاتفاقية. وأقر الاجتهاد القضائي للّجنة الأوروبية قبل إلغائها إمكانيّة أن تنظر هذه الأخيرة في الدعاوى الفردية عندما يكون الانتهاك وقع بين تاريخ التصديق على الاتفاقية وتاريخ إعلان قبول الاختصاص، هذا الاجتهاد القضائي سمح لحق الأفراد في اللّجوء إلى اللّجنة الأوروبية بالسريان بأثّر رجعي، ومن بين الدّول المتعاقدة التّي رفعت ضدها شكاوى حدثت قبل إعلانها قبول الاختصاص فرنسا في قضية "X "، ففي هذه القضية قدمت فرنسا إعلان قبول الاختصاص بتاريخ 1981/10/02 وكانت قد صادقت على الإتفاقية بتاريخ 1974/05/03. أمّا وقائع القضية فقد بدأت سنة 1976[246].

[246] Décision X c. France N° 9587/81, 13/12/1982, sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/X.%20c.%20FRANCE%20(1).pdf, consulté le 03/02/2021.

هذا السريان بأثّر رجعي لا ينطبق على إعلانات قبول الاختصاص التّي كانت الدّول المتعاقدة تقدّم فيها تحفّظ عليها لتجنب تطبيقها بأثّر رجعي مثلما قامت به كل من اليونان وتركيا[247]، ونتيجة للأضرار التّي يحدثها التقييد على حماية الحقوق والحرّيّات، سعت المحكمة جاهدة للحد من نطاق إعلانات قبول الاختصاص التّي تقيد اختصاصها الزمني[248]. بعد إلغاء اللّجنة الأوروبية وحلت المحكمة محلها بموجب البروتوكول رقم 11، نص هذا الأخير على نطاق زمني جديد لعمل المحكمة تم بدء العمل به عند دخوله حيز التنفيذ. وجميع الشكاوى التّي قدمت وتعلقت بانتهاكات وقعت قبل بدأ العمل به لم تدخل في دائرة اختصاص المحكمة واستمرت دراستها من قبل اللّجنة الأوروبية. فالمادة 05 / 1–2 و03 منه نصت على أنّ فترة تولى القضاة وأعضاء اللّجنة الأوروبية والمسجّل ونائب المسجّل لمناصبهم تنتهي عند بدء سريان هذا البرتوكول ويتم دراسة الدعاوى قيد النّظر أمام اللّجنة الأوروبية والتّي لم يتم إعلان مقبوليتها عند سريانه من قبل المحكمة وفقا لأحكامه. بينما تستمر دراسة الشكاوى التّي تم إعلان مقبوليتها عند سريانه من قبل أعضاء اللّجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك، وأي شكاوى لم يستكمل نظرها خلال المدّة السالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التّي تتولى مهمّة النّظر فيها كقضايا مقبولة وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

أيّ أنّ الدعاوى التّي لم يستكمل دراستها خلال المدّة السالفة الذكر ترسل إلى المحكمة لتدرسها كقضايا مقبولة وفقا لما ينص عليه البروتكول رقم 11، وكان الهدف من وراء وضع هذه المادة هو تمكين المحكمة من بدأ عملها بتشكيلة وروح جديدة، وألّا تقع منذ بداية عملها تحت الضغط الكبير للدعاوى المعلقة التّي تنتظر الحل من اللّجنة الأوروبية[249]. لذلك كان على هذه الأخيرة مواصلة عملية دراسة الشكاوى التّي سبق وأعلنت قبولها. وتفاديا لرفض الدّول المتعاقدة التوقيع على

---

(247) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Stamoulakatos c. Grece (N° 1), N° 12806/87, 26 /10/ 1993, §§ 29-33, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62417, consulté le 03/02/2021.

- Décision *K. c. Turquie*, N° 14206/88, 11/07/1989, sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/K.%20c.%20TURQUIE%20(1).pdf, consulté le 03/02/2021.

(248) Lucia Bieules Bînzaru, « Compétence ratione temporis », in: Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit p 153.

(249) Friedrich Vogel, « Rapport sur le projet de protocole n°11 présenté à l'assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe le 25/01/1994 », in: R.U.D.H, N.P. Engel Strasbourg, V 6, N° 1-2, 31 Mars 1994, p 59.

البروتوكول رقم 11 وتحججها بأن تغيير الحد الزمني لسريان الانتهاكات عليها لايتناسب معها، أبقى هذا الأخير في مادته 06 على الحد الزمني الّذي حدد في الإعلانات المقدمة من الدّول فظل قابل للتطبيق على اختصاص المحكمة الجديدة.

ثالثا: الانتهاكات المستمرة كحالة خاصة لاختصاص المحكمة زمنيا

في حالة حدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة داخل النطاق الزمني لاختصاص المحكمة لا يثور أي اشكال. فالمحكمة ستكون مختصة بدراسة الدعوى، غير أنّه عند وقوع انتهاك من طرف الدّول المتعاقدة قبل دخول الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة حيز التنفيذ ويستمر هذا الانتهاك إلى غاية بدءها العمل. في هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد الوقائع التّي تدخل ضمن نطاق اختصاصها بدقّة وتقيّم الشكاوى المقدمة من المدعي حتّى تتمكن من تحديد مدى اختصاصها[250]. وتسمى الانتهاكات في هذه الحالة بالانتهاكات المستمرة[251]، فجزء منها وقع قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والجزء الآخر وقع بعذ ذلك (01) ولقد وجدنا في الاجتهاد القضائي للمحكمة العديد من الدعاوى التّي تأسست بسبب وجود مثل هذا النوع من الانتهاكات.

01: مفهوم الانتهاكات المستمرة

الانتهاكات المستمرة، هي الانتهاكات التّي تقع من قبل دولة ما وتمتد طيلة فترة استمرار الفعل غير المشروع وبقائه الغير مطابق للالتزام الدّولي[252]. يعني أنّها تستمر فترة زمنّية وتتمتع بطبيعة دائمة. بتعبير آخر "الانتهاكات المستمرة هي التّي تكون ناتجة عن تسلسل عدد من الأفعال الإيجابية أو الإغفال لالتزامات دولية تشكّل فيما بينها انتهاكا واحدا بالرغم من تعددها وتعدد مراحلها"[253].

---

[250] Lucia Bieules Bînzaru, Op.Cit, pp 153-158.

[251] إلى جانب الانتهاكات المستمرة هناك نوع آخر من الانتهاكات نصت عليه المادة 3/14 من مشروع المسؤولية الدّولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56 ، 2001/11/26. وتعرف بالانتهاكات الفورية أو الانتهاكات الفورية ذات الآثار الدائمة هذه الأخيرة تعني أن الانتهاكات وقعت وانتهت غير أنّه ترتب عنها آثار ونتائج تستمر إلى غاية دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز التنفيذ. كتعرض الأفراد للتعذيب في وقت سابق واستمرار معاناتهم من الآثار الفيزيائية والنفسية للتعذيب، وبالتالي فهؤلاء يعتبرون ضحايا انتهاك فوري للمادة 03 من الاتفاقية إستمرت آثاره.

[252] المادة 3/14 من مشروع المسؤولية الدّولية.

[253] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدّولية في ضوء قواعد القانون الدّولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011 ، ص 515.

كالانتهاك الّذي يقع على الحقّ في الحرّيّة عندما لا يراعى فيه شروط المادة 05 من الاتفاقية ويبدأ هذا الانتهاك من لحظة إحتجاز الفرد وينتهي عند إطلاق سراحه.

تتمتع المحكمة باختصاص زمني للنظر في أي انتهاك مستمر، بغض النّظر عن تاريخ نشأته ويقتصر عملها على نظر هذه الأعمال أو الوقائع أو القرارات بالقدر الّذي رتبت فيه آثارا بعد دخول الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة حيز التنفيذ[254]. ويخرج من اختصاصها أي انتهاك ناشئ عن فعل فوري وقع قبل دخول الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة حيز التنفيذ ولو كانت له آثار دائمة، فحسب اجتهادها القضائي فانتشار الحدث بشكل واسع مع مرور الزمن لايعني أنّه يتسبب في حالة مستمرة[255]. والقول بعدم اعتبار الوقائع والأحداث التّي وقعت قبل دخول الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة ضمن اختصاص المحكمة لا يعني عدم أخدها بعين الاعتبار من قبلها، فنحن نرى أنّه يبقى للمحكمة دائما مطلق الحرّيّة في أخدها بعين الاعتبار، حتّى تتمكن من تقييم ظروف تدخلها من عدمه، وتقرر على أثّرها مدى اختصاصها بالانتهاكات المزعومة.

02: الانتهاكات المستمرة في الاجتهاد القضائي للمحكمة

من خلال عودتنا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّ المحكمة قد عرض عليها العديد من الدعاوى المؤسّسة على انتهاكات مستمرة. وقد أثيرت هذه الأخيرة بشكل رئيسي في حالة الانتهاكات الواقعة على الحقّ في الملكيّة، الطول المفرط للإجراءات القانونيّة والحبس المؤقت للمدعي، أو تلك المتعلقة بظروف الاحتجاز، ومن بين القضايا التّي وجدناها نذكر على سبيل المثال[256]:

---

[254] عزت سعد سيد البرعي، مرجع سابق، ص 94.

[255] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Posti et Rahko c. Finlande, N° 27824/95, 24/09/2002, 21/05/2003, § 40, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65201, consulté le 03/02/2021.

[256] Arrêt Loizidou c. Turque, N°15318/89, 18/12/1996, § 41, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62566, consulté le 28/12/2019.

- Arrêt Papamichalopoulos c. Gréce , (article 50), N° 14556/89, 31/10/1995, §§ 35-40 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62517, consulté le 29/12/2019.

- Arrêt Ilascu et autres c. Molodova et Russie, N°48787/99,08/07/2004, §§ 406-408, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66444, consulté le 19/04/2018.

- Arrêt Silih c. Slovénie, N° 71463/01, 09/04/2009, §§ 159-162, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-92139, consulté le 03/02/2021.

أ- قضية *" Loizidou "* ضد تركيا، في هذه القضية أقرت المحكمة أنّ مصادرة ممتلكات المدعية يعتبر انتهاكا لحق الملكيّة وأنّ هذا الحقّ يبقى انتهاكه مستمر إلى غاية إعادة الممتلكات للمدعي؛

ب- قضية *" Papamichalopoulos"* ضد اليونان، اعتبرت المحكمة أنّ مواصلة الاستلاء غير القانونيّ لأراضي الأفراد من قبل القوات البحرّيّة اليونانّية، دون دفع تعويض لهم من الانتهاكات المستمرة؛

ج- قضية *" Ilascu et autres* "ضد مالدوفيا وروسيا، أقرت فيها المحكمة أنّ أحكام الإعدام الصادرة بحق الأفراد من طرف الدّول المتعاقدة تعتبر من قبيل الانتهاكات المستمرة.

د- قضية *" silih"* ضد سلوفينيا، أقرت فيها المحكمة أنّه في حالات الاختفاء القسرّي يبقى الانتهاك قائما إلى غاية معرفة مكان وجود الضحية ومعرفة مصيره.

رابعا: نهاية الاختصاص الزماني للمحكمة

قد يحدث أن تنسحب دولة طرف من الاتفاقية، وبإنسحابها ينتهي اختصاصها الزمني، هذا الحقّ الممنوح للدّول المتعاقدة مستمدّ من القواعد والإجراءات نفسها الموجودة في القانون الدّولي والّذي يسمح للدّول بالانسحاب من المعاهدات التّي سبق وإنظمت إليها. والسبب في تبني هذا الإجراء يعود لترك مجال من المرونة للدّول لتتشجع على المصادقة على هذه المعاهدات. وحتّى لا يكون هذا الإنسحاب وسيلة لتتهرب من خلالها الدّول المتعاقدة من التزاماتها المنشأة بموجب الاتفاقية وتضيع بذلك حقوق الأفراد، ولكي لا يساء إستعماله وينعكس سلبا على نظام الاتفاقية فيضعفها قامت الاتفاقية في مادتها 58 على غرار باقي المعاهدات الدّولية الأخرى بوضع الظوابط والشروط الواجب على الدّول المتعاقدة إتّباعها للقيام به وحددت الآثار الناجمة عنه. وتتمثل هذه الشروط والآثار في :

- أن يكون قد مضى على الاتفاقية مهلة خمسة سنوات من تاريخ نفاذها في الدّولة المتعاقدة؛
- أن يتم توجيه إخطار بالانسحاب مسبق بستة (06) أشهر إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الّذي يعلم به سائر الدّول المتعاقدة، ويطبق الأمر نفسه على أقاليم ما وراء البحار؛
- انتهاء عضوية الدّولة من مجلس أوروبا تلقائيا؛

وحتّى لاتضيع حقوق الأفراد وحفاظا عليها، فإن الإنسحاب من الاتفاقية لا يعفي الدّولة المنسحبة من مسؤوليتها تجاه أية واقعة تشكّل انتهاكا لأحكام الاتفاقية، شريطة أن تكون قد حدثت

قبل تاريخ سريان مفعول الإنسحاب، فقد بقيت اليونان ملتزمة بأحكام الاتفاقية بعد تقديم طلب الإنسحاب لمدّة ستة (06) أشهر، وأي انتهاك لأحكام الاتفاقية كان يرتكب من جانب السلطات اليونانّية كان يخضع للاختصاص الزمني للّجنة سابقا[257]. فوضع قيد زمني للانسحاب من شأنّه حماية حقوق الأفراد على الأقل خلال تلك الفترة الزمنّية والمقدرة بستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وخمسة (05) سنوات من تاريخ بدأ نفاد الاتفاقية في الدّولة المنسحبة. فالدّولة تبقى ملزمة بتنفيذ التزاماتها المنشأة بموجب الإتفاقية وبروتوكولاتها خلال تلك المدّة. أمّا في حالة ما إذا تم جعل الانسحاب فوريا فسيسمح لأي دولة ترغب في عدم الوفاء بالتزاماتها بالتهرب منها ممّا ينعكس سلبا على التزاماتها بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

النطاق الإقليمي للانتهاكات

لتوضيح النطاق الإقليمي للانتهاكات نتطرق في هذا الفرع إلى مفهومها (أولا) وامتداد الاختصاص الإقليمي للاتفاقية خارج حدود الدّولة المتعاقدة (ثانيا) وأخير إلى حالة فقدان الدّولة المتعاقدة السيطرة على إقليمها (ثالثا).

أولا: مفهوم النطاق الإقليمي للانتهاكات

لاتقبل المحكمة الدعاوى المرفوعة أمامها إلّا إذا كانت الانتهاكات المزعومة الواقعة على المدعي قد حدثت داخل الولاية القضائية لإحدى الدّول المتعاقدة، وفقا للمادة 01 من الاتفاقية التّي تنص على أنّ الدّول المتعاقدة تعترف لكل شّخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في هذه الاتفافية. وعليه فلا يكفي عند تحرير العريضة أن يكون الانتهاك الحاصل قد وقع على إحدى الحقوق المنصوص عليها والمعترف بها في الاتفاقية بل يجب أن يقع داخل النطاقي الإقليمي لاختصاص المحكمة وهو إقليم إحدى الدّول المتعاقدة، أو داخل إقليم تسيطر عليه بشكل فعال وتحت رقابتها الفعلية، كأعمال وتصرفات الممثّلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج أثناء ممارستهم لسلطتهم ورقابتهم على مواطنين دولتهم خارج أراضي الدّولة المتعاقدة. وهذه قاعدة ثابثة من قواعد القانون الدّولي.

---

[257] Jom Pasqualucci, Op.Cit, p 115.

إنّ الولاية القضائية المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية يجب أن تنطوي على ممارسة الدّولة المتعاقدة لسلطة قانونيّة على الأفراد، وبما أنّ إقليم أية دولة يكون عرضة للتغيرات السياسية فإنّه قد يحدث أن تمتد الولاية القضائية خارج حدود الإقليم المادي لها، ممّا يترتب عليه امتداد اختصاص المحكمة في نظر الانتهاكات الواقعة خارج حدود الدّولة المتعاقدة أو قد يحدث العكس فقد تنحصر الولاية القضائية للدّولة المتعاقدة بسبب فقدانها لجزء أو كل هذا الإقليم ممّا يفقد المحكمة اختصاصها وصلاحياتها في نظر الانتهاكات الواقعة على هذا الإقليم وهذا ماسنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية.

ثانيا: امتداد الاختصاص الإقليمي للاتفاقية خارج حدود الدّولة المتعاقدة

لا يتوقف الاختصاص الإقليمي للمحكمة على تطبيق الاتفاقية على إقليم الدّولة المتعاقدة فقط وإنّما قد يمتد إلى الأقاليم التّي تتولى الدّولة المتعاقدة إدارة علاقتها الدّولية(01) كما قد يمتد إلى بعض الأقاليم الأخرى نتيجة لمسؤولية الدّولة عن الإعمال الصادرة عن أجهزتها وانتشار آثارها خارج إقليمها (02).

01: حالة الأقاليم التّي تتولى الدّولة المتعاقدة إدارة علاقاتها الدّولية

يقصد بالأقاليم التّي تتولى الدّولة المتعاقدة إدارة علاقاتها الدّولية، أقاليم ما وراء البحار أو بصيغة أكثر دقّة المستعمرات[258]. ولا يكون امتداد اختصاص المحكمة لهذه الأقاليم تلقائيا بمجرد انعقاد اختصاصها لإقليم الدّولة المتعاقدة إنّما يستوجب فيه توافر جملة من الشروط (أ). وبما أنّ هذه الأقاليم هي عبارة عن مستعمرات فالأوضاع السياسية فيها غير ثابتة فقد يحدث وأن يتغير الوضع في ممّا ينعكس على اختصاص المحكمة عليها (ب).

أ: شروط امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة للأقاليم التّي تتولى الدّولة المتعاقدة إدارة علاقاتها الدّولية

منحت المادة 56 من الاتفاقية للمحكمة، اختصاص النّظر في الدعاوى المرفوعة إليها من الأقاليم التّي تتولى الدّولة المتعاقدة إدارة علاقاتها الدّولية بنصها " يجوز لأي دولة، عند التصديق أو في أي وقت فيما بعد، أن تعلن بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أنّ هذه الاتفاقية ستطبق، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذه المادة، على كافة الأقاليم أو على أي من الأقاليم التّي

[258] محمد أمين الميداني، "الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان،الطبعة 01، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2006، ص 18.

تتولى مسؤولية علاقاتها الدّولية. تطبق الاتفاقية على الإقليم أو على الأقاليم المعيّنة في الإخطار في أول يوم من الشهر التالي لتاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا هذا التبليغ. تطبَق أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم المذكورة بالأخذ بالحسبان المقتضيات المحلية". نستنتج من هذه المادة أنّ امتداد اختصاص المحكمة في دراسة الدعاوى المرفوعة إليها من الأقاليم التّي تتولى دولة متعاقدة مسؤولية علاقاتها الدّولية ليس تلقائيا بل مشروط ب :

– **قيام الدّولة المتعاقدة بتقديم تصريح بالإمتداد الإقليمي** : يكون عن طريق تقديم إعلان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، فحواه تطبيق الاتفاقية على هذه الأقاليم، ويتم تحديد هذا الإقليم بدقّة. فالدّولة المتعاقدة يمكن لها ألّا تشمل كل الأقاليم التّي لديها وتستثني أي منها من تطبيق الاتفاقية فالعبارة جاءت بصيغة "يجوز".

– **مراعاة الدّولة المتعاقدة للمقتضيات المحلية:** فرغم وجود الإخطار يمكن أن تستبعد هذه الأقاليم، ويترتب عن هذا الشرط في حالة حدوث انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة على هذه الأقاليم عدم إمكانيّة الأفراد اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها.

لم تبين الأعمال التحضيرية للاتفاقية ما المقصود " بالمقتضيات المحلية" ، وبالتالي فهذه العبارة منحت للدّول المتعاقدة صلاحيات إضافية في تقييد الحقوق والحرّيّات خاصة في ذلك الوقت – أين كانت العديد من الدّول تحت الاحتلال والإستعمار– من خلال قمعها لحركات التحرر، وقد ساعدها في ذلك أيضا نص المادة 15 من الاتفاقية التّي تمنح الحقّ للدّولة المتعاقدة في الخروج عن الاتفاقية في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة[259]. ومن تطبيقات هذه المادة قضية *" py "* ضد فرنسا، حيث أعتبر تاريخ ووضع كاليدونيا الجديدة من المقتضيات المحلية التّي يمكن أن تبرر وضع قيود على الحقّ في الانتخاب واشتراط الإقامة لعشرة سنوات حتّى يتمكن من المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الجزيرة[260]، ممّا منع العديد من الأفراد من التمتع بالحقّ في الإنتخاب.

---

[259] محمد أمين الميداني، "الشرط الاستعماري في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان" مرجع سابق، ص 19.

أنظر أيضا: عزت سعد السيد البرعي، مرجع سابق ، ص ص 91–92

[260] Arrêt Py c. France, N°66289/01, 11/01/2005, définitif 06/06/2005, § 64, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67927, consulté le 04/02/2021.

– وجوب تقديم الدّولة المتعاقدة لتصريح قبول اختصاص المحكمة للنظر في شكاوى الأفراد طبقا للمادة 34 من الاتفاقية. ما يلاحظ على هذه المادة أنّ الدّول الأوروبية وإلى غاية وقتنا الحالي لاتزال تعتقد بأنّ الإنسان الأوروبي أفضل من غيره، فتطبيق حقوق الإنسان لديها مزدوج وكأنّ الإنسان الّذي يقيم في الأقاليم الأصلية جدير باحترام وحماية حقوقه أما الآخر فلا. وفي حالة غياب هذه التصريحات فإنّ أي انتهاك يحدث في هذه الأقاليم يعتبر خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة[261] .

اشترطت المادة 56 من الاتفاقية لتصريح لقبول الدعاوى على الأقاليم التّي تكون الدّولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقتها الدّولية، أيّ الأقاليم التّي تتمتع بحكم ذاتي فقط ولم تضع أيّة قيود أخرى. وبالتالي فالأقاليم غير المحكومة ذاتيا والتابعة للدّولة المتعاقدة كان يفترض فيها أن يمتد إليها نطاق الاتفاقية تلقائيا، غير أنّ اللّجنة الأوروبية في ذلك الوقت رأت أنّه مهمّا كان وضع الإقليم سواء كان تحت الحكم الذاتي أو لا، فإنّه يدخل في اطار الأقاليم المشار إليها في المادة 56 من الاتفاقية. ففي القضية التّي رفعها بلجيكيون يعيشون في الكونغو البلجيكي (في ذلك الوقت) إدعى هؤلاء أنّ الكونغو تشكّل جزء لا يتجزأ من الأراضي البلجيكية، ولذلك فإنّ كل من الاتفاقية والبروتوكول الأول ينطبقان على الكونغو بغض النّظر عن وجود أو غياب التصريح بالإمتداد الإقليمي والتصريح بقبول اختصاص الشكاوى الفردية، إلّا أنّ اللّجنة الأوروبية آنداك رفضت الحجة لأنّها تخالف المفهوم الرسمي للسلطات البلجيكية المختصة، وبالتالي تدخل ضمن الأقاليم المشار إليها في المادة 56 من الاتفاقية (63 قبل تعديلها بموجب البروتوكول رقم 11)[262]. وهو دليل على الطابع الاستعماري للدّول الأوروبية والفكر الأوروبي.

ويمكننا القول أنّ ماخفف من حدة هذا الطابع الاستعماري للمادة 56 من الاتفاقية هو قيام الدّول المتعاقدة بتقديم إخطار بقبول الامتداد الإقليمي للاتفاقية وقبول شكاوى الأفراد، رغم أنّها لم تشمل جميع آقاليم ما وراء البحار– فعلى سبيل المثال لم تقم بريطانيا بتقديم إخطار بقبول شكاوى الأفراد في الجزر العذراء [263] –أمّا بالنسبة لهولندا قدمت إخطارين تتعلق بكل من جزر الأنتيل الهولندية بتاريخ 1974/08/31 وجزيرة اوروبا بتاريخ 1986/01/01. بينما بالنسبة لبريطانيا

---

[261] خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 151.

[262] Michael Wood, « art 63 », in: Louis-Edmond Pettiti et autres, Op.Cit, p 919.

[263] Ibid , p 918.

فنذكر على سبيل المثال لا الحصر أنّها قدمت إعلان بخصوص انغويلا بتاريخ 1981/10/14 وأرخبيل برمودا بتاريخ 10/12/ 1967 وجرسي بتاريخ 1976/01/14[264].

تجدر الإشارة في نهاية هذا العنصر إلى أنّه أثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية بخصوص المادة 56 من الاتفاقية صوتت الجمعية البرلمانيّة لمجلس أوروبا بإلغاءها، وأوصت أن يكون الإمتداد الإقليمي تلقائيا غير أنّ لجنة الوزراء قررت الإبقاء على هذه المادة[265]، بما تحمله من روح استعمارية، وأعتبر واضعوا الاتفاقية أنّ الوضع الحضاري لأقاليم ما وراء البحار لا يسمح دائما بممارسة الحقوق الأساسية في ظل الظروف ذاتها كما هو الحال في أوروبا[266]. وهو التبرير نفسه الّذي اعتمدته المحكمة في أحكامها[267]، ويعتبر هذا الأمر انتهاكا لحقوق الإنسان وضربا لمصداقية النّظام الاوروبي لحماية حقوق الإنسان.

ب: الآثار المترتبة على تغير الوضع في الآقاليم التّي تتولى الدّولة المتعاقدة إدارة علاقاتها الدّولية

قد يحدث تغيير في الوضع السياسي للأقاليم التّي تتولى الدّولة إدارة علاقاتها الدّولية إمّا باستقلالها عن الدّولة المتعاقدة أو بدمجها في إقليمها، فإذا ماحدثت الحالة الأولى ينتهي الإعلان تلقائيا، ويتم إعلان أن الدعاوى اللاحقة غير متوافقة من حيث اختصاص المحكمة. أمّا إذا حدثت الحالة الثانّية فتطبق الاتفاقية تلقائيا[268]، حيث يصبح الإقليم مثل باقي الولايات والمدن التّي تتشكّل منها الدّولة المتعاقدة.

02: مسؤولية الدّولة المتعاقدة عن الأعمال الصادرة عنها وعن أجهزتها وانتشار آثارها خارج إقليمها

وسعت المحكمة ومن قبلها اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها من نطاق تطبيق الاتفاقية عن الأفعال التّي ترتكب خارج ولايتها القضائية. وهو ما يعرف عند الفقه بتجاوز الحدود الإقليمية

---

(264) Michael Wood , Op.Cit, p 918.

(265) Ibid, p 916.

(266) Jacques Velu et Rus Energec, La convention européenne des droits de l'homme Brylant, Bruxelles,1990, p 48.

(267) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Tyrer .c Royaume-Uni , N°5856/72, 25/04/1978, § 38, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62143, consulté le 13/04/2018.

(268) Yannick Lécuyer, Op.Cit, p 42.

"extraterritorial " وهذا الوضع مرتبط بمفهوم الرقابة الفعلية. وجاء به الاجتهاد القضائي لعلاج وسد ثغرة عدم الاختصاص الإقليمي للدّول المتعاقدة عندما تمارس سيطرتها على إقليم غير إقليمها[269]. فالاختصاص القضائي للمحكمة لا يمارس على الأراضي الوطنيّة للدّول المتعاقدة فقط بل يمكن في حالات إستثنائية ممارسته من خلال أعمال تقوم بها الدّولة المتعاقدة خارج إقليمها الوطني، فمثلما لا يسمح للدّولة المتعاقدة بإرتكاب انتهاكات على أراضيها الوطنيّة، كما لا يسمح لها أيضا بإرتكاب انتهاكات تتعارض مع الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة على أقاليم الدّول الأخرى، لأن السماح لها بالقيام بذلك يؤدّي إلى ازدواجية المعايير. وأهم المظاهر التّي تكون فيها الدّولة المتعاقدة مسؤولة عن الأعمال الصادرة عنها وعن أجهزتها وانتشار آثارها خارج إقليمها، ممّا يجعل الاختصاص المكاني للمحكمة يمتد إلى هذه الآقاليم هي التدخّل العسكري (أ) والتدخّل والنفود الاقتصادي وحتّى السياسي[270]، وامتداد أثّر أعمالها الداخلية للخارج (ب)، وأخيرا عند قيامها بأعمال خارج إقليمها على رعايها (ج).

أ: امتداد الاختصاص الإقليمي نتيجة النفوذ العسكري

يمتد اختصاص المحكمة خارج إقليم الدّول المتعاقدة، نتيجة وجود نفوذ عسكري لها، هذا النفوذ قد يتم بصفة فردية من طرف الدّولة المتعاقدة، وقد تمارسة في إطار مهمّة تحت غطاء المنظمات الدّولية أو الإقليمية.

– **امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة نتيجة النفوذ العسكري للدّولة المتعاقدة بصفة فردية:** يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة التدخّل العسكري للدّولة المتعاقدة بصفة فردية. أيّ في حالة قيام الدّولة المتعاقدة بعمل عسكري بغض النّظر عما إذا كان هذا العمل قانونيّ ومشروع أم لا، وينجم عن هذا التدخّل والعمل انتهاك لحقوق الإنسان على إقليم الدّولة المعتدى عليها. وهذا استنادا لتفسير المادة الأولى من الاتفاقية تفسيرا واسعا والتّي تنص على أنّه " تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شّخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحرّيّات المعرفة في القسم I من الاتفاقية ". فالدّولة المتعاقدة متى قامت بممارسة سلطة فعلية مباشرة من طرف قواتها المسلحة، على إقليم الدّولة المعتدى عليها، أو من خلال وكلاء الدّولة. أو مارست السلطة الفعلية

---

(269) Yannick Lécuyer, Op. Cit, p p 42-43.

(270) Arrêt Sandu et 7 autres c. République de Maldova et Russie, N° 21034/05, 17/07/2018, définitif 03/12/2018, §§ 34, 36, 89, 101, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-184651, consulté le 24/12/2019.

بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق قواعد الإدارة المحلية التبعية عليها[271]، تكون مسؤولة عن الانتهاكات الحاصلة للأفراد. فمنح الامتداد الإقليمي للاتفاقية في هذه الحالات دليل على عالمية حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق من طرف المحكمة، ومن بين الاجتهادات القضائية للمحكمة التّي أقرت هذا الامتداد نذكر على سبيل المثال:

* الحكم الصادر في قضية" *Al- Skeini at autres* " ضد المملكة المتحدة، حيث اعتبرت المحكمة أنّ الانتهاكات الحاصلة لحقوق الأفراد في البصرة (العراق)، هي مسؤولية المملكة المتحدة، لأنّها هي من كانت تمارس الاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة 01 من الاتفاقية على البصرة وعلى الأفراد التابعين لها، وذلك من خلال ممارسة القوات العسكرية للمملكة المتحدة السيطرة الفعلية إبان فترة تواجدها في العراق، التّي كانت تعيش حالة من الفوضى الظاهرية. وقد قضت المحكمة بأنّ القوات العسكرية للمملكة المتحدة قد قامت بانتهاك المادة 02 من الاتفاقية وهي ملزمة بتعويض الضحايا[272].

* الحكم الصادر في قضية " *Al-Jedda* " ضد المملكة المتحدة، أقرت المحكمة في هذه القضية أنّ الأمم المتحدة لم تكن تمارس السيطرة الفعلية والسلطة التنفيدية على أعمال القوات المتعددة الجنسيات في العراق، لذلك فالمدعي كان تحت السيطرة الفعلية للقوات البريطانية وبالتالي فالمملكة المتحدة مسؤولة عن الانتهاكات الحاصلة له[273].

---

(271) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt caton et autres c . Moldova et Russie, N°43370/04, 8252/05, et 18454/06 19/10/2012, § 122, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-114222 consulté le 24/12/2019.
- Arrêt Loizidou c. Turque (exceptions preliminaires) ,N°15318/89, 23/03/1995, § 62. sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62474, consulté le 24/12/2019.

(272) Arrêt Al-Skeini et autres c. Royaume-Uni, N°55721/07, 07/07/2011, § § 161-185 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-105607, consulté le 24/12/2019.

لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر:

محمد أمين الميداني، " اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدّول المتعاقدة فيها (الحكم لصالح ضحايا القوات المحتلة البريطانية في مدينة البصرة العراقية)"، في: المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 295-300.

(273) Arrêt Al-Jedda c Royaume-Uni ,N°27021/08, 07/07/2011,§§ , 56, 75-86, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-105613, consulté le 26/12/2019.

ممّا سبق نتوصل إلى أنّ الاجتهاد القضائي استقر على منح المحكمة اختصاص النّظر في الدعاوى نتيجة امتداد اختصاصها واختصاص الاتفاقية خارج الحدود، عند ممارسة السلطة القانونيّة الفعلية بإختلاف أشكالها سواء عن طريق القوات العسكرية أو من خلال وكلاء الدّولة أو من خلال الإدارة المحلية التبعية من قبل الدّولة المتعاقدة. غير أن الإشكال الّذي لايزال مطروح لدينا هنا هو ما إذا كان هذا الإمتداد يشمل المجال البرّيّ فقط أو يمتد ليشمل المجال الجوّيّ والبحريّ كذلك، فهل يمكن للأفراد الّذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم من طرف القوات الجوّيّة والبحرّيّة لدولة متعاقدة اللّجوء للمحكمة وهل تقبل دعاويهم ويتم انصافهم ؟.

لتحديد وتوضيح هذه النقطة نأخذ تدخل القوات الجوية الروسية وتدخل القوات الجوّيّة والبرّيّة التركية في سوريا[274] كمثال عن التدخّل الجوّيّ، فهل يمكن للأفراد رفع دعاوى أمام المحكمة بسبب تدخل القوات الجوّيّة الروسية والقوات الجوّيّة والبرّيّة التركية على أساس التفسير الموسّع للمادة 01 من الاتفاقية.

بإسقاط الاجتهاد القضائي للتدخل العسكري البرّيّ على التدخّل العسكري الجوّيّ، فإنّه حتّى يتمكن الأفراد من اللّجوء إلى المحكمة في حالة التدخّل الجوّيّ فإنّه يجب أن يكون استخدام هذا المجال من طرف القوات الجوّيّة الروسية والتركية يمنح لهما سلطة فعلية، أو ولاية قضائية على الإقليم السوري. فهل هذا الأمر يمكن تطبيقه على المجال الجوّيّ؟

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة بخصوص المجال الجوّيّ وجدنا في قرار المقبولية الصادر في قضية *"Bankovic et autres "* ضد بلجيكا ودول أخرى، أنّ المحكمة قد اعتبرت التحكم في المجال الجوّيّ من قبيل إعمال السيطرة الواقعية ولا يحتاج لتدخل السلطة الفعلية، لذلك تستبعد حالات السيطرة على الإقليم الجوّيّ من نطاق الامتداد الإقليمي لنطاق المحكمة

---

(274) قامت الحكومة السورية في أواخر سنة 2015 بدعوة القوات العسكرية الروسية لمساعدتها في القضاء على التنظيمات الإرهابية المتواجدة على أراضيها، وقد ألحقّت هذه العمليات العسكرية الضرر والأذى بعدد كبير من المدنيين الأبرياء إذ نتج عنها مقتل العديد منهم وتهديم ممتلكاتهم، إضافة إلى تلويث البيئة بسبب الغازات المنبعثة من الأسلحة. وبهذا تكون روسيا قد انتهكت حقّهم في الحياة والحقّ في الملكيّة والحقّ في العيش في بيئة صحّيّة. كما قامت القوات العسكرية التركية في سنة 2016 بإعلان التدخّل العسكري في مدينة حلب – بالتحديد جرابلس– جوّياً وبرّيّا للقضاء على التنظيمات الإرهابية المتواجدة هناك، أدى هذا التدخّل إلى قتل العديد من المدنيين وتدمير ممتلكاتهم وهو مايعتبر انتهاك للحقّ في الحياة والملكيّة والعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

والاتفاقية[275]. لأن ذلك سيؤدّي إلى تطوير مفهوم الإحتلال، ويدعم هذا الاجتهاد القضائي الوضع الّذي تحكمت فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في المجال الجوّيّ للعراق حتّى سنة 2003 غير أنّهما لم يكونا يتمتعان بأي سلطة قضائية أو قانونيّة عليه[276]. إضافة إلى التحديد التقليديّ للفضاء الجوّيّ حيث يمتد فوق إقليم الدّولة البري إلى اللانهاية وبصلاحية مطلقة تتنافى مع قدرة الدّولة على ممارسة سلطاتها السيادية فعليا على هذا الإقليم، وهذا مالا يمنح المحكمة اختصاص النّظر في الدعاوى المرفوعة إليها من الأفراد المتضررين من القصف الروسي لسوريا. غير أنّه بالنسبة للقوات العسكرية التركية بما أن تدخلها كان جوّيّا وبرّيّا فإنّها في التدخّل البرّيّ تكون قد حازت السلطة الفعلية في " حلب " وبالتالي يعتبر الأشخاص الخاضعين لحلب – بالتحديد المنطقة التّي وقع فيها التدخّل العسكري وهي جرابلس– خاضعين للولاية القضائية التركية وبموجب المادة 01 من الاتفاقية يمنح لأفرادها حق اللّجوء إلى المحكمة نتيجة انتهاكات التّي وقعت عليهم من قبل الحكومة التركية.

مايطبق على المجال الجوّيّ يطبق على بعض المناطق البحرّيّة فإمتداد نطاق المحكمة إلى المناطق البحرّيّة التّي لا تتمتع فيها الدّولة الطرف بسيادة مطلقة كوقوع التدخّل في منطقة الجرف القاري أو المنطقة الإقتصادية الخالصة[277]، لا يؤدّي إلى امتداد تطبيق اختصاص المحكمة على الانتهاكات الواقعة هناك. لذلك ففي الحالة التّي تقوم فيها الدّولة الطرف بإستخدام المجال البحريّ فإنّه لا يمكن مساءلتها عن الانتهاكات التّي ترتكبها على الأفراد التابعين لإقليم الدّولة المعتدى عليها بموجب الإتفاقية باعتبارها لا تمارس سلطة فعلية كتلك التّي تمارسها القوات المسلحة

---

[275] Décision Bankovic et autres c . Belgique et autres, N° 52207/99, 12/12/2001, §§ 54-81, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-43151, consulté le 25/12/2019.

[276] Enrico Milano, Unlawful Territorial Situations in International Law – Reconciling Effectiveness, Legality and Legitimacy, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston 2006, p p 4-6.

– حسن ياسين المحمد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2019، هامش رقم 01 ص 86.

[277] بخصوص الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة أنظر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

البرية[278]. وعليه فلا يملك الأفراد حق اللّجوء إلى المحكمة في هذه الحالة، غير أنّ هذا لا يعني إعفاء الدّولة من مسؤوليتها الدّولية فيمكن مسائلتها أمام هيئات دولية أخرى.

– **امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة نتيجة النفوذ العسكري للدّولة المتعاقدة في إطار مهمّة تحت غطاء المنظمات الدّولية أو الإقليمية:** أكد الاجتهاد القضائي للمحكمة على امتداد الاختصاص الإقليمي للدّول المتعاقدة في حالة ممارسة هذه الأخيرة لسلطة فعلية مباشرة أو غير مباشرة عندما تتصرف بصفة فردية كما سبق ذكره أعلاه، غير أنّه قد تقوم الدّولة المتعاقدة بعمل عسكري برّيّ تحت غطاء المنظمات الدّولية العالمية أو الإقليمية[279]. في هذا الوضع نكون أمام خيارين إمّا أن تبقى هذه الدّول المتعاقدة مسؤولة بصفة فردية عن انتهاك أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وإمّا أن تتحمل المنظمة الدّولية مسؤولية الانتهاكات الواقعة على الأفراد. بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة بخصوص هذه المسألة استطعنا أن نتوصل إلى بعض القضايا التّي سبق وأن فصلت فيها المحكمة من بينها:

* قضية " *Hess* " ضد المملكة المتحدة، تم رفع الدعوى من طرف زوج الضحية *Rudolph Hess* هذا الأخير تمت ادانته من طرف محكمة نورمبيرغ العسكرية المشكلة من دول الحلفاء وتم حبسه في سجن يقع في المملكة المتحدة، أسس بقرار مشترك ويسير بإدارة مشتركة من طرف دول الحلفاء، إدعت المدعية زوجة " *Rudolph Hess* " بانتهاك المملكة المتحدة لأحكام المواد 03 و08 من الاتفاقية، وتحججت بأنّه طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية فإنّ المملكة المتحدة تلتزم بتطبيق الاتفاقية، غير أن اللّجنة الأوروبية آنداك نصت بأن المملكة المتحدة في هذه القضية كانت تمارس رقابة مشتركة مع دول الحلفاء وهذه السلطة لا تتوافق مع الاختصاص القضائي بصفة فردية المنصوص عليه في الاتفاقية وبالتالي لا يمكن مساءلتها عن الانتهاكات التّي تقوم بها أمام المحكمة[280].

---

[278] Enrico Milano, Op.Cit, p 6.

[279] قد تقوم الدّول بتشكيل منظمة دولية للتعاون في مجال معيّن كالتحالف الدّولي لمحاربة الإرهاب وداعش في سوريا والعراق وتقوم الدّول بإحالة اختصاصاتها التّي تتماشى مع غاية الاتفاقيات المنشئة للمنظمة إلى هذه المنظمة الدّولية أو الإقليمية.

[280] Décision Hess c. Royaume-Uni, N° 6231/73, 28/05/1975, sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/HESS%20c.%20ROYAUME-UNI.pdf, consulté le 26/12/2019.

* قضية " *Bankovic et autres* " ضد بلجيكا ودول أخرى في هذه القضية أكدت المحكمة على أنّه لا يمكن قيام مسؤولية الدّول الأعضاء في حلف " *NATO* " التّي قامت بقصف بعض الأماكن في يوغسلافيا الاتحادية بسبب عدم وجود صلة بين الضحايا والاختصاص القضائي للدّول الأطراف في حلف " *NATO* " ولذلك لا يمكن تطبيق المادة الأولى من الاتفاقية لإسناد المسؤولية للدّول المشاركة في القصف[281].

* قضية " *Behrami et behrami* " ضد فرنسا و قضية " *saramati* " ضد فرنسا وألمانيا والنرويج، نظرت المحكمة في مسألة مدى اختصاصها بخصوص تصرف القوات العسكرية التّي وضعت في كوسوفو تحت تصرف الأمم المتحدة سنة 1999، وأشارت لعمل لجنة القانون الدّولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدّولية عن انتهاك قواعد القانون الدّولي والالتزامات الدّولية[282]. وقد رأت أنّ النقطة الفاصلة لقيام مسؤولية الأمم المتحدة هو ما إذا كان مجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة يحتفظ بالسلطة الفعلية، وتوصلت من خلال دراستها إلى أنّ مجلس الأمن قام بتفويض السلطة التنفيدية دون السلطة الفعلية، ورغم ذلك فالمنظمة تبقى مسؤولة عن الإجراءات المشتكى منها وتوصلت المحكمة في النهاية إلى عدم مقبولية الدعوى لأن الشكاوى لا تتفق مع أحكام الاتفاقية فالأمم المتحدة ليست طرفا في هذه الاتفاقية[283].

---

[281] Decision Bankovic et autres c. Belgique et autes, Op.Cit.

[282] قررت لجنة القانون الدّولي في دورتها 2002/54 إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدّولية عن الإعمال غير المشروعة في برنامج عملها، ومع استمرار الجهود في سبيل ذلك توصلت اللّجنة في القراءة الأولى لاعتماد مشروع مسؤولية المنظمات الدّولية في دورتها 2009/61 يتألف من 66 مادة. وقد أوصت اللّجنة الجمعية العامة للامم المتحدة أن تنظر في وقت لاحقّ لوضع اتفاقية بالاستناد لمشاريع المواد. أنظر: حسن ياسين محمد، مرجع سابق هامش رقم 02، ص 89.

[283] Décision sur la recevabilité Beharmi et beharmi c. France et Sarmati c. France et Almagne et Norvège, N° 71412/01, 78166/01, 02/05/2007,§ 133, 139-152, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-80821, consulté le 27/12/2019.

ب: امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بسبب امتداد أثّر الإعمال الداخلية للدّولة المتعاقدة للخارج

قد يقع انتهاك أحكام نصوص الاتفاقية بسبب أعمال الدّولة المتعاقدة التّي تقوم بها داخل نظامها الداخلي ويكون لها تأثير يتجاوز حدودها الإقليمية كقيامها بتسليم المجرمين[284] ومكافحة تهريب المخدرات في المياه الدّولية[285].

ج: امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بسبب قيام الدّولة المتعاقدة بإعمال خارج إقليمها على رعايها

يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بسبب إعمال تقع خارج إقليمها على رعاياها، نكون أمام هذه الحالة عندما يقع الانتهاك بسبب أفعال تمارس وتنتج آثار خارج الاختصاص الإقليمي للدّولة المتعاقدة ومثال ذلك ممارسة الدّولة المتعاقدة لاختصاصها القضائي على مواطنيها في الخارج على الأعمال التّي تتم على متن السفن أو الطائرات التابعة لها[286].

ثالثا: حالة فقدان الدّولة المتعاقدة السيطرة على إقليمها

قد تفقد الدّولة المتعاقدة السيطرة على إقليمها أو جزء منه بسبب وجود غزو أجنبي (01) أو بسبب وجود حركات انفصالية وتمرد (02).

01: فقدان الدّولة المتعاقدة للسيطرة على إقليمها بسبب غزو أجنبي

في حالة فقدان الدّولة المتعاقدة السيطرة على إقليمها بسبب تعرضها لغزو أجنبي فإنّها لا تتحمل أية مسؤولية، ولايمكن محاسبتها على الانتهاكات الواقعة في ذلك الإقليم وقت فقدان السيطرة عليه[287]. وعليه فلا يمكن للأفراد اللّجوء إلى محكمة بشأن الانتهاكات الواقعة عليهم في ذلك الجزء من الإقليم.

---

(284) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Soering c. Royaume- Uni , N° 14038/88, 07/07/1989, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62176, consulté le 25/04/2018.

(285) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Medovdyev c. France, N° 3394/03 , 29/03/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-97988, consulté le 04/02/2021.

(286) Jean-Luc Sauron, Les système de la convention européenne des droits de l'homme Op.Cit, p 26.

(287) Julie Tavernier, « compétence rationeloci extraterritorialite et recevabilité » in: Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit, p 115.

02: فقدان الدّولة المتعاقدة للسيطرة على إقليمها بسبب التمرد والحركات الانفصالية

في حالة فقدان الدّولة المتعاقدة للسيطرة على إقليمها أو جزء منه فقط، بسبب حدوث تمرد أو ظهور حركات إنفصالية، فإنّها تبقى مسؤولة عن الانتهاكات التّي تحدث داخل هذا الإقليم طبقا لنظرية الالتزامات الإيجابية للدّولة[288]. فالدّولة المتعاقدة التّي تكون في مثل هذا الوضع ملزمة بالتزام عام يتمثل في السعي لإعادة بسط سلطتها على كامل إقليمها والتزام خاص وهو ضمان احترام حقوق الأفراد على هذا الإقليم[289]. وسبق للمحكمة أن عرض عليها مثل هذه الحالات ومن بينها نذكر على سبيل المثال قضية " *Ilascu* " ضد ملدوفيا وروسيا، بشأن انتهاكات حصلت في مقاطعة " *trainsnistrienne* " حيث حدث فيها حركة إنفصالية، وأكدت المحكمة في هذه القضية على أنّه في مثل هذه الحالات يتوجب عليها دراسة الوضع القائم على ضوء الالتزامات الإيجابية للأشخاص المتواجدين فوق ذلك الإقليم، وعلى الدّولة أن تسعى لضمان التمتع بالحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في الاتفاقية بجميع الوسائل القانونيّة والدبلوماسية المتاحة لها تجاه الدّول الأخرى والمنظمات الدّولية[290]. فرافعي الدعوى هنا يخضعون لجمهورية ملدوفيا في حدود المعنى المنصوص عليه في المادة 01 من الاتفاقية، إلّا أنّ مسؤولية الدّولة عن الانتهاكات المزعومة والمرتكبة على إقليم " *trainsnistrienne* " الّذي لا توجد عليه سلطة فعلية، تنشأ في ضوء الالتزامات الإيجابية بموجب الاتفاقية ويتوجب على ملدوفيا الامتثال لهذه الالتزامات[291]. وفي قضية الحال تمثلت الالتزامات الإيجابية لملدوفيا في عدم دعم النّظام الانفصالي واتّخاذ جميع التدابير المتاحة لها بهدف استعادة السيطرة على الإقليم وضمان احترام الحقوق والحرّيّات

---

[288] يقصد بنظرية الالتزامات الإيجابية للدّولة بشكل عام أن تتخذ السلطات الوطنيّة كل التدابير اللازمة لحماية الحقوق أو بصيغة أدق اتّخاذ تدبير معقولة ومناسبة لحماية الحقوق قد تكون تدابير قانونيّة أو عملية وقد تم النص عليها أول مرة في قضية اللغات ضد بلجيكا. أنظر :

- Jean François Akandji Kombe, Les obligation positives en vertu de la convention européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, Blegique, 2006, p 7.
- Jean-Paul Costa, Op.Cit, p p 74-75.

[289] Julie Tavernier, Op.Cit, p 118.

[290] Arrêt Ilascu et autres c. Maldova et Russie, Op.Cit, § 333.

[291] Ibid, § 335.

المنصوص عليها في الاتفاقية[292]. وبناء عليه يمكن للأفراد اللّجوء للمحكمة نتيجة الانتهاكات الواقعة عليهم فوق هذا الإقليم.

المطلب الثالث

الاعتبارات التّي يؤخد بها عند إيداع عريضة الدعوى

عند إعداد عريضة الدعوى وحتّى يتمكن المدعي من المحافظة على حقوقه جيدا، عليه أن يأخد في الاعتبار وضعيته وحالته ومدى استعجاله، وبناء على هذا يمكن له أن يطلب من المحكمة اتّخاذ تدابير مؤقتة أو أن تدرس المحكمة دعواه قبل باقي الدعاوى، عن طريق تقديمه لطلب بأولوية الدراسة، وإذا ماأراد ألّا يعرف الجمهور هويّته للمحافظة على خصوصيته له أن يقدم طلب بعدم الكشف عن هويّته. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى طلب اتّخاذ تدابير مؤقتة (الفرع الأول) ثمّ إلى طلب أولوية الدراسة (الفرع الثاني). وأخيرا طلب عدم الكشف عن الهويّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طلب اتّخاذ التدابير المؤقتة

لا تأمر المحكمة الدّولة المدعى عليها باتّخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسها وهذا من حيث الأصل، بل يجب أن يتم ارسال طلب للحصول عليها، وأن يستوفي هذا الأخير الشروط المحددة في التعليمات العملية المتعلقة بها والصادرة عن رئيس المحكمة بتاريخ 05 مارس 2003 والتّي عدلت في 16 أكتوبر 2009 و07 جويلية 2011. ويمكن إجمال هذه الشروط في شروط شكليّة خاصة بالطلب (أولا) واحتواءه على المعلومات والوثائق ذات الصلة (ثانيا) وأن يقدم في الآجال المحددة له (ثالثا). ويترتب على تقديمه قطع مهلة الأربعة أشهر.

أولا: الشروط الشكليّة لقبول طلب التدابير المؤقتة

حتّى تقبل المحكمة طلب الحصول على التدابير المؤقتة يجب على مقدم الطلب أن يكون من بين الأشخاص المخول لهم تقديمه (01) وأن يكتبه باللّغات المحددة في التعليمات العملية للمحكمة (02) ويشير فيه لحالة الإستعجال ويرسله وفقا للطريقة المحددة لإرساله (03).

---

[292] Arrêt Ilascu et autres c. Maldova et Russie, Op.Cit, §§ 340-347.

01: الأشخاص المخول لهم تقديم طلب التدابير المؤقتة

بينت المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة الأشخاص المخول لهم تقديم طلب الحصول على التدابير المؤقتة وحصرتهم في أطراف الدعوى (أ) وأي شّخص يهمه الأمر (ب).

أ: أطراف الدعوى

يعني مصطلح أطراف الدعوى حسب المادة 01 من النّظام الداخلي للمحكمة كل من المدعي سواء كان شّخص طبيعي، منظمة غير حكومية، مجموعة أفراد أو المدعى عليه والمتمثل في الدّول المتعاقدة. غير أنّ الشائع في الممارسة العملية أنّ المدعي هو من يقوم بتقديم طلب اتّخاذ تدابير مؤقتة إماّ مباشرة أو عن طريق ممثّله. فهو صاحب المصلحة في ضمان وقف الاعتداء الواقع عليه كالطرد والترحيل أو الإحتجاز في ظروف لاإنسانية ومهينة[293]. ويستوي في هذا أن يكون مقدم الطلب سبق له رفع دعواه أمام المحكمة، أو يعتزم تقديم دعواه في المستقبل، بينما الدّولة المدعى عليها فلم نجد إلى حد كتابة هذه الاسطر أي دولة قامت بتقديم هذا الطلب.

ب: كل شّخص يهمه الأمر

إضافة إلى أطراف الدعوى يمكن تقديم طلب التدابير المؤقتة من أي شّخص يهمه الأمر، هذا المصطلح يشمل كل من[294]:

- الأقارب ويتوجب في هذه الحالة إثبات صفة الضحية؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- كل شّخص متدخّل في الدعوى رغم أنّه لم نجد إلى حد كتابة هذه الأسطر أي طلب تدابير المؤقتة بإسم أي متدخّل؛
- الدّول المتعاقدة في الاتفاقية؛
- الأمين العام لدى مجلس اوروبا؛
- مختلف الهيئات الأخرى التابعة لمجلس أوروبا كمفوض حقوق الإنسان إلى غاية كتابة هذه الأسطر لم نجد أي طلب تدابير مؤقتة من طرف مفوض حقوق الإنسان؛
- المحكمة حيث تقوم من تلقاء نفسها بإعتماد هذه التدابير.

---

(293) Sandrine Watthée, Op.Cit, p 116.

(294) Ibid, p p 115-121.

02: لغة طلب التدابير المؤقتة

يقدم طلب اتّخاذ التدابير المؤقتة بإحدى اللّغات الرسمية للمحكمة أو للدّول المتعاقدة، شأنّه في ذلك شأن الدعاوى، إلّا أنّنا نرى أنّه من الأفضل لو يقدم باللّغة نفسها التّي حررت بها الدعوى حتّى يستفاذ بشكل أفضل من الإمكانيات البشرية التّي سبق تسخيرها من قبل قلم المحكمة وتسرّيع عملية دراسة الطلب.

03: طريقة ارسال طلب التدابير المؤقتة

ألزمت المحكمة طالب التدابير المؤقتة أن يوضح في الصفحة الأولى بخط غامق من طلبه المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة، والجهة المرسل إليها، وإذا كان ممكنا يذكر تاريخ ووقت تنفيذ قرار الترحيل وهذا في حالات الطرد والتسليم، رقم الهاتف أو الفاكس الّذي يمكن من خلاله الإتصال به أو بمن ينوب عنه[295]. يرسل بعدها الطلب عن طريق الفاكس أو البريد العادي فقط وعليه فإنّها لاتقبل الطلبات المرسلة عبر البريد الإلكتروني، وتسهيلا على مقدم الطلب وضعت المحكمة رقم خاص لإرسال هذه الطلبات وحددت يوم وساعة استقبالها من يوم الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء، وأي طلب يقدم بعد هذه الساعة فإنّه من حيث المبدأ لن يتم دراسته في ذلك اليوم، وفي حال قيام المدعي بإرسال طلبه في رقم آخر غير الرقم المحدد من قبل المحكمة قد يؤدّي ذلك إلى عدم دراسة طلبه خاصة في فترات الإجازة[296]، ويبقى للمحكمة السلطة التّقديرية في دراسة الطلب إذا مارأت مايبرر ذلك.

إذا أرسل الطلب عن طريق الفاكس على مقدم الطلب إرساله دفعة واحدة، إلّا إذا كان يتجاوز عشرة صفحات، فتوصي المحكمة بإرساله على عدة دفعات حتّى يتم استلامها ودراستها بشكل وطريقة أفضل، وفي الحالة التّي يكون فيها الطلب مستعجل بشكل خاص يفضل لو يقوم مقدمه عند ارساله له عبر الفاكس بإرسال المستندات ذات الصلة معه حتّى يضمن استلام المستندات في الوقت المناسب[297].

---

(295) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 66.

(296) Ibid, p 66.

(297) Mesures provisoires, Informations pratiques sur le site internet : http://www.echr.coe.int/Documents/Interim_Measures_FRA.pdf, consulté le 01/01/2021. - Voir aussi: Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 66.

ثانيا: المعلومات والوثائق ذات الصلة

على عكس الدعاوى، فإن التدابير المؤقتة لا تأخذ فيها المحكمة وقت طويل لدراستها. وهذا راجع لطبيعتها المستعجلة، لذلك كان من الضروري دعم هذه الطلبات عند ارسالها بكافة الوثائق ذات الصلة وأن تكون واضحة ودقيقة[298]، فالطلب يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالمدعي وممثّله إن وجد (01) وأن يكون مسبب (02) ومحدد بدقّة(03) وتدرج فيه الوثائق التّي تثبت حالة الضرورة (04)، فغياب هذه المعلومات سيؤثّر على قرار المحكمة(05).

01: المعلومات ذات الصلة

على مقدم الطلب أن يدرج في طلب التدابير المؤقتة كافة المعلومات الشّخصيّة المتعلقة به وبممثّله إذا كان موجودا، مرفوقا بإستمارة التوكيل (توكيل المحامي) موقعة من طرفهما، وإذا لم ترفق هذه الإستمارة بالطلب عليه ارسالها بعد أيام قليلة من ارساله للطلب، كما عليه الإشارة في هذا الطلب كذلك إلى رقم الدعوى إذا سبق له وقدمها للمحكمة[299]، كما يمكن له تقديم طلب بعدم الكشف عن الهويّة إذا أراد عدم إظهار هويّته. كما حدث في قضية " *H.S et autres* " ضد بلجيكا أين قدم مقدمي طلب التدابير المؤقتة طلبا بعدم الكشف عن هويتهم[300] شأنّه في ذلك شأن الدعاوى.

في حالات الطرد أو التسليم على مقدم الطلب أن يحدد في طلبه عنوان المدعي ومكان الإعتقال ورقم ملفه السرّي إذا كان ذلك ممكنا وتاريخ وساعة قيام السلطات الوطنيّة بتنفيذ أمر الطرد أو التسليم. وأن يقوم بإبلاغ المحكمة بأي تعديل يطرأ على هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن كما عليه تقديم أكبر قدر من المعلومات عن الأسباب التّي دفعته للفرار من بلده، وتقديم خطابات التهديد إن وجدت والشهادات الطبيّة التّي تثبث وجود ندوبات وآثار الضرب والاعتداء عليه واستدعاءات الشرطة أو السلطات القضائية، اشعارات بالتفتيش، الوثائق التّي تثبث انتمائه إلى

---

(298) Charlotte Lefranc et autres, « Les relations de la cour avec le requérant et son représenant dans le cadre des mesures provisoires », in: Magdalena Forowicz et autres Op.Cit, p 111.

(299) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 65.

(300) Décision H.S et autre, c. Belgique, N° 10973/12, 24/03/2015, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-154042, consulté le 01/01/2021.

الأقليات، بطاقة انتمائه إلى حزب سياسي[301]، ... الخ. أمّا بخصوص المعلومات المتعلقة بالوضع العام في الدّولة المعني بالترحيل إليها، فلا يطلب منه تقديم الوثائق والتقارير التّي تثبث الوضع فيكفي تقديمه للمواقع الإلكترونية التّي تشير إلى هذه التقارير والوثائق فقط[302]. والسبب في ذلك يعود لكون الوضع العام في الدّولة ليس من الأمور الخاصّة به وحده

02: تسبيب طلب التدابير المؤقتة

على مقدم الطلب تسبيب طلب التدابير المؤقتة من خلال شرحه بطريقة مفصلة، لمختلف العناصر التّي يستند عليها، وطبيعة الخطر الّذي يتعرض له واثبات أنّه خطر حقيقي ووشيك لايمكن إصلاحه، مع تأسيس طلبه على أحكام الاتفاقية التّي يزعم انتهاكها[303].

03: تحديد طلب التدابير المؤقتة

يجب على مقدم الطلب تحديد موضوع طلب التدابير المؤقتة بدقّة كأن يطلب تعليق إجراءات تسليم المجرمين، تعليق إجراءات الطرد والترحيل للحدود أو إلى دولة معيّنة[304]، ...إلخ.

04: الوثائق ذات الصلة

ألزمت المحكمة مقدم الطلب إرفاق طلب التدابير المؤقتة بكافة الوثائق الداعمة له، خاصة القررات الصادرة عن المحاكم الداخلية، ومختلف لجان الهيئات الوطنيّة، إضافة إلى أي مستند يدعم ادعاءات المدعي[305] كالشّهادات الطبيّة... إلخ. فالإشارة إلى البيانات الورادة في هذه الوثائق أو الإجراءات الداخلية لايكفي لتبث المحكمة في طلبه.

05: النتائج المترتبة عن عدم كفاية المعلومات

في حالة عدم استكمال مقدم الطلب للبيانات الواجب توافرها في طلب التدابير المؤقتة وعدم إدراجه للمعلومات اللازمة فإن المحكمة قد لا تقوم بالاتصال به ولا تبث في هذه الطلبات[306]. وهذا الأمر مستمدّ من القواعد العامة لإجراءات المحكمة والمتعلقة بالتزام الأطراف بالتعاون معها

---

(301) Demandes de mesures provisoires, Instructions pratiques.
- Voir aussi: Claire Dubois- Hamdi, Op.Cit,p 39.
(302) Claire Dubois- Hamdi, Op.Cit,p 39.
(303) Sandeine watthée, Op.Cit, p p 126-128.
- Voir aussi: Claire Dubois- Hamdi, Op.Cit, p p 38-39
(304) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 65.
(305) Demandes de mesures provisoires , Instructions pratiques.
(306) Sandrine Watthée, Op.Cit, p 164.

والمنصوص عليه في المادة 44أ من نظامها الداخلي. والّذي يعني ضمنيا المشاركة الفعالة للأطراف من خلال تقديمهم للأدلّة والمعلومات التّي تطلبها المحكمة. كما يمكن لهذه الأخيرة في حالات استثنائية القيام بارسال خطاب لمقدم الطلب، تخبره فيه بإستلامها لطلبه. إلّا أنّه في ضوء غياب أو نقص معلومات و/أو مستندات معيّنة، فإنّها لا يمكنها دراسته وتطلب منه استكمال المعلومات وتوضيحها في فترة قصيرة[307]، وتحديد هذه الحالات الاستثنائية مرتبط بظروف ووقائع كل طلب على حدة.

ثالثا: المجال الزمني لتقديم طلب التدابير المؤقتة

يرسل طلب التدابير المؤقتة عند إيداع المدعي لدعواه أو بعدها، عندما يرى أنّ اتّخاذ هذه التدابير ضروري للمحافظة على حقوقه، إلّا أنّه من الأفضل له أن يرسلها في أقرب وقت بعد صدور القرار الداخلي النهائي، حتّى يتيح للمحكمة وقلمها الوقت الكافي للنظر فيه[308]. وبصفة عامة لاتوجد شروط أخرى على المجال الزمني لتقديم طلب التدابير المؤقتة بإستثناء الطلبات المقدمة بسبب الطرد من الدّولة المدعى عليها، ففي هذه الأخيرة لاتقوم المحكمة بدراستها، إلّا إذا استنفذت طرق الطعن الداخلية الخاصّة بوقف تنفيذ قرار الطرد (01) وتم إيداع الطلب قبل يوم عمل على الأقل من تنفيذ القرار الوطني (02).

01: استنفاد طرق الطعن الداخلية

يتوجب على مقدم الطلب قبل تقديم طلب اتّخاذ التدابير المؤقتة استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية، ويشمل ذلك استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة والفعالة من الناحيتين العملية والتطبيقية والتّي يمكن الوصول إليها ويكون له من خلالها إحتمال نجاحه في علاج الوضع وإصلاحه[309]. غير أنّه في الحالة التّي ترفع فيها الدعوى بسبب انتهاك المادة 03 من الاتفاقية والمتعلقة بحظر التعذيب يكون مقدم الطلب ملزم فقط بإستنفاد طرق الطعن الداخلية التّي يمكن أن تؤدي إلى تعليق قرار الترحيل والطرد[310]. يستثنى من قاعدة إستنفاذ طرق الطعن الداخلية الحالة التّي يكون فيها تنفيذ القرار النهائي وشيكا ومن المرجح تنفيذه فوريا، لاسيما في حالات الطرد أو التسليم، هنا يجب

---

(307) Charlotte Lefrance et autres, Op.Cit, p p 111-112.

(308) Demandes de mesures provisoires , Instructions pratiques.

(309) بخصوص استنفاد طرق الطعن الداخلية أنظر ص ص 127-139 من هذه الرسالة.

(310) Emmanuelle Neraudau et Sylvie Sarolea, Op.Cit, p p 91-39.

- Voir aussi: Sandrine Watthée, Op.Cit, p p 149-154.

عليه تقديم طلبه دون انتظاره صدور القرار النهائي الداخلي، ويشير فيه بوضوح إلى التاريخ الّذي سيصدر فيه، ويبين أن طلبه هذا بسبب الطّبيعة السلبية للقرار النهائي الداخلي[311].

02: إيداع الطلب قبل يوم عمل على الأقل من تنفيذ القرار الوطني

ألزمت المحكمة مقدم الطلب بوجوب تقديم طلب التدابير المؤقتة قبل يوم عمل على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار الطرد، وإلّا فإنّها قد تقرر عدم دراستها له. واشتراطها ميعاد قبل يوم عمل على الأقل بسبب كونها لا تدرس الطلبات خلال أيام العطل، بإستثناء العطلة السنوية التّي تكون بين عيد الميلاد ورأس السنة الجديدة[312].

الفرع الثاني

طلب دراسة الدعوى بالأولوية

يمكن للمدعي عند إيداعه للدعوى تقديم طلب مسبب إمّا بنفسه أو بواسطة ممثّله استنادا لنص المادة 41 من النّظام الداخلي للمحكمة المتعلقة بنظام دراسة الدعاوى، حتّى تقوم المحكمة بدراسة دعواه بالأولوية عن باقي الدعاوى الأخرى. كما يمكن لها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامها تنتمي لأحد الفئات المحددة من قبلها في سياسة تحديد الأولويات. وعليه فإن دراسة الدعوى بالأولوية عن باقي الدعاوى يكون إمّا بسبب طبيعة الشكوى (أولا)، أو بناء على ظروف القضية (ثانيا).

أولا: منح الأولوية وفقا لطبيعة الشكوى

قبل جوان 2009 كانت دراسة الدعاوى تتم وفقا للمعيار الزمني أي حسب ترتيب وصولها وتعطى الأولوية في الدراسة للدعاوى المستعجلة فقط[313]. ومع زيادة أعباء عمل المحكمة وجد العديد من الدعاوى المتعلقة بإدعاءات تخص انتهاكات حقوق الإنسان صنفت على أنّها أكثر من جادة وليس مجرد انتهاكات عادية، وتبقى تنتظر سنوات عديدة في المحكمة حتّى تتم دراستها[314]. على أثّر ذلك قامت المحكمة بتعديل المادة 41 من نظامها الداخلي المتعلقة بنظام دراسة الدعاوى

---

(311) Demandes de mesures provisoires , Instructions pratiques.

(312) Claire Dubois- Hamdi, Op.Cit, p 36.

(313) Clair Dubois et Ellen Penninckx, La procédure devant la cour européenne des droits de l'homme et le comité des ministres, Wolters Kluwer, Belgique, 2016, p p 111,167.

(314) Philipe Leach, Taking a case to the european court right, 3 eme édition, Oxford universty press, Oxford, 2011, p 555.

في جوان 2009 وإعتمدت سياسة تحدد بها الدعاوى التّي لها أولوية الدراسة، لتسرّيع عملية دراسة وتسوية الدعاوى وتأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها لها أهمية واستعجال المسائل التّي تثيرها[315]. وحددت سبع (07) فئات من الدعاوى تمنحها الأولوية في الدراسة عن باقي الدعاوى الأخرى تتدرج هذه الفئات من الدعاوى المستعجلة إلى غاية الدعاوى غير المقبولة، أدخلت المحكمة على هذه التقسيمات العديد من التّغييرات وبدأ العمل بها في 2017/05/22[316]. وتتمثل هذه الفئات حاليا في[317] :

– القضايا المستعجلة خاصة المتعلقة بحياة أو صحة المدعي والحرمان من حريته المرتبط مباشرة بالانتهاك المزعوم للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكلمة، إضافة إلى الظروف الشّخصيّة أو العائلية للمدعي خاصة في حالة وجود أطفال.

–القضايا التّي تثير مسائل تؤثر على فعالية نظام الاتفاقية (خاصة المشاكل الهيكلية أو الحالات الخطيرة التّي لم تتح للمحكمة مناسبة لدراستها وفحصها والإجراءات المتعلقة بالقضايا النموذجية) أو القضايا التّي تثير مسائل هامة تتعلق بالمصلحة العامة (خاصة المسائل الخطيرة التّي يحتمل أن تكون لها تداعيات كبيرة على الأنظمة القانونيّة أو الوطنيّة أو على النّظام الأوروبي).

– القضايا المكررة أو غير المكررة التّي تحتوي على الشكاوى الرئيسية المتعلقة بالمواد 2، 3، 4 أو 01/05 من الإتفاقية التّي تؤدي إلى تهديدات مباشرة للسلامة الجسدية وكرامة الشّخص.

– القضايا الجوهرية المتعلقة بمواد أخرى من الاتفاقية.

–الدعاوى المتعلقة بمسائل سبق دراستها في حكم نموذجي و القضايا التّي تقع ضمن الاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة *" well established case-law " "WECL "* .

– الدعاوى التّي تم تحديدها على أنّها تشكّل مشكل في المقبولية.

– الدعاوى الغير مقبولة بشكل واضح

ثانيا: منح الأولوية وفقا لظروف القضية

منح النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 41 للمدعي الّذي يرغب في دراسة دعواه بالأولوية عن الدعاوى الأخرى، وكانت دعواه لا تندرج ضمن أي فئة من الفئات السبع (07) السابقة الذكر حق

---

(315) Art 41 du règlement .

(316) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 69.

(317) La politique de priorititisation de la cour .

تقديم طلب بذلك. فمن حيث المبدأ باستثناء ظروف وحالات استثنائية جدا، من غير الملائم ولا يستحسن تقديم الطلب إذا كان مضمون الدعوى و/ أو الانتهاكات المزعومة بشأنها تنتمي إلى الفئات التّي حددتها المحكمة كحالات ذات أولوية[318]، ويشترط في الطلب الّذي يقدمه المدعي أن يودع مع إستمارة الدعوى، وتكون صياغته واضحة ومسبب يبين الأسباب التّي توجب قبوله، مع إرفاقه بالمستندات الداعمة له[319]. ومن بين الحالات التّي تقبل فيها المحكمة طلب دراسة الدعوى بالأولوية عن باقي الدعاوى نذكر على سبيل المثال: عمر المدعي وحالته الصحّيّة، حالة وجود خطر اتلاف الأدلّة الأساسية نتيجة لتحلل الجثث مثلا، فيقبل الطلب هنا لمنع اتلافها...الخ.

يقرر رئيس الغرفة بناء على اقتراح القاضي المقرر قبول أو عدم قبول الطلب المقدم من المدعي أو محاميه بخصوص دراسة الدعوى بالأولوية عن الدعاوى الأخرى، وعند قبوله يترتب عليه أثّرين[320]:

- الأثّر الأول: يتعلق بدراسة الدعوى حيث ستكون قبل جميع الفئات الأخرى؛
- الثاني: يتعلق بالمواعيد الممنوحة للأطراف في إطار إجراءات الخصومة حيث ستكون أقصر ويمكن لرئيس القسم عندما يرى أن ظروف القضية تغيرت تعديل عن هذا القرار وتتم متابعة دراسة القضية وفقا للإجراءات العادية، كأن يكون سبب قبول الطلب السن المتقدّم للمدعي، ثمّ بعدها يتوفي هذا الأخير قبل دراسة القضية.

يجب التفرقة هنا بين طلب دراسة الدعوى بالأولوية عن الدعاوى الأخرى المنصوص عليه في المادة 41 من النّظام الداخلي للمحكمة وبين طلب التدابير المؤقتة وفقا للمادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة، فهذه الأخيرة تهدف إلى تعليق تنفيذ القرار الوطني لمنع حدوث ضرر جسيم وشيك لايمكن إصلاحه في المستقبل، كما أنّ مدة دراسة الطلب تكون قصيرة وعلاج الوضع يكون خلال أيام أو أسابيع قليلة فقط، بينما طلب أولوية الدراسة يهدف إلى تسرّيع الإجراءات أمام المحكمة ولايؤدّي بأي حال من الأحوال إلى تعليق القرار الوطني، ومدة دراسة الدعوى ستكون طويلة وحسب الضرورة التّي تحتاجها لإنهاء إجراءات النّظر فيها، وبالتالي فإصلاح الوضع لن يكون خلال فترة زمنّية قصيرة.

---

[318] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 70.

[319] Ibid, p 70.

[320] Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 113-114.

الفرع الثالث

طلب عدم الكشف عن الهويّة

عندما تكون ظروف القضية لا تسمح للمدعي بالتصريح بإسمه، يمكن له أن يطلب من المحكمة الحفاظ على سرّيّة هويّته، وهذا طبقا للمادتين 33 و4/47 من النّظام الداخلي للمحكمة. ويعتبر هذا الإجراء إجراء استثنائيا، يتم عن طريق تقديم المدعي لطلب عند ارساله لإستمارة الدعوى كما يمكن له تقديمه أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة، في هذه الحالة الأخيرة يكون طلب عدم الكشف عن الهويّة بأثّر رجعي[321]، إلّا أنّه يفضل تقديمه مع إستمارة الدعوى أو في أقرب وقت بعد ارسالها. ولكي يقبل طلب المدعي عليه شرح الأسباب التّي دعته إلى عدم الكشف عن هويّته والآثار التّي قد تنجم إذا ما تم الكشف عنها. كما يتوجب عليه أن يحدد في طلبه إذا كان يريد اخفاء هويّته في جميع الوثائق أو البعض منها فقط ويحدد هذه الوثائق في هذه الحالة[322]، لأنّه إذا لم يقم بتحديدها يتم اخفاء اسمه في جميعها، وتبقى للمحكمة السلطة التّقديرية في إخفاء هويّة المدعي تلقائيا أو من بعض الوثائق فقط إذا ما رأت أنّ الظروف تستوجب ذلك [323]. ومن بين الحالات التّي يقدم فيها المدعي طلب بعدم الكشف عن هويته في الحالة التّي يكون فيها ضحية اعتداءات جنسية.

يختص رئيس القسم بالبت في طلب عدم الكشف عن الهويّة، وفي حالة قبوله يستبدل اسم المدعي بالأحرفX أو الحرف الأول من اسمه مثل " *A,C, X..* " . ويبلغ بذلك عن طريق رسالة كما تبلغ الدّولة المدعى عليها كذلك بهذا الأمر ويرسل لها البيانات الشّخصيّة للمدعي حتّى تتمكن من تحديد الإجراءات الوطنيّة المتخذة في حقه، وتقدّم ملاحظاتها بشأن وقائع النزاع والانتهاكات المزعومة، كما تبلغ أيضا الدّولة المتعاقدة التّي يحمل المدعي جنسيّتها وكل متدخّل في الدعوى إذا وجد، فإخفاء الهويّة يقتصر على الجمهور فقط[324] وليس أطراف الدعوى. وفي حالة ماإذا أرسلت الدعوى إلى الغرفة الكبرى بموجب المادة 2/43من الاتفاقية، يتم دعوة المدعي لتأكيد رغبته في ابقاء

---

(321) Demandes d'anonymat, Instruction pratique édictée par le président de la Cour au titre de l'article 32 du règlement le 14 janvier 2010, Règlement de la Cour, 1er août 2018 sur le site internet : https://www.echr.coe.int, consulté le 03/08/2018.

(322) Ibid.

(323) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 89.

(324) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 143.

اسمه مخفيا أم أنه عدل عنها [325]، لأنّه قد يرغب في تغيير وضعية طلبه وجعل هويّته معلومة للجمهور.

إنّ حق المدعي في اخفاء هويته لا يكون ممكنا عند ارسال إستمارة الدعوى أو أثناء سير الإجراءات فقط، بل يبقى حقه متاحا حتّى إذا سبق له اللّجوء إلى المحكمة ونشرت قضيته على قاعدة بيانات المحكمة " *Hudoc* ". فيمكن له إرسال طلبه إلى قلم المحكمة يشرح فيه الأسباب التّي تدعوه لذلك ويبيّن فيه الآثار التّي أحدثها أو سيحدثها الكشف عن هويته، ويشرح كذلك سبب عدم طلبه إخفاءه هويته أثناء دراسة المحكمة لدعواه[326]. وعند قبول طلبه تحدف المحكمة إسمه من الحكم أو القرار ومن كافة الوثائق[327] وتعيد نشرها من جديد على قاعدة البيانات.

[325] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 89.

[326] Demandes d'anonymat, Op.Cit.

[327] Ibid.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية لتصفية الدعوى

بعد إيداع المدعي لدعواه أمام قلم المحكمة تبدأ مرحلة جديدة، هي أول المراحل القضائية لدراسة الدعوى، فيتم خلالها دراستها من الناحية الشكليّة، دون التطرق للموضوع كأصل عام. فقيمة شكل الدعوى لايختلف عن قيمة موضوعها، فالشّكل هو السياج الأول لقبول أي عمل قانونيّ، وأي قاضي سواء كان داخلي أو دولي يرفض النّظر في الدعوى، إذا كان هناك خطأ في شكلّها، حتّى لو كان المدعي صاحب حق من حيث الموضوع. لذلك فالمدعي في مرحلة تصفية الدعوى يكون في المنتصف، فإذا رفضت المحكمة دعواه وفشل في تحرير العريضة وفقا للمعايير المطلوبة ستنتهي دعواه التّي رفعها دون النّظر في موضوعها وتنتهي بذلك عملية المطالبة القضائية بإعادة حقوقه المنتهكة ووقف الانتهاكات الواقعة عليه من قبل الدّولة أو الدّول المتعاقدة، إذ لا توجد هناك جهة قضائية أخرى يستطيع الطعن أمامها. بينما إذا قبلت دعواه فسينتقل إلى مرحلة جديدة تسمح له بإعادة حقوقه المنتهكة، ووقف الاعتداءات الحاصلة عليه. فالمحكمة خلال هذه المرحلة تقوم بتصفية الدعاوى المرفوعة إليها، لذلك إذا رأى الأفراد فشلها في القيام بوظيفتها ولم يقتنعوا بقراراتها التّي تصدرها، سيعزفون عن اللّجوء إليها ويضيع بذلك الهدف الّذي أنشئت من أجله. لذلك كان لزاما عليها أن تتعامل بحذر عند تصفيتها للدعاوى، فلا تقبلها إلّا إذا كانت مطابقة للشروط التّي وضعتها الاتفاقية، وأن ترصد آليات تتمتع بالاختصاص والكفاءة للتحقق من مدى توفّر الدعاوى على الشروط المطلوبة. لهذا نستطيع إعتبار مرحلة تصفية الدعاوى من أكثر مراحل الدراسة خطورة وتتميز بتأثيرها الكبير على حقوق المدعي، فالخبراء القائمون على الاتفاقية وقضاة المحكمة ملزمون بوضع وتوفير العديد من الضمانات التّي تكفل تحقيق دراسة عادلة للدعاوى المرفوعة من الأفراد. وألّا تكون هذه الضمانات تعسفية، تطبيقها يكون صعب ومرهق للأفراد. وأن يعمدوا بشكل مستمر إلى تطويرها بشكل يتماشى مع تطّور المجتمع الأوروبي، لضمان تحقيق فعالية ومصداقية للمحكمة والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ككل.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى :

- شروط قبول الدعوى (المبحث الأول).
- آليات تصفية الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط قبول الدعوى

قبل قيام المحكمة بممارسة اختصاصها في دراسة موضوع الدعوى المرفوعة أمامها، عليها بداية التأكّد من إستيفاء الدعوى لجميع الشروط المطلوبة لقبولها. فمنح الأفراد حق اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعوى قضائية أمامها، يقترن معه وجوب توفّر شروط خاصة بقبول هذه الأخيرة حتّى لا يتعسف الأفراد في إستعمالهم لهذا الحقّ ويسيئوا إستعماله. فالهدف من هذه الشروط بالدرجة الأولى تنظيم عملية اللّجوء إلى محكمة، من خلال تحقيق التوازن بين رغبة الأفراد في حماية حقوقهم وحمايتهم من تعسف الدّول المتعاقدة من جهة. وبين حماية هذه الدّول المتعاقدة والمحكمة من الإستخدام العشوائي للدعاوى من قبل الأفراد من جهة أخرى.

بتتبعنا لطبيعة وأنواع هذه الشروط وجدنا أنّها كانت في بداية نشأة الاتفاقية والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان شروط تشترك فيها مع جميع الأنظمة العالمية والإقليمية التّي تعنى بحماية حقوق الإنسان، فلم يكن هناك أي إضافة مختلفة، غير أنّه ومع تطّور المجتمع الأوروبي تطّورت معه بالضرورة هذه الشروط فأضاف الخبراء شرط جديد يتماشى مع هذا التطور، فأصبح يمكننا تقسيم الشروط التّي جاءت بها الاتفاقية إلى شروط تقليديّة كلاسيكية وأخرى حديثة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث:

- الشروط التقليديّة لقبول الدعاوى (المطلب الأول).
- الشرط الحديث لقبول الدعاوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط التقليديّة لقبول الدعوى

يتوجب على الأفراد قبل قيامهم برفع دعاويهم أمام المحكمة التأكّد من إستفائهم لمجموعة من الشروط التقليديّة التّي حددتها الاتفاقية حتّى تقبل المحكمة دعواهم، وتتمثل هذه الشروط في تحديد المدعي لهويته، إستنفاذه لطرق الطعن الداخلية، عدم تجاوزهم لمهلة أربعة أشهر بين تاريخ صدور آخر حكم قضائي ورفعهم للدعوى أمام المحكمة، ألّا تكون الدعوى قد سبق دراستها من قبل هيئة دولية أخرى، أن يكون أساسها القانونيّ سليم، وأخيرا عدم إساءة الفرد لحقه في اللّجوء إلى محكمة. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى: تحديد هويّة المدعي (الفرع الأول) إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

(الفرع الثاني)، احترام مهلة أربعة أشهر (الفرع الثالث)، ألّا تكون الدعوى قد سبق دراستها من قبل هيئة دولية (الفرع الرابع)، الأساس القانونيّ السليم للدعوى (الفرع الخامس) وعدم إساءة استخدام حق اللّجوء إلى المحكمة (الفرع السادس).

الفرع الأول

تحديد هويّة المدعي

لا تقبل المحكمة الدعاوى مجهولة المصدر وهذا حسب مانصت عليه المادة 2/35 –أ من الاتفاقية، ففعالية نظام حماية حقوق الإنسان وحسن إدارة العدالة تتطلب أن تكون هويّة المدعي معروفة من اللحظة الأولى التّي تبدأ فيها المحكمة دراسة الدعوى، لذلك على المدعي إدراج جميع بياناته الشّخصيّة التّي تمكن من تحديد هويته في إستمارة الدعوى، كما سبق وأن أشرنا. حتّى وإن كان لايرغب في عدم الكشف عن هويّته أمام الجمهور. فمن غير الممكن أن تستطيع المحكمة دراسة دعوى دون أن تكون لها إمكانيّة مقارنة الشكاوى المقدمة فيها مع هويّة المدعي، فهي تحكم في الدعاوى المرفوعة أمامها بشكل ملموس وليس بشكل مجرد، وعليه فالدعوى المجهولة مرفوضة من طرفها (أولا). غير أنّه قد يحدث وألّا يدرج المدعي بياناته الشّخصيّة لكن تكون لها إمكانيّة التعرف على هويتّه، في هذه الحالة لا تكون الدعوى مجهولة المصدر(ثانيا) فلا ترفضها وتقوم بدراستها (ثانيا).

أولا: الدعوى مجهولة المصدر

تعتبر الدعوى مجهولة المصدر، عندما لايشير ملف الدعوى إلى أي عنصر يمكن المحكمة من تحديد هويّة المدعي، حيث لا تحتوي إستمارة الدعوى والوثائق المرفقة بها على أي إسم أو أي إشارة ولا حتّى أسماء مستعارة للمدعي، ويكون توقيع هذا الأخير أو الممثّل برمز " X "[328]. وتقديم الدعاوى مجهولة المصدر أمام المحكمة، هو أمر وارد فقد سبق للأفراد القيام بذلك، فعلى سبيل المثال قامت جمعية بتقديم دعوى نيابة عن أشخاص مجهولين زعموا انتهاك حقّهم في الحياة الخاصّة، ولم تتمكن اللّجنة الأوروبية من تحديد هويّة هؤلاء الأشخاص فقامت برفض الشكوى[329]

---

[328] Guide pratique sur la recevabilité, Op.Cit, p 35.

[329] Ibid, p 35.

كما قام مواطن إرلندي برفع شكوى أمام اللّجنة الأوروبية وقع عليها باسم " محب الهدوء"[330]. فرفضت شكوته لعدم إمكانيّة على التعرف على إسمه.

ثانيا: الطابع غير المجهول للدعوى

الأصل في المحكمة أنّها لا تقبل الدعاوى المرفوعة أمامها، إلّا إذا أدرج فيها المدعي جميع البيانات التّي تبين هويته بشكل واضح. غير أنّه استثناء قد تقبل دعوى مرفوعة أمامها رغم غياب بيانات توضح هويّة المدعي، ولا تقضي بأنّها دعوى ذات طابع مجهول، وهذا في الحالات الآتية[331]:

– إذا قام المدعي بتقديم أدلّة واقعية وقانونيّة، تمكنها من التعرف عليه، وإقامة علاقة بين الوقائع المطروحة والدعوى المقدمة، وبالتالي تتمكن المحكمة من دراسة الدعوى بشكل ملموس وليس بشكل مجرد.

– إذا قدمت الدعوى بأسماء مستعارة وهمية للمحكمة، مع ارفاق المدعي شرح يبين فيه أنّ سبب قيامه بذلك هو وجود نزاع مسلح، يحتم عليه حماية أسرته وأقاربه ولتحقيق ذلك لا يستطيع الكشف عن اسمه الحقّيقي. ويشترط في الأسباب المقدمة من المدعي في هذه الحالة أن تكون مفهومة، وتمكن المحكمة من معرفة أن هذه الدعوى تعود لشّخص حقيقي موجود يمكن تحديده والتعرف عليه، من خلال وجود قرائن بخلاف اسمه ووجود ارتباط قوي بين المدعي والأحداث الحاصلة.

– إذا قدمت الدعاوى من كنيسة أو جمعية ذات طابع ديني أو فلسفي وكانت بخصوص انتهاك المواد 09 ،10، 11 من الاتفاقية.

---

(330) خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 165.

(331) Arrêt Sindicatul Păstorul Cel Bun c. Roumanie, N°2330/09, 09/07/2013, § 71, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-122705, consulté le 03/07/2018.
- Voir aussi : Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie, N°36378/02, 12/04/2005, définitif 12/10/2005, § 275, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-68789 consulté le 01/07/2018.
- Voir aussi: Guide pratique sur la recevabilité, Op.Cit, p 36.

الفرع الثاني

إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

إنّ لجوء الأفراد إلى المحكمة لا يكون إلّا بعد عجز الهيئات والسلطات الداخلية عن إصلاح الوضع، ودليل ذلك هو إستنفاذهم لجميع طرق الطعن الداخلية، المنصوص عليها في النّظام القانونيّ للدّولة المدعى عليها (أولا) فيجب عليهم إستعمالها كلّها (ثانيا). يستند هذا الشرط على عدة أسس(ثالثا)، ويتوجب لتطبيقه توفّر مجموعة من الشروط (رابعا) منصوص عليها في الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة، تتماثل هذه الشروط مع الشروط المنصوص عليها في مختلف الآليات الدّولية والإقليمية الأخرى. وحفاظا على عدم اختلال التوازن بين مصلحة الأفراد والدّولة المتعاقدة ولضمان معالجة حقوق الأفراد ومنع الانتهاك الحاصل تم النص على مجموعة من الاستثناءات حيث يعفى المدعى من إستعماله (خامسا) في بعض الحالات.

أولا: مفهوم شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

على المدعي قبل اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها، اللّجوء أولا إلى الهيئات والسلطات الوطنيّة للدّولة المدعى عليها، ويرفع دعوى أمامها ويستنفد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في قانونها، حتّى تقبل دعواه من قبل المحكمة. غير أنّ عدم مقبولية الدعوى في حالة عدم استيفاءه لهذا الشرط لا يعني عدم مقدرته على رفعها مرة أخرى فيمكن له القيام بإعادة تقديمها من جديد أمام المحكمة بعد إستنفاذه لطرق الطعن الداخلية[332].يعتبر شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية من القواعد القانونيّة الدّولية العامة العرفية، واعترفت بها محكمة العدل الدّولية في أحكامها وعملت بها[333]، لتعترف بها لاحقا جميع الهيئات القضائية والتحكيمية الدّولية[334]. فأصبحت بذلك قاعدة قانونيّة دولية مقننة، ونصت عليها الاتفاقية في المادة 01/35 منها وتطبق على جميع الدعاوى

---

[332] Jacques Velu et RusenErgec, Op.Cit, p 848.

[333] Jean Guinand , « La règle de l'épuisement des voies de recours internes dans les systèmes internationaux des protection des droits de l'homme », in: R.B.D.I, Bruylant Bruxelles, N° 02 1968, p 471.

[334] اعترفت محكمة الدائمة للعدل الدّولي في أحكامها بأنّه عندما تدعي الدّولة بأن الأضرار التّي تعرض لها أحد رعاياها ناتجة عن انتهاك أحكام القانون الدّولي، فإن اللّجوء إلى الوسائل الدبلوماسية أو القضائية يكون غير مقبول إذا كان يوجد في القانون الداخلي سبل انتصاف متاحة وكافية وفعالة للشّخص لم تستنفذ بعد من قبل الشّخص المتضرر. في :

Jean Guinand , Op.Cit, p 472.

الدّولية سواء كانت فردية أو دولية، فهي ليست حكرا على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان فقط.

ولا يتم إستنفاذ طرق الطعن الداخلية في القانون الداخلي، إلّا بعد أن يلجأ المدعي إلى جميع أجهزة القضاء الداخلي للدّولة المدعى عليها، والتّي يمكنها محو آثار الانتهاك أو إنهائه[335]. ووضع هذا الشرط لقبول الدعوى، يسمح بتخفيف الضغط على المحكمة والتقليل من الدعاوى المرفوعة إليها.

ثانيا: إستعمال المدعي لوسائل الطعن الداخلية

عند تحرير المدعي لعريضة الدعوى، عليه أن يبيّن ويثبت فيها إستعماله لجميع طرق الطعن الداخلية ذات الصلة بالانتهاكات المزعومة[336]، حيث يقع عليه عبء إثبات إستنفاذه لها، عن طريق تقديمه لمختلف الوثائق التّي تثبث ذلك، فإذا لم يقم بتبيان الكيفية التّي استنفذ بها طرق الطعن الداخلية أو يتبيّن من الملف أنّه لم يقم بإستفإذها ترفض دعواه دون اشعاره، إلّا في الحالات المشكوك فيها وغير الواضحة فيتم دعوته إلى تقديم مزيد من التوضيحات[337]. وعلى الدّولة المدعى عليها في المقابل إثبات عدم قيام المدعي بإستنفاذها وأنّ نظامها القانونيّ يحتوي على طرق طعن فعالة[338]، يمكن للمدعي من خلالها وقف الانتهاك الواقع عليه.

يراعى المدعي عند إستعماله لطرق الطعن الداخلية والمحكمة عند فحصها لاستيفاء المدعي لها مايلي:

– في حالة وجود العديد من طرق الطعن لا يلزم المدعي بإستنفاذها جميعا فهو ملزم باستخدام طريق واحد منها فقط [339]؛

– في حالة كون طرق الطعن غير إلزامية، لا يلزم بإستنفاذها[340]؛

---

(335) Hans Wiebringhaus, « La règle de l'épuisement préalable des voies de recours internes dans la jurisprudence de la Commission européenne des Droits de l'Homme » in: A.F.D.I , CNRS édition, V 05, 1959, p 789.

(336) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 265

(337) Art 47§1 du reglement

- Voir aussi : Hans Wiebringhaus, Op.Cit, p p 687-689.

(338) Frédéric Sudre, Op.Cit, p 759.

(339) Arrêt Aquilina c. Malte, N°25642/94, 29/04/1999, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62797, consulté le 07/02/2021.

– في حالة كون طرق الطعن غير عادية، مثل مراجعة الأحكام والقرارات، فإنّه لا يلزم بإستنفاذها[341]؛

– في حالة ما إذا كان المدعي في حالة عجز مالي، فلا تعتبر عدم مقدرته على الحصول على المساعدة القضائية في الدعاوى المدنّية في القضاء الداخلي، سببا لإعفائه من الالتزام بإستنفاذ وسائل الطعن الداخلية، فالاتفاقية لا تلزم الدّول المتعاقدة بتوفير المساعدة القضائية في المادة المدنّية لصالح المتقاضين الّذين يثبت عجزهم المالي[342]؛

– في حالة كون الدعوى مرفوعة ضد أكثر من دولة متعاقدة، يتوجب على المدعي إستنفاذ طرق الطعن في جميع الدّول المدعى عليها، وفي حالة عدم إستنفاذها في إحداها تسقط الدعوى بقدر ماهي موجهة لتلك الدّولة[343]، أي تسقط الدعوى في مواجهة الدّولة المتعاقدة التّي لم يتم إستنفاذ طرق الطعن فيها.

ثالثا: أسس شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

بما أن شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية ليست من ابتكار وإنشاء النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، فبداهة فإن أسسها ستوجد إضافة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة، في مختلف الاجتهادات القضائية لمختلف الهيئات الدّولي، ويمكن حصر هذه الأسس في: مبدأ سيادة الدّول المدعى عليها (1)، منح الفرصة للدّولة المدعى عليها لإصلاح الانتهاك الّذي قامت به (2) وأخيرا الطابع الاحتياطي للاتفاقية (3).

01: مبدأ سيادة الدّولة المدعى عليها

اعتبرت المحكمة شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية يهدف لحماية مبدأ سيادة الدّول المتعاقدة[344]، لهذا فالمحكمة تعمل على تطبيق هذه الشرط بصرامة، حرصا منها على سيادة الدّول

---

(340) Arrêt D.H et autres, République tchèque, 57325/00, 13/11/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-83258, consulté le 07/02/2021.

(341) Décision Prystavka c. Ukraine,N° 21287/02, 17/12/2002, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-22963, consulté le 07/02/2021.

(342) Arrêt Chypre c. Turquie N° 25781/94,10/05/2001, § 352, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-64012, consulte le 16/06/2018.

(343) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 266.

(344) Arrêt Kudla c. Pologne, N° 30210/96, 26/10/2000, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-63471, consulté le 17/06/2018.

المتعاقدة. فمصادقّة هذه الأخيرة على الاتفاقية، يعني أنّها ستتنازل ضمنيا عن جزء من سيادتها الوطنيّة للمحكمة، وتدخل هذه الأخيرة في نظامها القانونيّ.

02: منح الفرصة للدّولة المدعى عليها لإصلاح الانتهاك

وجود شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية يمنح الدّولة المدعى عليها فرصة لإصلاح الانتهاك الّذي ارتكبته على المدعي، وتصحيح الوضع وإعادته إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكنا طبقا لقانونها الداخلي. فالدّول المتعاقدة لا تنشأ مسؤوليتها أمام المحكمة أو أمام أية هيئة دولية أخرى سواء كانت قضائية أم لم تكن كذلك، قبل إتاحة الفرصة لها لعلاج وضعها. هذا الأساس مستمدّ من الحقّ في الانتصاف الفعال، المنصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية، وحسب هذا الحقّ فالنّظام الداخلي للدّول المتعاقدة يفترض فيه توفيره لطرق طعن فعالة للانتهاكات التّي قد تقع من قبل أجهزة الدّولة[345].

03: الطابع الاحتياطي للاتفاقية

إن مبدأ إستنفاذ طرق الطعن الداخلية ماهو إلّا تطبيق لمبدأ الاحتياطية[346]، وعلامة إجرائية له وقد أنشأته الهيئات القضائية الدّولية ونص عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة، وقد شرحه هذا الأخير أول مرة سنة 1968 في القضية المتعلقة " *relative à certains aspects du régime linguistique de l'enseinement en Belgique* " ضد بلجيكا[347]، فهو إذن ذو منشأ قضائي وليس قانونيّ، فلم تشر له الاتفاقية إلّا بعد تعديلها بموجب البروتوكول رقم 15 الّذي دخل حيز التنفيذ في 2021/08/01 حيث عدلت ديباجة الاتفاقية، وصارت تنص على أنّ مبدأ الاحتياطية يكرس دور الدّول المتعاقدة في ضمان احترام الحقوق والحرّيّات المحددة في الاتفاقية. فهو أحد الوسائل التّي تعزز بها المحكمة المعايير المحلية لسيادة القانون[348]. والوجه الأخر لمبدأ

---

(345) Arrêt Selmouni c. France, N°25803/94, 28/07/1999,§ 74, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62842, consulté le 28/05/2018,

(346) Arrêt Kudla c. Pologne, Op.Cit,§ 152.

- Voir aussi : Gérard Cohen Jonathan, « Garantir l'efficacité à long terme de la cour européenne des droits de l'homme : quelques observation à partir des derniers travaux du comité directeur pour les droits de l'homme », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 56 2003, p 1129.

(347) Vincent Berger, Op.Cit, p p 285-289.

(348) Andreas Follesdal, " International human rights courts and the (international) rule of law: Part of the solution, part of the problem, or both?", in: Global Constitutionalism,

الهامش التّقديري الّذي يعد وسيلة المحكمة للموزانة بين سيادة الدّول المتعاقدة وبين التزاماتها بموجب الاتفاقية[349].

يتمحور مضمون مبدأ الاحتياطية[350]، حول فكرة أنّ المحكمة رغم كونها مكلفة بضمان احترام وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، إلّا أنّ هذا لا يعني حلولها محل أجهزة وسلطات الدّول المتعاقدة، فهذه الأخيرة هي المكلفة باحترام وحماية الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على المستوى الداخلي، لذلك يتوجب أولا السماح للدّولة المتعاقدة المخالفة لأحكام الاتفاقية، بالقيام بوقف الانتهاك المزعوم وإصلاح الوضع، طبقا لقوانينها الداخلية، وعندما تفشل جميع محاولاتها في تحقيق ذلك تتدخل المحكمة بعد أن يلجأ إليها الضحية ويرفع دعوى أمامها[351]. فحقوق الإنسان رغم أنّها ذات طبيعة عالمية، غير أنّ تطبيقها يكون على المستوى الوطني لكل دولة وحمايتها تتم أولا عن طريق القوانين والأجهزة الداخلية، ودور المحكمة يقتصر على رقابة احترام الدّول المتعاقدة لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وفي حالة عدم وفائها تتدخل، لذلك فتحسين طرق الطعن الداخلية من قبل الدّول المتعاقدة من شأنّه تخفيف العبء عنها.

رابعا: شروط تطبيق شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

وضع الاجتهاد القضائي للمحكمة – وكذلك اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها– شروطا معيّنة ينبغي توافرها في طرق الطعن الداخلية حتّى تتمكن المحكمة من تطبيق شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية على الدعوى المرفوعة أمامها، وبالتالي ترفض الدعوى في حالة تخلفها. فإشترطت أن تكون طرق الطعن الداخلية متاحة للمدعي (01) وملائمة للدعوى (02) وفعالة (03) وذات فائدة

Cambridge University, V10, N°01, March 2021, p 127, link: https://www.researchgate.net, consulted 18/05/2021.

(349) Andreas Follesdal, Op.Cit, p 128.

(350) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الاحتياطية أنظر :

- Samantha Besson, « L'évolution du controle européen: vers une subsidiarité toujours plus subsidiaire », in: Sébastien touzé , La cour européenne des droits de l'homme une confiance necessaire pour une autoritr renforce, Dixiéme colloque international du C.R.D.H , Acte du colloque des 19 et 20 /03/2015, A.Pedone, Paris, 2016.
- Lauren Audoy**,** Le principe de subsidiarite au sens du droit de la convention europeenne des droit de l'homme, These pour obtenir le grade de docteur, l'ecole doctorale droit et science politique et l'institut de droit européen des droit de l'homme, spécialite droit public, Univ de montbellier, France, 2015.

(351) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 06.

- Voir aussi Markus Lanter, Op.Cit, p 55.

(04) وداخل النطاق الزمني لتطبيقها (05) وأن يتمسّك المدعي بالاتفاقية أمام القاضي الوطني ويحترم إجراءات الدعوى الداخلية (06).

01: طرق الطعن الداخلية متاحة للمدعي

يجب أن تكون طرق الطعن الداخلية متاحة للمدعي، أيّ في متناوله وموجودة بدرجة كافية من اليقين، ولا يكون محكوم عليها بالفشل مسبقا[352]. وإلا فإنّه لايكون ملزم بإستنفاذها.

02: طرق الطعن الداخلية ملائمة للدعوى

تكون طرق الطعن الداخلية ملائمة للدعوى عندما تهدف إلى إزالة الضرر الحاصل كليا عن الأفراد، بينما إذا كانت تهدف فقط إلى تخفيف آثار الانتهاك الحاصل عليهم عن طريق التعويض دون إزالة سبب الانتهاك عنهم فتعتبر من طرق الطعن غير الملائمة[353]، ولا يطلب من المدعي إستنفاذها.

03: طرق الطعن الداخلية فعالة

نعني بطرق الطعن الداخلية الفعالة، تلك طرق الطعن التّي بإستعمالها يتم إزالة الانتهاك الحاصل وتصحيح الوضع.

04: وسائل الطعن الداخلية ذات فائدة للدعوى

حتّى تكون طرق الطعن الداخلية ذات فائدة للدعوى[354] يجب أن تكون كافة ومجدية، يمكن للمدعي من خلالها وقف الانتهاك الواقع عليه ويصلح وضعه. فإذا كان القانون الداخلي ينص على إجراء الطعن بالنقض على سبيل المثال غير أنّه لا يضيف شيئا للدعوى، ففي هذه الحالة لا ترفض الدعوى التّي ترفع للمحكمة ولم يقدم المدعي بخصوصها من قبل طعنا بالنقض. إلّا أنّه إذا ماقام بإستعمال هذه الوسيلة على سبيل الإحتراز، فقد يتم رفض دعواه طبقا للمادة 35 بسبب فوات مهلة الأربعة (04) أشهر[355]، من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي. التّي يبدأ حسابها في هذه الحالة

---

[352] Askoy c. Turquie, N° 21987/93, 18/12/1996, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62563, consulté le 07/02/2021.
Voir aussi : Arrêt Pressos Compania Naviera SA c. Belgique, N° 17849/91, 20/11/1995 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62520, consulté le 08/02/2021.

[353] Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 06.

[354] Demandes d'anonymat, Op.Cit.

[355] بخصوص مهلة الأربعة أشهر أنظر: ص ص 142- 146 من هذه الرسالة.

من تاريخ قرار الاستئناف وليس الطعن بالنقض[356]، ففي هذا الوضع القرار النهائي الداخلي هو قرار الإستئناف.

تم تطوير هذه الحجة في الحكم الصادر في قضية " *B* " ضد فرنسا بتاريخ 1992/03/25 فبغية إعلان عدم مقبولية الدعوى دفعت الحكومة الفرنسية بأنّه كان يتوجب على المدعي اللّجوء إلى اللّجنة الأوروبية خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ صدور حكم محكمة " *Bordeaux* "بدل قيامه بتقديم طعن بالنقض لم تكن هناك أي فرصة لقبوله[357]. ووضع هذا الاجتهاد القضائي المدعي أمام خيارين هما[358].

الخيار الأول: يتمثل في قيام المدعي في كل قضية بتقدير ما إذا كان الاجتهاد القضائي الوطني واضح ويسمح بتكييف الطعن بالنقض هل هو مجدي أم لا، وكل خطأ سيؤدّي بالمدعي لعدم مقبولية الدعوى إمّا بسبب عدم إستنفاذها لطرق الطعن أو بسبب مهلة الأربعة (04) أشهر – ستة (06) أشهر قبل تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول 15–.

الخيار الثاني: يتمثل في تأكيد الاجتهاد القضائي الوطني بأنّ الطعن بالنقض غير مجد ويتوجب على المدعي في هذه الحالة ألّا يستعمله، ويلجأ إلى المحكمة للحصول على تعويض وهي فرصة للفوز بنتائج عملية إلّا أنّها محدودة.

وحيث أنّ هذا الاجتهاد القضائي كان يضر بمصلحة المدعي، عدلت المحكمة عنه في حكمها الصادر في 1992/03/25 وأكدت على ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1993/11/23 في قضية" *A* " ضد فرنسا وأقرت تأجيل حساب مهلة الستة أشهر (أربعة أشهر حاليا) إلى يوم صدور قرار المحكمة العليا، إلّا أنّه تبقى للمحكمة سلطة تقديرية بشأن هذا الأمر أيّ للمحكمة سلطة الخروج عن هذه القاعدة وحساب المهلة من تاريخ آخر قرار[359]، كأن يكون الاستئناف على سبيل المثال.

---

(356) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 07.

(357) Arrêt B c. France , N°13343/87 , 25/03/1992, § 40, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62326, consulté le 20/06/2018.

(358) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p p 07-08.

(359) Ibid, p 08.

05: النطاق الزمني لتطبيق شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

يحدد تاريخ ووقت إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة، وفي حالة إرسال المدعي للدعوى وتم بعدها استحداث طرق طعن جديدة فعالة لا يلزم المدعي باستنفاذها. بينما إذا كانت القضية من القضايا النموذجية[360] فالمحكمة قد تخرج عن ذلك، في حالة استحداث طرق طعن جديدة بعد تقديم الدعوى، شريطة أن تكون هذه الوسائل قد أستحدثت قبل إصدارها لقرار المقبولية، فيتوجب على المدعي في هذا الوضع إستنفاذ هذا الطعن الجديد[361]. وقد قضت المحكمة سنة 2006 في أحد القضايا النموذجية المرفوعة أمامها سنة 2002 بعدم مقبوليتها بسبب عدم إستنفاذ المدعي لطرق الطعن الداخلية، كونه لم يقم باللّجوء إلى لجنة التعويضات التّي أنشأت سنة 2004 –للحصول على تعويض– من أجل تنفيذ حكم نموذجي صدر في قضية مماثلة[362]. فالمحكمة تطبق هذا الشرط بنوع من المرونة.

06: التمسّك بالاتفاقية أمام القاضي الوطني واحترام الإجراءات الداخلية للدعوى

لا يكفي إستنفاذ طرق الطعن الداخلية من قبل المدعي، وإنّما يتوجب عليه عند عرضه لدعواه أمام القاضي الوطني التمسّك صراحة أو ضمنا بمضمون الاتفاقية، فليس من الضروري التذرع بالحقّ المنصوص عليه صراحة في الاتفاقية فيكفي الاحتجاج بمضمونه[363]. ويهدف هذا الأمر إلى منح الفرصة للقاضي الوطني لوقف أو إصلاح الانتهاك المزعوم، ويتوجب على القاضي الوطني من الناحية العملية البحث عما إذا كانت حجج المدعي تتشارك مع الاتفاقية وتدخل في إطارها أم لا [364].

كما يجب عليه إحترام الإجراءات الوطنية للدعوى، وأكدت المحكمة في اجتهادها القضائي على أنّ عدم قبول الطعن الداخلي شكلا سبب لعدم إستنفاذ طرق الطعن الداخلية[365]. وهذا لأنّ الدعوى التّي كان من المفروض للقاضي الداخلي أن ينظر فيها، لم ينظر فيها بسبب وجود خطأ شكلي

---

[360] بخصوص تعريف القضايا النموذجية أنظر ص 293 من هذه الرسالة.

[361] Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 269.

[362] Frédéric Sudre, Op.Cit, p p 759- 760.

[363] Arrêt Castells c. Espagne, N° 11798/85, 23/04/1992, § 27, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62328, consulté le 20/06/2018.

[364] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 760.

[365] Arrêt Ullens de Schooten et Rezabek c. Belgique , N°s 3989/07 -38353/07, 20/09/211 § 80. sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-106284, consulte le 25/06/2018.

يتحمل مسؤوليته المدعي ممّا يترتب عليه إمّا رفض الدعوى كاملة وإمّا رفض الجزء المتعلق بها الّذي لم يتم إستنفاذ الطعن فيه.

خامسا: الاستثناءات الواردة على شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية

يعتبر شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية شرطا ضروريا لقبول الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة لعدة أسباب أهمها مبدأ الاحتياطية، إلّا أنّه عند تطبيقها عمليا قد تظهر صعوبات ومشاكل تمنع إستعمالها[366]. وبيّن الاجتهاد القضائي للمحكمة ومن قبله الاجتهاد القضائي للجنة الأوروبية مجموعة من الحالات إذا توفّرت يعفى المدعي من إستنفاذه لطرق الطعن الداخلية. تتمثل هذه الإستثناءات في عدم فعاليتها (01)، عدم جدواها (02) عدم اتاحتها (03) وعدم وجودها (04) التأخر المفرط للعدالة (05)، وجود خطر يهدد المدعي (06) .

01: عدم فعالية طرق الطعن

تتحدد فعالية طرق الطعن الداخلية بمضمونها وجوهرها وليس بشكلّها والمحكمة هي المختصة بتحديد إذا كانت فعالة أم لا، ومن بين حالات عدم فعالية الطعن نذكر على سبيل المثال:

– رفع الدعوى أمام الجهات والهيئات غير المختصة، والتّي لا تملك سلطة ازالة وعلاج الانتهاك الحاصل، كالهيئات التّي تصدر أراء استشارية فقط[367].

– أن تكون المحاكم موجودة وقائمة ومنظمة وتمنح ضمانات كافية، إلّا أنّ اختصاصها لا يمتد إلى إصلاح الانتهاك الواقع على المدعي، كأن يطلب المدعي الافراج عنه وتعويضه غير أنّ الجهة القضائية تملك صلاحية منحه الإفراج فقط،[368].

– رفض الدّولة المدعى عليها تقديم الأدلّة الجوهرية الخاصّة بالقضية للمدعي ممّا يجعل إستنفاذ المدعي لوسائل الطعن لا يأتي بأي نتيجة إيجابية، كما أنّه من الناحية العملية يجعله

---

[366] بوالقمح يوسف، تطّور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في الحقوق فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007–2008، ص 180.

[367] Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit,p 07

[368] Egide Manirakiza, la Subsidiarite procedurale dans le systeme de protection des droits de l'homme, Thèse présentée en vue de l'obtention du titre de Docteur en droit aux Facultés universitaires Notre-Dame de la Paix, Bruxelles, Janvier, 2009, p 143.

مستحيل. ومن بين أمثلة على ذلك رفض السلطات المعنّية في الدّولة طلب تقديم أسماء الأشخاص الّذين قاموا بإرتكاب أعمال التعذيب...إلخ[369].

– عدم التزام القاضي الوطني بالاجتهاد القضائي للمحكمة وإصداره لقرارات تتناقض معها[370].

– قيام المسؤولين الوطنيين للدّول المتعاقدة بتكرار الممارسات والقرارات الإداريّة المخالفة لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، التّي من المحتمل أن تشكّل نظاما كاملا، كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانّية والمهينة، مع تساهل رسمي من طرف الرؤساء المباشرين لهؤلاء المسؤولين الّذين يستمرون في هذه القرارات. إمّا بمعرفتهم بهذه القرارات والممارسات ولايتخذون أي إجراء، أو من خلال عدم اتّخاذهم لتدابير كافية لمنع تكرار مثل هذه الممارسات والقرارات ممّا يجعل أي إجراء غير مجد وغير فعال. ويتوجب على المدعي في هذا الوضع أن يقوم بإثبات هذه الممارسات والقرارات حتّى يعتبر الطعن غير فعال، فالمحكمة لا تقوم بإثبات هذا الأمر في دعاوى الأفراد على عكس الدعاوى الدّولية التّي قامت بإثبات ذلك[371].

– أمّا بخصوص مدى فعالية طرق الطعن الدستورية فتصنيفها على أنّها فعالة أم لا، يعود إلى خصائص الطعن في تلك الدّولة وظروف القضية[372]. فلا نستطيع وضع قاعدة لتحديد فعاليتها من عدمها.

02: عدم جدوى طرق الطعن الداخلية

تكون وسائل الطعن الداخلية غير مجدية عندما يتضح من خلال الاجتهاد القضائي أنّه ليست هناك أية فرصة لنجاحها[373]، وأنّها لا تضيف شيئا للدعوى.

---

(369) Decision de la commission , sur la recevabilité, présentée par le Gouvernement du Royaume de Grèce contre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, N° 299/57, 12/10/1957, sur le sit internet : file:///C:/Users/document/Downloads/GRECE%20c.%20ROYAUME-UNI.pdf, consulté le 29/06/2018.

(370) Elisabeth Lambert, Les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1999, p 307.

(371) Frédéric Sudre, Op.Cit, p p 764-765.

(372) Markus Lanter, Op.Cit, p 76.

(373) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 307.

03: عدم اتاحة طرق الطعن الداخلية

تكون طرق الطعن الداخلية غير متاحة للأفراد عندما لايمكن لهم إستعمالها مباشرة بأنفسهم. ومن بين حالات طرق الطعن الداخلية غير المتاحة نذكر[374]:

– عدم منح الأفراد حق اللّجوء المباشر للمحكمة الدستورية، كما هو الحال في اللّجوء إلى المحكمة الايطالية ضد دستورية القانون، فالجهات القضائية فقط من يحق لها القيام بذلك؛

– طلبات تصحيح الأحكام الصادرة من المحكمة العليا التركية فالمدعي العام فقط يستطيع تقديمها؛

– التظلمات التّي تقدّم من للبرلمان؛

– طلب العفو؛

– إجراءات رد الاعتبار؛

04 : عدم وجود طرق الطعن

في حالة الحروب أو النزاعات الداخلية، يتعطل غالبا عمل المحاكم والجهات القضائية أو تفقد إستقلاليتها، وتصبح تابعة للسلطة العسكرية، وبالتالي نكون أمام حالة عدم وجود طرق طعن في الأحكام والقرارات في تلك الدّولة. وبصفة عامة فإنّ أي ظرف من شأنّه تيشكيل انكار للعدالة، كأن تكون السلطة القضائية لا تتمتع بالاستقلال الكافي إتجاه السلطة التنفيذية، نكون أمام حالة عدم وجود طرق طعن داخلية[375]. وخلال بحثنا عن اجتهادات قضائية دفعت فيها المحكمة بقبول الدعوى نتيجة عدم وجود طرق طعن صادفنا اجتهادين قضائين فقط بخصوص دعاوى دولية تم رفعها ضد اليونان وتركيا[376]، أمّا الدعاوى الفردية فلم نجد أي اجتهاد قضائي بخصوصها.

---

(374) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 103.

(375) Egide Manirakiza, Op.Cit, p 144.

(376) Decision of commission, Gouvernment of Denmark, Gouvernment of Norway Gouvernment of Sweden, Gouvernment of Netherlands V Gouvernment of Grece, N°s 3321/67, 3323/67, 3323/67, 3344/67, 31/05/1968. Link http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-3049, consulted 30/06/2018.

- Decision of commission Cyprus.v Turkey, N°s 6780/74, 6950/75, 26/05/1975, link: file:///C:/Users/document/Downloads/CYPRUS%20v.%20TURKEY.pdf, consulted 30/06/2018.

05: التأخر المفرط للعدالة

يعتبر الفصل في الدعاوى في آجال معقولة، أحد ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك فوجود أي تأخير ومماطلة بطريقة غير مبررة ومعقولة من سلطات الدّولة المتعاقدة، يعتبر مساس بالحقّ في محاكمة عادلة وإنكارا للعدالة وتعطيل لعمل القضاء. ومن بين حالات التأخر المفرط للعدالة نذكر: عدم تحديد تاريخ الجلسة، عدم الموافقة على طلب المساعدة القضائية في القضايا الجزائية[377]...إلخ.

يدخل في مفهوم مدة الإجراءات المعقولة للدعوى، جميع الإجراءات المعنّية بها هذه الأخيرة بما فيها أجال الطعن، ويبدأ في حسابها في المواد المدنّية من تاريخ الإحالة إلى المحكمة، بينما في المواد الجزائية من اليوم الّذي يتهم فيه الشّخص، وتنتهي بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي[378]. ولا توجد مدة معيّنة متفق عليها للإجراءات المعقولة، فهي تحدد وفقا لظروف كل قضية على حدة وبمساعدة جملة من المعايير وضعها الاجتهاد القضائي للمحكمة واللّجنة الأوروبية قبل إلغائها وتتمثل هذه المعايير في [379]:

- مدى تعقد القضية؛
- سلوك المدعي والسلطات المختصة؛
- رهانات النزاع بالنسبة للشّخص المعني؛

---

(377) Olivier Guillaumont, « La cour européenne des droits de l'homme et le chapeau magique », in: R.U.D.H, N.P. Engel, Strasbourg, V15, N°11-12, 31 décembre 2003, p 418.

(378) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Erkner et Hofauer c. Autriche, N°9616/81, 23/04/1987,§ 64, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62041, consulté le 03/07/2018.

- Arrêt Neumeister c. Autriche, N°1936/63, 27/06/1968 , § 18, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62102, consulté le 03/07/2018 .

- Arrêt Hornsby c.Gréce, N°18357/91, 19/03/1997, § 40, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62579,consulté le 03/07/2018.

(379) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Erkner et Hofauerv c. Autriche, Op.Cit, ,§ 66
- Arrêt Comingirsoll. S.A c. Portugal,Op.Cit, § 19.

06: وجود ظروف خاصة بالمدعي

يؤدّي وجود ظروف خاصة بالمدعي لعدم تطبيقه شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية وتتمثل هذه الظروف في وجود خطر يهدده أو يهدد محاميه بسبب قضيته، سواء كان هذا الخطر يمسّ سلامته الجسدية أو حريته، أو أمواله، فإنّه يعفى من إستنفاذ طرق الطعن الداخلية[380]، أو في أيّ وضعية لاتمكنه من إستنفاذها كأن يكون تحت أيّ ضغط تقدر المحكمة أنّه لا يمكنه من إستنفاذها.

الفرع الثالث

مهلة الأربعة أشهر

يشترط لقبول الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، أن ترفع في أجل ومهلة محددة، كانت تحدد بستة (06) أشهر تحسب من تاريخ صدور أخر حكم أو قرار داخلي، وبعد دخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ أصبحت تقدر بأربعة (04) أشهر (أولا). ويعتبر هذا الشرط مكمل لشرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، فلقد جاءتا ضمن مادة واحدة وفي عبارة واحدة في الفقرة الأولى من المادة 35 من الاتفاقية. فعبارة قرار نهائي تدل مباشرة على القرار النهائي الصادر بعد استنفاد طرق الطعن ومهلة الأربعة أشهر لا يمكن تطبيقها إلّا في هذا الوضع، فحسابها إذن مرتبط بها (ثانيا). ويقطع حساب هذه المهلة بمجرد اللّجوء إلى المحكمة (ثالثا)، غير أنّه قد يحدث عارض يؤدّي إلى وقف سريانها (رابعا). وقد تعمد المحكمة إلى عدم العمل بهذا الشرط نهائيا في ظل توافر ظروف معيّنة (خامسا).

الملاحظ أنّ المشرع الأوروبي بوضعه لهذا الشرط يكون قد خرج عن القواعد العامة الخاصّة بالمسؤولية الدّولية التّي لا تشترطه، وجاء به لمنع بقاء السلطات الداخلية المعنّية والأشخاص المتضررين من قوانين وممارسات هذه الأخيرة في حالة شك طويل. فهذه المدّة تسمح بإزالة الشك عن القرارات الصادرة عن السلطات الداخلية ومنع طرح المسائل القديمة بعد مرور مدة زمنّية غير محددة عليها، ممّا يضمن استقرار المراكز القانونيّة عند النّظر في الدعوى وحماية مصالح الحكومات والحفاظ على الأمن القانونيّ[381]، كما تسمح هذه المدّة كذلك للأفراد المتضررين، بأخذ الوقت اللازم لاتّخاذ قرار رفع الدعوى من عدمه أمام المحكمة.

---

(380) Arrêt Akdiver et Autres c.Turquie , N°21893/93, 16/09/1996, §§ 73-74, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62621, consulté le 26/06/2018.

(381) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 865.

أولا: تقليص المهلة من ستة أشهر إلى أربعة أشهر

في إطار تحسين وإصلاح النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وتطوير عمل المحكمة. قامت لجنة الخبراء المعنّية بإصلاح المحكمة بإعداد مشروع تقرير قدمته إلى لجنة الوزراء يتضمّن تعديل الاتفاقية، بموجب البروتوكول رقم 15. ومن بين التعديلات التّي قامت بها تعديل المادة 01/35 من الإتفاقية في جزءها المتعلق بالمهلة الواجب خلالها رفع الدعوى، بموجب المادة 04 من البروتوكول رقم 15، حيث تم خفض المهلة من ستة (06) أشهر إلى أربعة (04) أشهر تطبق عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ[382].

يرجع السبب في تقليص المهلة من ستة (06) أشهر إلى أربعة (04) أشهر إلى: رغبة لجنة الخبراء المعنّية بإصلاح المحكمة في احداث مدة متكافئة بين الآجال المحددة للطعون في النّظام القانونيّ الداخلي للدّول المتعاقدة وبين آجال اللّجوء إلى محكمة هذا من جهة، وإلى التطّور والسرعة في مجال تكنولوجيا الإتصال في دول مجلس أوروبا[383] من جهة أخرى. فالفرد الأوروبي أصبح بإستطاعته التنقل بين الدّول الأوروبية بسهولة وبسرعة كبيرة جدا.

هذا التعديل في المهلة وتقليصها إلى أربعة (04) أشهر لم يطبق بأثّر فوري، وراعت لجنة الخبراء المعنّية بإصلاح المحكمة فيه مسألة جهل الأفراد للتعديلات التّي أدخلها البروتوكول رقم 15 وعدم علمهمّ بها، فمنحت لتطبيقه فترة تقدّر بستة(06) أشهر تحسب من تاريخ دخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ، حتّى يسمح للأفراد العلم بهذا التعديل[384]، وبالتالي فقد بدأ تطبيقه في2022/2/01. كما لايسرّي تقليص المهلة بأثّر رجعي، فهي لا تشمل الدعاوى التّي ستنظر فيها المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ المتعلقة بانتهاكات صدرت بشأنها أحكام قضائية وطنّية قبل دخوله حيز التنفيذ[385]. يعني أنّه سيطبق فقط على الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الهيئات القضائية الداخلية للدّول المتعاقدة بعد دخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ.

---

(382) Art 04 de le protocole 15 A l'article 35, paragraphe 1, de la Convention, les mots « dans un délai de six mois » sont remplacés par les mots « dans un délai de quatre mois ».

(383) Rapport explicatif, Sur le protocole N°15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Conseil de l'Europe 24.VI.2013.

(384) Ibid, § 22.

(385) Ibid, § 22.

ثانيا: حساب مهلة الأربعة أشهر

يبدأ حساب مهلة الأربعة (04) أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي الصادر عن أعلى سلطة وطنّية مختصة باتّخاذ القرار بشأن المسألة موضوع الدعوى أمام المحكمة، حسب نص المادة 01/35 من الاتفاقية وطبقا للقواعد العامة يؤخذ بتاريخ علم المعني بالقرار لبدأ حساب هذه المهلة، وأول وآخر يوم لا يحسب حسب القواعد العامة في حساب المواعيد. وعليه فالحساب يبدأ من التاريخ الّذي يتم فيه إبلاغ المدعي بالقرار الصادر في حقه طبقا للإجراءات القانونيّة الداخلية. وعليه نميز بين الحالات التالية[386]:

–الحالة الأولى: إذا صدر الحكم الداخلي في جلسة علنّية وبحضور المدعي أو ممثّله القانونيّ يبدأ بحساب المهلة من تاريخ النطق بالحكم؛

– الحالة الثانّية: إذا لم يحضر المدعي أو ممثّله القانونيّ في جلسة النطق بالحكم الداخلي يتم البدء بحساب المهلة من تاريخ تبليغ القرار للشّخص المعني؛

– الحالة الثالثة: إذا لم يكن القانون الداخلي ينص على التبليغ، فالتاريخ الّذي يعتد به هو التاريخ الّذي يتمكن فيه الأطراف فعلا بمعرفة محتوى الحكم أو القرار الداخلي، ويتوجب على المدعي أو محاميه إثبات أنّهما قد بدلا العناية اللازمة للحصول على نسخة من القرار النهائي الموجود على مستوى قلم المحكمة؛

– الحالة الرابعة: إذا كان المدعي ممثّلا بمحامي أمام القضاء الداخلي تبدأ المهلة من التاريخ الّذي يعلم فيه المحامي بالقرار الداخلي بغض النّظر عن التاريخ الّذي علم فيه بالقرار؛

– الحالة الخامسة: إذا كان للمدعي أكثر من ادعاء واحد، ولم يتم صدور قرار نهائي فيها جميعها، يتعين على المدعي رفع الدعوى بعد صدور أول قرار نهائي. وللمحكمة السلطة التّقديرية

---

(386) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p p 866-867.

Voir aussi :

- Décision çelik c. Turquie, N°52991/99, 23/09/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-112846, consulté le 10/02/2021.
- Arrêt Papachelas c. Grèce, N°31423/96 , 25/03/1999, § 30, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62847,consulté le 24/03/2018.
- Décision, Mitlik Olmez et Yildiz Olmez c. Turquie, N°39464/98, 01/02/2005, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-68479, consulté le 25/06/2018.

– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 298.

في دراسة الدعوى، أو ارجاء دراستها إلى غاية صدور باقي القرارات النهائية الخاصّة بالادعاءات الأخرى طبقا لظروف كل قضية على حدة.

ثالثا: قطع حساب مهلة الأربعة أشهر

بمجرد لجوء المدعي للمحكمة يقطع حساب مهلة الأربعة (04) أشهر، وكان قبل تعديل النّظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2014/01/01، يكفي لقطعها قيام المدعي بإرسال الرسالة الأولى للمحكمة، يحدد فيه بإيجاز موضوع الدعوى التّي ينوي رفعها أو من خلال إرساله لإستمارة الدعوى وعندما يكون هناك فارق زمني كبير بين كل من تاريخ كتابة الرسالة الأولى وتاريخ إرسال إستمارة الدعوى اعتبرت المحكمة التاريخ الثاني هو تاريخ اللّجوء إليها[387]. ومنه يقطع حساب المهلة والتّي كانت ستة (06) أشهر قبل تعديلها.

غير أنّه ابتداء من 01 /2014/01 حدث تغيير مهمّ في أسباب قطع حساب مهلة الستة (06) أشهر أنذاك- حاليا الأربعة (04) أشهر- من خلال تعديل المادة 47 من النّظام الداخلي للمحكمة، حيث أصبح تاريخ إرسال إستمارة الدعوى هو الّذي يقطع المهلة وليس تاريخ أول رسالة. ويثبت ختم البريد تاريخ الارسال، إلّا أنّه يمكن للمحكمة تحديد وتقرير تاريخ آخر إذا رأت ما يبرر ذلك[388] .

ففي بداية عام 2014 أرسل عدد من المحامين والمدعين عرائضهم للمحكمة قبل نهاية فترة الستة (06) أشهر آنداك، إلّا أنّهم تلقوا رسالة منها تبلغهم فيها بأن دعاويهم غير مكتملة بموجب المادة 47 من نظامها الداخلي، ولأن المهلة كانت على وشك الانتهاء لم يكن باستطاعتهم إعادة تقديم العرائض واكمالها ضمن المهلة الزمنّية المحددة [389] فرفضت دعاويهم.

وفي قضية *" Malysh et Ivanin"* ضد اكرانيا، رفضت الغرفة الدعوى لأنّ أصحابها لم يقوموا بإعادة إستمارة الدعوى مكتملة في غضون ستة (06) أشهر. وقد ثبت الآن في الإجتهاد

---

[387] Markus Lanter, Op.Cit, p 73.

[388] Rapport sur la mise en oeuvre de l'article du règlement modifié concernant l'introduction de nouvelles requêtes, Op.Cit, p 01.

Voir aussi :

- Décision Malysh et Ivanin c. Ukrania , N°s40139/14,41418/14, 09/09/2014, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-147032, consulte le 15/02/2018.

Art 47/3-1a et 74/6/a et b du réglement.

[389] Rapport sur la mise en oeuvre de l'article du règlement modifié concernant l'introduction de nouvelles requêtes, Op.Cit, p 2.

القضائي للمحكمة أنّ تاريخ التقديم هو إرسال إستمارة الدعوى مكتملة، وأنّه لن يؤخذ في الاعتبار أي وثيقة غير مكتملة تم ارسالها سابقا[390] إلّا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

ورغم تغيير أسباب قطع المهلة إلّا أنّ العدد الإجمالي للقضايا المرفوضة بسبب عدم احترامها لم يزد، فقد قدرت نسبة القضايا التّي تم رفضها كليا أو جزئيا سنة 2014 بثمانية بالمئة من إجمالي القضايا، أما قبل سنة 2014 فقد تراوحت النسبة ما بين تسعة إلى اثنتي عشرة بالمئة من إجمالي القضايا المرفوعة أمام المحكمة[391]، وهذا إن دل فهو يدل على مواكبة المحامين الوطنيين لمختلف التعديلات التّي تطرأ على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من جهة وإلى تحسين امتثالهم لأحكام المادة 02/35 من الاتفاقية من جهة أخرى.

رابعا: وقف حساب مهلة الأربعة أشهر

يمكن أن يعترض حساب مهلة الأربعة (04) أشهر مانع يؤدّي إلى وقفها، كأن يكون المدعي في حالة صحّيّة تمنعه من تقديم دعواه، أو في حالة وجود قوة قاهرة تمنعه من ذلك، ولا تتعبر المحكمة جهل المدعي لمدّة المهلة الواجب رفع الدعوى خلالها سبب لوقف سريانها[392]، وبعد انتهاء المانع المسبب لوقف حسابها يتم استكمال حسابها وليس البدء في حسابها من جديد.

خامسا: عدم تطبيق مهلة الأربعة أشهر

تبعا لظروف القضية قد تقوم المحكمة بإسقاط شرط وجوب رفع الدعوى في مهلة الأربعة (04) أشهر، وتقبلها دون الأخذ به وهذا في الحالات التالية[393]:

- وجود أحد الإستثناءات المقررة لشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية؛
- عندما يكون الانتهاك المزعوم انتهاك مستمر، وبالتالي لا يكون هناك أي طعن داخلي مثل حالة إعتقال المدعي؛
- عندما تكون الضحية محتملة، أي أنّه سيتضرر من أحكام القانون الداخلي الّذي سيطبق عليه والّذي لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية ولا يكون بمقدوره إستعمال أي طريقة من طرق الطعن الداخلية.

---

(390) Décision Malysh and Ivanin c. Ukrania, Op.Cit.

(391) Rapport sur la mise en oeuvre de l'article du règlement modifié concernant l'introduction de nouvelles requêtes, Op.Cit, p 02.

(392) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 299.

(393) Frédéric Sudre, Op.Cit, p 757.

الفرع الرابع

عدم النّظر المسبق في الدعوى

حتّى تقبل المحكمة الدعوى المرفوعة إليها يجب ألّا تكون قد سبق عرضها على هيئة دولية أخرى معنّية بالتحقيق أو التسوية (أولا) وقد نصت على هذا الشرط المادة 35 /02-ب من الاتفاقية، ولتتأكّد من استيفاء المدعي لهذا الشرط تنظر فيما إذا كانت الدعوى عرضت على أي هيئة من الهيئات الدّولية المعنّية بالتحقيق والتسوية (ثانيا) وأنّ هويّة الدعوى ذاتها(ثالثا).

أولا: مفهوم شرط عدم النّظر المسبق في الدعوى

يشترط في الدعوى المرفوعة إلى المحكمة ألّا تكون قد سبق رفعها إلى هيئة دولية أخرى معنّية بالتحقيق أو التسوية، ولا تعتبر الدعوى مقدمة إلى هيئة دولية أخرى عندما يتم سحبها نهائيا من تلك الهيئة[394]، إلّا أنّ تعليق الإجراءات بناء على طلب المدعي يطبق عليه أحكام المادة 2/35-ب يعتبر أنّه تم النّظر في الدعوى من طرف هيئة أخرى[395]. يهدف هذا الشرط إلى منع تعدد الإجراءات الدّولية المتعلقة بالدعوى ذاتها، وهو مستمدّ من المبدأ القانونيّ العام عدم جواز المحاكمة على الفعل ذاته مرتين " *non bis in idem* " ، وطبقا لهذا المبدأ لا يمكن دراسة القضية إلا مرة واحدة ويتوجب على القضاة الّذين تعرض أمامهمّ قضية سبق فحصها أن يعلنوا أنّها غير مقبولة وهذا للحفاظ على الأمن القانونيّ[396].

ثانيا: الهيئات الدّولية المعنّية بالتحقيق أو التسوية

لم تحدد الاتفاقية المقصود بالهيئات الدّولية المعنّية بالتحقيق والتسوية، وتركت هذه المسألة للاجتهاد القضائي، وقد قام هذا الأخير في البداية بمحاولة لتحديد مفهومها من خلال وضعه لقائمة الحالات التّي عرضت على المحكمة واللّجنة الأوروبية قبل إلغائها، إلّا أنّه سرعان ما رأت المحكمة واللّجنة الأوروبية أنّ هذا التحديد لايكفي لتبيين مفهوم الهيئات الدّولية المعنّية بالتحقيق أو التسوية

---

(394) Emilie Becue,Op.Cit, p 99.

(395) Decision (commission), Leoncio Calcerrada Fornielles et Luis Cabesa Mato, N°17512/90, 30/06 et 06/07 /1992, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-24941consulté le 06/07/2018.

(396) Emilie Becue, « L'irrecevabilité d'un requete déja soumise à une autre instance international », in : Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit, p 85.

وأنّه يتطلب لتحديد مفهومها وضع معايير معيّنة بناء عليها يستبعد اختصاصها[397]. فمجرد تقديم الدعوى إلى هيئة دولية أخرى للتسوية أو التحقيق ليس كافيا في حد ذاته لإستبعاد اختصاصها القضائي، فمن الضروري على المحكمة أن تبحث فيما إذا كانت طبيعة الهيئة الدّولية الأخرى (01) والإجراءات التّي تقوم بها (02) وآثار قراراتها (03) مثل تلك المنصوص عليها في الاتفاقية ووفقا للقواعد المعترف بها فإن الهيئة الثانّية التّي عرضت أمامها القضية يجب عليها أن تعلن عدم قبولها ويرتبط هذا الأمر ارتباطا وثيقا بمسألة التنسيق بين الآليات الدّولية واحترامها.

01: طبيعة الهيئة الدّولية

المقصود بطبيعة الهيئة الدّولية هي المؤسسات التّي تم انشاؤها من قبل الدّول أو المنظمات الدّولية بإستثناء المنظمات غير الحكومية، ولا تنحصر هذه الهيئات في الهيئات التعاقدية فقط بل تمتد لتشمل كذلك الهيئات غير الاتفاقية *" extraconventionnels"*، شريطة أن تتكون هذه الأخيرة من خبراء مستقلّين ومتخصصين في مجال حقوق الإنسان[398]، أيّ أنّه يشترط في الهيئة أن يتم انشاؤها من الدّول أو المنظمات الدّولية ويكون أعضاؤها مستقلّين. ويبقى للمحكمة السلطة في تقرير ماإذا كانت هذه الهيئة تعتبر من قبيل الهيئات التّي تدخل ضمن مفهوم المادة 2/35–ب أم لا. وقد استبعدت المحكمة مجموعة منسك " *Minsk* " التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واعتبرت أنّها ليست من الهيئات الدّولية للتحقيق أو الوساطة حسب مفهوم المادة 2/35–ب[399]. في حين اعترفت لمجموعة كبيرة من الهيئات الدّولية الأخرى بصفة التحقيق والتسوية ومن بينها نذكر على سبيل المثال[400]:

– لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدّولي للحقوق المدنّية والسياسية[401]؛

---

(397) Emilie Becue, Op.Cit , p 89.

(398) Ibid , p p 89-90.

(399) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 283.

(400) Emilie Becue,Op.Cit, pp 90, 92.

(401) المادة 28 من العهد الدّولي للحقوق المدنّية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

– لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[402]؛

– لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانّية أو المهينة[403]؛

– فريق الأمم المتحدة المعني بالإحتجاز التعسفي الّذي أنشأ سنة 1991[404].

02: إجراءات الهيئة الدّولية

لا تشترط المحكمة لإستبعاد اختصاصها في نظر الدعوى المرفوعة إليها أن يكون الإجراء المتبع من قبل الهيئة الدّولية إجراء قضائيا، فقد يكون الإجراء شبه قضائي. فما يشترط هو أن تكون لهذه الهيئة صلاحية تلقي الشكاوى وتمنح أطراف الشكوى حق الحضور أمامها[405] وتحترم إجراءات الوجاهية وهذا إجراء بديهي. وتتعامل المحكمة بنوع من المرونة مع شرط صلاحية تلقي الشكاوى الفردية، فعند رجوعنا إلى اجتهادها القضائي وجدنا أنّها أقرت بأنّ لجنة الحرّيّة النقابية التابعة لمنظمة العمل الدّولية قد استوفت معيار الإجراءات على الرغم من كون اختصاصها يقتصر على تلقي الشكاوى المقدمة من منظمات العمال الأجراء فقط[406]، ولا يمتد اختصاصها ليشمل الشكاوى الفردية.

---

[402] المادة 08 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 12/21/ 1965 دخلت حيز التنفيذ في 4 /01/ 1969.

[403] المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانّية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 12/10/ 1984 دخلت حيز التنفيذ في 26 /1987/06.

[404] أُنشئ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة (مجلس حقوق الإنسان حاليا). تم تحميلها بتاريخ 2018/07/06 من الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

[405] Emilie Becue,Op.Cit, p 90.

[406] Décision cerecda Martin et autres, c. Espagne, N°16358/90, 12/10/1992, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-25021, consulté le 06/07/218.

03: قرارات الهيئة الدّولية

حتّى تصرح المحكمة بعدم اختصاصها لابد أن تكون قرارات الهيئة الدّولية للتسوية مسببة، ويتم تبليغها إلى المعني بها ونشرها، ويحدد فيها مسؤولية الدّولة المدعى عليها وأن يتم متابعة هذه القرارات بإنتظام. ويطبق الأمر نفسه على هيئة التحقيق فيجب أن يكون التحقيق الّذي تقوم به جدي وموضوعي[407]. فقرارات التحقيقات الشكليّة أو التّي تنحاز فيها هيئة التحقيق لأحد الأطراف لا تأخد بها المحكمة لتتنازل عن الدعوى وتصرح بعدم اختصاصها.

لم يتوقف رفض المحكمة ومن قبلها اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها للدعاوى التّي سبق تقديمها أمام هيئة دولية فقط، بل لافضت كذلك الدعاوى التّي تم عرضها على هيئة دولية أخرى، في حين أنّ المدعي سبق له تقديم دعواه أمامها. من الناحية النّظرية المحكمة لا تملك حق التنازل عن القضية، بل الهيئة الثانّية هي التّي تمتلك هذا الحقّ. غير أنّها بررت موقفها بالتاريخ الّذي يجب أن يأخد به بعين الاعتبار، وهو تاريخ بداية الإجراءات أمام الهيئة الدّولية الأخرى وليس تاريخ إيداع عريضة الدعوى[408]. لذلك تعتبر أن عريضة الدعوى التّي أودعت إليها بمثابة عريضة تحت النّظر رغم أنّها قدمت أول الأمر أمام المحكمة[409]، بما أنّ الإجراءات بدأت أولا أمام الهيئة الدّولية الأخرى. هذا التوجه الّذي أخدت به المحكمة ومن قبلها اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها يناقض قواعد التقاضي كما يمكن أن يكون له أثّر عكسي إذا ما أعلنت الهيئة الدّولية الأخرى في الوقت نفسه أنّها غير مختصة ممّا قد يضيع حقوق الأفراد، لأنّه ينتقص من الضمانات الممنوحة لهم.

ثالثا: اختلاف هويّة الدعوى

طبقا للمادة 2/35–ب من الاتفاقية فإنّه حتّى تقبل المحكمة الدعوى المرفوعة أمامها، يشترط ألّا تكون عريضة الدعوى في جوهرها قد تم فحصها من قبل، أيّ أن تكون هويتها مختلفة ولتحديدها يجب النّظر إلى ثلاثة عناصر مجتمعة معا هي الأفراد (01) الموضوع (02) والسبب (03).

---

(407) Emilie Becue,Op.Cit, p 90.

(408) Decision (commission), Leoncio Calcerrada Fornielles et Luis Cabesa Mato, Op.Cit.

(409) Emilie Becue,Op.Cit, p 98.

01: هويّة أطراف الدعوى

تعتبر المحكمة أنّ الدعوى المرفوعة أمامها والدعوى التّي سبق عرضها عليها أو على هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية لهما الجوهر نفسه إذا ما تم تقديمهمّا من قبل الأطراف ذاتهم ضد الدّولة المتعاقدة ذاتها[410]، ويأخذ هذا الحكم كذلك:

أ: تقديم دعويين أحدهما من الضحية المباشرة والأخرى من الضحية غير المباشرة أو المحتملة أو كلاهما من شّخص ينوب عن الضحية المباشرة، وقد قامت اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها بعدم قبول شكوى عرضت أمامها تم تقديمها من قبل أم نيابة عن ابنها المحكوم عليه بالسجن لتماثلها في الموضوع والسبب مع شكوى أخرى تم تقديمها من قبل أخ المحكوم عليه بالسجن[411]. فكلتا الشكويين قدمتا من ضحية غير مباشرة.

ب: تقديم دعويين أحدهما من الأشخاص الطبيعية والأخرى من طرف منظمة غير حكومية أو نقابة وقد رفضت اللّجنة الأوروبية شكوى رفعتها نقابة العمال. بسبب كون أنّ العمال سبق لهم رفع شكوى إلى لجنة الحرّيّة النقابية التابعة لمنظمة العمل الدّولية، وأقرت اللّجنة الأوروبية بأنّ الشكوى المقدمة من النقابة تتعلق أساسا بأفراد سبق لهم تقديم شكوى. ورغم أنّ المدعين في هذه القضية ليسوا هم الأفراد أنفسهم بشكل رسمي، إلّا أنّ الشكوى قدمت من نقابتهم ممّا يعني أنّ عنصر الأفراد ذاته وعنصري الموضوع وسبب واحد[412]. في حين إعتبرت المحكمة في قضية أخرى قدمت أمام لجنة الحرّيّة النقابية أنّ الأفراد ليسوا أنفسهم[413] وهذا إن دل فهو يدل على أنّ المحكمة (اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها) تدرس كل حالة على حدة ولا تضع قاعدة أو معيار واحد يطبق على جميع الدعاوى المتشابهة.

ج: تقديم دعويين أحدهما من الأفراد والأخرى من دولة متعاقدة، أي أحدهما تكون دعوى فردية والأخرى دعوى دولية لصالح الفرد نفسه[414]، إلّا أنّ المحكمة بخصوص هذا الأمر أوضحت أنّه لا

---

[410] Decision (commission) ,Leoncio Calcerrada Fornielles et Luis Cabesa Mato, Op.Cit.

[411] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 300.

[412] Décision ,cerecda Martin et autres, Op.Cit.

[413] Emilie Becue,Op.Cit, p 100.

[414] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 300.

يمكن القول دائما أنّ تقديم دعوى دولية يعني حرمان الأفراد من إمكانيّة تقديم الدعاوى الخاصّة بهم بل تفحص كل حالة على حدة[415].

02: هويّة موضوع الدعوى

تتحدد هويّة موضوع الدعوى بالحقّ الّذي يطالب به المدعي، فإذا كانت الدعويين لهما الموضوع نفسه إضافة إلى الأشخاص والسبب لاتقبل المحكمة الدعوى الثانّية، غير أنّه إذا اختلف الموضوع يحق للمدعي تقديم دعوى جديدة بطلبات جديدة، كأن تتعلق الدعوى الأولى بالحقّ في المحاكمة العادلة والثانّية بحرّيّة العقيدة. ويعود للمحكمة اختصاص تحديد مدى تماثل الدعويين واتحادهما في الموضوع[416]، وليس لطلبات المدعي.

03: هويّة سبب الدعوى

يقصد بهويّة سبب الدعوى وقائعها المنسوبة إلى الدّولة المدعى عليها، والتّي تشكّل الانتهاكات المزعومة للاتفاقية أو برتوكولاتها المكملة. وعلى عكس القانون الداخلي الّذي يرفض إعادة النّظر في الدعاوى، عندما يكون الفعل الّذي تستند عليه الدعوى الثانّية هو الفعل ذاته الّذي استندت عليه الدعوى الأولى، حتّى لو تضمنت معلومات جديدة لم تكن معلومة من قبل. فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة، يسمح بقبول دعوى تتعلق بالفعل ذاته الّذي استندت عليه الدعوى الأولى، إذا كانت تتضمن وقائع جديدة[417].

تعتبر واقعة جديدة إذا كانت الدعويين لهما الجوهر ذاته وكان سبب رفض الدعوى الأولى عدم إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، فقام المدعي بإستنفاذ هذه الأخيرة وقدم دعواه من جديد أمام المحكمة[418]، فإستفإذ طرق الطعن الداخلية يشكل واقعة جديدة. ولا تشترط المحكمة لقبول الدعوى الثانّية أن تكون الوقائع الجديدة قد حدثت بعد الفصل في الدعوى الأولى، بل يمكن للمدعي الإستناد إلى وقائع وقعت أثناء النّظر في الدعوى الأولى ولم يتم طرحها على من قبل عليها[419]، لكن في هذا الوضع تأخذ المحكمة بعين الاعتبار سبب عدم طرح المدعي لتلك الوقائع في دعواه الأولى.

---

[415] Emilie Becue,Op.Cit, p 100.

[416] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 300.

[417] المرجع السابق، ص 300.

[418] Décision Surmeli c. Allemagne, N° 75529/01, 29/4/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-4494408/07/2018, consulté le 08/07/2018.

[419] مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص 300 – 301.

كما يعتبر عامل الوقت والفترة التّي يستمر فيها الإتهام واقعة جديدة، فطول الإجراءات أو مدة الحبس المؤقت والفترة الزمنّية بين دراسة الدعوى الأولى ودراسة الدعوى الثانّية تشكّل واقعة جديدة[420]، وبالتالي لايتم عدم قبول الدعوى على أساس المادة 2/35-ب.

الفرع الخامس

الأساس القانونيّ السليم للدعوى

لتوضيح شرط الأساس القانونيّ السليم للدعوى نتطرق إلى موضوعه (أولا) ثمّ إلى بعض الحالات التّي ترفض فيها المحكمة الدعوى بسبب غياب هذا الشرط (ثانيا).

أولا: مفهوم شرط الأساس القانونيّ السليم للدعوى

حتّى تقبل المحكمة الدعوى يجب ألّا تكون متعارضة مع أحكام الاتفاقية طبقا للمادة 3/35 أي يجب أن يكون أساسها القانونيّ سليم. وترفض كل دعوى ترى فيها عيب في التأسيس شريطة أن يكون هذا العيب واضحا[421]، يكشف عند البحث الأولي في الدعوى. أمّا إذا كانت الدعوى تثير مسائل سواء قانونيّة أو واقعية معقدة تحتاج إلى بحث معمق، فإنّه لايتم إعلان عدم مقبوليتها لعيب في التأسيس[422]. ويهدف هذا الشرط إلى تصفية العدد الكبير من الدعاوى التّي ترفع إلى المحكمة والابقاء فقط على الدعاوى ذات التأسيس السليم.

ثانيا: حالات رفض المحكمة للدعوى لعيب في أساسها

ومن بين الحالات التّي ترفض فيها المحكمة الدعوى لعدم استفاءها شرط الأساس القانونيّ السليم لها نذكر [423] :

– الغياب الواضح لانتهاك أحكام الاتفاقية وفقا للوقائع المزعومة في الدعوى، أو في الحالة التّي تكون فيها المعاملة التّي يتعرض لها المدعي ليست خطيرة بما فيه الكفاية، لتؤدي إلى انتهاك

---

[420] Décision X c. Royaume-Uni, N°8233/78 ,03/10/1979, § 54-55, sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/X.%20c.%20ROYAUME-UNI.pdf, consulte le 08/07/2018,

[421] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 770.

[422]مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص 302-303.

[423] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 770

-Voir aussi : Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 121.

أحكام الاتفاقية، مثل التزام الشّخص العاطل عن العمل بقبول وظيفة عادة ماتخصص لذوي الإحتياجات الخاصّة، فهذا العمل لا يعتبر معاملة مهينة،

– عدم وجود أدلّة لدعم الوقائع التّي يدعى بها، مثل الإدعاء بممارسة الشرطة لأعمال همجية أو عدم تبرير الوقائع والإدعاءات،

– غياب الانتهاك بعد ممارسة الرقابة في موضوع الدعوى، في هذه الحالة بعد قيام المحكمة بممارسة الرقابة في الموضوع، قد تقوم بمراقبة مدى تطابق الانتهاكات المزعومة مع الاتفاقية وتقييم تناسب التدابير التقييدية "*La mesure restrictive* " وفي هذه الحالة يعتبر قرار عدم المقبولية بمثابة قرار في الموضوع بعدم وجود انتهاك.

الفرع السادس

عدم إساءة استخدام حق اللّجوء إلى المحكمة

لتوضيح شرط عدم إساءة استخدام حق اللّجوء إلى المحكمة نتناول في هذا الفرع مفهومه (أولا) ثمّ حالات سوء استخدام المدعي لحقه في اللّجوء (ثانيا).

أولا: مفهوم شرط عدم إساءة استخدام حق اللّجوء إلى المحكمة

لا تقبل المحكمة أي دعوى مرفوعة من الأفراد في حال ما رأت أنّها تنمّ بوضوح عن سوء في المسوغات أو في الإستعمال طبقا للمادة 03/35 –أ من الاتفاقية. وعليه فإنّها ترفض كل دعوى تجد فيها تعسف المدعي في استخدام حقه في اللّجوء إليها، وتحذره بأنّه إذا تم رفض دعواه من جديد بسبب إساءة إستعمال حقه في اللّجوء إليها سيؤدّي هذا في المستقبل إلى وقف وقطع المراسلات المتعلقة بدعاوى مماثلة عنه[424]. ويكمن الهدف من وراء هذا الشرط هو تحذيرها للمدعي ليمتنع عن استخدام المحكمة لأغراض تتنافى مع هدف الاتفاقية وإستعمالها لأغراض سياسية ودعائية.

ثانيا: حالات سوء استخدام المدعي لحقه في اللّجوء إلى المحكمة

لم يحدد النّظام الداخلي للمحكمة حالات سوء استخدام المدعي لحقه في اللّجوء وترك المسألة للمحكمة ومن قبلها اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها لتحددها وفقا لكل قضية على حدة. والملاحظ أنّ المحكمة تجد صعوبة في تحديد حالات إساءة استخدام الحقّ في اللّجوء إليها، لذلك غالبا ماتقوم

(424) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 142.

برفض الدعوى على أساس عيب في التأسيس بدل عيب إساءة استخدام الحقّ في الدعوى[425]. وترجع صعوبة تحديده إلى استحالة وضع معايير توضح هل هذه الدعوى فيها إساءة أم لا، لكون هذه المسألة تتعلق بظروف كل قضية على حدة. إلّا أنّ استحالة وضع معايير لا يعني عدم وجود حالات تعتبر سوء استخدام لحق اللّجوء إلى المحكمة، ومن بين هذه الحالات نذكر على سبيل المثال[426]:

– قيام المدعي بإتّباع سلوك يجعل من المحكمة غير قادرة على الفصل في الدعوى نتيجة لغياب المعلومات أو يقوم بخداعها عمدا عن طريق اخفاءه للمستندات والحقّائق ذات الصلة؛

– حالة الدعاوى التافهة والمكررة كأن يزعم المدعي أنّ وضع الإشارات الضوئية يعتبر من المعاملات اللاإنسانّية والمهينة. أو يقوم برفع دعوى من أجل التخلص من نتائج الحكم الجنائي الصادر في حقه وليس من أجل حقه المنتهك، أو يقوم بتكرار الدعوى مثلما حدث في قضية *"Philis"* ضد اليونان إذ قام المدعي بتقديم خمسة دعاوى مكررة؛

في نهاية هذا المطلب نشير إلى أنّه بالإضافة إلى هذه الشروط يشترط كذلك ألّا يستعمل المدعي ألفاظ وعبارات نابية حسب مانصت عليه المادة 03/35– أ، وأن يكون ضحية انتهاك وأن يكون الحقّ المدعى بانتهاكه منصوص عليه في الاتفاقية والتّي سبق التطرق لها في الفصل السابق من هذه الرسالة في العنصر المتعلق بحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة والعنصر المتعلق بإيداع عريضة الدعوى.

المطلب الثاني

الشرط الحديث لقبول الدعوى

عدلت الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 14 ودخل هذا الأخير حيز التنفيذ في 2010/06/01 ومن بين ماجاء فيه تعديل معايير مقبولية الدعوى في مادته 12 التّي عدلت المادة 03/35 من

---

(425) Jean-François Flauss, « L'abus de droit dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme »**,** in: R.U.D.H, N.P. Engel , Strasbourg, V4, N°12, 31/12/ 1992, p 467.

(426) Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 141.

-Voir Aussi : Frédéric Sudre, Op.Cit, p 769.

الاتفاقية وأضافت شرط جديد هو شرط الضرر الهام[427] "*préjudice important* ". (أولا) هذا الشرط لم يسبق النص عليه في أية معاهدة دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولذلك تعتبر الاتفاقية سباقة في النص عليه. غير أن تطبيقه ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى شرط الضرر الهام (الفرع الأول) واستثناء تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شرط الضرر الهام

تم استحداث شرط الضرر الهام نتيجة تطّور عمل المحكمة والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ونظرا لكون هذا الشرط كان حديثا عند دخول البروتكول رقم 14 حيز التنفيذ وبدءه العمل فإنّه لم يطبق بأثّر فوري على جميع الهيئات القضائية للمحكمة، بل طبق بعد مرور عامين على دخول البروتوكول السابق الذكر حيز التنفيذ. أي أنّه شرع في تطبيقه ابتداء من 2012/06/01 وكان قبل هذه الفترة يطبق فقط على الأحكام الصادرة عن الغرف والغرفة الكبرى[428]. ومرد ذلك راجع لانتظار تطوير المحكمة لاجتهادها القضائي بخصوص تفسير الضرر الهام قبل البدء بتطبيقه[429]، ممّا كان سيساعد على فهم مختلف الجوانب الخاصّة به وتحديد علاقته بمبدأ الاحتياطية والطعن الفعال. ولتوضيح هذا الشرط نتطرق إلى مفهومه (أولا) ثمّ الهدف من استحداثه (ثانيا) وأخيرا إلى علاقته بمبدأ الاحتياطية والطعن الفعال (ثالثا).

---

[427] في النسخة الأولى من البروتوكول رقم 14 المقترحة من طرف فريق التقييم الخاصّة بإعداده والمتعلقة بالمادة 12 منه جاء عدم مقبولية المحكمة للدعاوى المعروضة أمامها، إذا كانت تحتوي على مشكل جوهري متعلق بالاتفاقية غير أنّ ألمانيا وسويسرا طلبوا تغيير الاقتراح إلى تعلن المحكمة عدم مقبولية القضايا التّي ترفع بموجب المادة34 إذا لم يتعرض المدعي إلى أي ضرر هام ، وإذا لم تثر القضية أي مسألة خطيرة متعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها ولا مسألة خطيرة ذات طابع عام. بعدها تم تقديم مقترح من النمسا ليتم إضافة الشرطين الآخرين وتخرج المادة في صيغتها النهائية كما هي في المادة 12 من البروتوكول. أنظر في:

Maria Luisa Padelletti, « Les nouvelles conditions de recevabilité matérielles d'une requête individuelle: l'entité du préjudice invoqué par la victime », in: Francesco Salerno, la nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant Bruxelles, 2007, p 88.

[428] Art 20 du protocole 14 .

[429] Rapport explicatif sur le protocole N°14, accord de Madrid, 12/05/2009, § 105.

أولا: مفهوم الضرر الهام

فتح شرط الضرر الهام ثغرة في الفلسفة التقليديّة لنظام الاتفاقية التّي تمنح للأفراد حق اللّجوء إلى المحكمة، دون أن يضطروا لإثبات الضرر بل يكفي إثباتهم بأنّهم ضحية انتهاك حقوقهم المكفولة في الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة[430]. وأستعمل لأول مرة في قرار المقبولية الصادر في قضية *" Adrian MihaiIonescu "* ضد رومانيا بتاريخ 01/06/ 2010[431] . ففي هذه القضية قام المدعي برفع دعوى ضد شركة تجارية للنقل الدّولي لدفع تسعين (90) أورو نتيجة عدم احترامها للالتزامات التعاقدية وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، لكون الضرر الّذي لحق بالمدعي قليل لا يبرر رفع دعوى في الموضوع[432]. وقد تبع هذا القرار سلسلة من القرارات والأحكام التّي استعملت فيها شرط الضرر الهام عند دراستها لمقبولية الدعاوى المعروضة أمامها نذكر منها على سبيل المثال، قرار المقبولية الصادر في قضية *" Vladimir PetrovitchKorolv "* ضد روسيا[433] ويعتبر ثاني قرار تم تطبيق هذا الشرط فيه[434] وقرار المقبولية الصادر في قضية *" LadislovHolub "* ضد التشيك[435] والحكم الصادر في قضية *" Gaglionne et Autres "* ضد ايطاليا[436].

تفيدنا القرارات السابق ذكرها أعلاه في الوقوف على مفهوم هذا الشرط خاصة وأنّ الاتفاقية والتقرير التفسيري للبروتوكول رقم 14 لم يقوما بتحديد مفهومه ممّا يحلينا إلى الاجتهاد القضائي للبحث والوقوف عليه. وتحديد مفهومه مرتبط بأهمية الحقوق المعترف بها في الاتفاقية

---

(430) Florence Benoit-Rohmer, « Un préjudice préjudiciable à protection des droits de l'homme: premières applications du protocole 14 sur la condition de " préjudice important" », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 85, 2011, p 35.

(431) Jean- pierre Marguénaud, Op.Cit, p 28.

-Voir aussi: Frédéric Sudre, Op.Cit, p 771.

(432) Décision Adrian MihaiI onescu, c. Roumanie, N°36659/04 , 01/06/2010, § § 28, 30-41, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-99700, consulte le 14/07/2018.

(433) Décision Vladimir Petrovitch Korolev c. Russie, N°25551/05, 01/07/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-106148, consulté le 10/07/2018.

(434) Florence Benoit-Rohmer, Op.Cit, p 23.

(435) Décision Ladislov Holub c. Tchéque, N°24880/05, 14/12/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-102755,consulté le 13/07/2018.

(436) Arrêt Gaglione et Autres c. Italie,N° 45867/07, 21/12/2010, defiinitif 20/06/2011, §§ 16, 18-19, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-102517, consulté le 14/07/2018.

وبروتوكولاتها المكملة من جهة (01) ودرجة جسامة الانتهاك الّذي تعرض لها المدعي من جهة أخرى (02).

01: أهمية الحقوق المعترف بها

حاول الفقه الأوروبي وضع نوع من التسلسل الهرمي لحقوق الإنسان، من خلال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، ومنح أهمية كبيرة للحقوق المنصوص عليها في المادة 02/15 من الاتفاقية، والسبب في ذلك راجع لنص الاتفاقية على أنّ الحقوق المنصوص عليها في المادة 02 (الحقّ في الحياة) باستثناء حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة. والحقوق المنصوص عليها في المواد 03 (حظر التعذيب) و01/04 (حظر الاسترقاق والاستعباد) و07 (منع العقاب إلا بموجب القانون). لا يمكن الخروج عنها حتّى في حالة الحرب أو الخطر الّذي يهدد الأمة فهي لا تقبل الانتقاص، إضافة إلى تأكيد المحكمة في أحكامها على أهمية هذه الحقوق. ومن بين الأحكام التّي قامت بالتأكيد فيها على هذه الأهمية نذكر[437]:

الحكم الصادر في قضية " *soering* " ضد المملكة المتحدة حيث أكدت فيه على الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

الحكم الصادر في قضية " *McShane* " ضد المملكة المتحدة التّي أكدت فيه على أن الحقّ في الحياة وحظر التعذيب من الحقوق الحقوق الأساسية ويكرسان القيم الأساسية للمجتمعات الديموقراطية التّي تشكّل مجلس أوروبا.

إضافة إلى هذه الحقوق تمنح المحكمة أهمية لحقوق أخرى كالحقّ في محاكمة عادلة والحقّ في الحرّيّة والأمن[438]. والقول بمنحها أهمية لحقوق دون أخرى لا يعني عدم أهمية باقي الحقوق وإنّما جسامة الضرر الحاصل فيها يكون أكبر من غيره.

عندما يتم منح أولوية لبعض الحقوق يجب استبعاد انتهاك بعض ضوابط وقواعد الاتفاقية التّي يمكن أن تشكّل ضرر هام للأفراد فقط، ومن الصعب تحديد الظروف التّي تعتبر انتهاك ضئيل للضوابط والقواعد فمثلا المادة 03 من الاتفاقية يصعب فيها تصور أنّ الدعوى التّي يدعى فيها

---

[437] Arrêt Soering c. Royaume- Uni Op.Cit,§ 88.

Voir aussi : Arrêt McShane c. Royaume-Uni, N°43290/98, 28/05/2002, § 91, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60484, consulté le 12/07/2018.

[438] Maria Luisa Padelletti, Op.Cit, p 93.

بانتهاك أحكامها يتم عدم قبولها بسبب غياب الضرر الهام[439]، إلّا في حالة الإعتراف بأنّ الشّخص الّذي تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانّية أو الحاطة بالكرامة لم يتعرض لأي ضرر كبير[440] على سبيل المثال.

ونستطيع القول بأنّ الطبيعة الإلزامية والحتمية لبعض ضوابط وقواعد الاتفاقية، تمكننا من تحديد فئة الحقوق التّي لا يعتبر انتهاكها بسيط أو بدون تأثير، من أجل تقييم الضرر الّذي يعاني منه الفرد مثل الحقوق المنصوص عليها في المادة 15 /02 من الاتفاقية التي تعتبر حقوقا غير الغير قابلة للانتقاص. إلّا أنّ استقرائنا لبعض أحكام المحكمة دفعنا إلى التفكير في استحالة استبعاد عدم وجود ضرر هام لاي حقّ من الحقوق. ففي أحد الدعاوى المعروضة على المحكمة والمرفوعة ضد بلجيكا، تم الادعاء بانتهاك المادة 02/4 من الاتفاقية والمتعلقة بحظر العمل الجبري، على ضوء القانون البلجيكي الّذي يلزم المحامين المتربصين بمساعدة فئة معيّنة من العملاء، دون الحصول على أجر أو أي تعويض عن المصاريف التّي تكبدونها لضمان الدفاع عنهم. رأت المحكمة أنّ التكاليف التّي طالب بها المدعي قليلة، وبالتالي قضت بأنّه لا يوجد انتهاك للمادة 04، رغم أنّ الأداء المهني الّذي كان المدعي مطالب بالقيام به يتوافق مع المادة 04[441]. وبالتالي فإن كان بإمكان تحديد فئة الحقوق التّي يعتبر الضرر دائما فيها هاما، فإنّه لا يمكن استبعاد أي حق من الحقوق من إحتمال كونه الضرر الّذي ينتج عن انتهاكه غير هام.

02: جسامة الانتهاك

إن تحديد مفهوم الضرر الهام مرتبط بالمبدأ اللاتيني " عدم إهتمّام القاضي بالتفاصيل" *" de minimis non curatpraetor "* ومعناه أنّ القاضي لا يهتم بالأمور غير المهمّة.

---

(439) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Y c. Lettonie, N°61183/08, 21/10/2014, définitif, 21/01/2015, § 44, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-147286, consulté le 12/07/2018.

(440) Maria Luisa Padelletti, Op.Cit, p 94.

(441) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Van Der Mussele c. Belgique, N°8919/80, 23/11/1983, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62147,consulté le 15/07/2018.

والانتهاك مهمّا كانت وقائعه وحقيقته من وجهة نظر قانونيّة بحتة يجب أن يصل إلى حد معيّن من الجسامة حتّى يتم دراسة وفحص الدعوى[442].

ولمعرفة مدى جسامة الانتهاك وما إذا كان المدعي تعرض لضرر هام أم لا، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار العناصر التالية[443]:

– التصور الذاتي والحالة الشّخصيّة للمدعي والمسألة الموضوعية محل النزاع ؛

– التّأثير النقدي للمسألة المتنازع عليها؛

– تأثير الانتهاك ونتائجه المحتملة على الوضعية الشّخصيّة للمدعي؛

– طبيعة الحقّ المنتهك؛

– الأهمّيّة الذاتية والموضوعية للقضية بالنسبة للمدعي، تشمل الأهمّيّة الذاتية الجانب النقدي والمصلحة العامة للمدعي في متابعة دعوته. أما الأهمّيّة الموضوعية فتتعلق بالخسارة المالية والضرر الّذي يلحق به. وهذا الأخير لا يمكن حسابه بوضع معايير مجردة فالضرر نفسه، قد يكون هام بالنسبة للبعض بسب وضعهم الشّخصي أو اقتصاد البلاد أو المنطقة التّي يعيشون فيها في حين لا يكون هام للبعض الآخر، فيقع على المدعي في هذه الحالة إثبات أنّه رغم المبلغ الضئيل إلّا أنّ الضرر كان هاما بسبب الوضعية الشّخصيّة أو الاقتصادية الخاصّة به. ووضعت المحكمة عتبة مالية يؤسس عليها الحد الأدنى لقيمة الضرر الهام، تحدد بأكثر من 500 أورو[444]، وبالتالي إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن 500 أورو لا يعتبر المدعي تعرض لضرر هام. هذه العتبة وإن

---

[442] Décision Vladimir Petrovitch Korolev c. Russie, Op.Cit.
-Voir aussi: Florence Benoit-Rohmer, Op.Cit, p 29.

[443] أنظر على سبيل المثال:

- Décision Kiousi c. Grece, N°52039/09 , 20/09/2011, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-417, consulté le 15/07/2018.

-Arrêt Luchaninova c. Ukranie, N°16347/02 , 09/06/2011 , définitif 09/09/2011. §§ 46-50, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-104913, consulté le 16/07/2018.

- Décision Nina Vasilyevna Shefer c. Russie, N°45175/04, 13/03/2012, §§20- 21, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-109895, consulté le 17/07/2018.

- Décision, Sumbera c. République tchéque, N°48228/08, 21/02/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-109373, consulté le 16/07/2018.

[444] Guide pratique sur la recevabilité, la cour européenne de droits de l'homme, 4eme édition, Conseil de l'Europe, 2017, p 63.

كانت تساعد المحكمة، إلّا أنّها ليست قاعدة عامة فكل قضية تدرس على حدة للأسباب المذكورة أعلاه.

وإن كان تحديد جسامة الضرر المادي والحد الأدنى له معقد نوع ما، فإنّه بالنسبة للضرر المعنويّ يعتبر معقد أكثر[445]، ولتحديد مدى جسامته تلجأ المحكمة على وجه الخصوص لدراسة مسألة الإجراءات الوطنيّة أو النتائج المترتبة عنها[446]. ففي حالة الطول المفرط للإجراءات على سبيل المثال إذا تم تخفيض العقوبة المتعلقة بالقضية محل النّظر ينقص الضرر الناجم عن الطول المفرط في الإجراءات ممّا يؤدّي إلى عدم اعتباره انتهاك للحق في محاكمة عادلة في فترة زمنيّة معقولة[447]. لكن يبقى هذا الأمر رهنا بكل قضية على حدة فيستحيل إعمال قاعدة أو حتّى مجرد رؤية موحدة لهذا الأمر.

ثانيا: هدف استحداث شرط الضرر الهام

كان الهدف من وراء تعديل الإتفافية واستحداث شرط الضرر الهام، تقييد عدد المدعين المحتملين، ممّا يسمح للمحكمة بتصفية الدعاوى المرفوعة من الأفراد في ظل ازدياد أعباءها، نتيجة لتوسيعها لنطاق الحقوق والحرّيّات المحمية بواسطة الاتفاقية في مسائل وقضايا جديدة من خلال الاجتهاد القضائي[448] هذا من جهة، وإلى انضمام دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي ومنح الأفراد حق اللّجوء المباشر إلى المحكمة بموجب البروتوكول رقم 11 من جهة أخرى. وأكد الاجتهاد القضائي للمحكمة على هذا الهدف في قراره الصادر في قضية *" Liga Portuguesa de FutebolProfissional"* ضد البرتغال حيث جاء فيه أنّ هذا الشرط تم وضعه لدراسة الدعوى بسرعة حتّى تتمكن المحكمة من التركيز على مهمّتها الأساسية والمتمثلة في ضمان المستوى الأوروبي من الحماية القانونيّة للحقوق التّي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة[449]. فهذا

---

[445] Maria Luisa Padelletti, Op.Cit, p 99.

[446] Décision Liga Portuguesa de Futebol Profissional c. Portugal, N° 49639/09, 03/04/2012, § 36, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-110457 consulté le 16/07/2018.

- Voir aussi Arrêt Giusti c. Italie, N°13175/03, 18/10/2011, définitif 8/01/2012 ,§ 34 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-107042, consulté le 19/07/2018.

[447] Arrêt Gagliano Giorgi c. Italie N° 23563/07, 06/03/2012, définitif 24/09/2012, §§ 57-58, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-109333, consulté le 16/07/2018.

[448] Maria Luisa Padelletti, Op.Cit, p 85, 88-89.

[449] Décision Liga Portuguesa de Futebol Profissional c. Portugal, Op.Cit, §35.

التعديل إذن يمنح للمحكمة وقت أكبر لدراسة الدعاوى التّي تستدعي النّظر في موضوعها، سواء كان ذلك من وجهة نظر المصلحة القانونيّة للمدعي الفرد، أو من وجهة نظر قانون الاتفاقية والنّظام العام الأوروبي التّي تشارك وتساهم فيه[450]. فشرط الضرر الهام يقوم على فكرة انتهاك أي حق بغض النّظر عن الوقائع التّي حدث بها من وجهة النّظر القانونيّة، يجب أن يحقّق الحد الأدنى من الجسامة حتّى يتم تبرير دراسة وفحص القضية من طرف محكمة دولية[451]، ومن دون توفّره لن تدرس الدعوى.

ثالثا: علاقة الضرر الهام بالطعن الفعال ومبدأ الإحتياطية

جاءت صياغة المادة 03/35-ب من الاتفاقية قبل تعديلها بموجب البروتوكول رقم 15 كما يلي: " تعلن المحكمة عدم قبول أي دعوى مرفوعة إليها عملا بالمادة 34 في حال رأت:... المدعي لم يتعرض لأي ضرر هام. إلّا إذا تطلب احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها النّظر في موضوع الدعوى، شريطة ألّا ترفض لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنّية مع مراعاة الأصول القانونيّة".

من خلال قراءتنا للمادة المذكورة أعلاه يتبين لنا وجود علاقة بين شرط الضرر الهام وفعالية الطعن الداخلي ومبدأ الإحتياطية. فإشتراط المادة في حالة غياب الضرر الهام ألّا تكون القضية قد تم فحصها حسب الأصول، عند تفسيره نجده يتماشى مع الحقّ في الطعن الفعال المنصوص عليه في المادة 13 من الإتفاقية، فكلمة *" dument "* حسب الأصول" يعني بالضرورة *" recours effectif "* " الطعن الفعال" حسب المعنى المنصوص عليه في المادة 13 من الإتفاقية[452] وانعكاس لمبدأ الإحتياطية، وما يدعم هذا القول هو تأكيد المحكمة في العديد من المرات على أنّ المادة 13 من الاتفاقية من أهم مظاهر مبدأ الإحتياطية[453]. هذا الطعن الفعال يختص به من حيث الأصل الجهاز القضائي للدّولة المتعاقدة، غير أنّه ليس من الضروري أن يكون دائما هكذا كما رأينا في شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية. وقامت المحكمة في الحكم القضائي الصادر في قضية "

(450) Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § § 77-78.

(451) Décision Liga Portuguesa de FutebolProfissional, Op.Cit, § 35.

(452) Rosario Sapienza, « L'interprétation de la clause "Si l'affaire n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne " », in: Francesco Salerno, Op.Cit, p 109.

(453) Ibid, p 110.

silver" ضد المملكة المتحدة بالنص على المبادئ التّي تتبعها لتفسير المادة 13 من الاتفاقية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي[454] :

– على الشّخص الّذي يدعي أنّه ضحية انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية اللّجوء إلى الطعن أمام هيئة وطنّية من أجل البت في شكواه ؛

– الهيئة المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية لا تحتاج أن تكون هيئة قضائية، لكن سلطاتها والضمانات التّي توفّرها، تؤخذ في الاعتبار عند تقييم مدى فعالية الطعن الممارس أمامها؛

– يمكن لجميع طرق الطعن الداخلية أن تفي بمتطلبات المادة 13 من الاتفاقية حتّى وإن لم يرد عليها بشكل كامل، ولا تنص المادة 13 بصفة خاصة ولا الاتفاقية بصفة عامة على أن تكون للدّول المتعاقدة طريقة محددة تضمن بها التمتع بالحقوق، لذلك فتطبيق المادة 13 يتوقف على الطريقة التّي اختارتها الدّولة المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها التّي تعهدت بها بموجب المادة 01 من الإتفاقية.

من أجل هذا من الضروري أن تكون هذه الهيئة تتمتع بميزات خاصة حتّى يمكن اعتبار الطعن الّذي تقوم به فعالا، فيجب عليها القيام بالدراسة الموضوعية على ضوء أحكام الإتفاقية، وأن تحترم الضمانات الإجرائية الأساسية التّي نصت عليها، على سبيل المثال احترامها للضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية كاحترام حقوق الدفاع، الحقّ في المساعدة التقنّية...إلخ، كما يجب أن تكون هذه الهيئة قادرة على تقديم قرارات ملزمة قانونا[455]، وأهم شي أن تكون مستقلّة ونزيهة[456].

---

[454] Arrêt Silver et autres c. Royaume-Uni, N°5947/72, 6205/73,7052/75...et7136/75 25/03/1983, § 113, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62134 consulté le 17/07/2018.

[455] Rosario Sapienza, Op.Cit, p p 111-112.

[456] نصت المحكمة في الحكم الصادر في قضية « *Leander* » ضد « *Suéde* » إنّ كلّ من مستشار قانوني والوسيط البرلماني لهما صلاحية النّظر في الشكاوى الفردية وملزمين بإجراء تحقّيقات حتّى يضمنان أنّ المجلس الوطني للشركة قد طبق القوانين النافذة، ومن أجل الاضطلاع على هذه المهام يتمتع كلاهما بصلاحية الوصول إلى المعلومات المحفوظة في سجل خاص، وتشهد عدة قرارات من الوسيط البرلماني أن هذه السلطات تمارس كذلك على الشكاوى المتعلقة بنظام مراقبة الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك يجب اعتبار الوسيط البرلماني والمستشار القانوني مستقلان عن الحكومة على الأقل من الناحية العملية عندما يقومان بوظائف رقابة إجراءات نظام الرقابة على الأشخاص. أنظر :

Arrêt Leander c. Suéde, N°9248/81, 26/03/1987, § 81, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62077, consulté le 17/07/2018.

ورغم وضع المحكمة لهذه المبادئ إلّا أنّها عند تقييمها للطعن الفعال تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية على حدة.

الفرع الثاني

استثناءات تطبيق شرط الضرر الهام

إن تطبيق شرط الضرر الهام على القضايا المرفوعة أمام المحكمة على اطلاقه يخل بالهدف العام للاتفاقية، المتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما يضعف من مركز الأفراد مقابل مركز الدّول المتعاقدة أمام المحكمة. لذلك قامت الاتفاقية في المادة 3/35-ب السابقة الذكر بغية حماية حقوق الأفراد عند تطبيق هذا الشرط وبغية المحافظة على التوازن بين مختلف المصالح، ومن أجل ضمان تلقي كل دعوى رفعت إليها دراسة وفحص قضائي على المستوى الداخلي أو على المستوى الأوروبي وضمان عدم الحرمان من العدالة، بوضع حالة استثنائية في حالة توفّرها تقبل المحكمة الدعوى رغم تفاهة الضرر. وتشكّل هذه الحالة قرينة حقيقية لعدم مقبولية الدعاوى التّي تشكّل خطرا على حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة[457]. وقبل تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول 15 كانت الاتفاقية تنص على استثنائين هما تعارض احترام حقوق الإنسان مع عدم فحص الدعوى في الموضوع (أولا)، وأن تكون القضية لم يسبق فحصها من محكمة داخلية حسب الأصول القانونيّة (ثانيا) هذا الاستثناء الثاني تم إلغاءه، وعليه أصبح هناك استثناء واحد فقط.

أولا: عدم احترام حقوق الإنسان

يتوجب على المحكمة في حالة عدم ايجادها لضرر هام لحق بالمدعي جراء الانتهاك المزعوم التحقق من أنّ عدم فحصها ودراستها للدعوى المرفوعة إليها لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة، كأن يتم حل قضايا مماثلة في دعاوى أخرى عرضت عليها، وتجد عند دراستها للدعوى أنّ الدّولة المدعى عليها قد سبق لها تعديل تشريعاتها الداخلية ذات الصلة المخالفة لأحكام الإتفاقية[458]. بينما إذا كانت الدعوى تثير مسائل ذات طابع عام تؤثر على احترام الاتفاقية والامتثال لها[459]، أيّ أنّ عدم دراستها للدعوى سيؤثّر على احترام

---

(457) Frédéric Sudre, Op.Cit, p p 770-771.

(458) Décision Liga Portuguesa de Futebol Profissional, Op.Cit, § 41.

- Voir aussi : Jean-Luc Sauron, Op.Cit, pp 318-319.

(459) Décision Vladimir Petrovitch Korolev c. Russie, N° 25551/05, 01/10/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-106148, consulté le 15/07/2018.

حقوق الإنسان ويتعارض معه، يتوجب في هذه الحالة عليها قبول الدعوى ومواصلة دراستها رغم تفاهة الضرر، بطبيعة الحال إذا كانت باقي معايير المقبولية متوفّرة ونكون أمام هذه الحالة في الأوضاع التالية:

1- عندما تثير القضية مبدأ جديد أو مسألة جديدة تتعلق بحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك قضية " *Daniel Faulkner* " ضد المملكة المتحدة، حيث قضت فيها المحكمة بأنّه ليس من الضروري النّظر في ما إذا كان المدعي هو المتسبب في الضرر الهام الّذي لحقه لأنّ دعوته أثارت مسألة جديدة تتعلق بالعلاقة بين الفقرتين الأولى والرابعة من المادة 05 من الاتفاقية – تنص الفقرة الأولى على حق كل شّخص في الحرّيّة والأمن إذ لا يجوز حرمان أي شّخص منها إلّا في الحالات التّي ينص عليها القانون ...إلخ. بينما الفقرة الرابعة فتنص على أنّ لكل شّخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز الحقّ في إلتماس المحكمة، كي تنظر بسرعة في قانونيّة احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان احتجازه غير قانونيّ- وهي مسألة تستحقّ النّظر من طرف المحكمة[460]؛

2-عندما يكون من الضروري تحديد التزامات الدّول المتعاقدة بموجب الاتفاقية أو من أجل تشجيع الدّولة المدعى عليها لحل المشكلة الموجودة في نظامها المؤسسي (مشكلة هيكلية) تؤثر على أشخاص آخرين في وضع المدعي نفسه[461]. ومن أمثلة ذلك قضية " *Finger*" ضد بلغاريا حيث قضت المحكمة بأنّه ليس من الضروري تحديد ما إذا كان المدعي قد عانى من ضرر هام فاحترام حقوق الإنسان في هذه القضية يتطلب فحص القضية من حيث الموضوع ، وتناولت هذه القضية مشكلة نظامية محتملة تتعلق بالطول المفرط للإجراءات المدنّية والغياب المزعوم لطرق الطعن الفعالة[462]؛

3- عندما تثير القضية رغم طابعها التافه مسائل خطيرة تؤثر على تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها أو مسائل مهمّة متعلقة بالقانون الوطني؛ ومن أمثلة ذلك قضية " *Nicoleta Gheorghe*" ضد

---

[460] Daniel Faulkner c. Royaume-Uni, N°68909/13, 06/10/2016, définitif 06/03/2017 §27, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-166964, consulté le 17/07/2018.

[461] Décision sur la recevabilité, Vladimir PetrovitchKorolev c. Russie ,Op.Cit.

- Voir aussi : Guide pratique sur la recevabilité, 4eme édition, Op.Cit, p 68.

[462] Arrêt Finger c. Bulgarie, N°37346/05, 10/05/2011, définitif 10/08/2011, § § 74-77 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-104698, consulté le 15/07/2018.

رومانيا حيث قضت المحكمة بقبول دعوى رفعت أمامها رغم الضرر التافه المقدر ب17 أورو فقط بسبب كونها تثير مسألة هامة تتعلق بنظام عمل العدالة الجنائية[463].

4- عند وجود تناقضات في السوابق القضائية للمحاكم الداخلية، فمن شأن هذا الأمر الإخلال بمبدأ اليقين القانونيّ، ممّا يقلل من ثقة الأفراد في النّظام القانونيّ ومن أمثلة ذلك قضية " *Zivic* " ضد صربيا، حيث قضت فيها المحكمة بأنّه حتّى لو افترضنا أنّ المدعي لم يتعرض لضرر هام إلّا أنّ هذه القضية تثير مسألة هامة، فجوهرها هو الإدعاء بوجود تناقضات في الاجتهاد القضائي لمحكمة بلغراد والمتعلق بالحقّ في المساواة في الأجر للعمال الّذين يمارسون العمل نفسه والحقّ في الزيادة نفسها في الراتب لفئة معيّنة من ضباط الشرطة [464].

ثانيا: عدم فحص القضية من محكمة داخلية حسب الأصول القانونيّة

كان يتوجب على المحكمة في حالة عدم ايجادها لضرر هام، التحقق من أنّ القضية قد سبق فحصها حسب الأصول القانونيّة ووفقا لمبادئ الاتفاقية من قبل محكمة وطنّية، فإذا لم تجد الأمر كذلك تقبل الدعوى[465]. وكانت الغاية من هذا الشرط هو منح الفرصة للمدعي لتقديم حججه أثناء سير الخصومة على الأقل على المستوى الداخلي. وللتوصل إلى معرفة ما إذا تمت دراستها حسب الأصول القانونيّة، كانت تعتمد بصفة خاصة على تسبيب القرارات الصادرة من المحاكم الوطنيّة التّي عرضت الدعوى عليها[466]، لأنّه من خلال الاطلاع على جميع الأسباب التّي أدّت إلى صدوره يمكن فهم الحكم ونطاقه.

---

[463] Rapport explicatif du protocole 14, Op.Cit, § 39.

-Voir aussi : Arrêt Nicoleta Gheorghe c. Roumanie , N°23470/05, 03/04/2012, définitif le 03/07/2012, § § 14-27, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-110176, consulté le 13/07/2018.

[464] Arrêt zivic c. Serbie , N° 37204/08, 13/09/2011, définitif le13/12/2011, § § 36-42, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-106192,consulté le 13/07/2017.

[465] من بين الدعاوى التّي قامت المحكمة بقبول دراستها بسبب عدم فحص القضية من طرف محكمة داخلية حسب الأصول القانونّية نذكر على سبيل المثال :

- Arrêt Fomin c. Moldova, N°36755/06, 11/10/2011, définitif le 11/01/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-106789 §§ 19-21, consulté le 19/07/2018.

- Arrêt Flisar c. Slovénie, N°3127/09, 29/09/2011, définitif le 29/12/2011, § 28, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-106460, consulté le 19/07/2018.

[466] Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 319.

غير أن استثناء عدم فحص القضية من طرف محكمة داخلية حسب الأصول القانونيّة تم إلغاءه بموجب المادة 05 من البروتوكول رقم 15[467]، ومبرر هذا الإلغاء هو منح أثّر أكبر لمبدأ " عدم إهتمّام القاضي بالتفاصيل"[468]. فالمحكمة طبقا لهذا التعديل لاتهتم بالقضايا التّي ترى أنّها غير مهمّة في حين ستنظر في أي قضية تتطلب احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها

المبحث الثاني

آليات تصفية الدعوى

تضطلع المحكمة بوظيفة تقديم الانصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فكل شّخص يزعم بانتهاك حقوقه من قبل إحدى الدّول المتعاقدة له الحقّ في التقدّم إليها، لهذا السبب فهي لا تملك سلطة تقديرية في اختيار شكل ومضمون الدعاوى المرفوعة إليها، هذا ما جعل عدد الدعاوى الفردية مرتفعا، وزاد هذا الارتفاع بزيادة وعي الأفراد بمسألة حقوق الإنسان وتوسّع مجلس أوروبا بانضمام دول جديدة بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي كما سبق وأن أشرنا.

إنّ العدد الكبير للدعاوى يأثّر على فعالية عمل المحكمة وينعكس سلبا على أداءها، وليس هناك سبيل لوقف تقديم الدعاوى مادام أنّه لاتزال الدّول المتعاقدة ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان والسبيل الوحيد للمحافظة على حقوق الإنسان يكون من خلال المحافظة على فعالية عمل المحكمة ولتحقيق ذلك يتوجب على الخبراء القائمين على نظام الاتفاقية وضع آليات مُحْكَمَة لتصفية الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة. هذه العملية تعد أحد التحديات الرئيسية التّي تواجهها المحكمة، وبلغ عدد الدعاوى غير المقبولة سنويا حوالي 90٪ من مجموع الدعاوى المرفوعة إليها[469]، هذه النسبة تدل على العمل الكبير الّذي تقوم به المحكمة ودلالة على التطوير المستمر لهذه الآليات وتحديثها بما

---

[467] Art 05 du protocole 15, « l'article 35, paragraphe 3, alinéa b, de la Convention, les mots « et à condition de ne rejeter pour ce motif aucune affaire qui n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne » sont supprimés ».

[468] Rapport explicatif, sur le protocole N° 15 ,Op.Cit, § 23.

[469] Premier bilan de la section de filtrage: accélération du traitement des affaires provenant des Etats gros pourvoyeurs de requêtes, Cour européenne des droits de l'homme, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Filtering_Section_FRA.pdf, consulté le 20/08/2018.

يتناسب وتطّورات المجتمع الأوروبي، ويقصد بآليات تصفية الدعوى في هذا المبحث مجموعة الأجهزة التّي يعهد إليها بمهمّة التصفية، وتتمثلان في كل من القاضي المنفرد وأقسام المحكمة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى:

- القاضي المنفرد (المطلب الأول).
- أقسام المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القاضي المنفرد

يعتبر القاضي المنفرد إحدى الآليات التّي تستعملها المحكمة لتصفية الدعاوى المرفوعة إليها فهو يمثل قاعدة الهرم القضائي الأوروبي لحقوق الإنسان وأول هيئة تنظر في الدعاوى الفردية[470]. وتصدر قرارات بخصوص مقبوليتها. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى: مفهومه (الفرع الأول) دراستة للقضايا المحالة إليه (الفرع الثاني) اختصاصاته (الفرع الثالث)، وأخيرا طبيعة القرارات التّي يصدرها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم القاضي المنفرد

نتطرق في مفهوم القاضي المنفرد إلى استحداث هيئة القاضي المنفرد (أولا) ثمّ إلى تعيينه (ثانيا).

أولا: استحداث هيئة القاضي المنفرد

استحدثت هيئة القاضي المنفرد بموجب المادة 06 من البروتوكول رقم 14، التّي جاءت معدلة للمادة 26 من الاتفاقية، والهدف من وراء هذا الاستحداث تطوير قدرة وامكانيات المحكمة في مجال تصفية الدعاوى المرفوعة إليها بفعالية. وقد منحت له الصلاحيات ذاتها التّي كانت ممنوحة للقاضي المقرر قبل اعتماد البروتوكول رقم 14.

ثانيا: تعيين القاضي المنفرد

يختص رئيس المحكمة بتعيين القضاة المنفردين من بين قائمة القضاة الّذين لايشتغلون منصب رئيس هيئة قضائية، بعد التشاور مع مكتب المحكمة ويحدد مدة عملهم والمقدرة ب اثنتي عشرة

---

(470) Francesco Salerno, « Caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure », in: Francesco Salerno, Op.Cit, p p34-35.

(12) شهرا، ويترواح عددهم بين 30 و32 قاضي منفرد ويوجد حاليا– إلى غاية ماي 2022 – 32 قاضي منفرد[471]، يقوم رئيس المحكمة مسبقا بتحديد قائمة الدّول المتعاقدة التّي يمارس فيها كل قاض منفرد صلاحياته طوال فترة تعيينه، بحيث ينظر كل واحد منهم في دعاوى متعلقة بدول متعاقدة محددة[472]. ويستمر هؤلاء أثناء فترة تعيينهم بتأدية وظائفهم الأخرى داخل أقسام المحكمة التّي هم أعضاء فيها[473]. فتعيينه كقاضي منفرد لايعفيه من وظائفه الأخرى فيمكن له الجمع بين أكثر من وظيفة ومرد ذلك راجع لكون عدد قضاة المحكمة هو محدد بعدد الدّول المتعاقدة، كما يمكن منح صفة القاضي المنفرد في حالات خاصة لكل من[474]:

– رئيس القسم: عندما يقرر إخطار الدعوى للدّولة المدعى عليها طبقا للمادة 2/54–ب من النّظام الداخلي للمحكمة[475] يجوز له بصفته قاضي منفرد الإعلان فوريا بأنّ جزء من الدعوى غير مقبول أو يقوم بشطبه؛

– نائب رئيس القسم يتم تعينه كقاضي مناوب " *juges de permanence* " لدراسة طلبات التدابير المؤقته؛

عليه فالمنع الوحيد الّذي جاء به النّظام الداخلي للمحكمة عند تعيين القاضي المنفرد ينصب على منعه من دراسة الدعاوى التّي ترفع ضد الدّولة المتعاقدة التّي انتخبته، هذا المنع جاء لضمان عدم انحيازه وللمحافظة على مبدأ النزاهة والحياد.

---

(471) أنظر قائمة القضاة المنفردين التّي تم وضعها من طرف رئيس المحكمة. على الموقع الإلكتروني:
https://www.echr.coe.int/Documents/List_single_judges_BIL.pdf.

(472) Alexander Morawa and others, Article 3 of the European Convention on Human Rights: A Practitioner's Handbook, 2nd edition, O.M.C.T, Switzerland, 2014, V 01, 2014 p 50.

(473) Art 26/03 de la convention et l'art 52 A § 2 du réglement.

(474) Art 54/03-04 du règlement.

(475) Art 54/2-b du règlement « ... Sinon, la chambre ou le président de la section peuvent... onner connaissance de la requête ou d'une partie de la requête à la Partie contractante défenderesse et inviter celle-ci à soumettre par écrit des observations à leur sujet et, à réception de ces dernières, inviter le requérant à y répondre... ».

الفرع الثاني

دراسة القضايا من قبل القاضي المنفرد

عند رفع الدعوى ووصولها لقلم المحكمة، يتم دراستها أول الأمر بمساعدة المقررين غير القضائين (أولا) فإذا وجدوا أنّ المعلومات المقدمة من المدعي، كافية لإثبات أنّها غير مقبولة بشكل واضح أو أنّه يجب شطبها من الجدول (ثانيا)، بسبب عدم الامتثال لمعايير المقبولية الواضح فيها أو يظهر فيها بوضوح عدم وجود أية انتهاك، أو لأي سبب آخر يرونه مناسبا يتم احالتها إلى القاضي المنفرد لدراستها (ثانيا) مالم يوجد سبب خاص للقيام بخلاف ذلك (ثالثا) ليقوم بإعلان عدم مقبوليتها أو شطبها، عندما يتضح له عدم كفاية الأدلّة المقدمة من المدعي طبقا للمادة 01/49 من النّظام الداخلي للمحكمة.

أولا: المقررين غير القضائين

استحدثت وظيفة المقررين غير القضائيين بموجب المادة 04 من البروتوكول رقم 14 والمعدلة للمادة 24 من الاتفاقية، يتم تعيينهم (01) بغرض مساعدة القضاة في دراسة الدعاوى وتصفيتها (02) ممّا يساعد على ربح الوقت، فعدم استحداث هذا المنصب كان سيؤدّي إلى نتائج عكسية لدور القاضي المنفرد لأنّه كان سيتوجب عليه القيام بوظيفة المقرر القضائي كذلك.

01: تعيين المقررين غير القضائيين

المقررين غير القضائيين هم مساعدي قلم المحكمة، والرقيب على الاجتهاد القضائي الأوروبي. ويعتبر كل من قلم القسم ونائب قلم القسم من قبيل المقررين غير قضائيين كذلك[476] فهم إذن أعضاء من القلم، يعملون تحت سلطة رئيس المحكمة، فهو من يعينهم بناء على اقتراح قلم المحكمة، لمدّة محددة ويبقى اسمهمّ سرّي فلا يتم ذكره في القررات الصادرة على عكس القاضي

---

[476] Marina Eudes, La pratique judiciaire interne de la cour européenne des droits de l'homme, A. Pedone, Paris, 2005, p 82.

Voir aussi :

Art 24/02 de la convention.

Art 18 A§ 01 et 02 du reglement.

- Voir aussi: Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 59.

المنفرد مثلا الّذي يذكر اسمه في رسالة القرار[477]،السبب في ذلك حتّى لا يتم التّأثير عليهم خاصة أنّ المحكمة عند اسناد القضايا لهم تختارهم غالبا من مواطني الدّولة المدعى عليها.

تسند وظيفة المقرر القضائي إلى أشخاص يتمتعون بخبرة قانونيّة كبيرة، ومعرفة متخصصة في الاتفاقية وإلاجتهاد القضائي للمحكمة والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان، شريطة إتقانهم للّغة رسمية واحدة على الأقل من لغات مجلس أوروبا وأن يتمتعوا بالاستقلالية والحياد[478]. ولا يشترط فيهم أن يكونوا من موظفي المحكمة فيمكن أن يكونوا موظفين قانونيّين *" Juristes "*. إلّا أنّه من الناحية العملية يحق للمستشارين القانونيّين لقلم المحكمة ذوي الرتبة *" A3"* على الأقل ولهم الخبرة والأقدمية الكافية فقط ممارسة هذه الوظيفة، إضافة إلى ذلك عادة ما يكونوا هؤلاء من مواطني الدّولة المرفوع ضدها الدعوى، لأنّه يتطلب فيهم إتقان لغة ملف الدعوى والقانون الداخلي للدّولة المدعى عليها.

02: دور المقررين غير القضائيين

يقوم المقررين القضائيين بلعب دور مهمّ جدا في تصفية الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة من خلال تخفيفهم لعبء العمل عن القاضي المنفرد، ويمارسون دورهم هذا من خلال[479] :

– قيامهم أولا بتكوين وتعليم الموظفين القانونيّين، الّذين يتعاملون مع تصفية القضايا، أيّ القيام بأول تحليل للملفات وتحضير مذكرة قانونيّة بشأن القضايا التّي يتضح أنّها غير مقبولة؛

– بعدها يقومون بمهمّة الرقابة والتحقّق من الجودة الشكليّة والموضوعية لمذكرات التحليل القانونيّ التّي قام الموظفين القانونيّين بإعدادها، قبل تقديمها للقاضي المنفرد الّذي يعد الشّخص الوحيد المختص بالبت فيها. ممّا يتطلب إقامة علاقة عمل مميزة بينه وبينهم[480]، حتّى يتمكنوا من مناقشة أساليب العمل بسهولة وتسهيل مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالمقبولية.

---

[477] Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis », in **:** Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit, p 228.

[478] Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 59.

[479] Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis », Op.Cit, p 228.

[480] Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 167.

ثانيا: مسار الدعوى المسندة إلى القاضي المنفرد

تختلف المدّة الزمنّية التّي تتطلبها المحكمة لدراسة القضية المعروضة أمامها حيث ترتبط بظروف كل قضية على حدة والدّولة المتعاقدة التّي ترفع ضدها الدعوى[481]. فقد تكون المدّة أياما فقط، كما في حالة التدابير المؤقتة أو قد تمتد لسنوات طويلة، والسبب في ذلك يرجع إلى سياسية المحكمة في معالجة ودراسة الدعاوى. وكما سبقت الإشارة إليه في العنصر المتعلق بطلب دراسة الدعوى بالأولوية عن باقي الدعاوى، فإن المحكمة تبدأ أولا بدراسة الدعاوى ذات الأولوية التّي تندرج ضمن إحدى الفئات السبعة التّي حددتها أو الدعاوى التّي قدم بشأنها طلب بأولوية الدراسة. ووفقا لمعايير الأولوية فإن القضايا التّي يظهر ويتبين أنّها غير مقبولة بشكل واضح هي آخر ما يتم دراسته، إلا أنّه من الناحية العملية تقوم المحكمة بتطبيق سياسة دخول فرد وخروج آخر[482] *one in, one out* فيتم أولا دراسة الدعاوى التّي يتم تحديدها على أنّها غير مقبولة بشكل واضح عند استلامها من قبل قلم المحكمة حيث يتعامل معها قلم المحكمة فور وصولها بعدها يتم تعيين قاضي منفرد[483]، هذه الطريقة من شأنها إضافة إلى تخفيف العبء عن المحكمة السماح بإعلام المدعي في أقصر وقت وتجنب دراسة دعاوى لا يوجد أي إحتمال لقبولها.

عندما تعتبر الدعوى أنّها من اختصاص القاضي المنفرد، يعين موظف قانونيّ من قلم المحكمة يقوم بإعداد مذكرة تحتوي على ملخص للإجراءات الداخلية ولشكاوى المدعي، إضافة إلى التحليل القانونيّ للدعوى وفقا للاتفاقية[484]، تحول هذه المذكرة إلى المقرر غير القضائي، الّذي يعمل على ضمان أنّ الملاحظات المقدمة تعكس بدقّة مضمون الدعوى، وأن تسبيب عدم المقبولية الّذي قدمه القانونيّين مقنع ولا جدال فيه، وفي حالة ما إذا رأى خلاف ذلك يمكن له طلب التوضيحات ذات الصلة أو طلب تصحيح الأخطاء الموجودة، أو صياغة مذكرة جديدة، كما له طلب احالة القضية أمام تشكيلة أخرى للمحكمة[485]. أمّا إذا اقتنع بالمذكرة فيقوم بالتوقيع عليها. بعد هذه المرحلة يتم

---

[481] Philipe Leach, Op.Cit, p 37.

[482] تستخدم هذه الطريقة عندما يصل المكان إلى اقصى سعة له فإن أي دخول اضافي يسمح به فقط عند مغادرة شّخص آخر.

[483] Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 112, 167.

[484] Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis » Op.Cit, p 230.

[485] Ibid, p 230.

جمع المذكرات قبل تقديمها للقاضي المنفرد لتسهيل العمل، وعند إحالتها له يواصل هذا الأخير دراستها[486]ويبقى القرار الّذي سيتخذ بشأن القضية من مسؤوليته[487]، وغالبا مايقوم بالمصادقة على اقتراح عدم المقبولية المقدم في المذكرة فقط[488]، لأن المقررين غير القضائيين قاموا بدراستها جيدا ولا يوجد شبهة أو نقص في دراستهم.

لا يوجد عدد معيّن لعدد الدعاوى التّي يدرسها القضاة المنفردين، فهم يقومون بدراسة الدعاوى حسب حجم القضايا التّي يعالجها الموظفين القانونيّين ويصادق عليها المقررين غير القضائيين. ويمكن للقاضي الّذي انتخبته الدّولة المتعاقدة المرفوع ضدها الدعوى، طلب الحصول على نسخة من المذكرات الموقعة من طرف المقررين غير القضائيين، كما يمكن له عند الاقتضاء تقديم ملاحظات واعتراضات بشأنها[489]. هذا الحقّ وإن كان لايؤثّر كثيرا على قرار المحكمة غير أنّه يضعف مبدأ استقلالية القضاة، فيصبح القاضي الوطني وكأنّه مدافع عن دولته، ممّا يخلق الشك لدى الأفراد في نزاهة المحكمة.

ثالثا: استثناءات اسناد الدعوى إلى القاضي المنفرد

الأصل أنّ الدعاوى التّي يتبيّن أنّها غير مقبولة يتم اسنادها للقاضي المنفرد، غير أنّه في الممارسة العملية ومن خلال العودة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا هناك استثناءات على هذا الأمر، فالدعوى التّي يتبين أنّها غير مقبولة قد يتم اسنادها إلى غرفة أو لجنة الثلاث القضاة ومن الحالات التّي يحدث فيها هذا الأمر نذكر:

– إذا أثارت القضية، مسألة هامة أو مبدأ متعلق بشروط ومعايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الإتفاقية. ومن بين القضايا التّي أثارت ذلك نشير على سبيل المثال إلى قضية *" Otto "* ضد ألمانيا، فرغم أنّ عدم المقبولية واضح فيها إلّا أنّ المحكمة قامت بإسنادها لغرفة بسبب اثارتها لمسألة تطبيق معياد الستة (06) أشهر ، وأقرت المحكمة فيها بأن هذه المهلة تنتهي بعد مرور ستة (06) أشهر من صدور القرار الداخلي وفقا لمعايير الاتفاقية وليس القانون

(486) Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis » Op.Cit, p 230.
(487) Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 67.
(488) Janneke Gerards, Op.Cit, p 245.
(489) Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 168.

الداخلي للدولة. وفي حالة ما إذا صادف اليوم الأخير من المهلة يوم عطلة في القانون الداخلي للدّولة المدعى عليها فإنّه لا يمدد بل العبرة بتقويم المحكمة[490].

– إذا أثارت القضية، مسألة تتعلق بإستحداث وسيلة طعن جديدة في القانون الداخلي وكانت هذه الأخيرة فعالة، ومن بين القضايا التّي آثارت ذلك نشير إلى قضية *"Rexhepi et autres"* ضد إيطاليا، أين قامت المحكمة عند بثها في الدعوى بتحليل سبل الطعن الوقائية الجديدة التّي استحدثها الحكومة الايطالية عند الشكوى من ظروف الاحتجاز المخالفة لأحكام المادة 03 من الاتفاقية بعد إصدارها للحكم النموذجي في قضية *"Torreggiani"* وخلصت لفعالية الطرق المستحدثة، وبالتالي ينبغي على المدعيين استنفادها قبل رفعهم للدعاوى أمامها حتّى لا ترفض دعاويهم بسبب عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية[491].

– عندما تكون القضية تجدب تغطية اعلامية واسعة النطاق على المستوى الوطني، حتّى تتجنب المحكمة الوقوع في المغالطات الإعلامية من جهة وتزيد من شفافيتها للجمهور من جهة ثانّية.

الفرع الثالث

اختصاصات القاضي المنفرد

لا يملك القاضي المنفرد اختصاصات واسعة وكثيرة، فعند دراسته للدعوى، فإمّا يقرر عدم مقبوليتها أو شطبها من الجدول (أولا) أو يقرر إحالتها إلى هيئة أخرى (ثانيا)، كما يمنح له كذلك اختصاص اتّخاذ التدابير المؤقتة (ثالثا) في حالات خاصة، فاختصاصه إذن هو اختصاص مقيد.

أولا: عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول

يختص القاضي المنفرد طبقا للمادة 27 من الاتفاقية، بإعلان عدم مقبولية الدعوى في حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من الاتفاقية والتّي سبق دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل، كمهلة الأربعة (04) أشهر أو إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، كما يختص بشطبها من الجدول إذا رأى أنّ الشروط المنصوص عليها في المادة 01/37 من الاتفاقية قد تم استيفاءها كسحب المدعي لدعاوه مثلا.

---

(490) Décision Otto c. Allemagne, N°21425/06, 10/11/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-95991, consulté le 13/02/2021.

(491) Décision Rodon Rexhepi et autres c. Italie, N° 47180/10, 16/09/2014, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-146889, consulté le 13/02/202.

يمكن للقاضي المنفرد اتّخاذ هذين القرارين في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، دون الحاجة إلى الدراسة والفحص التكميلي لها[492]، فهذين القرارين لا يتخذان إلا في الحالات الواضحة جدا التّي يكون فيها عدم مقبولية الدعوى ظاهرا عند بداية الدراسة، وهذا حسب ماجاء به التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 14 في فقرته 67.

ثانيا: إحالة الدعوى إلى هيئة أخرى

إذا لم يرى القاضي المنفرد أنّه يتوجب شطب أو إعلان عدم مقبولية الدعوى التّي قدمت له يمكن له حسب نص المادة 37/ 03 من النّظام الداخلي للمحكمة، أن يقرر إرجاء الفصل فيها. حتّى يتمكن من الحصول على معلومات إضافية أو تعديل المذكرة القانونيّة، فرفض الدعوى أو في حالة الشك في المقبولية يتم بتقديم ملخص عن الأسباب التّي أدّت إلى اتّخاذ هذا القرار، بعد ذلك يتم إسناد القضية إلى القسم المعتمد من المحكمة وتدرس من قبل لجنة الثلاثة قضاة أو الغرفة وفقا لقرار القاضي المقرر الّذي سيعن خلفا للمقرر غير القضائي[493]، وتحديد الإحالة للجنة الثلاثة قضاة أو الغرفة يتقرر بناء على طبيعة الدعوى إذا كانت مكررة أم لا كما سنرى لاحقا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثا: اتّخاذ تدابير مؤقتة

يملك القاضي المنفرد في حالات استثنائية عند دراسته للدعوى المعروضة عليه اختصاص الأمر باتّخاذ تدابير مؤقتة، غير أنّ هذا الاختصاص ليس اختصاص أصيل له، وإنّما يمنح له في حالات خاصة عندما يكون هناك وضع خطير، أو حتّى يتفادى أن يلحق بالمدعي ضرر جسيم لا يمكن رده أو إصلاحه، خلال فترة إحالة الدعوى إلى لجنة الثلاثة قضاة أو الغرفة.[494] وأيا كان القرار الّذي سيتخذه فإن الإجراءات التّي يتبعها للوصول إلى هذا القرار، لا يراعي فيها مبدأ الوجاهية مثلما كان معمول به في مرحلة دراسة المقبولية أمام اللّجنة الأوروبية قبل إلغائها إذ كانت تتم بحضور المتقاضين وكل طرف يقدم حججه والوثائق المؤيدة لوجهة نظره، ولذلك أصبح الأن على المدعي تقديم وثائق كافية ليتفادى خطر عدم قبول دعواه أو شطبها من الجدول[495]. وإلغاء مبدأ

---

(492) Art 52 A§ 01 du reglement.

(493) Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis », Op.Cit, p 230.

(494) Francesco Salerno, Op.Cit, p 36

(495) Ibid, pp 36-37.

الوجاهية جاء لربح الوقت غير أنّه في الوقت نفسه يؤدّي إلى الانتقاص من ضمانات التقاضي أمام المحكمة، ومخالفة وانتهاك لأحكام الاتفاقية التّي تنص في مادتها 38 على أن المحكمة تنظر في الدعاوى المرفوعة إليها بصورة وجاهية.

الفرع الرابع

طبيعة قرارات القاضي المنفرد

بعد الانتهاء من دراسة القاضي المنفرد للدعوى المعروضة عليه، يصدر قرار بعدم مقبوليتها هذا القرار يكون ذو طابع نهائي (أولا). وإلى وقت قريب كان القاضي المنفرد لايقوم بتسبيبه ولا يتم نشره إلّا أنّه حدث تعديل عليه وتم تطوير وتحسين هذا الأمر(ثانيا).

أولا: الطابع النهائي لقرارات القاضي المنفرد

إنّ قرارات عدم المقبولية الصادرة عن القاضي المنفرد هي قرارات نهائية طبقا لنص المادتين02/27 و52 أ /01 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب، ويعلم المدعي بهذا القرار في رسالة الإخطار التّي ترسل إليه، ويتلف ملف القضية بعد سنة من تاريخ إصدار القرار[496]. وبذلك فلا يمكن أن تكون موضوع طلب بإحالتها إلى هيئة أخرى سواء كانت لجنة الثلاثة قضاة أو الغرفة أو حتّى الغرفة الكبرى.

غير أنّه وإن كانت قرارات عدم المقبولية الصدارة عن القاضي المنفرد قرارات نهائية، فهذا لايمنع في حالات استثنائية، ومن أجل تحقيق العدالة من إعادة فتح الإجراءات من قبل المحكمة ويكون ذلك عند إرتكاب خطأ واضح في تحديد الظروف الواقعية المرتبطة بمتطلبات المقبولية، أو في تقدير هذه الظروف، كأن يخطأ في حساب مهلة الأربعة (04) أشهر أو في عندما يتبين أنّ الموظفيين القانونيّن لقلم المحكمة الّذين تولوا دراسة الدعوى في البداية لم يلتزموا بمبدأ الحياد. وتدرس الدعوى التّي سبق إصدار عدم مقبوليتها من جديد من قبل القاضي المنفرد ويصحح الخطأ المرتكب[497]. لا يعتبر إعادة فتح الإجراءات وإعادة دراسة الدعوى في هذا الوضع طعنا أو استئنافا لقرار عدم المقبولية، وإنّما تصحيح لخطا وقع.

---

[496] Ugur Eral et Hasan Bakici, Op.Cit, p 172.

[497] Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 373.

ثانيا: تسبيب ونشر قرارات القاضي المنفرد

بعد إصدار القاضي المنفرد لقرار عدم مقبولية الدعوى، يبلغ المدعي به بواسطة رسالة طبقا للمادة 28 من النّظام الداخلي للمحكمة، بمفهوم المخالفة فإن حكومة الدّولة المدعى عليها لا يتم ابلاغها بالقرار ولا بالدعوى. بالرجوع إلى المادة 01/45 من الاتفاقية نجدها تنص على أنّ القرارات التّي تعلن عدم مقبولية الدعوى تكون مسببة، وقد كانت المادة 04/33 من النّظام الداخلي للمحكمة قبل تعديلة في جانفي 2020، لا تنص على اتاحة هذه القرارات للجمهور بل كانت المحكمة تقوم بشكل دوري بتقديم معلومات عامة للجمهور فقط، في حين نصت المادة السابقة الذكر على أنّ قرارات الغرف ولجان الثلاثة قضاة متاحة للجمهور، ممّا يعني أنّ المدعي قبل التعديل لم يكن يستطيع الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسباب التّي تم على أساسها إصدار قرار بعدم مقبولية دعواه من طرف القاضي المنفرد. وابتداء جانفي 2020 عدلت المحكمة نظامها الداخلي بحدف الفقرة 04 من المادة 33.

وبما أنّه لا يتم ارسال قرار عدم المقبولية للمدعي وإنّما ترسل رسالة " *lettre-décision* " فقد كانت هذه الأخيرة لا تحتوي على تسبيب قرار عدم المقبولية، وغالبا ماكان يتم النص فيها على أنّه " مع مراعاة جميع العناصر التّي بحوزة المحكمة، والتّي تخول لها النّظر في الإدعاءات المقدمة ترى المحكمة أنّ شروط المقبولية المنصوص عليها في الاتفاقية لم يتم استفائها وأنّه لا يوجد أي انتهاك للحقوق والحرّيّات المضمونة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها "[498]. هذا الأمر كان يؤدّي إلى عدم فهم المدعي لسبب أو أسباب عدم مقبولية دعواه، كما أنّه يمسّ بمعنويّاته وقد ينتهي به الأمر إلى التشكيك في مصداقية المحكمة، خاصة أنّه وضع كل آماله في دعواه، وانتظر لمدّة لا تقل عن سنة من أجل الرد عليها.

غير أنّه في حالات خاصة كانت المحكمة تقوم وفقا لشكل محدد بتحديد أسباب عدم مقبولية الدعوى، ومن بين تلك الحالات الدعاوى التّي تم شطبها من الجدول، أو عندما يطلب القاضي المنفرد إضافة إشارة إلى اجتهاد قضائي للمحكمة إذا ما رأى ذلك مناسبا، أو الإشارة إلى أنّه تم استحداث طعن جديد في القانون الداخلي، يتوجب على المدعي إستنفاذه في رسالة القرار التّي ترسل

[498] Patrice Spinosi, « L'approche d'un praticien français face à la procedure d'examen » in: Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit, p 247.

له[499]. ويفسر سبب عدم تسبيب قرارات عدم المقبولية الصادرة عن القاضي المنفرد إلى كون هذه الدعاوى لا يوجد فيها قضايا تتعلق بحقوق أساسية، وبحاجة المحكمة إلى الوقت والكفاءات[500]. ومهمّا كانت الأسباب الّذي دفعت المحكمة إلى عدم تسبيب قرارات القاضي المنفرد يبقى هذا الأمر يشكل تعارض في عملها، فهي تطلب من الدّول المتعاقدة وتأكّد عليها في الأحكام والقرارات التّي تصدرها أن تكون قرارتها الصادرة عن الجهات القضائية مسببة وفي هذا الصدد نشير إلى ما جاء في الحكم الصادر في قضية "*Taxquet* " ضد بلجيكا حيث جاء فيه " .. يتم ضمان فهم المتهم للحكم الصادر في حقه في المقام الأول من خلال تسبيب القرارات التّي يصدرها القضاء... يجب على المحاكم الداخلية أن تحدد بوضوح كاف الأسباب التّي تستند عليها ..."[501].في حين أنّها لا تقوم بتسبيب قرارات عدم المقبولية الصادرة عن القاضي المنفرد. فالأجدر بها أن تقوم بما تطلبه من الدّول المتعاقدة. كما أنّ تسبيب قرارات القاضي المنفرد سيساهم في التقليل من عدد القضايا المرسلة للمحكمة، لأنّه سيساعد المدعيين في معرفة وفهم معايير المقبولية بشكل أفضل وبالكيفية التّي فسرتها بها المحكمة.

ومن أجل تفادي عيوب عدم التسبيب قامت الدّول المتعاقدة في مؤتمر بروكسل 2015 بتقديم طلب لتسبيب قرارات القاضي المنفرد بشكل موجز ابتداء من جانفي2016[502]، وتناول رئيس المحكمة عند إلقاء كلمته في المؤتمر مسألة تسبيب قرارات القاضي المنفرد، وأشار إلى أنّ المحكمة ستستجيب لهذا الطلب بمجرد أن يكون ذلك ممكن ماديا، أي أنّه عندما تنتهي المحكمة من حل

---

[499] Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 173.

[500] Janneke gerards, " The European court of human Rights",in: Andras Jaka and others Omparative constitutional Reasoning, Cambridge unversity, Cambridge, 2017, p 249.

[501] Arrêt Taxquet c. Belgique, N°926/05, 16/11/2010, §§ 91- 92 , sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-101738, consulté le 27/12/2018. « la compréhension par un accusé de sa condamnation est assurée au premier chef par la motivation des décisions de justice. ..., les juridictions internes doivent exposer avec une clarté suffisante les motifs sur lesquels elles se fondent .... Dans ce cas également, l'article 6 exige de rechercher si l'accusé a pu bénéficier des garanties suffisantes de nature à écarter tout risque d'arbitraire et à lui permettre de comprendre les raisons de sa condamnation... ».

[502] Déclaration de Bruxelles, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015 p 04 , sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Brussels_Declaration_FRA.pdf, consulté le 27/12/2018.

المشكلات المتعلقة بالقضايا المتأخرة والمتراكمة[503]، كما أكد أنّها ستستجيب لهذا الطلب باعتباره رغبة مشروعة للمدعيين، غير أنّ النجاح الّذي وصل إليه النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ضعيف وهش، لذلك فرغم أهمية معرفة أسباب عدم المقبولية من طرف المدعيين والمتقاضين بصفة عامة، إلّا أنّه لا يكون على حساب دراسة وفحص القضايا التّي تحتوي على انتهاكات جسيمة وجدية[504] .

ابتداء من جوان 2017 غيرت المحكمة طريقة إصدار قرارات عدم المقبولية من قبل القاضي المنفرد حيث قامت في 01 جوان2017 بإصدار بلاغ نصت فيه على أنّ قرار عدم المقبولية الّذي الصادر من طرف القاضي المنفرد يكون بأحد اللّغات الرسمية للمحكمة، وسيرسل للمدعي موقع من قبله، ويشار فيه إلى أسباب عدم المقبولية، كما يرسل للمدعي كذلك رسالة القرار *"lettre-décision"* محررة بلغته الوطنيّة[505]، وأبقت المحكمة على سياسة إصدار قرارات الرفض العامة في حالات معيّنة مثل الدعاوى المسيئة والكيدية[506]، وقيام المحكمة بإعلام المدعي بأسباب عدم مقبولية دعواه يعد ضمانة إضافة لصالحه كما يعمل على تحسين نظام عمل المحكمة.

المطلب الثاني

أقسام المحكمة

قامت المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ بإنشاء الأقسام، لتحسين نظام تصفية الدعاوى. وهذا من خلال المادة 25/ب من الاتفاقية وأعطت هذه الصلاحية للمحكمة بكامل هيئتها وأطلقت عليها الاتفاقية إسم "غرف لمدّة محددة"، غير أنّه تم تغيير هذه التسمية إلى

---

(503) Dean Splielmann, Discours du président de la cour européenne des droits de l'homme,la mise en oeuvre de la convention européenne des droits de l'homme, notre responsabilité partagée, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015 Bruxelles, 26, 27/ 03/2015, p 03, sur le sit internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Speech_20150326_Spielmann_Conference_Bruxelles_FRA.pdf, consulté le 27/12/2018.

(504) Dean Splielmann, Op.Cit, p 3.

(505) nouvelle pratique de motivation des décision de juge unique, Cour européenne des droits de l'homme, communiqué de presse, conseil des barreaux, 07/06/2017, sur le site internet :https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/Pressreleases/2017/FR_PDS_20170405_pr_0517.pdf, consulté le 15/09/2017.

(506) Ibid.

" الأقسام" في النّظام الداخلي للمحكمة وبالتحديد في مادته 01/25، كل قسم من أقسام المحكمة ينشأ منه عدد من لجان الثلاثة قضاة، كما ينشأ منها الغرف. وعليه نتطرق في هذا المطلب نظام سير عمل أقسام المحكمة (الفرع الأول)، لجان الثلاثة قضاة (الفرع الثاني) وأخيرا الغرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام سير عمل أقسام المحكمة

حدد النّظام الداخلي للمحكمة نظام سير عمل أقسام المحكمة من خلال بيان تشكيلتها (أولا) والصلاحيات الممنوحة لها (ثانيا)، حتّى تتمكن من القيام بالوظيفة المنشأة والمتمثلة في تصفية الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة.

أولا: تشكيلة أقسام المحكمة

يتم تشكيل أقسام المحكمة حسب المادة 25 من نظامها الداخلي، بناء على إقتراح يقدمه رئيس المحكمة لمدّة ثلاثة (03) سنوات، ويشكل كحد أدنى أربعة أقسام ويمكن للمحكمة بناء على اقتراح رئيسها، إنشاء أقسام إضافية. وابتداء من سنة 2005 رفع عددها إلى خمسة أقسام[507]، بالإضافة إلى قسم التصفية أي بمجموع ستة أقسام. وحسب المعلومات المنشورة في موقع المحكمة الرسمي يضم كل قسم منها ما بين سبعة وثمانية قضاة، إضافة إلى رئيس القسم ونائبه الّذي قد يعين وتمنح له صفة قاضي مناوب *" Juge de permanence "* خاص بالتدابير المؤقتة.

في بداية عمل الأقسام كانت المحكمة تعتمد على التقسيم العشوائي للدعاوى والقضاة ولتفادي عيوب هذا التقسيم وزيادة جدية دراسة الدعاوى، أصبحت توزع الدعاوى والقضاة بين مختلف أقسامها وفقا لطريقة عملية، تضمن التوازن الجغرافي والنظم القانونيّة والتوازن بين الجنسين، غير أنّ مسألة زيادة جدية دراسة القضايا تبقى غير مضمونة والسبب في ذلك يعود إلى وجود خلاف في القواعد القانونيّة الداخلية المطبقة، فالمحكمة تتكون من قضاة تلقو تكوينهم وفق لنظام قانونيّ معيّن ولديهم

(507) Jean- paul Costa, Op.Cit, p 143.

ايديولوجيات مختلفة[508]. ويمكن لرئيس المحكمة احداث تعديلات على تشكيلة الأقسام، خاصة فيما يتعلق بتوازن العمل بينها[509] لتسهيل عملية دراسة الدعاوى.

حسب المعلومات الموجودة في الموقع الرسمي للمحكمة والمادتين 02/08 و10 من النّظام الداخلي للمحكمة يتم رئاسة قسمين من أقسام المحكمة من طرف نائبي رئيس المحكمة، بينما الأقسام الثلاثة الأخرى، فيتم رئاستها من قبل رئيس القسم المنتخب من قبل الجمعية العامة (المحكمة بكامل أعضائها)، هذه الأخيرة تنتخب نواب رؤساء الأقسام أيضا،- الّذي يتولون مهام الرؤساء في حالة وجود مانع – لمدّة ثلاث (03) سنوات، ويعيّن قلم ونائب له وآمينان في كل قسم. يقوم كل قسم من أقسام المحكمة بعقد اجتماعات أسبوعية لمناقشة العمل القضائي بشكل أساسي، أمّا العمل الإداريّ فيناقش بصفة ثانوية فيه[510]، وتعمل هذه الاجتماعات على تنظيم وترتيب عملية دراسة الدعاوى.

ثانيا: صلاحيات أقسام المحكمة

يختص عادة كل قسم من أقسام المحكمة بمجموعة من الدّول المتعاقدة وعند تسجيل الدعوى في المحكمة تحال في أغلب الحالات إلى القسم الّذي يوجد فيه القاضي الوطني للدّولة المدعى عليها[511]. فعلى سبيل المثال الدعاوى المرفوعة ضد سويسرا، يتم عادة احالتها إلى القسم الّذي يوجد فيه القاضي الوطني لدولة سويسرا ويتولى الموظف القانونيّ، المطلع على التشريع السويسرّي دراستها[512] وهكذا مع باقي الدعاوى.

بعد أن يتبيّن للقسم المختص أنّ فحص ودراسة هذه الدعوى يتطلب القيام به من طرف لجنة الثلاثة قضاة أو الغرفة، يقوم رئيس القسم طبقا للمادة 02/49 من النّظام الداخلي للمحكمة بتعين قاضي مقرر(01) وهذا الإجراء يكون في الحالات العادية، بينما في الحالات الخاصّة أين يتم رفع الدعاوى ضد دول متعاقدة معيّنة ومحددة من طرف المحكمة فتحال الدعوى إلى قسم التصفية (ثانيا)، وهذا الأخير هو من يتولى احالتها إلى الهيئة المختصة.

---

(508) Frédéric Lazaud, L’exécution par la france des arr arrêts de la cour européenne des droits de l’homme, Tome 2, Presses Universitaires d’aix-marseille- Puam-, France, 2006 p 366.

(509) Art 25/2, 4 du règlement .

(510) Jean-Paul Costa, Op.Cit, pp 143-144.

(511) Olga Lysenkova ,Op.Cit,28.

(512) Alexander Morawa and others, Op.Cit, p 42.

01: القاضي المقرر

يقوم رئيس القسم المحالة إليه الدعوى بتعيين قاضي مقرر من بين قضاة المحكمة، ويمكن له تعيين نائبه أو تعيين نفسه. ويضطلع القاضي المقرر عند تعيينه بمهمّة دراسة الدعوى ويجوز تغييره عند إعادة تشكيل الأقسام أو لحسن مقتضيات العدالة، ولم يمنع النّظام الداخلي للمحكمة من تولي القاضي الوطني مهمّة القاضي المقرر، لكونه أدرى وأعلم بالنّظام القانونيّ لدولته وممارساتها فيتمكن بذلك من تبسيط الدعوى عند دراستها ممّا يسهل حلها. غير أنّه في حالة الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة أو التّي تعنى بمسائل حساسة ومثيرة للجدل في الدّولة المدعى عليها لا يتم تعيينه كقاضي مقرر، ويتولى رئيس القسم تقرير ماإذا كانت الطبيعة الخاصّة للقضية تبرر عدم تعيينه أم لا، ويختار قدر الإمكان على أساس إجادته للغة الدّولة المدعى عليها ومعرفته لنظامها القانونيّ الداخلي والعلاقة بين الدعاوى المعروضة أمامه[513].

استثناء على مبدأ علنّية الإجراءات فإنّه لا يتم الكشف عن هويته لأطراف الدعوى والجمهور وجميع المراسلات التّي تتم بين أطراف الدعوى والمحكمة يقوم بها القلم نيابة عنه[514]، وهذا لتجنب الضغط عليه وضمان عدم تواصله مع أطراف الدعوى فهذه السرّيّة بقدر ماهي ضمانة للأفراد فهي ضمانة لشفافية عمله وحياده.

يدرس القاضي المقرر الدعوى وكل جزئيات الملف بتعمق، وله طلب ترجمة الأحكام المتعلقة بالقانون الداخلي وبعض عناصر الملف، كما له أن يطلب من المدعي تقديم معلومات تتعلق بوقائع القضية أو أية وثائق أو عناصر يراها مناسبة في غضون فترة زمنّية محددة[515]. هذه المعلومات التكميلية تمس وقائع الدعوى وليس الحقّ الّذي يزعم انتهاكه. فهذه المرحلة لا تتعلق بالحقّ موضوع الانتهاك، لذلك ليس هناك حاجة لدعوة الأطراف لتطوير حججهم القانونيّة لأن هذه الأخيرة كما سنرى لاحقا تبدأ عندما يتم إخطارهم بالدعوى من طرف الغرفة.

---

(513) Jean- paul Costa, Op.Cit, p 145.

-Voir aussi Olga Lysenkova ,Op.Cit, p 26.

(514)Alexander Morawa and others, Op.Cit, p 24.

-Voir aussi : Tulkens Françoise, « La nouvelle Cour européenne des droits de l'Homme : attentes , réalités et perspectives », in: R. Q. D. I , V 13-1, 2000 , p 342, sur le site internet :https : // www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2000_num_13_1_1984.pdf , consulté le 20/09/2017.

(515) Art 49/03-b du règlement.

لمساعدة القاضي المقرر في دراسة الدعوى المعروضة عليه يتم تعيين موظف قانونيّ تعهد له مهمّة إجراء دراسة قانونيّة للدعوى[516]، وتعتبر هذه الدراسة جزء من العملية القضائية. ويمكن تغيير هذا الموظف القانونيّ، أثناء دراسته للدعوى المسندة إليه لحسن مقتضيات العدالة –هذا الأمر نادر الحدوث في المحكمة–، يختار الموظف القانونيّ على أساس خبرته ودرجة مسؤوليته الوظيفية. وتتمثل وظيفته في تحضير الملفات والمذكرات التحليلية والإجرائية للقاضي المقرر، والقيام بتحضير مشروع تقرير يعده بكيفية يقدم فيها الدعوى بشكل يُمَكّن من إصدار قرار قضائي في القضية ويستند عند إعداده له على تعليمات القاضي المقرر ويعتمد فيه على المعلومات المقدمة في إستمارة الدعوى والمراسلات والوثائق المرفقة وبحثه الخاص...إلخ[517]. لا تهدف الوثائق التّي يعدها ويقدمها الموظف القانونيّ إلى تكملة ملف الدعوى، بل إلى استبعاد التعسف الّذي من الممكن أن يحدث في حق المدعي وضمان معالجة ودراسة القضايا على اختلاف الأنظمة القانونيّة للدّول المدعى عليها بطريقة موحدة، والإستفادة من الخبرة القانونيّة للموظفين القانونيّن للقلم. هذا القول لايعني أنّ الموظف القانونيّ يعمل كمستشار للمدعي بل يعمل كعون لقلم المحكمة ويمارس عمله بصفة حيادية ونزاهة وموضوعية، ويسترشد في عمله بتعليمات وتوجيهات القلم، ويمكن له عند اسناد دعاوى ليست مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة ترجمتها – يتم أحيانا ترجمة القرارات القضائية أو مقتطفات منها حرفيا– كما يملك صلاحية تعديل محتوى عريضة الدعوى في حالة صياغتها بشكل سيء شريطة المحافظة على معانيها وألّا يضيف فيها أي شيء[518]. واعطاء مثل هذه الصلاحية له ضروري للغاية لأنّ مرحلة اللّجوء إلى المحكمة ورفع الدعوى لا تتطلب وجود ممثّل للمدعي وغالبا ما يلجأ المدعين إلى تقديم العرائض دون الإستعانة بمحامي ممّا يجعل صياغتها غير قانونيّة وسيئة، ورغم الدور الهام الّذي يلعبه الموظف القانونيّ والسلطة التّي يملكها إلّا أنّه لا يمكنه الحلول محل القاضي المقرر فهذا الأخير هو من يحتفظ بالسلطة النهائية.

بعد انتهاء الموظف القانونيّ من دراسة القضية المعروضة عليه يحيل مشروع التقرير الّذي أعده إلى القاضي المقرر فيقوم بإعادة النّظر فيه ويصححه ويوقعه قبل اجتماع القسم،[519] فكأنّه يلعب

---

(516) Alexander Morawa and others, Op.Cit, p 50.

-Voir aussi: Olga Lysenkova ,Op.Cit, p 27.

(517) Olga Lysenkova ,Op.Cit, p 27.

(518) Ibid , p 27.

(519) Jean-Paul Costa,Op.Cit, pp 145-146.

دور المراجع لعمل الموظف القانونيّ، ويتضمّن التقرير المقدم من طرفه ملخص عن وقائع القضية وإشارة إلى المسائل التّي أثارتها الدعوى، واقتراح بخصوص القضية والإجراءات اللاحقة فإذا كانت القضية غير مقبولة يقدم القاضي المقرر مشروع قرار يتضمّن وقائع القضية والقانون، أما إذا كانت القضية مقبولة فإنّه يقترح مواصلة الإجراءات واقتراح حل بشأنها، كما يقترح كذلك من يتولى دراسة القضية هل تتولاها لجنة الثلاثة تتوالها الغرفة، ويقدم مع اقتراحه مختلف الوثائق التّي ستساعد الهيئة التّي ستحال إليها الدعوى أو رئيسها في القيام بمهامها[520]. ويستند القاضي المقرر على اقتراحه بإحالة الدعوى للجنة الثلاثة قضاة أو الغرفة على رأيه في الدعوى، فإذا رأى أنّ الدعوى غير مقبولة أو أنّها مقبولة بشكل واضح أي تستند على أسس سليمة بشكل واضح يحيل القضية إلى لجنة الثلاثة قضاة التّي تنتمي إلى القسم ذاته، أمّا إذا رأى أنّ الدعوى مقبولة لكن ليس بشكل واضح أيّ ليس لها أساس واضح فإنّه يحيلها إلى الغرفة[521]. ولا يعتبر إقتراحه ملزم فالقرار النهائي يتخد بالإجماع حسب النّظام الداخلي للمحكمة إلّا أنّ اقتراحاته دائما ما تكون مهمّة وتأخد بعين الإعتبار.

02: قسم التصفية

قامت المحكمة في جانفي 2011، باستحداث قسم خاص بالتصفية إضافة إلى الأقسام الخمسة الأخرى الموجودة، جاء هذا الاستحداث بعد الطلب المقدم للمؤتمر الوزاري "*Interlaken* "سنة 2010 لإنشاء آلية خاصة بتصفية الدعاوى[522]، فتم إنشاء قسم التصفية يتكون من قاض واحد ومقرر لدراسة الدعاوى في مرحلة أولى واستبعاد تلك التّي لا تستوفي المعايير[523].

---

[520] Art 49/03-c du règlement.

- Voir aussi : Tulkens Françoise, Op.Cit, p 343.

[521] Alexander Morawa and others, Op.Cit, p p 50, 52.

- Steven Greer, The european convention on human rights, Achievements, Problems and Prospects,Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p 142.

[522] Déclaration d'Interlaken, Conférence de haut niveau sur l'avenir de la Cour européenne des droits de l'homme, 19 février 2010, c 6. Sur le site internet : https://ww/w.echr.coe.int/Documents/2010_Interlaken_FinalDeclaration_FRA.pdf consulté le 08/01/2013. « C. Filtrage 6. La Conférence : ... c) recommande, en ce qui concerne les mécanismes de filtrage, i. à la Cour de mettre en place, à court terme, un mécanisme au sein du collège actuel susceptible d'assurer un filtrage efficace ; in au Comité des Ministres d'examiner la mise en place d'un mécanisme de filtrage au sein de la Cour, allant au-delà de la procédure du juge unique et de la procédure prévue sous i).

[523] مقابلة شّخصيّة مع الأستاذ محمد أمين الميداني، أستاذ بجامعة ستراسبورغ ، فرنسا، مقابلة أجريت على البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/08/03.

وتم استحداث قسم التصفية، بصفة خاصة لتركيز معالجة ودراسة القضايا المرفوعة ضد خمسة (05) دول متعاقدة، صنفت على أنّها أكثر الدّول المتعاقدة التّي ترفع ضدها الدعاوى، حيث تمثل لوحدها أكثر من نصف القضايا المعروضة على المحكمة ككل. تمثلت هذه الدّول عند إنشاء قسم التصفية في كل من روسيا، تركيا، رومانيا أكرانيا بولندا. هذه الدّول ليست ثابتة بل يمكن أن تتغير فعلى سبيل المثال حاليا نجد خروج بولندا خرجت من قائمة الدّول التّي يختص بها قسم التصفية وإنضمت ايطاليا[524]. ويعتمد تغيير الدّول على عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدّول المتعاقدة المقدمة فكلما ارتفع عدد الدعاوى المرفوعة ضد دولة متعاقدة يتم احالة قضاياها إلى هذا القسم والعكس صحيح.

يعمل قسم التصفية على إجراء فرز دقيق وفوري لجميع القضايا، حتّى يتم توجيهها إلى المسار الإجرائي الصحيح سواء بتوجيهها إلى القاضي المنفرد لإتّخاذ قرارات سريعة أو إرسالها إلى لجنة الثلاثة قضاة أو إلى الغرفة لدراستها حسب الأولوية، كما يعمل على تركيز القضايا وترشيد طريقة العمل للإنقاص من الوقت اللازم للرد على شكاوى المدعين والحد من تراكم القضايا في انتظار دراستها[525]. إضافة إلى أنّه مسؤول عن تطوير أفضل الممارسات للقضايا التّي سيتم اسنادها للقاضي المنفرد وطلبات التدابير المؤقتة[526]. ولا يتوقف دور قسم التصفية على ممارسة هذه الاختصاصات فقط، بل تطّور أكثر بإضافة اختصاصات جديدة له سنة 2014، فأصبح يدرس القضايا المتعلقة بالاجتهاد القضائي الراسخ " أو القضايا المكررة " [527] تدريجيا والتّي تنسب إلى لجان الثلاثة قضاة في مجالات وفئات محددة من القضايا، وهذه الفئات ليست على سبيل الحصر فيمكن للمحكمة إضافة فئات جديدة. وتتمثل هذه الفئات حاليا في القضايا المتعلقة بكل من[528]:

---

[524] Premier bilan de la section de filtrage: accélération du traitement des affaires provenant des Etats gros pourvoyeurs de requêtes, Op.Cit.

-Voir aussi Jean Luc Sauron, Op.Cit, p 234.

[525] Alexander Morawa and others, Op.Cit, p 42.

[526] Janneke Gerards, Op.Cit, p 245.

- Voir aussi :Claire Dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p 39.

[527] Dean Spielmann, Le succès et les défis posés à la Cour, perçus de l'intérieur L'avenir à long terme de la Cour européenne des droits de l'homme, conférence intergouvernementale d' Oslo, 7, 8/ 04/2014, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Speech_20140407_Spielmann_FRA.pdf, consulté le 10/08/2018, p 03.

[528] Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p p 39, 249.

– ظروف الإحتجاز التّي تتعارض مع أحكام المادة 03 من الاتفاقية والمتعلقة بالتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والحاطة بالكرامة؛

– الطول المفرط للإجراءات المدنّية أو الجنائية؛

– عدم تنفيذ الأحكام الوطنيّة؛

– الحقّ في التصويت للمحبوسين والطول المفرط للحبس المؤقت.

تكون هذه القضايا التّي تدخل ضمن إحدى هذه الفئات موضوع إجراءات منفصلة وخاصة تختلف عن القضايا الأخرى، ولأجل ذلك تم إنشاء وتطوير وحدة معلوماتية جديدة من قبل المحكمة تسمح بإنشاء تقارير الإتصال، الرسائل، إعلانات التّسوية الودّيّة، الأحكام بطريقة تلقائية، ويعهد لمقرر غير قضائي ومن بعده إلى قلم قسم التصفية أو نائبه مهمّة الرقابة على نوعية التقارير التّي يتم إنشاءها بواسطة هذه الوحدة المعلوماتية[529]، يتم لاحقا إحالة القضايا المعروضة أمام قسم التصفية بعد دراستها من طرفه على لجان الثلاثة قضاة.

الفرع الثاني

لجان الثلاثة قضاة

تتشكّل لجان الثلاث قضاة مثلما يدل اسمها عليها من ثلاثة قضاة (أولا)، منحت لها الاتفاقية جملة من الاختصاصات (ثانيا) تهدف إلى تصفية الدعوى المحالة إليها من خلال إتّباعها لسلسلة من الإجراءات (ثالثا) في نهايتها تصدر قرار بخصوصها(رابعا).

أولا: مفهوم لجان الثلاثة قضاة

نتطرق في مفهوم لجان الثلاث قضاة إلى كل من نشأتها (01) وتشكيلتها (02).

01: نشأة لجان الثلاثة قضاة

ظهر نظام لجان الثلاثة قضاة ليحل محل غرف المداولة في دراسة أنواع معيّنة من الدعاوى بموجب المادة 03/01 من البروتوكول رقم 08 الصادر بتاريخ 1985/03/19، التّي نصت على أنّه يمكن للّجنة الأوروبية أن تشكّل لجاناً فرعية، تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل يمنح لها اختصاص إصدار قرار بعدم مقبولية بإجماع الأصوات، شريطة أن يتخذ هذا القرار دون الحاجة إلى دراسة معمقة. تمت المحافظة على هذا النّظام عند اعتماد البروتوكول رقم 11 بموجب المادة 01 منه المعدلة للمادة 27 /01 من الاتفاقية، إذ تم نقل اختصاص لجان الثلاثة قضاة إلى

[529] Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p p 249-250.

المحكمة بعد إلغاء اللّجنة الأوروبية. بمجيئ البروتوكول رقم 14 تم توسيع صلاحيات هذه اللّجان فلم تعد تقتصر على عدم مقبولية الدعاوى فقط، كون هذه الوظيفة أصبحت من اختصاص القاضي المنفرد بالدرجة الأولى. بل أصبح لديها اختصاص دراسة الدعاوى المقبولة بشكل واضح، كما سنرى في العنصر المتعلق باختصاصاتها.

02: تشكيلة لجان الثلاثة قضاة

منحت الاتفاقية صلاحية إنشاء لجان الثلاثة قضاة لرئيس المحكمة، فهو من يقرر بعد استشارة رؤساء الأقسام عدد اللّجان التّي سيتم انشاؤها. تتكون كل لجنة مثلما يدل اسمها عليها من ثلاثة (03) قضاة ينتمون إلى القسم نفسه يعينون لمدّة اثنتي عشرة (12) شهرا بالتناوب بين أعضاء كلّ قسم بإستثناء رئيسه. إذا لم يتمكن العضو من الحضور يجوز استدعاء قضاة القسم الآخرين غير الأعضاء في لجنة الثلاثة قضاة للحلول مكانه، وتتم رئاسة هذه اللّجان من قبل العضو الّذي يتمتع بالأسبقية داخل القسم[530]. أمّا بخصوص عددها وكذا عدد الاجتماعات التّي تعقدها فهو يختلف من قسم لآخر، وهذا تبعا لعدد القضايا المطروحة في كل قسم حيث تتراوح بين تشكيلتين إلى ثماني تشكيلات وفقا للأقسام ومن اجتماع شهري إلى اجتماعين في الأسبوع وهذا حسب ماتقتضيه الحاجة[531] .

لا تشترط الاتفاقية ولا النّظام الداخلي للمحكمة وجود القاضي الوطني أيّ قاضي الدّولة المتعاقدة المرفوع ضدها الدعوى في تشكيلة لجنة الثلاثة قضاة، بل كأصل عام لا يكون موجودا وهذا على خلاف تشكيلة الغرفة والغرفة الكبرى كما سنرى لاحقا. غير أنّ الملاحظ عمليا على تشكيلات مختلف لجان الثلاثة قضاة أنّ المحكمة تقوم بتشكيلها قدر الإمكان بطريقة تجعل القاضي الوطني عضوا فيها، كما أنّه يوجد حالتّين يمكن فيهما للقاضي الوطني الانضمام والجلوس في هذه اللجان نذكرهما فيما يأتي:

– **الحالة الأولى:** عندما لا يكون القاضي الوطني عضو في لجنة الثلاثة قضاة، يجوز لهذه الأخيره في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تدعوه للانضمام إليها، للحلول والجلوس نيابة عن أحد الأعضاء الّذين لم يستطيعوا الجلوس. وهذا حتّى تصل إلى النصاب القانونيّ والمتمثل في ثلاثة

---

(530) Art 27du réglement.

(531) Pascal Dourneau-Josette, « L’expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l’entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis », Op.Cit, p 235.

قضاة، شريطة أن تكون هذه اللّجنة قد أخذت بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ألّا تكون الدّولة المعنّية قد قدمت اعتراض بخصوص إعلان مقبولية الدعوى وإصدار حكم في الموضوع في الوقت نفسه[532].

– **الحالة الثانّية:** عندما ترغب لجنة الثلاثة قضاة في دعوة القاضي الوطني للجلوس محل أحد أعضائها، اذا رأت وجوده مفيد ويساعدها في التأكّد من أن" هذه القضية لا تستدعي الإحالة إلى الغرفة. فيستدعى للنظر في المسألة المتعلقة بإستنفاد طرق الطعن الداخلية...الخ ، فالقاضي الوطني يكون على علم ودراية بالنّظام القانونيّ للدّولة المدعى عليها[533]، شريطة أن تكون لجنة الثلاثة قضاة قد أخذت بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة.

ثانيا: اختصاصات لجان الثلاثة قضاة

تختص لجان الثلاثة قضاة بالدعاوى المرفوعة من الأفراد فقط وليس لها أي اختصاص بخصوص الدعاوى المرفوعة من الدّول وهذا حسب مانصت عليه المادة 28 من الاتفاقية، وقد حدد لها مجال اختصاصها بمجموعة من الدعاوى (01). وعلى عكس اختصاص القاضي المنفرد الّذي يتمتع باختصاص ذو طابع أحاديّ حيث يمنح له فقط اختصاص إعلان عدم مقبولية الدعوى، فإن لجان الثلاثة قضاة تملك اختصاص ذو طابع مزدوج (2).

01: مجال اختصاص لجان الثلاثة قضاة

تختص لجان الثلاثة قضاة بالنّظر في مجموعة من الدعاوى محددة على سبيل الحصر فاختصاصها إذن ليس اختصاص ذو طابع مطلق بل مقيد. وتتمثل الدعاوى التّي تختص بالنّظر فيها في[534]:

– الدعاوى التّي صنفت في البداية على أنّها غير مقبولة، وتمت إحالتها لها من طرف القاضي المنفرد فلا تحتاج هنا إلى مزيد من الدراسة؛

– الدعاوى التّي تكون جاهزة للشطب، كالدعاوى التّي لا يقوم فيها المدعي بالرد على رسائل المحكمة، فيفهم من خلالها أنّه لا يريد الاستمرار في الإجراءات؛

---

(532) Art 28/03 de la convention.

(533) Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 71.

(534) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, 116.

– الدعاوى التّي تقع ضمن الاجتهادات القضائية الراسخة والدعاوى المكررة وخاصة التّي ترفع بعد صدور حكم نموذجي.

02: الطابع المزدوج لاختصاص لجان الثلاثة قضاة

يتميز اختصاص لجان الثلاثة قضاة عند نظرها ودراستها للدعاوى المعروضة عليها بأنّه ذو طابع مزدوج فهي تقوم إمّا بإعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول (أ)، أو إعلان مقبوليتها (ب).

أ: إعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول

تختص لجان الثلاث قضاة، بإعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول في أية مرحلة تكون عليها الإجراءات دون الحاجة إلى فحص تكميلي، وتتخذ هذا القرار بالإجماع ويكون قرارا نهائيا، وهذا حسب مانصت عليه المادة 1/28–أ –2 من الاتفاقية. ونرى أنّ هذا الاختصاص في الوقت الحالي يعتبر اختصاص تكميلي للجان الثلاثة قضاة، وليس اختصاص رئيسي لها. لأنّ الدعاوى التّي يتضح أنّها غير مقبولة كأصل عام لا يتم احالتها وتوجيهها إليها وإنّما إلى القاضي المنفرد. ويتم تقديم الدعوى التّي يتبيّن أنّها غير مقبولة بشكل واضح إليها، في الحالة التي يرى فيها القاضي المنفرد الّذي منحت له القضية أول مرة أنّ في الدعوى مسألة تستحقّ الدراسة كما سبق وأن رأينا في العنصر المتعلق باختصاصاته.

وتبقى لجان الثلاثة قضاة، تمتع باختصاصها في إعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها الجدول، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 1/28–أ من الاتفاقية، حتّى في الحالة التّي تبلغ عريضة الدعوى مسبقا إلى حكومة الدّولة المدعى عليها طبقا للمادة 02/54–ب من النّظام الداخلي للمحكمة. وهذا لأنّه لا يمكن لها احالة الدعوى إلى القاضي المنفرد إذا سبق إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها[535]، ونكون أمام هذا الوضع في الحالات الآتية:

– عندما تقوم الدّولة المدعى عليها بإقناع لجنة الثلاثة قضاة التّي تنظر في الدعوى بأنّ وسائل الطعن الداخلية لم يتم استنفادها[536]؛

– عندما يتم التوصل إلى تّسوية ودّيّة بين الطرفين[537]؛

---

[535] Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p 243.

[536] Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 69.

[537] Décision Monaco et Elia c. Italie, N° 27899/10, 16/10/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-114607, consulté le 23/08/2018.

– عندما تصدر حكومة الدّولة المدعى إعلان أحاديّ الجانب[538].

إن إعلان عدم المقبولية قد يكون بصفة منفردة أو بصفة جماعية عند الدراسة الجماعية للدعاوى المرفوعة أمام الدّولة المتعاقدة ذاتها – مجموعة مماثلة من الدعاوى – فللجنة الثلاثة قضاة أن تعلن عدم مقبوليتها للدعاوى المتماثلة معا[539]، وفي هذا لربح الوقت.

ب: إعلان مقبولية الدعوى

أضاف البروتوكول رقم 14 اختصاص جديد للجان الثلاثة قضاة يتمثل في إعلان مقبولية الدعاوى وإصدارها لحكم في الموضوع في الوقت نفسه، ولا تستعمل هذا الاختصاص إلّا في الحالات التالية :

– **الحالة الأولى:** عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والتّي هي أصل القضية متعلقة باجتهاد قضائي راسخ[540]، *" WECL- well-established case-law "* - أيّ أنّها لا تثير اجتهاد قضائي جديد. وعليه فلجنة الثلاثة قضاة لا تستطيع ممارسة هذا الاختصاص في حالة القضايا المعقدة والجديدة، غير أنّه إذا كان تقدير وتفسير الاجتهاد القضائي للمحكمة ضروري ولا يمكن تطبيق الحكم القضائي تلقائيا، يتوجب على لجنة الثلاثة قضاة أن تتخلى عن القضية لصالح الغرفة[541]. وتصنّف القضايا المكررة أو القضايا المشابهة لبعضها البعض " *les affaires clones"* أيّ القضايا التّي تقع ضمن اجتهادات قضائية راسخة بأنّها مقبولة بوضوح.

لتوضيح هذه الحالة سنتطرق إلى كل من مفهوم الاجتهاد القضائي الراسخ والسبب الّذي دفع بالمحكمة إلى منح اختصاص إعلان مقبولية الدعوى للجان الثلاثة قضاة، وأخيرا إلى دلائل وجود اجتهاد قضائي راسخ.

* **مفهوم الاجتهاد القضائي الراسخ:** يقصد بالاجتهاد القضائي الراسخ في أغلب الأوقات ذلك الاجتهاد القضائي الثابت عن الغرف، والأحكام القضائية الصادرة عن الغرفة الكبرى[542]. وبالرجوع

---

(538) Décision Avain c. France, N°63251/13, 24/03/2015, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-154064 , consulté le 23/08/2018.

(539) Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 87.

(540) Art 28/1-b et 28/2.

(541) Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p 246.

(542) Rapport explicatif sur le protocole N°14,§ 68.

إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّ هناك العديد من القضايا التّي تعتبر مواضيع اجتهاد قضائي راسخ ومن بينها نذكر على سبيل المثال[543]:

- القضايا المتعلقة بالطول المفرط للإجراءات؛
- الشروط الموضوعية للإعتقال والإحتجاز ؛
- عدم تنفيذ القرارات القضائية الوطنيّة؛
- الحقّ في احترام الملكيّة.

*** سبب منح اختصاص إعلان مقبولية الدعوى للجان الثلاثة قضاة:** يعود سبب منح اختصاص إعلان مقبولية الدعوى للجان الثلاثة قضاة لكثرة الدعاوى غير المقبولة ووجود عدد كبير من الدعاوى المكررة، إذ بلغت نسبة 60٪ من مجموع الدعاوى المقدمة للمحكمة سنة 2003. فسمح هذا الاختصاص بخفيف العبء عن الغرف[544] بشكل كبير، وهو لاحظناه حاليا بعد مرور أزيد من عشرة (10) سنوات على دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ .

ويقصد بالدعاوى المكررة الدعاوى التّي تتضمن وجود مشكل جوهري في الدّول المتعاقدة، وسبق للمحكمة إقرارها في أحكام سابقة لها بقيام هذه الدّول بإرتكاب انتهاكات متكررة للاتفافية، ومع ذلك لم تقم السلطات المعنّية لهذه الدّول بتعديل الأسباب والعوامل التّي أدّت إلى حدوث هذه الانتهاكات وينشأ هذا النوع من الدعاوى إمّا نتيجة لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، أو بسبب سوء تنفيذها[545]. بتعبير آخر الدعاوى المكررة هي عبارة عن دعاوى سبق للمحكمة دراستها في سياق

---

[543] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Orfanoudaki et autres c. Gréce N°13576/09, 38079/09...et 60849/10, 21/05/2015 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-154529, consulté le 16/08/2018.
- Arrêt Draguna et autres c. Romania N° 864/13, 17392/13 ,..et 54100/13 21/05/2015 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-154535, consulté le 16/08/2018.
- Arrêt Tomovic et autres c. serbie , N°5327/11, 5352/11,...et 17434/11, 24/02/2015, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-152387, consulté le 17/08/2018.
- Arrêt Maiorano et Serafini c. Italie 997/05, 25/11/2014, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-148175, consulté le 17/08/2018.
- Arrêt Buttigieg et autres c. Malta , N° 22546/15, 11/12/2018, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-148175, consulté le 165/08/2018,

[544] Jean-Luc Sauron, les système de la convention européenne des droits de l'homme ,Op.Cit, p 31.

[545] Ibid, p 245.

وقائع مطابقة لحالة معيّنة ويكمن الإختلاف فقط في التواريخ وأسماء الجهات القضائية والطرف المدعي.

* **دلائل وجود اجتهاد قضائي راسخ:** لا يوجد معايير دقيقة تحدد بناء عليها المحكمة ما إذا كانت الدعوى تنتمي إلى فئة الدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ أم لا. وعند رجوعنا إلى موقعها الإلكتروني وقواعد البيانات *"HDOC "* وجدنا أنّها لا تقدّم معلومات كافية عن فئات الدعاوى التّي تنظر فيها لجان الثلاثة قضاة عكس القضايا التّي تنظر فيها الغرف والغرفة الكبرى. ونظرا لضرورة معرفة المدعي للفئة التّي تندرج ضمنها دعواه هل لفئة الدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ أم لا، فإنّه يستطيع الإستعانة بمؤشرات ودلائل تساعده على معرفة ذلك. ويمكن لنا حصر هذه المؤشرات والدلائل في:

- **بالنسبة للدعاوى التّي سبق وأن رفعت ضد الدّولة المدعى عليها:** يمكن للمدعي الاستدلال إذا وجد بأنّ المحكمة قد سبق لها الفصل وأصدرت أحكام في دعاوى رفعت ضد الدّولة المدعى عليها وتضمنت إحدى الحالات التالية:

➢ إذا كانت لجنة الثلاثة قضاة قد سبق لها الفصل في دعاوى وأصدرت أحكاما بخصوص دعوى مماثلة؛

➢ إذا كان يوجد في مجال اختصاص الحقّ المنتهك لهذه الدعوى، اجتهاد قضائي تطبقه الغرفة بإستمرار[546]، في هذه الحالة ينظر لعدد الأحكام التّي أصدرتها المحكمة بخصوص هذه المسألة، ولا ينظر لعدد الأحكام التّي أصدرتها لجنة الثلاثة قضاة، فتعتبر الدعوى ضمن فئة الدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ حتّى لو لم تصدر لجنة الثلاثة قضاة حكما واحدا في المسألة؛

➢ إذا كانت المحكمة قد سبق لها إصدار حكم نموذجي أو حكم رئيسي يتم فيه دراسة العديد من الدعاوى بشكل مشترك، ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الصادر في قضية *" Lashmankin et autres"* ضد روسيا، حيث أصدرت حكما مشترك تدرس فيه مختلف جوانب تطبيق قانون المظاهرات العامة[547].

---

[546] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 117.

[547] Arrêt Laskmankin et autres c. Russie, N°s 57818/09 et 14 autres, 07/2/2017, définitif 29/05/2017, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-17085, consulté le 20/02/2021.

● **بالنسبة للدعاوى التّي سبق وأن رفعت ضد الدّول المتعاقدة :** يمكن للمدعي الإستدلال إذا وجد أنّ المحكمة سبق لها الفصل وإصدار حكم ضد إحدى الدّول المتعاقدة. من خلال إمّا :

- أن يكون هذا الحكم صادرا عن الغرفة الكبرى ويتعلق بالمسالة ذاتها بطبيعة الحال؛
- أو من خلال بت المحكمة من قبل في مسألة قانونيّة مشابهة لتلك التّي تمت اثارتها في الدعوى في العديد من الأحكام السابقة لها والصادرة ضد الدّول المتعاقدة الأخرى[548].

– **الحالة الثانّية :** نصت عليها المادة 02/53 من النّظام الداخلي للمحكمة وتنشأ هذه الحالة عندما تسند الدعوى للغرفة ويتم تبليغها للدّولة المدعى عليها بموجب المادة 2/54–ب من النّظام الداخلي للمحكمة وتتلقى المحكمة ملاحظات من الدّولة المتعاقدة المرفوع ضدها الدعوى، هنا يمكن أن تنسب الدعوى على ضوء ملاحظات الأطراف للجنة الثلاثة قضاة إذا كان دراستها وفحصها من طرفها مبرر ومناسب، وتصدر اللّجنة المسند إليها الدعوى في هذه الحالة حكما بالمقبولية وعند الاقتضاء حكما بالتعويض العادل.

ثالثا: مسار الدعوى أمام لجان الثلاثة قضاة

بعد وصول الدعوى إلى القسم المعني بها ويتضح أنّها تتعلق باجتهاد قضائي راسخ وباستثناء القضايا التّي تكون من اختصاص قسم التصفية، يتم احالتها بناء على تقرير القاضي المقرر إلى لجنة الثلاثة قضاة ليتم دراستها وفحصها من طرفهم. تمر هذه الدراسة بمرحلتين: المرحلة الأولى تمتد من إحالة الدعوى إلى لجنة الثلاثة قضاة إلى غاية إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى (01)، أمّا المرحلة الثانّية فتبدأ بعد إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى (02).

تتم دراسة الدعوى خلال مدة محددة تقدر غالبا بإثنتي عشرة (12) شهرا تحسب من تاريخ تقديم الدعوى للمحكمة وليس من تاريخ احالتها للجنة الثلاثة قضاة، ومع هذا قد تكون هذه المدّة أقصر أو أطول حسب عدد الدعاوى وعبئ العمل الموجود في الهيئة القضائية المعنّية بالبت في الدعوى[549]. يسمح التحديد المسبق لمدّة اثنتي عشر (12) شهر لحل الدعوى بمنح نوع من الجدية الإضافية عند دراسة الدعاوى وعدم تركها تتراكم، إضافة إلى كون هذا النوع من الدعاوى سهل الدراسة والفحص نتيجة وجود اجتهاد قضائي راسخ بشأنها عكس الدعاوى الأخرى وبالتالي لاتحتاج لمدّة زمنّية طويلة.

---

[548] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 117.

[549] Ugur Eral et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 171.

01: المرحلة الأولى لدراسة الدعوى أمام لجان الثلاثة قضاة

بما أنّ لجان الثلاثة قضاة لا تملك اختصاص وصلاحية إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى المرفوعة ضدها، فإنّه يتم تبليغ الدعوى المحالة إليها لهذه الدّولة من طرف الغرفة أو رئيس القسم حسب ماجاء في المادة 2/54- ب من النّظام الداخلي. ويحق للغرفة أو رئيس القسم عند إخطار الأطراف (أ) ارسال الدعوى كاملة أو جزء منها أو إعلان أنّ جزء منها غير مقبول أو شطب جزء منها من الجدول (أ) ويتضمّن هذا الإخطار بيان وقائع الشكوى (ب) واقتراح تّسوية ودّيّة (ج).

أ: طريقة إخطار الأطراف بالدعوى

يتم إخطار الأطراف بالدعوى من قبل الغرفة أو رئيس القسم، فتتلقى الدّولة المدعى عليها الإخطار عن طريق رسالة تعرف برسالة الإخطار، ويتلقى المدعي مذكرة تفسيرية للإجراءات المتبعة من قبل لجنة الثلاثة قضاة ترسل باللّغة الفرنسية أو الإنجليزية وكذلك بإحدى اللّغات الرسمية للدّول المتعاقدة [550]إذا خاطب المدعي المحكمة بها.

ب: بيان وقائع الشكوى

ما يميز تبليغ لجنة الثلاثة قضاة عن تبليغ الغرف والغرفة الكبرى كما سنرى لحقا، أنّها لا تبلغ الدعاوى المتعلقة باجتهاد قضائي راسخ بشكل فردي بل في شكل مجموعة، ويذكر في رسالة الإخطار أنّ هذه القضية تستند على اجتهاد قضائي راسخ ، ويكون بيان الوقائع والشكاوى مختصر وموحد، ويمكن أنّ يكون في شكل جدول بسيط يلخص المعلومات الأساسية للقضية يُمَكّنْ حكومة الدّولة المدعى عليها من تحديد هويّة المدعي بناء عليها[551]. وينقسم عادة بيان الوقائع إلى جزئيين الجزء الأول يتضمّن ملخص للسياق العام للقضية، والجزء الثاني فيتضمّن جدول أو قائمة تضمن اسم المدعي، تاريخ ميلاده، جنسيّته، والتفاصيل المهمّة لكل قضية وفقا للشكاوى المقدمة، يتم تلخيص هذه الأخيرة وفقا لمنهجية عامة وموحدة[552]. وعند دراستها للدعوى فإنّها لا تطرح الأسئلة على الأطراف إلّا في حالات استثنائية وهذا راجع لكون الأطراف لا يقدمون الملاحظات الكتابية من

---

(550) Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p 251.

(551) Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis », Op.Cit, p 234.
Voir aussi: Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p p 250-251.

(552) Claire dubois et Ellen penninckx, Op.Cit, p 251.

حيث المبدأ ولا ترسل المحكمة إلا الوثائق المهمّة إلى حكومة الدّولة المدعى عليها التّي تمكنها من تحديد هويّة المدعي ومعرفة الإجراءات الداخلية، وبالنسبة لبعض الدّول المتعاقدة فإنّه لا ترسل أية وثيقة إلا بعد اتفاق مسبق مع عون الحكومة[553].

ج: اقتراح تّسوية ودّيّة

تعمد المحكمة عند إخطار أطراف الدعوى إلى ارفاق رسالة الإخطار باقتراح تّسوية ودّيّة[554] وهذا لتشجيعهم على القيام بها، وفي حالة رفض المدعي لهذا الإقتراح يترتب عنه أمرين:

الأمر الأول: أن يقوم بتقديم سبب خاص وجدي يبرر رفضه[555]، والسبب في ذلك يعود لكون هذا النوع من القضايا يعتبر المجال الأنسب للقيام بتّسويات ودّيّة.

الأمر الثاني أنّه يبقى لحكومة الدّولة المدعى عليها الحقّ في تقديم إعلان أحاديّ الجانب[556].

02: المرحلة الثانّية لدراسة الدعوى أمام لجان الثلاثة قضاة

تبدأ المرحلة الثانّية لدراسة الدعوى أمام لجان الثلاثة قضاة بعد إخطار الأطراف بالدعوى ويمكن لها عند دراستها للقضايا المعروضة عليها أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب

---

(553) عون الحكومة هو عبارة عن موظف تنتدبه الدّول المتعاقدة للدفاع عنها في القضايا المروفوعة ضدها أمام المحكمة، وقد يكون يشتغل في الأصل قاضي أو استإذ في القانون أو في وزارة الخارجية .غير أنّ الغالب هو أن يكون منتدب من وزارة الخارجية أو وزارة العدل. يعتبر عون الحكومة بمثابة محامي عن الدّولة المدعى عليها من خلال قيامه بالدفاع عن دولته عن طريق تقديم اراءاه واستشارته لها. وتعتبر التبيلغات المقدمة إليه كأنّها مقدمة للدّولة المدعى عليها. وإضافة إلى دوره هذا، فهو يعمل كمدافع عن حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال ضمأنّه مطابقة القوانيين والممارسات الداخلية لدولته مع الاتفاقية والاجتهاد القضائي للمحكمة ودمج الاتفاقية في النّظام القانوني الداخلي لدولته. وعلى عكس قضاة المحكمة وقلمها فإنّه لا يتمتع بالاستقلالية فهو ملزم بإتّباع تعليمات حكومته وعدم مخالفتها، وقد نص عليه النّظام الداخلي للمحكمة في المادة 35 منه.

لمزيد من التفاصيل حول عون الحكومة أنظر :

Le rôle des agents des gouvernements dans la protection effective des droits de l'Homme Séminaire organisé sous l'égide de la Présidence slovaque du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Bratislava, 03-04/04/2008, Conseil de l'Europe, 2008, sur le site internet : www.rtdh.eu/pdf/agentsgvt2008.pdf, consulté le 30/06/2017.

(554) بخصوص التّسوية الودّيّة أنظر : ص ص 311-327 من هذه الرسالة.

(555) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 118.

(556) بخصوص إعلان أحاديّ الجانب أنظر: ص ص 327- 339 من هذه الرسالة.

الأطراف بضم قضيتين أو أكثر[557] وتصدر بشأنّهم قرارا واحد. ويلجأ إلى هذه الطريقة في الحالة التّي يكون فيها تشابه في الوقائع والمسائل الموضوعية التّي تطرحها القضايا[558]، ونجد أنّها تستعمل بصفة خاصة في القضايا المكررة.

والملاحظ على دراسة لجان الثلاثة قضاة للدعاوى المعروضة عليها أنّها تنحرف فيها عن القواعد العامة المتبعة من قبل الغرف والغرفة الكبرى كما سنرى لاحقا فلا تتبعها حرفيا(أ)، ومرد هذا الانحراف يعود لخصوصية الدعاوى المعروضة عليها والمتمثلة أساسا في كونها دعاوى تتعلق باجتهاد قضائي راسخ (ب)، ويمتد هذا الانحراف ليشمل مسألة التعويض العادل (ج) كذلك.

أ: الانحراف عن القواعد العامة في دراسة الدعاوى

يحتاج دراسة الدعاوى أمام لجان الثلاثة قضاة الخروج عن القواعد المقررة لدراسة الدعاوى سواء من حيث تمثيل المدعي والمساعدة القضائية، إستعمال اللّغات، تدخل الغير وأخيرا طبيعة الإجراءات.

- تمثيل المدعي

بالرجوع إلى المادة 36 من النّظام الداخلي للمحكمة، لا نجدها تنص على تعيين ممثّل قانونيّ للمدعي عند احالة القضية للجنة الثلاثة قضاة، وإنّما تنص فقط على وجوب التمثيل القانونيّ عند إخطار الدّولة المدعى عليها بالقضية مالم يقرر رئيس الغرفة خلاف ذلك . ولأنّه خلال هذه المرحلة من حيث الأصل لا يتم فيها تقديم ملاحظات كتابية حول المقبولية أو موضوع الدعوى، فإنّ القضايا المحالة عليها لا يتم فيها دعوة المدعي إلى تعيين ممثّل عنه وهذا بسبب عدم حاجته له. غير أنّه وبسبب طبيعة الدعاوى المعروضة أمامها وحيث أنّ كل قضية تدرس وفقا لظروفها فإنّنا نرى أنّه لايوجد مايمنع من منح الأطراف إمكانيّة تقديم ملاحظات كتابية، ويحدد هذا الأمر في رسالة الإخطار المرسلة لهم .

- المساعدة القضائية

عند ارسال الدعوى للدّولة المدعى عليها ويكون المدعي قد قدم بخصوصها ملاحظات كتابية حول المقبولية والموضوع فيمكن له من حيث المبدأ تقديم طلب للحصول على المساعدة القضائية

---

[557] Art 53/07 et 42/01 du règlement.

[558] Arrêt Smits et autres c. Belgique, N 49484/11, 53703/11, 4710/12, 15969/12 49863/12, 70761/12, 03/02/2015, consulté le 20/11/2018,Op.Cit, § 54.

طبقا للماة 01/105 من النّظام الداخلي، غير أنّه في حالة دراسة الدعوى من طرف لجنة الثلاث قضاة، وفقا للإجراءات المتعلقة بالدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ " *WECL* " يرفض طلبه إلا في حالات استثنائية كمرضه مثلا[559]. وهذا لكون أن هذه الدعاوى تعتبر دعاوى بسيطة.

- تدخل الغير

على عكس باقي الدعاوى فإنّ الدعاوى المحالة على لجان الثلاثة قضاة، لا يمكن للغير التدخّل فيها، فالمادة 36 من الاتفاقية حصرت هذا الإجراء والحقّ في الدعاوى المعروضة على الغرف والغرفة الكبرى فقط بنصها "في أي قضية ترفع أمام الغرفة أو الغرفة الكبرى يحق لطرف متعاقد ....أو أي شّخص معني ماعدا المدعي تقديم ملاحظات مكتوبة أو المشاركة في الجلسات ...."ويعود سبب هذا الاقصاء لطبيعة الدعاوى المعروضة على لجان الثلاثة قضاة فهي قضايا بسيطة وقضايا ذات اجتهاد قضائي راسخ.

- طبيعة الإجراءات

تتميز الإجراءات أمام لجان الثلاثة قضاة، بكونها إجراءات مكتوبة فقط، ولا تعقد فيها جلسات استماع، فالنّظام الداخلي للمحكمة حصر هذا الإجراء على الدعاوى المعروضة على الغرف والغرفة الكبرى فقط.

ب: خصوصية الدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ

إذا كانت الدعوى المعروضة على لجنة الثلاثة قضاة، تدخل ضمن فئة الدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ، فإنّ دراستها تتم وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة استحدثتها المحكمة. وتبلغ الدّولة المدعى عليها مسبقا بأنّ القضية ستدرس من طرف لجنة الثلاثة قضاة، يجوز للقاضي الوطني في هذه الحالة الحلول محل أحد القضاة الثلاثة، لاسيما إذا كانت الدّولة المدعى عليها قد اعترضت على دراسة لجنة الثلاث قضاة للدعوى وطالبت بدراستها من قبل الغرفة[560]. فالدّولة المدعى عليها إذا كانت لا توافق على الإجراءات البسيطة والسرّيعة التّي ستتبع، لها حق تقديم رأيها بخصوص هذه القضية وأنّها لا تقع ضمن الاجتهاد القضائي الراسخ للمحكمة ولا تتوافق مع إستعمال الإجراءات المخصصة لهذا النوع من القضايا " إجراءات خاصة بالدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ" *WECL* " ، ولها تقديم ملاحظات مثل عدم إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، أو تطعن في موضوع

---

(559) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 252.

(560) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 116.

الدعوى، أو عدم تعلق المسألة الخاصّة بهذه القضية باجتهاد قضائي راسخ[561]. وتتولى لجنة الثلاثة قضاة، مسألة البت في هذا الإعتراض وتقرر ماإذا كان يتعين عليها التنازل عن القضية لصالح الغرفة أم لا[562]. ولا تملك الدّولة المدعى عليها حق نقض القرار الّذي تتوصل إليه لجنة الثلاثة قضاة بخصوص دراستها للقضية، ولا رفض استخدام الإجراءات الخاصّة بالدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ.

ما يميز الإجراءات الخاصّة بالدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ أنّ لجنة الثلاثة قضاة لا تقم فيها بدعوة الدّولة المدعى عليها من حيث المبدأ إلى تقديم ملاحظات على المقبولية والموضوع وفي حالة قيامها بدعوتها يبلغ المدعي فقط بهذا الأمر ولا يفترض فيه الرد عليها[563]، لعدم إمتلاكه حق الرد على الملاحظات الكتابية، وابلاغه بها يكون بغرض اعلامه لا غير. في حالة قيام الدّولة المدعى عليها بتقديم ملاحظات كتابية، يتوجب عليها تقديمها خلال الأجل المحدد لها[564] وإلّا لن تقبلها المحكمة من حيث المبدأ، وتقوم لجنة الثلاث قضاة بتحليل الملاحظات الكتابية جيدا لتحديد ما إذا كانت اعتراضات الدّولة المدعى عليها مؤسّسة ومدعمة بالأدلّة أم لا. ويتعين على المدعي خلال هذه المرحلة ابلاغ المحكمة عن أية مستجدات هامة تظهر في الدعوى، وأن يرسل كافة القرارات ذات الصلة الصادرة عن السلطات الداخلية بعد إيداعه للدعوى[565]. وعلى حكومة الدّولة المدعى عليها التركيز في ملاحظاتها الكتابية على الجانب الواقعي، وليس على الاعتراضات الأولية أو النقاط القانونيّة التّي سبق للجنة الثلاثة قضاة تقريرها في حالات مشابهة، وأن تكون الملاحظات الكتابية المقدمة مختصرة قدر الإمكان[566]. وبناء على هذه الملاحظات والاعتراضات قد يقرر القاضي المقرر أنّ القضية تستحقّ الدراسة من طرف الغرفة بدل منها.

---

[561] Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 69.

[562] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 116.

[563] Ibid, p 117.

[564] لمزيد من التفاصيل حول الملاحظات الكتابية أنظر ص ص 236-241 من هذه الرسالة.

[565] Pascal Dourneau-Josette, « L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuise l'entrée en vigueur des protocoles n 14 et 14 bis »,Op.Cit, p 235.
- Voir aussi : Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 254.

[566] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 254.

ج : مسألة التعويض العادل

سواء قبلت حكومة الدّولة المدعى عليها الإجراءات البسيطة والسرّيعة التّي سيتم إتّباعها أم لم تقبلها، أو حتّى في حالة الدعاوى الأخرى التّي لا تدخل ضمن نطاق الدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ والدعاوى المكررة، فإنّه يكون للمدعي الحقّ في الحصول على التعويض العادل[567] وفقا للمادة 41 من الاتفاقية. وتتبع لجنة الثلاثة قضاة بخصوص مسألة التعويض العادل للدعاوى التّي تقوم بدراستها إجرائين[568] :

* **الإجراء الأول** : إذا كانت القضية جزء من مجموعة القضايا التّي يعالجها قسم التصفية فإنّ المدعي من حيث المبدأ لا يملك إمكانية تقديم طلب بالحصول على التعويض العادل، وتقرر لجنة الثلاثة قضاة، بعد عرض القضية عليها من تلقاء نفسها المبلغ الّذي سيدفع للمدعي على أساس تعويض عادل .

***الإجراء الثاني:** عنما تكون القضية موضوع اجتهاد قضائي راسخ ويتم اسنادها إلى أحد الأقسام الخمسة للمحكمة، يقدم المدعي بعد انتهاء المدّة المحددة لتقديم الدّولة المدعى عليها لملاحظاتها الكتابية طلب التعويض العادل.

رابعا: قرارات لجان الثلاثة قضاة

تصدر لجان الثلاثة قضاة قراراتها بإحدى اللّغتين الرسميتين للمحكمة وبغض النّظر عن مضمون هذه القرارات(01) فإنّه يشترط فيها الاجماع، طبقا لما جاءت به 01/28 من الاتفاقية. في حالة عدم تحقق الاجماع أو عندما ترى أنّ الدعوى يتوجب دراستها من طرف الغرفة يتم احالتها لها، توقع هذه القرارات من قبل نائب قلم القسم من حيث المبدأ[569]، وتصدر بصيغة نهائية (02) غير أنّ الملاحظ عليها أنّها لا تكون جميعها مسببة (02)، وسواء كانت هذه القرارات مسببة أم لا فإنّها تبلغ وتنشر (03)، غير أنّه مايعاب عليها أنّه لا يتم عقد مداولات حقيقية عند إصدارها بل يعتمد في الغالب على الملاحظات الموجزة المقدمة من القاضي المقرر[570]، وهذا ماينقص من مصداقيتها.

---

[567] بخصوص التعويض العادل أنظر 274-287 و357-363 من هذه الرسالة.

[568] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 254- 255.

[569] Ugur Eral et Hasan Bakirci, Op.Cit, 172.

[570] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 80.

01: مضمون قرارات لجان الثلاثة قضاة

تبت لجان الثلاثة قضاة في مقبولية الدعوى كما يمكنها البت في موضوعها أيضا، لذلك فهي تصدر إما قرار يتعلق بمقبولية الدعوى فقط أو حكما يتضمّن المقبولية والموضوع معا وهذا استنادا على المادتين 1/28–ب و54 أ/1 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب.

بالرجوع لمختلف القرارات والأحكام الصادرة عن لجان الثلاثة قضاة، وجدنا أنّه يمكن لها إصدار قرار أو حكم يضم أكثر من قضية واحدة، يتضمّن هذا القرار أو الحكم الصادر عن لجنة الثلاثة قضاة، جميع العناصر التّي يتضمّنها الحكم الصادر عن الغرف والغرفة الكبرى، بإستثناء أنّها تكون مختصرة قدر الإمكان وتصاغ بكيفية موحدة، وينص فيها إذا ما دعت الضرورة على الوقائع الخاصّة بكل قضية في جدول خاص بها، أو على وجود اعتراض عندما تعترض حكومة الدّولة المدعى عليها على الإجراءات الخاصّة بالدعاوى ذات الاجتهاد القضائي الراسخ *" WECL "* ، وتستعمل لجنة الثلاثة قضاة عبارة موحدة عند وجود اعتراض بنصها: " عارض المدعي دراسة الدعوى من طرف لجنة الثلاثة قضاة، وبعد دراسة هذا الاعتراض تم رفضه من طرف المحكمة"[571]. كما يشار فيها كذلك إلى الحكم الرئيسي أو النموذجي الّذي يشكل أساس الاجتهاد القضائي الراسخ، وهذا كدليل على إنتماء القضية تنتمي لهذه الفئة.

02: الطابع النهائي لقرارات لجان الثلاثة قضاة

تصدر لجان الثلاثة قضاة قرارات نهائية سواء تضمنت عدم مقبولية الدعوى أو انتهاك الحقّ وهذا حسب مانصت عليه المادتين 02/28 و04/53 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب. وعليه فهي لا تقبل إعادة الدراسة لا من طرف الغرفة ولا من طرف الغرفة الكبرى. ولا يملك المدعي أية فرصة للاستعلام عن أسباب عدم مقبولية دعواه، ولا يملك قلم المحكمة إمكانيّة تقديم أية معلومات حول المداولات، ولا الردّ على الرسائل المرسلة إليه، ويتم إتلاف ملف القضية بعد عام من إصدار القرار[572]. غير أنّه في حالات استثنائية يمكن للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل الدعوى في الجدول بعد شطبها حسب ماجاء في المادة 02/37 من الإتفاقية. أو تقرر إعادة فتح الإجراءات في

---

(571) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Mianowicz c. Allemagne, N°32637/08, 13/10/2011, § 06, § 06, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-106868, consulté le 01/04/2021. « Le requérant s'est opposé à l'examen de la requête par un Comité. Après avoir examiné l'objection du requérant, la Cour la rejette. ».

(572) Ugur Eral et Hasan Bakirci, Op.Cit, 172.

قضية سبق وأن أعلنت عدم مقبوليتها[573]، هذا ولا يخل طلب مراجعة أو تفسير القرار أو طلب تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه[574] طبقا للمواد من 79 إلى 81 من النّظام الداخلي للمحكمة بالطابع النهائي للقرار.

03: تسبيب قرارات لجان الثلاثة قضاة

نميز في تسبيب قرارات وأحكام لجان الثلاثة قضاة بين قرارات عدم المقبولية (أ) والأحكام المتعلقة بالقضايا المكررة (ب).

أ: قرارات عدم المقبولية الصادرة عن لجان الثلاثة قضاة

تصدر لجان الثلاثة قضاة القرارات المتعلقة بعدم المقبولية الواضحة للدعوى دون القيام بتسبيبها[575]. وفي هذا تجاهل صارخ منها للالتزام الصريح بتسبيب الأحكام المنصوص عليه في المادة 45 من الاتفاقية وخروج عن أحكام الاتفاقية. فالأصح حسب رأينا أن تقوم بتسبيب قرارات عدم المقبولية الواضحة ولو كان ذلك بشكل مختصر حتّى وإن كان فيه جهد اضافي لها لأن هذا سوف يجنبها العيوب والنتائج التّي يحدثها عدم تسبيبها، إذ أنّه يؤدّي إلى عدم استطاعة المدعي فهم والعلم بالأسباب التّي أدّت إلى عدم قبول دعواه، وإعتقاده أنّ القاضي تعسف في حقه وإنحاز إلى الدّولة المدعى عليها ممّا يشكك في نزاهة القضاة من جهة، وزيادة العبء على المحكمة من جهة أخرى، حيث يلجأ الأفراد الّذين لهم حالات مشابهة للمدعي الّذي لم تقبل دعواه إلى المحكمة ويرفعون دعوى أمامها.

ب: أحكام لجان الثلاثة قضاة الصادرة في القضايا المكررة

تصدر لجان الثلاثة قضاة أحكام مسببة بإختصار، في الحالة التّي تتعلق الدعوى بقضايا مكررة يوجد بشأنها اجتهاد قضائي راسخ[576]، أي تسبيب مختصر. ويعود أساس هذا التسبيب إلى مبدأ

---

[573] بخصوص إعادة تسجيل الدعوى في الجدول واعادة فتح دراسة دعوى سبق إعلان عدم مقبوليتها، أنظر ص ص 381- 383 من هذه الرسالة.

[574] بخصوص طلب المراجعة وطلب التفسير وتصحيح الأخطاء المادية، أنظر ص ص 384-393 من هذه الرسالة.

[575] Frédéric Sudre, « Les moyens de renforcement de la cour » in: Sébastien touzé Op.Cit, p 191.
-Voir aussi : Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 79.

[576] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 86.

القصور الذاتي " *principe d'inertie* " الّذي يقضي بأنّ الحل المتعلق بما يحدث غالبا لا يتطلب تسبيب خاص له[577]. تلجأ المحكمة إليه في الحالة التّي تعرض عليها مسألة سبق التطرق لها.

إنّ قيام لجان الثلاثة قضاة بوضع تسبيب وإن كان مختصرا لأحكامها في هذه الحالة، يدل على رغبتها في احترام حقوق الأفراد رافعي الدعوى بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة وتحسين قدرتها على اتّخاذ القرارات والأحكام، ويسمح تسبيب الأحكام وإن كان مختصرا بالمحافظة على شرعية قضاة المحكمة. أمّا عن سبب تسبيبها المختصر وغير المفصل فيرجع لأنّها عند إصدارها للقرار أو الحكم أول مرة تسببه جيدا وبالتفصيل، فتكتفي لجان الثلاثة قضاة بعد ذلك في القرارات والأحكام التّي تصدرها بخصوص دعاوى مكررة وذات اجتهاد قضائي راسخ بالتسبيب المختصر.

لتوضيح هذا الأمر نستعرض الحكم الصادر في قضية " *Bottazi* " ضد ايطاليا، المتعلقة بالطول المفرط في الإجراءات المدنّية، ففي هذا الحكم أشارت المحكمة إلى أنّها سبق لها أن اصدرت ابتداء من 1987/06/25 –وهو تاريخ إصدار حكم " *capuano* " ضد ايطاليا– خمسة وستين (65) حكما، وجدت فيها انتهاك للمادة 01/06 من الاتفاقية والمتعلقة بالطول المفرط للإجراءات أمام الجهات القضائية المدنّية، وبالمثل في تطبيق المادتين 31 و32 من الاتفاقية – قبل تعديلها بموجب البروتوكول رقم 11– وأدى أكثر من 1400 تقرير صادر من اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاج لجنة الوزراء أنّ ايطاليا انتهكت المادة 06 من الاتفاقية للسبب نفسه. تكرار الانتهاكات يدل على وجود أوجه قصور في النّظام الداخلي للدّولة المدعى عليها لم يتم إصلاحها بعد وأن المدعيين لا يتمتعون بوسائل طعن داخلية، بالتالي فتراكم أوجه القصور يشكل ممارسة غير متوافقة مع الاتفاقية. وفي هذه الحالة المحكمة تدرس وقائع القضية في ضوء المعلومات المقدمة من الأطراف وكذا الممارسات السابقة لها في قضايا مماثلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاجتهاد القضائي المتعلق بالموضوع، والمحكمة ترى هنا أنّ الطول المفرط للإجراءات لا

(577) Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 87.

يفي بمتطلبات المدّة المعقولة وتبعا لذلك يوجد انتهاك للمادة 01/06 من الاتفاقية[578]. مايلاحظ على هذا التسبيب أنّه:

– رغم أنّه جاء موجزا، غير أنّه جاء شاملا لجميع العناصر الضرورية التّي تجعل منه تسبيبا كافيا.

– رغم أنّه جاء بصيغة عامة، إلّا أنّ هذا لم ينفي ويزل ذاتية النزاع،

– ذكر القضاة بمبادئ الاجتهاد القضائي ذات الصلة بالموضوع، ممّا بثبث أن هذه القضية لها اجتهادات قضائية راسخة.

04: تبليغ ونشر قرارات لجان الثلاثة قضاة

تبلغ لجان الثلاثة قضاة قرارات عدم المقبولية وقرارات الشطب من الجدول التّي تصدرها للمدعي والدّولة المدعى عليها، إذا سبق ابلاغها بالقضية عن طريق رسالة مالم تقرر خلاف ذلك حسب ماجاء في المادة 03/53 من النّظام الداخلي للمحكمة. تكون هذه الرسالة مجرد رسالة بسيطة " *lettre stéréotypée* " في صفحة واحدة، تضم بضعة أسطر فقط، ينص فيها بأنّ المحكمة لم تجد أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحرّيّات المكفولة بموجب الاتفاقية أو البروتوكولات المكملة لها[579]. وأمّا بخصوص نشر قراراتها فيتم نشرها للجمهور حتّى تلك التّي أعلنت فيها عدم المقبولية أو الشطب من الجدول وكذلك تلك التّي لم يتم ابلاغ الدّولة المدعى عليها بالقضية ويتم النشر على قاعدة البيانات" *HUDOC* ".

الفرع الثالث

الغرف

الغرف هي هيئات قضائية تتأسس من الأقسام لدراسة الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة والمحالة إليها حسب مانصت عليه المادتين 1/26 و26 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب. وعليه فهي ليست هيئات دائمة بل هيئات مؤقتة تنشأ كل غرفة بغرض دراسة دعوى معيّنة وتنتهي بحلها لها (أولا)، ولتحقيق الغاية من إنشاءها يمنح لها اختصاص ذو طابع مزدوج حيث تختص بدراسة كل من مقبولية الدعوى (ثانيا) وتصدر قرارات بخصوصها(ثالثا) من جهة وتختص بدراسة

(578) Arrêt Bottazi c. Italie , N°34884/97, 28/07/1999, § § 22-23, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62840, consulte le 28/04/2019.

(579) Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 80.

موضوع الدعوى أيضا من جهة أخرى . إلّا أنّنا سنقتصر في دراستنا لاختصاصها في هذا العنصر على دراستها لمقبولية الدعوى فقط دون موضوعها، لأنّ هذا الأخير سنتطرق له في الباب الثاني من هذه الرسالة بالتفصيل.

أولا: تشكيلة الغرف

تتشكّل كل غرفة من أجل النّظر ودراسة الدعوى المحالة والمسندة لها عليها من سبعة (07) قضاة حسب المادة 26 من النّظام الداخلي للمحكمة، وكانت قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ تتشكّل من تسعة (09) قضاة، يختارون عن طريق القرعة التّي تتم برعاية رئيس المحكمة مع وجود القاضي الوطني، هذه القرعة كانت تجعل من الصعب التغاضي عن فكرة وجود إحتمالية اختلاف مضمون ومحتوى الحكم تبعا لنتائجها[580]. أما حاليا فتتشكّل حسب مانصت عليه المادة السابقة الذكر من رئيس القسم والقاضي الوطني ويعين رئيس القسم القضاة الخمسة (05) الباقين بشكل دوري، من بين أعضاء القسم أما باقي قضاة القسم الّذين لم يتم تعيينهم فيشاركون في الجلسات كقضاة احتياطين.

يكون القاضي الوطني حسب المادتين 04/26 و26 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على الترتب عضوا بقوة القانون في تشكيلة الغرفة حتّى ولو لم يكن عضوا في تشكيلة القسم، غير أنّه لا يترأس القضايا التّي ترفع ضد الدّولة المتعاقدة التّي إنتخبته وفي حالة غيابه أو عدم مقدرته على الجلوس يتم تعيين قاضي مؤقت، من قائمة مقدمة مسبقا من الدّولة المتعاقدة المعنّية تتكون من قاضيين إلى خمسة قضاة. ويمكن لرئيس الغرفة إعفاء القاضي الوطني من حضور الإجتماعات المتعلقة بالمسائل الأولية أو الإجرائية ويحل محله القاضي الأول البديل، ومن بين الحالات التّي يمكن اعفاءه فيها نذكر على سبيل المثال المداولات متعلقة بطلب التدابير المؤقتة أو بقرار عدم المقبولية أو الشطب .

في الحالة التّي تكون فيها الدعوى مرفوعة ضد أكثر من دولة متعاقدة، فإنّه حسب المادة 30 من النّظام الداخلي للمحكمة، يجوز لرئيس الغرفة دعوة حكومات الدّول المتعاقدة المعنّية إلى تعيين قاضي وطني واحد بصفته قاضي لمصلحة مشتركة *" communauté d'intéret "* في حالة عدم اتفاقهم يلجأ إلى تعينه عن طريق القرعة. ونكون أمام مصلحة مشتركة حسب المادة السابقة الذكر

---

(580) Frédéric Lazaud, Op.Cit, p 365.

والاجتهاد القضائي للمحكمة[581]، عندما ترفع الدعوى ضد أكثر من دولة مدعى عليها. أو في حالة القضايا التّي تنطوي على عمل ونشاط للمنظمات الدّولية.

ويقصد بالمصلحة المشتركة أنّ القضية تثير مسائل قانونيّة مشتركة بين أكثر من دولة متعاقدة وليس من الضروري أن تكون هذه الدّول تشترك في النهج والحجج نفسها، كما أنّه لا يتوجب تقديم ملاحظات واحدة مشتركة بينها بل يمكن لكل دولة مدعى عليها أن تقدّم ملاحظاتها الخاصّة بالقضية منفصلة عن ملاحظات الدّول المدعى عليها الأخرى.

وعند نشوء نزاع بشأن وجود مصلحة مشتركة أو حول أي مسألة ذات صلة، فإنّه وحسب المادة 03/30 من النّظام الداخلي للمحكمة، تختص الغرفة بالبت والنّظر في هذا النزاع أو المسألة بعد حصولها على الملاحظات المكتوبة من الدّول المتعاقدة المعنّية إذا رأت أنّه توجد ضرورة لذلك.

ثانيا: اختصاص الغرف

منحت الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة للغرفة اختصاص دراسة مقبولية الدعوى المحالة إليها والمرفوعة إلى المحكمة في حالتّين:

– الحالة الأولى عندما لايصدر القاضي المنفرد أو لجنة الثلاثة قضاة بخصوصها قرار بمقبولية و/أو موضوع الدعوى (ما يهمنا في هذه الجزئية هو مقبولية الدعوى) فتحال الدعوى إليها لدراستها طبقا للمادتين 01/29 و54 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب.

– الحالة الثانّية عندما تحال لها الدعوى مباشرة بناء على اقتراح القاضي المقرر المعيّن من طرف رئيس القسم كما سبق وأن أشرنا إليه عند تطرقنا لعنصر لجان الثلاثة قضاة. وعند انتهاءها من دراسة هذه الدعوى تصدر قرار إما بعدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول (1) أو قرار بمقبوليتها يجوز أن يكون منفصلا عن الموضوع (02) عكس لجان الثلاثة قضاة التّي تصدر حكما

---

[581] أنظر على سبيل المثال :

- Décision Behrami et Behrami c. France et Saramti c. france, Allemagne et Nervège N°7142/01 et 78166/01, 78166/01, 02/05/2007, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-80821, consulté le 09/12/2018.
- Décision Boivin c. 34 état membres du conseil de l'europe, N° 73250/01 09/09/2008, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-88800, consulté le 09/12/2018.
- Décision Artemi et gregory c. 22 Etat membres de l'Union européenne, N° 35524/06 30/10/2010, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-101378, consulté le 09/12/2018.

في المقبولية والموضوع معا، إضافة إلى اختصاصها بدراسة مقبولية الدعوى تختص كذلك بالنّظر ودراسة في طلبات التدابير المؤقتة المقدمة إلى المحكمة.

01: إعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول

تملك الغرفة صلاحية إعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول أو شطب جزء منها فقط بعد وصول الدعوى إليها فورا[582] ، وهذا حسب مانصت عليه المادة 1/54 من النّظام الداخلي للمحكمة. ومعنى على الفور أن تقوم الغرفة بهذا الإجراء دون إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى وتصدر قرارا مسببا تشرح فيه الأسباب التّي دفعتها للقيام بذلك[583]، حتّى تتوضح الأسباب التّي أدّت بها إلى اتّخاذ هذا الإجراء حتّى لا يبقى القرار الّذي اتخدته مبهما وغير مفهوم. كما تملك كذلك اختصاص وصلاحية إعلان عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول بعد إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى إثر اطلاعها على الملاحظات المقدمة من قبلها وتقتنع بضرورة عدم مقبوليتها أو لزوم شطبها من الجدول[584].

وتختلف الحالات التّي تدفع الغرفة إلى إصدار قرار بعدم المقبولية عن الحالات التّي تؤدي بها إلى إصدار قرار الشطب من الجدول، فتلجأ إلى إصدار النوع الأول عندما تجد أنّ الدعوى المعروضة عليها تنتمي إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من الاتفاقية أي عندما لايتوفّر شرط أو أكثر من شروط المقبولية التّي سبق التطرق إليها. بينما تصدر النوع الثاني عندما تجد أن المدعي لم يعد لدية الرغبة في الاستمرار في الدعوى (أ)، أوعندما يتم تسوية النزاع (ب)، أو عند عدم وجود مبرر لمتابعة دراسة الدعوى (ج). ويبقى لها وللمحكمة بصفة عامة صلاحية اتّخاذ

---

[582] إن اختصاص وصلاحية إصدار قرار بعدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول فورا ليس حكرا على الغرفة فقط، فرئيس القسم الذي تنتمي إليه الغرفة يملك كذلك اختصاص إعلان عدم المقبولية أو الشطب من الجدول على الفور لدعوى تدخل في نطاق دراسة الغرفة، ويكون ذلك عند ارسال الدعوى طبقا للمادة 02/54 –ب من النّظام الداخلي للمحكمة، وفي هذه الحالة يقوم بدراسة وفحص أولي للدعوى ويجوز له طبقا للمادة 03/54 من النّظام الداخلي للمحكمة التصرف كقاضي منفرد عند إعلانه عدم المقبولية أو الشطب من الجدول كما سبق وأن أشرنا في تعيين القاضي المنفرد، ويبلغ القرار للأطراف عن طريق البريد.

[583] Décision Jans c. Belgique, N° 68494/10, 01/10/2013, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-127666, consulté le 22/12/2018.

[584] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 183.

هذا القرار في أية مرحلة من مراحل الإجراءات حتّى بعد تقديم الأطراف لملاحظاتهم في القضية وبعد احالة القضية للغرفة الكبرى وهذا حسب مانصت عليه المادة 01/37 من الإتفاقية.

أ : عدم رغبة المدعي في الاستمرار في الدعوى

عندما تتأكّد الغرفة من عدم رغبة المدعي في الاستمرار في دعواه، شريطة أن يكون تأكّدها بطريقة لا تدع أي مجال للشك[585] تشطب دعواه من الجدول، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/37-أ من الاتفاقية. ومن الحالات التّي تجعلها متأكّدة من رغبته، عدم تقديمه لملاحظاته في الآجال المحددة من طرفها، ولا يطلب تمديد هذه الآجال بعد انتهائها رغم قيامها بعد انتهاء الآجال المحددة بتنبيهه بأنّ الآجال قد انتهت.

ب: تسوية النزاع

عندما يتم تسوية النزاع القائم بين المدعي والدّولة المدعى عليها، يجوز للغرفة شطب الدعوى من الجدول وهذا حسب ماجاءت به المادة 1/37 ب من الإتفاقية، وقبل اتّخاذها هذا القرار فإنّها تقوم بدراسة نقطتين. النقطة الأولى تتعلق بما إذا كانت الوقائع التّي قدمها المدعي في دعوته لا تزال قائمة أمّا النقطة الثانّية فتتعلق بماإذا كان الانتهاك الواقع على المدعي قد توقف وتمت ازالته[586]، فإذا وجدت أنّ إحدى هاتين النقطتين لاتزال موجودة فإنّها لا تصدر قرار شطب الدعوى من الجدول.

ج: عدم وجود مبرر لمتابعة دراسة الدعوى

تتمثل الحالة الأخيرة التّي يجوز فيها للغرفة شطب الدعوى من الجدول، عندما ترى أنّه لا يوجد أي سبب ومبرر لمتابعة دراستها لها وهذا حسب ماجاءت به 1/37 -ج من الاتفاقية. هذا السبب هو موضوع تفسير مرن من طرفها، فضلا عن تمتعها بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الأسباب التّي يمكن أن تستند عليها لإجراء قرار الشطب من الجدول[587] .

من خلال استقراءنا لمختلف الاجتهادات القضائية للمحكمة وجدنا أنّه يوجد العديد من الأسباب التّي أخذت بها المحكمة لتقرر شطب الدعوى المعروضة عليها من الجدول، كما استطعنا من خلال

---

(585) Frédéric Sudre, Op.Cit, p 781.

(586) Ibid, p 781.

(587) Ibid, p 781.

دراستنا لباقي عناصر الرسالة التوصل كذلك إلى بعض الأسباب. ومن بين الأسباب التّي استطعنا الوصول إليها نذكر على سبيل المثال[588]:

– وفاة المدعي خلال سير إجراءات الدعوى، ولا يكون له ورثة أو أن ورثته أعربوا عن عدم رغبتهم في متابعة الدعوى أو كان هذا الوريث أو الورثة في وضع لا يمكنهم من المطالبة بمصلحة مشروعة ؛

– معالجة الانتهاك المزعوم بالتوازي مع الهيئات الداخلية للدّولة المدعى عليها؛

– عدم بدل المدعي أو محاميه العناية والاجتهاد اللازم عند تقديمهمّ للمعلومات اللازمة وغياب أي مؤشر جدي يدل على أن المدعي يرغب في مواصلة الدعوى. وتتشابه هذه الحالة مع السبب المنصوص عليه في المادة 1/37– أ من الاتفاقية غير أنّ الفرق بينهما يكمن في كون أنّه في الحالة المنصوص عليها في المادة 1/37–أ المدعي ليست له الرغبة في الاستمرار في دراسة الدعوى أمّا في الحالة المنصوص عليها في المادة 1/37–ج فإنّه لا يبدل العناية اللازمة عند تقديم دعواه.

– عدم تعيين المدعي لممثّل عنه، بسبب كون التمثيل يعتبر اجباري أمام الغرف كما سنرى في الباب الثاني من هذه الرسالة؛

---

(588) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt (radiation) Léger c .France , N°19324/02 , 30/03/2009, §§ 43-51. Sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-91931, consulté le 23/12/2018.

- Arrêt (radiation) S.G c. France , N°40669/98,18/09/2001, §§ 14-16, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-64184,consulté le 23/12/2018.

- Arrêt Kovacie et autres c. Slovénie, N^{os} 44574/98 , 45133/98, 48316/99, 03/10/2008, § 276, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-88703,consulté le 23/12/2018.

- Arrêt (radiation) Falkovych c. Ukraine , N° 64200/00, 04/10/2005, §§ 09-12, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-70353,consulté le 23/12/2018.

Arrêt (radiation) Cali et autres c. Italie, N°52332/99, 19/05/2005 , définitif 12/10/2005, §§ 19-26, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-69074,consulté le 23/12/2018.

- Décision F.Iet autres c. Royaume-Uni , N° 8655/10, 15/03/2011, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-104275 consulté le 23/12/2018.

– قيام حكومة الدّولة المدعى عليها بتقديم إعلان أحاديّ الجانب، في هذه الحالة تشطب القضية من الجدول حتّى لو كان المدعي يرغب في مواصلة دراستها كما سنرى في الباب الثاني من هذه الرسالة؛

– إبرام المدعي لإتفاق أو مصالحة مرضية مع السلطات المحلية تستند على قدر كبير من التدابير المقدمة على أساس الإتفاقية، وبالتالي فقدانه لصفة الضحية، كتعهد حكومة الدّولة المدعى عليها بعدم ترحيله إلى غاية صدور قرار جديد بخصوصه من طرف المحاكم الوطنيّة.

وحيث أنّ إجراء الشطب يمسّ بحقوق المدعي وحقوق الإنسان بصفة عامة ويأثّر عليها وضمانا لهذه الحقوق فإنّ الاتفاقية في المادة 02/37 منها ألزمت الغرفة بعدم شطب الدعوى إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب متابعة دراسة الدعوى، حتّى وإن كانت أسباب الشطب متوفّرة. فقرارات وأحكام الغرفة والمحكمة بصفة عامة، لا تقتصر فقط على الدعاوى التّي تبث فيها. بل تمتد لتبين وتوضح المعايير التّي تستند عليها الإتفاقية، وتقوم بتعزيز احترامها من طرف الدّول المتعاقدة وكذا تطويرها وحمايتها. ومثلما تهدف الاتفافية إلى ضمان حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة فإنّها تهدف كذلك إلى تقرير المصلحة العامة في المسائل المتعلقة بالنّظام العام، ورفع معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع الاجتهاد القضائي في هذا المجال ليشمل جميع الدّول المتعاقدة.

02: إعلان مقبولية الدعوى

بعد قيام الغرفة بدراسة الدعوى المعروضة عليها، تقوم بناء على ماتتوصل إليه من معلومات بإصدار قرار بمقبولية الدعوى، ويمكن لها إصدار هذا القرار منفصلا عن الحكم في الموضوع وتبلغ جميع الشكاوى التّي تثيرها هذه الدعوى، وهذا حسب مانصت عليه المادتين 01/29 و 54 أ من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة. ويجوز لها طبقا للمادة 05/54 من النّظام الداخلي للمحكمة قبل اتّخاذها لقرار المقبولية من عدمه، أن تقرر بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروري للقيام بمهامها وفقا للاتفاقية عقد جلسة استماع، يتم على أثرها دعوة الأطراف للبت في المسائل الموضوعية التّي تثيرها الدعوى، مالم تكن هناك ظروف استثنائية تدفعها لتقرير خلاف ذلك.

مالاحظناه على ممارسة الغرفة عند رجوعنا للاجتهاد القضائي للمحكمة ومختلف الوثائق المنشورة على الموقع الرسمي للمحكمة، أنّه في الحالات التّي تكون فيها الدعوى المعروضة عليها تضم عدد كبير من الشكاوى أو عندما تكون الشكاوى مذكورة في الدعوى بطريقة غير واضحة، فإنّها

تقوم أولا بتحديد الإطار القانونيّ للشكاوى، ثمّ تعتمد قرار جزئي تعلن فيه الجزء المقبول من الشكاوى والجزء الغير مقبول منها، يبلغ الجزء المقبول لحكومة الدّولة المدعى عليها، وتأجل دراسة وفحص الشكاوى إلى أن تصبح الدعوى جاهزة للدراسة من ناحية الموضوع.

ثالثا: قرارات الغرف

إن قرارات المقبولية أو قرارات الشطب من الجدول الصادرة عن الغرف هي قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن، غير أنّه قد تقوم الغرفة بإعادة فتح الإجراءات أو إعادة إدراج القضية في الجدول مثلما تطرقنا إليه في قرارات القاضي المنفرد ولجان الثلاثة قضاة ولا يعتبر هذا تعديا على الطابع النهائي للقرارات.

تتخذ القرارات حسب مانصت عليه المادة 56 من النّظام الداخلي للمحكمة بأغلبية أصوات القضاة وفي حالة تساوي الأصوات، يعاد التصويت وفي حالة تساويها مرة أخرى يرجح صوت الرئيس، ولا يسمح للقضاة بالإمتناع عن التصويت لاتّخاذ قرار المقبولية، ويشار في القرار إلى كيفية اتّخاذه هل بالأغلبية أم بالإجماع، ويحق للقضاة المعارضين وضع رأيهم المنفصل[589] بعد منطوق الحكم ويعتبر تاريخ صدور القرار هو تاريخ مداولات الغرفة.

تتضمن قرارات الغرفة جزء "الوقائع" التّي تصف ظروف القضية والقوانين والممارسة الداخلية ذات الصلة، ملخص عن الشكاوى التّي أثارها المدعي، جزء " القانون" والّذي يلخص ملاحظات الأطراف في حالة ما إذا تم تبليغ الشكوى للأطراف، كما يحتوي على الأسباب الّذي دفعت المحكمة إلى اتّخاذ هذا القرار.

(589) بخصوص الرأي المنفصل أنظر: ص ص 365-369 من هذه الرسالة.

الـبـاب الـثـانـي

الـضـمـانـات الـقـضـائـيـة بـعـد إعلان مـقـبـولـيـة الـدعـوى

الباب الثاني

الضمانات القضائية بعد إعلان مقبولية الدعوى

بعد انتهاء الهيئة القضائية المسندة والمحال إليها الدعوى المرفوعة إلى المحكمة من دراسة مقبوليتها وتتوصل إلى أنّها تتوفّر وتستوفي جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة، تقوم المحكمة طبقا لما نص عليه نظامها الداخلي بإخطار الدّولة المتعاقدة المدعى عليها بوجود دعوى مرفوعة ضدها، بعد هذا الإخطار تبدأ مرحلة جديدة من الإجراءات تكون مختلفة كليا عن إجراءات دراسة المقبولية، ففي هذه المرحلة تدخل الدعوى في منعرج أخير وحاسم، وبناء على نتائج دراستها وفحصها يقرر القضاة وجود الانتهاك من عدمه. وعليه فأهمية دراسة الدعوى بعد إعلان مقبوليتها تكمن في كونها تنقل وتجسد أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، التّي تقر وتعترف بحقوق الإنسان وحرّيّاته إلى الواقع. فلا مراء إذن أن هذا التجسيد يساهم في تحقيق نجاعة للمحكمة وفعالية لنظام حماية حقوق الإنسان في أوروبا، لذلك كان لزاما على واضعي الاتفاقية وقضاة المحكمة إيجاد ووضع ضمانات كافية وكفيلة بإجراء دراسة كافية ومتكافئة بين كلا أطراف الدعوى، المدعي الفرد والدّولة المتعاقدة المدعى عليها. والعمل بشكل مستمر على تطوير هذه الضمانات بما يتماشى والتطّورات الحاصلة في المجتمع الأوروبي، فتدرس الهيئة المحالة إليها الدعوى في هذه المرحلة موضوع ومضمون الدعوى، وتتأكّد من مدى صحة الانتهاكات والإدعاءات المزعومة من قبل المدعي من جهة وتصدر حكما بخصوصها من جهة أخرى.

وأسندت الاتفاقية اختصاص دراسة وفحص الدعوى بعد إعلان مقبوليتها لأكثر من هيئة قضائية ولم تحصرها في هيئة قضائية واحدة، وتتمثل هذه الهيئات في كل من:

لجان الثلاثة قضاة، في الحالة التّي تكون فيها المسألة المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها التّي هي أصل القضية مشمولة باجتهاد قضائي راسخ، ففي هذه الحالة كما سبق التطرق إليها في الباب الأول في العنصر المتعلق بلجان الثلاث قضاة تقوم هذه الأخيرة بإعلان مقبولية الدعوى وتصدر حكما في الموضوع معا؛

الغرف وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة القضائية الأساسية في دراسة الدعوى بعد إعلان مقبوليتها وتنتهي دراستها بإصدار حكم في موضوع الدعوى؛

الغرفة الكبرى وتنتهي هذه المرحلة بصدور حكم في موضوع الدعوى، يقضي إما بحدوث الانتهاك وبالتالي إدانة الدّولة المدعى عليها، أو يقضي بعدم وجود انتهاك للحق المدعى به.

وعليه نتطرق في هذا الباب إلى

- الضمانات القضائية لدراسة موضوع الدعوى (الفصل الأول)
- الضمانات القضائية للحكم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضمانات القضائية لدراسة موضوع الدعوى

تقدّم القول، بأنّه يترتب على مقبولية الدعوى وعدم شطبها من الجدول، الإنتقال إلى دراسة موضوعها، فهذا الأخير هو وجوهر النزاع والغاية من إنشاء المحكمة. تبدأ دراسة موضوع الدعوى من طرف الهيئة المكلفة بذلك، من اللحظة التّي يتم فيها إخطار الدّولة المدعى عليها بالقضية، في هذا الوقت يكون موضوع الدعوى يتكون من مجموعة من العناصر والوقائع منها ماتكون منتجة في الدعوى ومنها من لا تكون كذلك. كما تتكون كذلك من ادعاءات المدعي بوقوع انتهاكات عليه وحججه والأساس القانونيّ الّذي يستند عليه، هذا الأخير يكون عاما ومجردا. وللوصول إلى حقيقة النزاع وأصله، يتطلب جمع البيانات وتحديد هويّة النزاع والوقوف على حقيقة وقوع الانتهاكات من عدمها وملابسات حدوثها. وبما أنّ لكلّ دعوى لها خصوصياتها التّي تتميز بها عن غيرها من الدعاوى، يعمل القضاة على إدراج الادعاءات والوقائع التّي وقعت على المدعي ضمن إحدى نصوص الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة. أيّ تكييف الدعوى وتوقيع حكم القانون على الوقائع والادعاءات للوصول إلى حل للدعوى المعروضة عليهم، هذا التكييف يكون من خلال إتّباع جملة من الإجراءات المبنّية على أسس تتماشى والأهداف التّي وضعت من أجلها الاتفاقية وأنشئ من أجلها النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

تكون هذه الإجراءات موحدة، في جميع الدعاوى المعروضة على المحكمة من حيث الأصل وتجرى في المراحل والتّرتيب ذاته. غير أنّه استثناء قد تفرض طبيعة الدعوى أو اعتراض أحداث جديدة لم تكن موجودة من قبل على الهيئة المعروض عليها الدعوى اتّخاذ وإتّباع إجراءات خاصة إضافة إلى الإجراءات العادية حتّى تتمكن من دراسة موضوع الدعوى وحلها.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى :

- الإجراءات العادية لدراسة الدعوى (المبحث الأول).
- الإجراءت الخاصّة لدراسة الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات العادية لدراسة الدعوى

يقع على عاتق المحكمة أو بتعبير أدق الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى مهمّة التكييف القانونيّ الصحيح للدعوى لحلها، فتكييف الدعوى عمل ملزم للقضاة وهو عملية ذهنّية تبنى على بيانات موضوعية. ولتحقيق هذا تتبع وتطبق إجراءات معيّنة منها ماتكون مكتوبة ومنها ما تكون شفهية. وأول هذه الإجراءات تتمثل في إخطار الأطراف بهذه الدعوى وبقبولها، ليقوم المدعي عقب هذا الإخطار بتعيين ممثّل قانونيّ له، لأنّه وعلى عكس اللّجوء إلى المحكمة وتقديم عريضة الدعوى فإنّ دراسة الموضوع يتطلب من المدعي تعيين ممثّلا له، بعدها تبدأ الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى بالعمل على إثبات وقائعها، هذا الإجراء يتضمّن بحد ذاته جملة من الإجراءات الأخرى، تعلب الدور الأكبر والهام في حل النزاع، ثمّ تنتقل بعدها الهيئة القضائية لدراسة طلب التعويض العادل المقدم من المدعي، وعليه نتناول في هذا المبحث:

- إخطار الأطراف وتعيين المدعي لممثّل عنه (المطلب الأول).
- إثبات وقائع الدعوى (المطلب الثاني).
- دراسة طلب الحصول على التعويض العادل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إخطار الأطراف وتعيين المدعي للممثّل عنه

لايشرع في إثبات وقائع الدعوى أو دراسة طلب التعويض العادل مالم يتم إخطار الأطراف بالدعوى، وتعيين المدعي لممثّل عنه أمام المحكمة يتولى مهمّة الدفاع عنه ومتابعة سير القضية. وعلية نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من إخطار الأطراف (الفرع الأول) وقيام المدعي بتعيين ممثّل عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخطار الأطراف

الإخطار بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة يعني قيام الهيئة القضائية المكلفة بهذه المهمّة (أولا) بإبلاغ الأطراف بوجود دعوى مرفوعة وارسال نسخة عنها للدّولة المدعى عليها، ودعوتها لتقديم ملاحظاتها الكتابية، وابلاغ المدعي بمقبولية دعواه وفي الحالة التّي يكون هناك فصل بين

دراسة المقبولية والموضوع، فحسب المادة 01/59 من النّظام الداخلي للمحكمة يُتْبَع اعلام الأطراف بوجود دعوى وقبولها، دعوتهم لتقديم أدلّة أو ملاحظات كتابية إضافية، وتختلف طريقة ابلاغ الدّولة المدعى عليها بالدعوى المرفوعة ضدها بإختلاف حالة الدعوى (ثانيا)، ويؤثّر دراسة مقبولية الدعوى والموضوع معا(ثالثا) أو ضم القضايا (رابعا) على طريقة الإخطار.

أولا: الهيئة المكلفة بالإخطار

يضطلع رئيس القسم أو الغرفة التّي أسندت إليها الدعوى طبقا للمادة 2/54 ب من النّظام الداخلي للمحكمة بإخطار الدّولة المدعى عليها، بوجود دعوى مرفوعة ضدها ويدعوها لتقديم ملاحظاتها. وقبل سنة 2002 كانت مهمّة الإخطار اختصاص حصري للغرفة، غير أنّه ابتداء من سنة 2002، أسندت المحكمة هذه المهمّة كذلك لرؤساء الاقسام[590]. وغايتها في ذلك تفعيل عمل الأقسام وزيادة كفاءة العمل، غير أنّه عندما يتعلق الأمر بالقضايا الحساسة، يقترح القاضي المقرر دراسة وفحص مشروع الإخطار من طرف الغرفة التّي تقوم بعدها بإرسال الدعوى بنفسها للأطراف[591]، مثلما حدث في قضية " *Lambert et autres* " ضد فرنسا أين قامت الغرفة بإخطار الدّولة المدعى عليها بنفسها بالدعوى المرفوعة ضدها[592].

كما سبقت الإشارة إليه في العنصر المتعلق بصلاحيات الغرفة، فإنّه وقبل إخطار الدعوى يملك القاضي المقرر الحقّ في اقتراح إخطارها إمّا كاملة ممّا يعني أنّه في هذه المرحلة من الدراسة لا تقوم المحكمة باتّخاذ أي قرار بخصوص الموضوع، أو يقترح إخطار جزء منها فقط والجزء الآخر يتم إعلان عدم مقبوليته أو شطبه من الجدول. يدرس مشروع الإخطار من قبل الغرفة والتّي تقوم بدورها بإخطار الدّولة المدعى عليها، لاينحصر القيام بهذا الإجراء على القاضي المقرر فقط بل يضطلع به رؤساء الأقسام كذلك، حيث قررت المحكمة بكامل هيئتها في 2013/01/14 تعديل نظامها الداخلي، ومنحت لرؤساء الأقسام سلطة التصرف كقضاة منفردين لأجزاء الدعوى التّي يكون واضحا عدم مقبوليتها، فيمكن لهم رفض هذه الأجزاء وقت إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى والسبب

---

(590) La Cour européenne des droits de l'homme décide de traiter en priorité une nouvelle requête introduite par un participant aux manifestations qui ont lieu actuellement en Ukraine, Communique de Presse , Cour européenne des droits de l’homme, 21/02/2014 sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id consulté le 27/12/2018 .

(591) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 187.

(592) Arrêt Lambert et autres c. France, Op.Cit, § 04.

وراء هذا التعديل يعود لكون نظام تحديد أسباب رفض القاضي المنفرد لبعض الشكاوى وقت الإخطار بالدعوى لا يتضمّن إلى غاية كتابة هذه الأسطر هذا النوع من القرارات.

ثانيا: طرق إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى

تختلف طريقة إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى المرفوعة ضدها في الحالات العادية (01) عن الحالات المستعجلة (02)، عن الحالات التّي ترغب فيها المحكمة في الحصول على معلومات إضافية (03).

01: الإخطار في الحالات العادية

يتم إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى المرفوعة ضدها، من خلال تلقينها وتزويدها ببيان عن الوقائع والشكاوى المزعومة التّي قدمها المدعي وطرح الاسئلة عليها، تستعمل المحكمة هنا إمّا الطريقة التقليديّة أيّ الإخطار بطريقة عادية (أ) أو الطريقة الجديدة التّي قامت باستحداثها في إطار سلسة الإصلاحات حيث يتم فيها الإخطار بطريقة مبسطة (ب).

أ: الإخطار العادي للدعوى

يتوجب على الهيئة المكلفة بالإخطار عند ابلاغها الدعوى لحكومة الدّولة المدعى عليها وجوبا إرسال ملخص عن الوقائع ووصف موجز عن القانون والإجراءات التّي قامت بها السلطات المحلية إضافة إلى الإجراءات التّي قام بها المدعي لإستنفاذ طرق الطعن الداخلية والأسس التّي إستند عليها في دعواه والمستندات المقدمة من طرفه حسب المادة 02/54-أ من النّظام الداخلي للمحكمة. ويترتب على تخلف هذه العناصر بطلان إجراء الإخطار[593]، وتستبعد الهيئة المكلفة بالإخطار عند تبيلغها للدعاوى الشكاوى التّي قدمها المدعي واعلنت عدم قبولها بطبيعة الحال.

يصاغ بيان بالوقائع من قبل قلم المحكمة على أساس عريضة الدعوى التّي أرسلها المدعي والمستندات المقدمة من هذا الأخير عند رفعه للدعوى[594]، كما تتم دعوة الأطراف للإجابة على الأسئلة التّي قام قلم المحكمة بطرحها والتعليق عند الاقتضاء على بيان الوقائع[595]. تتمثل فائدة

---

[593] Marina Eudes, Op.Cit, p p 188-119.

[594] Requete Wirginia Brodowiak et Krzysztof Dzus c. poland N° 28122/20 and 48599/20, introduite le 24/06/2020, communiquée le 30/04/2021, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-210091, consulté le 16/05/2021.

[595] Ibid.

طلب هذه المعلومات من الأطراف، توضيح جوانب أخرى من الدعوى تكون غير واضحة في العريضة المقدمة من المدعي وتحديد الإجراءات المناسبة التّي يجب اتّخاذها لحل القضية.

ب: الإخطار البسيط للدعوى

عمدت المحكمة إلى إستحداث طريقة جديدة للإخطار بدأت بتطبيقها سنة 2016 تسمى بالإخطار البسيط[596]، تعتبر هذه الطريقة استمرار للإصلاحات الّذي سبق وأن بدأت فيها من خلال إنشاءها لنموذج موحد لإستمارة الدعوى، إضافة إلى وضعها شروط ومتطلبات دقيقة وصارمة منصوص عليها في المادة 47 من نظامها الداخلي تتعلق بمضمون ومحتوى الدعاوى الفردية. الغرض منها على غرار ماهو موجود في باقي المحاكم الدّولية هو تمكينها من صياغة بيان الوقائع عندما تكون جميع العناصر متوفّرة ويكون ذلك عند الضرورة فقط.

تقوم الهيئة المكلفة بالإخطار البسيط بالإشارة إلى موضوع الدعوى بإختصار، وتتطرق إلى بعض العناصر الواقعية في الأسئلة التّي تطرحها على الأطراف[597].يستعمل هذا النوع من الإخطار كأولوية لفئات محددة من الدعاوى، حيث يطبق في حالة الدعاوى التّي تستوفي جميع متطلبات المادة 47 من النّظام الداخلي من المحكمة، والمتعلقة بمضمون ومحتوى الدعاوى الفردية، فهو لا يستعمل إلاّ عندما يكون بيان الوقائع واضح جدا ويوجد عدد محدود من الشكاوى فقط[598].

يتميز هذا النوع من الإخطار بالاختصار الشديد، مقارنة بالإخطار العادي الّذي يكون طويل نسبيا ومفصلا. وبرجوعنا إلى مختلف الإخطارات البسيطة التّي قامت بها المحكمة والمنشورة على قاعدة بيانات *"HUDOC"* وجدنا أنّها تتضمن الأجزاء الآتية فقط :

– **موضوع القضية:** حيث تقوم فيه الهيئة المكلفة بالإخطار بتحديد جوهر القضية في بضعة جمل بدل من قيامها بوصف طويل لها مثلما عليه الحال في الإخطار العادي.

---

(596) قامت المحكمة في البداية بتجريب الإخطار البسيط للدعوى على 12 دولة متعاقدة هي ألبنايا، بلغاريا ألمانيا، اليونان، المجر، اسلندا، إيطاليا، رومانيا، روسيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا، تركيا ، واستعمل خلال الأربعة اشهر االأولى لتطبيقه في 185قضية. أنظر في :

Le processus d'Interlaken et la cour, Rapport 2016, cour européenne des droits de l'homme, 01/09/2016, p 04.

(597) Le processus d'Interlaken et la cour , Op.Cit, p 04.

Voir aussi: Requête Liliana Rodica Gheorganzache c . Roumanie, N° 47859/17, introduite le 19 juin 2017, communiquée le 19 avril 2021, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-210115, consulté le 16/05/2021.

(598) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 78.

– **أسئلة توجه للأطراف للإجابة عليها:** مايلاحظ على هذه الأسئلة أنّه يحدد فيها مواد الاتفاقية أو مواد البروتوكولات المكملة، وتكون مطروحة بطريقة مفصلة أكثر من أسئلة الإخطار العادي، كما أنّها تتضمن العناصر الواقعية الضرورية التّي ترغب الهيئة المعروضة عليها القضية في تلقي ملاحظات بشأنها من الأطراف، تسمح هذه الأسئلة وطريقة صياغتها بمعرفة وإدراك نظرة المحكمة للقضية والكيفية التّي ستستعلمها لدراستها.

سواء كان الإخطار عاديا أو مباشرا، فإنّه عند إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها يتم إخطار المدعي بأن دعواه قد اخطرت للحكومة، واعلامه بكيفية مواصلة الإجراءات، وعند القيام بدعوتهم للإجابة عن الأسئلة التّي طرحتها الهيئة القضائية المكلفة بالقضية فإنّ هذه الأخيرة هي من تحدد الإطار القانونيّ الّذي ينبغي أن تندرج فيه الملاحظات المقدمة من الأطراف كما سنرى لاحقا.

02: الإخطار في الحالات المستعجلة

في الحالات المستعجلة، سمح النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 40 لقلم المحكمة بعد حصوله على إذن من رئيس الغرفة أو بأيّ وسيلة أخرى ممكنة، بإخطار حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى وبموضوعها بشكل مختصر، ويتم في هذا الوضع اعلام حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى لكن دون دعوتها لتقديم ملاحظات كتابية[599]من حيث الأصل، ويمكن لها أن تطلبها [600]إذا رأت أنّها ستساعد في حل الدعوى. برجوعنا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّه من بين الحالات التّي استعمل فيها الإخطار المستعجل مايأتي[601]:

---

[599] Clair Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 189.

[600] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Jashi c. Géorgie, N° 10799/06, 08/01/2013, § 15,sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-115850, consulté le 27/03/2021.

[601] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Jashi c. Géorgie, Op.Cit, § 15.
- Décision Taleghani et autres cTurquie , N°34202/07, 06/11/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-83722, consulté le 27/03/2021.
- Arrêt Kalantari c. Allemagne, N°51342/99, 11/10/2001, définitif 11/01/2002, § 38.
- Décision Abdilahi Abudulwahidi c. Pays-Bas, N°21741/07, 13/11/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-139335, consulté le 27/03/2021.
- Arrêt Ramishvili et Kokhreidze c. Géorgie, N° 1704/06, 27/01/2009, § 03, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-90941, consulté le 28/03/2021.
- Arrêt Bitieva et X c. Russie, N°S 57953/00 et 37392/03 21/06/2007, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-81211, consulté le 28/03/2021.

– عندما لا يتم استيفاء شروط تطبيق المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة، المتعلقة بالتدابير المؤقتة؛

– قبل أو بالتزامن مع دراسة طلب التدابير المؤقتة؛

– قبل قيام المحكمة بمنح الأولوية لدراسة الدعوى طبقا للمادة 41 من نظامها الداخلي والمتعلقة بنظام ترتيب دراسة الدعاوى.

– في القضايا التّي يكون فيها المدعين مستهدفين بالقتل أو تم قتلهم من طرف حكومة الدّولة المدعى عليها.

وبغية تحقيق مبدأ الشفافية في دراسة الدعوى تعمد المحكمة إلى نشر الإخطارات على مستوى قاعدة بيانات " *HUDOC*". ممّا يؤدّي إلى زيادة ثقة الجمهور في نظام عملها وفي النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان ككل.

03: الإخطار للحصول على معلومات إضافية

يمكن لرئيس الغرفة أن يقرر إعادة إخطار الدعوى للأطراف من جديد بغية الحصول على معلومات إضافية بخصوصها[602]، كأن يحدث فيها أو في الاجتهاد القضائي للمحكمة تطّورات هامة.

ثالثا: دراسة مقبولية وموضوع الدعوى معا وأثّره على الإخطار

عند تقديم الإخطار للدّولة المدعى عليها وفق نص المادة 02/54 ب من النّظام الداخلي للمحكمة، للغرفة أن تقرر من حيث المبدأ دراسة مقبولية وموضوع الدعوى معا مثلما نصت عليه المادة 01/29 من الاتفاقية فيتم عند الإخطار بالدعوى دعوتهم للتعبير عن رأيهم على ضوء ملاحظاتهم المقدمة في مسألة التعويض العادل وكذا إدراج مقترحاتهم بخصوص التّسوية الودّيّة إذا اقتضى الأمر ذلك. وبمجرد ما تصبح الدعوى جاهزة للحكم عليها في الموضوع فإنّه يعتمد على الفور حكم يتضمّن قرارها بخصوص المقبولية كذلك[603]. هذا الإجراء جاء به البروتوكول رقم 14 ويهدف حسب تقريره التفسيري إلى تجنب الازدواجية عند دراسة الدعوى فتدرس المقبولية مع الموضوع ممّا يعمل على تسرّيع الإجراءات دون المساس بمبدأ الوجاهية.

---

(602) Décision Davietmurzayev et Shabanova c. Belgique, N° 65979/10, 31/05/2016, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-164509, consulté le 28/03/2021.

(603) Art 54A du régélement.

رابعا: ضم الدعاوى وأثّره على الإخطار

سمحت المادة 01/42 من النّظام الداخلي للمحكمة للغرفة بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر بضم دعويين أو أكثر، عند تقديم عدة دعاوى تتعلق بوقائع مماثلة أو وضعيات قانونية مماثلة، في هذه الحالة تقوم المحكمة بالاعتماد على قرار أو حكم واحد لجميع الدعاوى التّي قامت بضمها وتشير في قرارها أو حكمها إلى قرار الضم وتاريخ اتّخاذه[604]، وتستطيع الغرفة التراجع عن هذا الضم وتفصل الدعاوى التّي سبق لها ضمها، تتخذ هذا القرار بالنّظر إلى طبيعة الوقائع والمسائل المتعلقة بموضوع الدعاوى[605]. ويهدف إجراء الضم إلى ربح الوقت والجهد والتركيز في عملية دراسة الدعاوى، فبدل من تشتيت تركيز قضاة الغرفة واضاعة جهدهم في أكثر من دعوى متماثلة يتم ضم هذه الدعاوى ودراستها معا.

كما يجوز لرئيس الغرفة بعد التشاور مع الأطراف– من الناحة العملية لاتقوم المحكمة بالتشاور– أن يأمر بالتحقيق في الدعاوى المعروضة على الغرفة في وقت واحد دون الإخلال بقرار الغرفة المتعلق بضم الدعاوى[606]. ويترتب عن عدم إتّباع الإخطار بالدعوى بطلب رسمي لضم الدعاوى فحصها ودراستها بشكل منفصل واعتماد قرار أو حكم لكل دعوى على حدة[607].

وفي الأخير يتبيّن لنا أنّ أهمية الإخطار بالدعوى يكمن في كونه الجسر الواصل بين رفع الدعوى وفحص موضوعها، لذلك من الضروري على المدعيين كتابة عناوينهم بشكل صحيح وقراءة قراءة جميع الرسائل التّي ترسلها المحكمة لهم ولممثّليهم القانونيّين، الإمتثال لجميع التعليمات المقدمة منها، خاصة تلك المتعلقة بالمواعيد النهائية للرد على ماطلبته منهم.

---

(604) Arrêt Leschiutta et Fraccaro c. Belgique, N°os 58081/00 et 58411/00, 17/07/2008 définitif 17/10/2008,§ 03, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-87632 consulté le 29/03/2021.

(605) Arrêt Axel Springer AG c. Allemagne, N°39954/08, 07/02/2012, §52, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-109035, consulté le 29/03/2021.

(606) Art 42/02 du Réglement.

(607) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 190-191.

الفرع الثاني

تعيين المدعي لممثّل عنه

تعتبر إجراءات اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعوى أمامها، إجراءات بسيطة نوعا ما لا يحتاج المدعي فيها إلى ممثّل قانونيّ ليمثله[608]، فرفع الدعوى يمكن للأفراد القيام به بأنفسهم غير أنّه بمجرد إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى يصبح التمثيل وجوبيا (أولا) مالم يأمر رئيس الغرفة بخلاف ذلك[609]. ونظرا لأهمية دور الممثّل القانونيّ هناك من الدّول المتعاقدة من قامت في المؤتمرين الوزاريين *" Interlaken "* و*" Izmir "*بتقديم اقتراح جعل التمثيل إلزامي بمجرد رفع الدعوى وتقديم عريضة الدعوى أمام المحكمة، غير أن هذا الاقتراح لم يحز على اجماع الدّول المتعاقدة[610].

ولمّا كان تمثيل الأفراد إلزامي بعد إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى، ولمّا كان هذا التمثيل يتطلب توفّر قدرة مالية لديهم، فإن الاعتراف بحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة في نصوص الاتفاقية أو ما يطلق عليه باللّجوء القانونيّ وحده لا يكفي لضمان وقف الانتهاك الحاصل على حقوق الأفراد وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، بل يستوجب أيضا أن يكون للأفراد القدرة المادية على رفع الدعوى وتحمل تكاليفها وهو ما يتطلب منحهم المساعدة القضائية (ثانيا) في حالة عجزهم المالي، وهو مايطلق عليهم باللّجوء الواقعي.

أولا: إلزامية تمثيل الأفراد بعد إخطار الدّولة المدعى عليها

جاءت فكرة إلزامية تعيين المدعي لممثّل عنه كضمانة للمساواة مع الدّولة المدعى عليها (01). فيتعيّن على المدعي أيا كانت صفته سواء كان شّخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأشخاص، تعيين ممثّل عنه عند إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى. لم يحدد النّظام الداخلي للمحكمة صفة هذا الممثّل بل اكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها فيه ليتمكن من تمثيله أمام المحكمة (02).

---

(608) بساطة إجراءات اللّجوء إلى المحكمة كامنة في البراغماتية وهي خاصة بطريقة التفكير القانونّية لوسط وشمال أوروبا. أنظر في:

Josep Casadevall , « L'avocat dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme », in: Magdalena Forowicz et autres, Op.Cit, p 323.

(609) Art 36 du reglement.

(610) Ibid, p 324.

يتولى الممثّل القانونيّ مهمّة تمثيل المدعي أمام المحكمة والدفاع عنه ويتلقى مكانه المراسلات المرسله له (03). وبما أنّ العلاقة التّي تربطه مع المدعي هي علاقة ثقة وأنّه وجد لمصلحته فيمكن للمدعي تغييره إذا مافقد الثقة فيه أو أصبح يضر بمصلحته(04) .

01: الالتزام بالتمثيل كضمانة لتحقيق المساواة مع الدّولة المدعى عليها

يعتبر الالتزام بالتمثيل ضمانة أساسية لتحقيق المساواة بين المدعي والدّولة المدعى عليها، ففي حين يتم تمثيل هذه الأخيرة والدفاع عنها من طرف عون الحكومة، فيجب على المدعي أن يحصل هو الأخر على دفاع فعال له، وهذا لا يكون إلّا من خلال تواجد شّخص مؤهل قانونا يملك كفاءة قانونيّة تمكنه من الدفاع عنه.

يتم انتداب عون الحكومة غالبا من وزارة العدل أو حتّى وزارة الخارجية ويعتبر محاورا ويمثل حكومة الدّولة المدعى عليها في العديد من القضايا ممّا يكسبه خبرة كبيرة ومعرفة واسعة بالقوانين والممارسات والثغرات القانونيّة[611]، لذلك فإنّه لا يستفيد من الامتيازات نفسها التّي يتمتع بها ممثّل المدعي[612]، وإن كان يتمتعان بالحصانات نفسها الممنوحة للأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة[613]. ومرد ذلك ضمان المساواة بين الطرفين أي المدعي والدّولة المدعى عليها في عملية الدفاع حتّى لا تكون الدّولة المدعى عليها في مركز أقوى من المدعي.

02: الشروط الواجب توافرها في الممثّل القانونيّ

بالرجوع إلى المادة 36 من النّظام الداخلي للمحكمة نجد أنّها استعملت مصطلح ممثّل أو وكيل ولا تستعمل الألقاب المهنّية مثل المحامي..الخ، ويعود السبب في ذلك إلى وجود إحتمال اختلاف الألقاب المهنّية بين الدّول المتعاقدة. ويشترط في الممثّل الّذي يتصرف نيابة عن المدعي، والّذي وصفته المادة 4/36-أ من النّظام الداخلي للمحكمة بالوكيل:

- أن يكون شّخصا مؤهلا قانونا ليمارس مهنته في دولة من الدّول المتعاقدة، أو يقيم على إقليم احداها، أو على إقليم شّخص آخر يقبله رئيس الغرفة، وبالتالي فلا يشترط رابطة الجنسية في الممثّل؛

---

(611) Marica Pirosikova et Derek Walton, « Les agents représentation des Etat membres » in: Le role des agents des gouvernements dans la protection effective de droits de l'homme, Op.Cit, p p 21, 29.

(612) Pascal Dourneau-Josette, Op.Cit, p 95.

(613) Arts 01, 02, 03, 04 de l'Accord européen concernant les personnes participant aux procédures devant la Cour européenne des Droits de l'Homme, Strasbourg, 5.III.1996.

– أن يكون يجيد أحد اللّغات الرسمية للمحكمة، الفرنسية أو الانكليزية أو حصل على إذن من رئيس المحكمة بممارسة وإستعمال إحدى اللّغات الرسمية للدّول المتعاقدة.

ممّا سبق يتبين لنا أنّ المحكمة ترفض كل شّخص لا يكون مؤهلا قانونا، ويترتب عن عدم تعيين المدعي لممثّل عنه شطب دعواه من الجدول، فبرجوعنا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا في قضية" *Crimayle"* ضد أكرانيا أنّ المدعي رفض أن يمثله محامي أمام المحكمة وأصر على تمثيل نفسه بنفسه أو تقوم زوجته بتمثيله فقامت المحكمة بشطب دعواه من الجدول[614].

لا توجد قائمة لدى المحكمة بأسماء الممثّلين، ويأخد صفة الممثّل أمامها في بعض الدّول المتعاقدة مثل فرنسا المحامين. ويملك المدعي الحرّيّة في تعيين ممثّله وهو من يختاره. غير أنّه استثناء يمكن له طبقا للمادة 03/36 من النّظام الداخلي للمحكمة أن يطلب من رئيس الغرفة (أو رئيس الغرفة الكبرى حسب مقتضى الحال) اعفاءه من الالتزام بتعيين ممثّل عنه. ويقوم هو بنفسه بالدفاع عن مصالحه، ويمنح هذا الاستثناء في جلسات الاستماع.

يقوم قلم المحكمة قبل بدأ الممثّل بعمله بالتأكّد من أنّه يستوفي الشروط اللازمة وهو بالفعل محامي من إحدى الدّول المتعاقدة[615]. أمّا بالنسبة للأشخاص الّذين لا يستوفون هذه الشروط فإنّه استثناء يمكن لرئيس الغرفة الترخيص والموافقة على شّخص آخر بعد أن يتم تقديم اقتراح من المدعي والشّخص الآخر، يأخد هذا الاقتراح شكل مذكرة اجرائية. ويتأكّد الموظف القانونيّ لقلم المحكمة من إستيفاء هذا الشّخص المؤهلات المطلوبة خاصة الكفاءة القانونيّة، ونادرا ما يتم منح الترخيص[616]. ومرد ذلك أنّه من شروط الممثّل كما سبق وأن ذكرنا أن يكون مؤهلا قانونا ليمارس مهنته بمعنى تمتعه بصلاحيات واختصاصات قانونيّة.

ونرى أنّ وضع شروط لقبول تعيين ممثّل المدعي هي في صالح المدعي نفسه وتكريس مبدأ الحقّ في الدفاع والحقّ في حصول على دفاع فعال، فالمدعي حتّى لو كانت لديه من الأدلّة والمعلومات التّي تثبث حقه فإنّه قد يضيعها نتيجة لعدم امتلاكه المؤهلات القانونيّة التّي تمكنه من الدفاع عن نفسه، وإستعمال وتوظيف هذه الأدلّة بطريقة صحيحة فجهله لكيفية توظيفها في الدعوى قد يضيع حقه.

---

(614) Décision Crimayle c. Ukraine , N° 69364/01 , 07/02/2006, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-72550, consulté le 06/01/2019.

(615) Pascal Dourneau-Josette, Op.Cit,95.

(616) Ibid, p 95.

03: تلقي الممثّل القانونيّ للمراسلات

عند تعيين المدعي للممثّل عنه يصبح هو من يتلقى المراسلات والاشعارات والتبليغات التّي ترسل له وتعتبر كأنّها وصلت إليه[617]، كما يتولى مسألة إرسال مختلف الملاحظات المكتوبة أو أية مراسلات أخرى للمحكمة. ويترتب على هذا الأمر بطبيعة الحال بداية سريان الآجال كأجل طلبات الاحالة أو التفسير أو التصحيح ...إلخ من تاريخ إخطار الممثّل حتّى وإن لم يعلم بها المدعي. وبما أنّ للمدعي الحقّ في تعيين أكثر من ممثّل واحد عنه (أكثر من محامي واحد) فإن قلم المحكمة يطلب منه تعيين ممثّل واحد عنه من بين جميع ممثّليه كمراسل بين المحكمة وبينهم[618] يتلقى المراسلات ومختلف التبيلغات التّي ترسلها، ويتكفل بإرسال مختلف الملاحظات وأية مراسلات أخرى للمحكمة تفاديا لحدوث أية إختلاط عند ارسال وتلقي المراسلات.

04: تغيير الممثّل القانونيّ

يمكن أن يتغير ممثّل المدعي أثناء سير إجراءات الدعوى وقد أعطي هذا الحقّ لكل من:

أ- المدعي، إذا رغب بذلك ويتوجب عليه في هذه الحالة إرسال إستمارة جديدة خاصة بالتمثيل موقعة من طرفه ومن طرف الممثّل الجديد[619].

ب- رئيس الغرفة، في حالة توافر ظروف استثنائية يمكن له أن يقرر في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، أنّ الممثّل الحالي للمدعي لم يعد بإمكانه تمثيله وأنّه يجب عليه تغييره. يتخذ رئيس الغرفة مثل هذا القرار، عندما يرى أن ظروف وسلوك الممثّل يبرر ذلك[620]. ومن أمثلة التّي يمكن فيها لرئيس الغرفة تغيير الممثّل القانونيّ للمدعي، قيامه بتقديم ملاحظات مسيئة أو تافهة أو مزعجة أو مضللة للمحكمة، أو في الحالة التّي يكون فيها هذا الممثّل القانونيّ هو قلم محكمة سابق وسبق له العمل على هذه الدعوى التّي وكل فيها.

ثانيا: المساعدة القضائية لضمان التمثيل الإلزامي للأفراد

يمكن أن يصبح إجراء التمثيل الإلزامي للأفراد، عقبة أمام استمرار المدعي في دعواه المرفوعة أمام المحكمة، فإستحالة وجود ممثّل عنه يؤدّي به إلى الإنسحاب من الدعوى وعدم الرد على رسائل

---

(617) Art 37 du reglement.

(618) Pascal Dourneau-Josette, Op.Cit, p 97.

-Voir aussi : Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 62.

(619) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 96.

(620) Art 36/04-b du réglement.

وخطابات المحكمة، فقد بلغت نسبة المدعيين المنسحبين بسبب عدم وجود ممثّل عنهم مابين 5إلى 10% من مجموع المدعين[621]. فالنص على منح الأفراد حق رفع دعوى أمام المحكمة وحده لا يكفي لممارسة هؤلاء لحقّهم في اللّجوء إلى المحكمة، والمضي في إجراءات الدعوى بل يستوجب ألّا يكون هناك أية عوائق مادية أو مالية، تمنعهم من اللّجوء إلى المحكمة والمطالبة بحقّهم ومتابعة إجراءات دعاويهم، فعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار، الصعوبات التّي يواجهها المدعين القادمين من المناطق شديدة العزلة أو الفقراء الّذين لا يملكون الوسائل المالية لتوكيل محامي يمثلهم. لهذه الأسباب ولضمان تمثيل هؤلاء كان على قلم المحكمة وضع قائمة بأسماء المحامين الّذين يتولون تمثيل المدعين العاجزين والّذي لايمتلكون القدرة المالية لتعيين ممثّل عنهم[622]. وأن يعترف الخبراء القائمون على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بنظام المساعدة القضائية، وهو ماقاموا به من خلال إنشاء نظام المساعدة القضائية (01) منح للأفراد حق رفع الدعاوى بشكل كامل، فلا ينبغي منعهم من استخدام حقّهم في اللّجوء إلى المحكمة لمجرد عدم كفاية مواردهم المالية[623] ولتنظيم نظام المساعدة القضائية تم تحديد شروط منحها (02) وطريقة منحها (03) ومضمون القرار الّذي يقضي بمنحها (04) وطبيعته (05).

1: نشأة المساعدة القضائية في النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

لم تتضمن الاتفاقية ولا النّظام الداخلي للجنة الأوروبية عند انشائهما، نظام المساعدة القضائية ممّا جعل حق الأفراد في تقديم شكاويهم غير كامل[624]، ولتحسين واكمال نظام الحماية وزيادة ضمانات حق الأفراد في اللّجوء وإنهاء الانتهاك الحاصل على حقّهم، قامت اللّجنة الأوروبية بتعديل لائحتها الداخلية والنص عليه، وقدمت مشروع التعديل في شكل مذكرتين بتاريخ 1961/03/24 و03/22/ 1962 إلى لجنة الخبراء المعنّية بحقوق الإنسان، قامت هذه الأخيرة بتقديم رأيها

---

(621) Inan Sevinc, « Les désistement des requérants », in: Magdalena Forowicz et autres Op.Cit, p 152.

(622) Ibid, p 152.

(623) François Monconduit, Op.Cit , p 257.

(624) بالرغم من أنّ اللّجوء إلى اللّجنة الاوروبية، كان لا يؤدّي من حيث المبدأ إلى تكاليف معيّنة والتمثيل بمحامي لم يكن ضروري، إلّا أنّه كان يعتقد أنّ هناك من الأفراد من كانوا سيقدمون شكواهم في ظروف أفضل لو كانوا يملكون محامي هذا من جهة، كما أنّه كان يوجد بعض الأفراد وقعوا ضحية انتهاك لحقوقهم ولم يتقدّموا بشكوى أمام اللّجنة الأوروبية لأنّهم لم يتمكنوا من إحاطة أنفسهم بأي نصيحة ضرورية حول كيفية اللّجوء ونتائجه. في:

François Monconduit, Op.Cit , pp 257-285.

بخصوصه. ليحال بعدها إلى لجنة الوزراء، أين قامت بإقراره بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 1963/10/25، وتأسس نظام المساعدة القضائية واعتبر كنفقات عمل اللّجنة الأوروبية يتولاها مجلس أوروبا[625] طبقا للمادة 58 من الاتفاقية[626] قبل تعديلها بموجب البروتوكول 11 .

بعد إلغاء اللّجنة الأوروبية بموجب البروتوكول رقم 11 تم النص على نظام المساعدة القضائية في النّظام الداخلي للمحكمة في الباب الثاني منه الفصل الحادي عشر، المواد من 105 إلى 110 حسب آخر تعديل للنظام الداخلي.

02: شروط منح المساعدة القضائية

يرتبط منح المساعدة القضائية بتوفّر ثلاثة شروط مجتمعة تتمثل في أن يكون منحها ضروريا لحسن سير الدعوى (أ) وألّا يملك المدعي الامكانيات المالية لتغطية كل أو جزء من النفقات التّي يتكبدها (ب) وأن يكون لدى المدعي ممثّل (ج).

أ: حسن سير الدعوى

لا تمنح المساعدة القضائية، إلا لضمان حسن سير الدعوى أمام المحكمة ونصت على هذا الشرط المادة 106/أ من نظامها الداخلي، لذلك فإنّه بصفة عامة لا يتم منحها في القضايا البسيطة أو المكررة، كما لا يتم منحها من حيث المبدأ في اطار التّسوية الودّيّة[627]. فهي تمنح غالبا في القضايا المعقدة أو التّي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ب: عدم كفاية الموارد المالية

لا تمنح المساعدة القضائية، إلّا إذا كان المدعي لا يملك وسائل مالية كافية لتغطية كل أو جزء من التكاليف التّي يتوجب عليه تكبدها وهذا حسب مانصت عليه المادة 02/106 من النّظام الداخلي للمحكمة، وحتّى يثبت المدعي عجزه المالي يتوجب عليه بإستثناء الحالات التّي لا يكون فيه له أيّة امكانيات وموارد مالية كأن يكون طالب لجوء[628]، تقديم تصريح يشير فيه إلى موارده المالية وأصوله والتزاماته المالية التّي لديه تجاه الغير، ويشترط في هذا التصريح أن يكون معتمد ومصادق

---

[625] Johan Callewaert ,« art 55 », in: Louis-Edmond Pettitiet autres, Op.Cit, p, 877.
-Voir aussi : François Monconduit, Op.Cit, p 258.

[626] تنص المادة 58 من الاتفاقية قبل تعديلها بموجب البروتكول رقم 11 على " يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللّجنة والمحكمة"

[627] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 203.

[628] Claire Dubois, Op.Cit, p 204.

عليه من قبل السلطات الوطنيّة المختصة حسب مانصت عليه المادة 01/107 من النّظام الداخلي للمحكمة، خاصة السلطات المالية والضريبية[629]. وتختلف هذه السلطات من دولة متعاقدة لأخرى[630]. يتم تقييم هذه الموارد المالية في إطار الوضع المالي العام للشّخص، عن طريق الرجوع إلى سقف دخله المالي إضافة إلى جميع الممتلكات التّي تخصه ويشترط أن يقوم بإعداد التصريح كاملا بالموراد المالية التّي لديه باللّغة الفرنسية أو الإنكليزية خلال مدة أربعة (04) أسابيع[631].

ج: تعيين المدعي للممثّله

تعين المدعي لممثّله شرط ضروري للحصول على المساعدة القضائية، فالمدعي الّذي حصل على إذن للدفاع عن نفسه بنفسه لا يمكنه المطالبة بالمساعدة القضائية، وشرط وجود ممثّل عنه ليس شرطا لتقديم طلب المساعدة القضائية وإنّما شرط للمنح الفعلي لهذه المساعدة فإذا لم يكن المدعي ممثّلا في الوقت الّذي يقدم فيه الطلب، يتوجب عليه أن يعينه بمجرد صدور القرار بالدفع الفعلي للمساعدة القضائية، ويتم تعليق تنفيذ القرار إلى غاية تعيينه لممثّل[632]، ويترتب على تماطل المدعي في تعيين ممثّله من دون سبب إلغاء قرار منح المساعدة القضائية وشطب الدعوى من الجدول.

03: طريقة منح المساعدة القضائية

قبل إتخاذ رئيس الغرفة لقرار منح المساعدة القضائية من عدمه، منحت له المادة 02/107 و03 من النّظام الداخلي للمحكمة إمكانيّة دعوة حكومة الدّولة المدعى عليها، لتقديم ملاحظات كتابية بخصوص منح المساعدة القضائية، وبعد حصوله على رد الحكومة وبمجرد تقديم المدعي للتصريح بالموارد المالية، يقوم باتّخاذ قرار بمنح أو رفض منح المساعدة القضائية للمدعي، ويتولى قلم المحكمة إعلام الأطراف بالقرار.

---

(629) Linos-Alexandre Sicilianos et Maria-Andriani Kostopoulou, Op.Cit, p 42.

(630) في بلجيكا مثلا السلطة المختصة بمنح تصريح عدم كفاية الموارد المالية والمصادقّة عليه تتمثل في:
« SMecde bruxelles ,northgalaxy ». في :
Philipe Leach, Op.Cit, p 574.

(631) Claire Dubois, Op.Cit, p 204.

(632) Ibid, p 204.

04: مضمون قرار منح المساعدة القضائية

يتضمّن قرار منح المساعدة القضائية للمدعي جميع المصاريف التّي تغطيها هذه المساعدة (أ) والمبلغ المخصص لها (ب).

أ: المصاريف التّي تغطيها المساعدة القضائية

تغطي المساعدة القضائية إمّا كل المصاريف التّي يتكبدها المدعي أو جزء منها فقط، فتشمل هذه التغطية رسوم ومصاريف المحامي أو أي شّخص آخر مخصص لتمثيل المدعي، سواء كان ممثّل واحد أو أكثر عند الاقتضاء[633]، الرسوم والمصاريف المتعلقة بعرض المذكرات ومصروفات السكرتارية المعتادة كالهاتف وصور طبق الأصل، الطوابع البريدية...إلخ[634]. وحسب مانصت عليه المادة 108/01-02 من النّظام الداخلي للمحكمة، فإنّها تغطي كذلك مصاريف الإقامة والتنقل لكل من المدعي والشّخص الّذي يمثله أو مساعده إن وجد، فضلا عن المصروفات الأساسية الأخرى التّي يمكن للمدعي أن يتكبدها أو الشّخص الّذي يساعده أو ممثّله والتّي تظهر خلال إجراءات الدعوى، كنفقات والمصروفات المتعلقة بمظهر ممثّلي المدعي في الجلسة، وبخصوص هذه الأخيرة يتوجب تقديم طلب بخصوصها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أسابيع قبل الجلسة، إضافة إلى تغطيتها للمصروفات والنفقات المتعلقة بالمشاركة في اجتماع التّسوية الودّيّة[635].

ب: تحديد مبلغ إجراءات المساعدة القضائية

بمجرد ما تتم الموافقة على منح المساعدة القضائية، يكلف قلم المحكمة بتحديد قيمة الرسوم الواجب دفعها والمبلغ الواجب سداده، ولتحديد ذلك يتبع الجدول المعمول به[636] والموضوع مسبقا والّذي يجدد ويحين سنويا في شهر جانفي[637]. وطبقا للجدول المعمول به من طرف المحكمة سنة 2016 ، تبلغ قيمة الرسوم والمصروفات 850 أورو ومبلغ 300 أورو جزافا في حالة المشاركة في الجلسات بما فيها التحضير للجلسات ومبلغ 200 أورو في حالة التنقل للمشاركة في مناقشة التّسوية الودّيّة وأخيرا تعويضات الإقامة تقدر بمبلغ 175 أورو عن كل يوم، أمّا مصاريف السفر فلا يتم تعويضها إلّا إذا قدم الدليل عليها[638].

---

(633) Art 108/01 du Reglement.
(634) Claire Dubois et Ellen Penninckx , Op.Cit, p 205.
(635) François Monconduit, Op.Cit, p 259.
(636) Art 109 du reglement.
(637) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 205.
(638) Ibid, p 205.

05: طبيعة القرار المانح للمساعدة القضائية

إنّ قرار منح المساعدة القضائية للمدعي ليس قرار نهائي فيمكن لرئيس الغرفة، سحب أو تعديل قراره إذا دعت الظروف لذلك، من خلال إمّا تعديل قيمتها مع الابقاء على منحه إياها أو يسحبها نهائيا، ويكون ذلك إذا ما رأى بأنّ شرطي السير الحسن للدعوى وعدم كفاية الموارد المالية لم تعد مستوفية أو طرأ تغيير عليها[639]، أو إذا رأى أنّ ممثّل المدعي لم يعد يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من النّظام الداخلي للمحكمة.

المطلب الثاني

إثبات وقائع الدعوى

بعد إعلان مقبولية الدعوى وإخطار الأطراف بها وتعيين المدعي لممثّل عنه، تبدأ الغرفة أو لجنة الثلاثة قضاة في الحالات التّي يسند لها دراسة موضوع القضية، بإتّباع سلسلة من الإجراءات حتّى تتمكن من اثبات وقائع الدعوى المعروضة عليها والفصل فيها.

تأخذ الإجراءات المتبعة من طرف الهيئة المسند إليها الدعوى لإثبات وقائع هذه الأخيرة والادعاءات المزعومة من المدعيين، طابعا إلزاميا وحضوريا. وتضطلع هذه الهيئة بمهمّة إدارة مختلف أدلّة الإثبات خلال مرحلة دراسة الدعوى وفحصها سواء كان ذلك بإتّباعها إجراءات مكتوبة وهي الأصل و/أو شفهية بحضور الأطراف أو ممثّليهم. تكون الإجراءات مكتوبة عن طريق تقديم الملاحظات الكتابية والوثائق التكميلية ذات الصلة، وتكون شفهية عن طريق مواجهة ممثّلي الأطراف في الجلسات وعقدها لجلسات استماع. وقد يحدث أن يتدخل طرف ثالث في الدعوى، ممّا يمنح المحكمة أدلّة وبيانات إضافية تسمح لها بإثبات وقائع الدعوى وحلها. في حالة عدم استطاعة الهيئة المكلفة بدراسة الدعوى إثبات وقائع القضية بالإجراءات السابقة الذكر فإنّها تقوم بإجراء تحقيق. ويمكن للغرفة وفي ظل توافر شروط معيّنة التنازل عن الدعوى لصالح الغرفة الكبرى كآخر السبل لحلها. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى إدارة أدلّة الإثبات (الفرع الأول)، ثمّ إلى مختلف طرق الإثبات التّي تتبعها من الهيئة المسند إليها الدعوى لتتمكن من دراسة هذه الدعوى وحلها والمتمثلة في الملاحظات الكتابية (الفرع الثاني) والوثائق ذات الصلة، جلسات الاستماع (الفرع الثالث)

---

(639) Art 110 du règlement.

التدخّل في الدعوى (الفرع الرابع) إجراء تحقيق في الدعوى (الفرع الخامس)، وأخيرا التنازل عن الدعوى لصالح الغرفة الكبرى (الفرع السادس).

الفرع الأول

إدارة أدلّة الإثبات أمام المحكمة

عند احالة الدعوى إلى المحكمة تكتسب الإجراءات المتبعة لدراستها الطابع القضائي، ولتحقيق الشفافية والمساواة عند دراستها، يستلزم أن تكون جميع الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة وجاهية (أولا) وهذا الأمر لا ينطبق على المحكمة محل دراستنا فقط وإنّما على جميع الهيئات القضائية الإقليمية والدّولية في مجال العلاقات الدّولية[640]. فدراسة الدعاوى والتوصل إلى مدى صحة الادعاءات المزعومة من المدعي يتطلب الوجاهية في الإجراءات، غير أنّ الوجاهية وحدها لاتكفي للوصول إلى حقيقة الوقائع والادعاءات المزعومة وحل الدعوى المعروضة على المحكمة، فحتّى تتمكن من تحقيق ذلك يجب أن يكون هناك تعاون بينها وبين أطراف الدعوى (ثانيا).

أولا: الطابع الوجاهي للإجراءات

نصت الاتفاقية في مادتها 38 على أنّ المحكمة تنظر في الدعاوى المعروضة عليها بصورة وجاهية، وأكد الاجتهاد القضائي للمحكمة على هذا المبدأ الّذي يعتبر من الركائز الأساسية التّي تقوم عليها المحاكمة العدالة وإحدى ضمانات تطبيق حق الدفاع أمام القضاء. يعتبر هذا المبدأ التزام يقع على عاتق المحكمة ضمان تطبيقه، وليس مجرد خيار لها لذلك وجب عليها ألّا تستند عند دراستها للدعوى وإثبات وقائعها على أيّ مستند دون عرضه أولا على الطرف الآخر.

مفدى مبدأ الوجاهية هو أنّ جميع الإجراءات التّي تتخذ بصدد دراسة الدعوى وايجاد حل لها يجب أن يعلم بها الطرف الآخر سواء كان ذلك عن طريق إجراءها في حضورهم أو عن طريق اعلامهمّ بها وتمكينهم من الاطلاع عليها. فمبدأ الوجاهية يعني أنّه يجب السماح لكل طرف في الدعوى بمناقشة ادعاءات ومزاعم الطرف الآخر، ولا يكفي السماح له بذلك فقط بل أن يكون في وضع يمكنه من القيام بذلك.

---

(640) Thérése Atangana-Malongue, « Preuves », in: Maurice Kamto, Op.Cit , p 1451.

إنّ احترام مبدأ الوجاهية يشكل الضمان الأساسي لتحقيق العدالة كما أنّه عنصر أساسي من عناصر عدالة المحكمة التّي يجب أن تغطي كافة مراحل إجراءات دراسة الدعوى[641]، ويترتب على هذا المبدأ تحقق أمرين:

– الأمر الأول: أنّ مبدأ الوجاهية يسمح للمحكمة بضمان احترام الأطراف لالتزاماتهم بدقّة، ممّا يؤدّي إلى احترام اجرءات النّظر في الدعوى وعدم البت فيها دون معرفة وقائعها جيدا وإثبات مزاعم الأطراف أو ضحدها. وتعتبر المحكمة قد طبقت هذا المبدأ بمجرد منحها فرصة فعلية وحقيقية لأطراف الدعوى لإثبات مزاعمهمّ، فلا يشترط ارسال الأطراف لهذه المستندات فعلا[642]، فالمحكمة ملزمة بمنح الأفراد أجل كافي لإرسال مستنداتهم واعلامهمّ بهذه الآجال وإجراءات الارسال، وبما أنّه لا يوجد دائما مساواة بين أطراف الدعوى عندما يتعلق الأمر بعبء الإثبات[643] تبقى الدّولة المدعى عليها في مركز أقوى من الفرد بسبب سلطتها وإمكانياتها، وبغية إعادة التوازن بين الفرد والدّولة المدعى عليها في الإثبات تلزم المحكمة الدّولة المدعى عليها بإرسال المستندات كاملة وليس فقط مجرد مناقشة العناصر التّي تم ذكرها في الدعوى[644]. فبهذه الطريقة تحاول المحكمة ايجاد نوع من المساواة بين المدعي الفرد والدّولة المدعى عليها.

– الأمر الثاني: احترام مبدأ الوجاهية يتعلق بالمسائل التّي تثيرها المحكمة بحكم سلطتها وجميع العناصر التّي يتعين عليها أن تأخدها بعين الاعتبار من ناحية الواقع والقانون معا، لذلك فهي لا تستطيع القيام بإثبات وقائع الدعوى وبناء حكمها على أسس قانونيّة حددتها بحكم سلطتها أو بناء على تفسيرات إضافية طلبتها دون أن تكون قد وجهت دعوة مسبقة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم الكتابية[645] كما سنرى لاحقا.

وفي هذه النقطة هنا يتبادر إلى أذهاننا تساؤلان نحاول الإجابة عنهما فيما يأتي:

– يتمثل التساؤل الأول الّذي يطرح نفسه، في حالة عدم احترام المحكمة لمبدأ الوجاهية الأصل أن تكون الإجراءات باطلة، في هذه الحالة هل يمكن للطرف الّذي يدعي بعدم احترام المحكمة لهذا

---

(641) Anne Leborgne, « L'impacte de la loyaute sur la manifestation de la manifestation de la vérité ou le double visage d'un grand principe », in: R.T.D. civ, Dalloz, France 1996, p 535.

(642) Thérése Atangana-Malongue, Op.Cit, p 1452-1454.

(643) Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit internationale public, 7e éd, L.G.D.J, Paris 2002, p 902.

(644) Thérése Atangana-Malongue, Op.Cit, p p 1453-1454.

(645) Ibid, p 1554.

المبدأ المطالبة ببطلان الإجراءات؟. نرى أنّه في مثل هذه الحالات يمكن للمحكمة إستدراك الأمر عن طريق إرسال الوثائق إلى المتقاضي الّذي لم ترسل له من قبل، فعليها هنا تقديم حقوق أطراف الدعوى على سير الإجراءات.

أما التساؤل الثاني الّذي يطرح نفسه، في حالة عدم احترام المحكمة لمبدأ الوجاهية وإصدارها لحكم في الدعوى، فهل يعتبر حكمها باطلا ويمكن رفع الدعوى من جديد أمامها من طرف المدعي إذا كان هو المتضرر؟ وكيف يمكن للدّولة المدعى عليها استدراك هذا الأمر إذا كانت هي المتضررة؟. في هذه الحالة نرى أنّه يمكن للمحكمة اللّجوء إلى إعادة تسجيل الدعوى التّي تم شطبها لأنّه يستحيل رفع دعوى من جديد، وإلاّ سيكون هناك تعارض مع مبدأ نهائية الأحكام إضافة إلى أن المحكمة تعتبر هيئة واحدة ولا يوجد بها تعدد درجات التقاضي.

ثانيا: التعاون بين المحكمة وأطراف الدعوى

تقوم المحكمة بإدارة أدلّة الإثبات وإجراءات الدعوى بصفة عامة حتّى تصل لحل للدعوى المعروضة عليها عن طريق تعاونها مع أطراف الدعوى، يعتبر هذا التعاون التزام مفروض عليهم وليس مجرد خيار لهم (01) حيث يلتزم به المدعين (02) كما تلتزم به الدّول المتعاقدة (03) على حد سواء.

01: مضمون التزام الأطراف بالتعاون مع المحكمة

يلزم النّظام الداخلي للمحكمة في مواده 44 أ ،44 ب و44ج[646] أطراف الدعوى، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لتتمكن المحكمة من دراسة الدعوى وفحصها وإثبات وقائعها، من خلال اتّخاذهم لكافة التدابير الممكنة، التّي تراها ضرورية لاقامة العدل.

---

[646] Arts 44A et 44B , 44C « Les parties ont l'obligation de coopérer pleinement à la conduite de la procédure et, en particulier, de prendre les dispositions en leur pouvoir que la Cour juge nécessaires à la bonne administration de la justice. Cette obligation s'applique également, le cas échéant, aux Parties contractantes qui ne sont pas parties à la procédure. » « Lorsqu'une partie ne se conforme pas à une ordonnance de la Cour relative à la conduite de la procédure, le président de la chambre peut prendre toute mesure qu'il juge appropriée. » « 1. Lorsqu'une partie reste en défaut de produire les preuves ou informations requises par la Cour ou de divulguer de son propre chef des informations pertinentes, ou lorsqu'elle témoigne autrement d'un manque de participation effective à la procédure, la Cour peut tirer de son comportement les conclusions qu'elle juge appropriées. 2. L'abstention ou le refus par une Partie contractante défenderesse de participer effectivement à la procédure ne constitue pas en soi pour la chambre une raison d'interrompre l'examen de la requête. ».

من خلال قراءة وتحليل المواد المذكورة أعلاه يتبين لنا أنّ التزام الأطراف بالتعاون مع المحكمة يعني أنّه يتوجب عليهم المشاركة بفعالية في الإجراءات وأن يقدموا لها جميع المعلومات التّي تطلبها بعناية وأن يقوموا ومن تلقاء أنفسهم بالكشف عن المعلومات ذات الصلة بدراسة الدعوى وفحصها. ويمتد هذا الالتزام ليشمل الدّول المتعاقدة الأخرى التّي ليست طرفا في الإجراءات والتّي يكون المدعي مثلا أحد رعايها فقط.

لتحقيق هذا الالتزام على أطراف الدعوى، بدل العناية اللازمة خلال مرحلة إثبات الوقائع، وفي حالة تقصيرهم في أداء هذا الالتزام يجوز للمحكمة أن تتوصل إلى الإستنتاج التّي تراه مناسبا ولو كان ليس في صالح هذا المتقاضي. كما يتطلب لتحقيق هذا الالتزام امتثال أطراف الدعوى لجميع أوامر المحكمة المتعلقة بسير الإجراءات، وفي حالة رفضهم القيام بذلك كأن يقوم مثلا أحد المتقاضين بعدم الحضور جلسات الاستماع، يحق لرئيس الهيئة القضائية التّي تنظر في الدعوى اتّخاذ كافة الإجراءات التّي يراها ضرورية حتّى يضمن سير الإجراءات.

02: التزامات المدعي

من خلال استقرائنا للاجتهاد القضائي للمحكمة، وجدنا أن المحكمة دائما ما تؤكّد فيه على التزام المدعي وممثّله بإظهار التعاون الجاد والفعلي معها، وأن يراعي الإجراءات والآجال المحددة من طرفها[647]. ويمكن لها إعتبار عدم رده في الآجال المحددة دون طلب مهلة إضافية دلالة على عدم رغبته في الاستمرار في دعواه وتشطبها من الجدول، فعدم رده وعدم استجابته لرسائلها يعتبر السبب الأكثر شيوعا لتفهم من خلاله أنّه لم يعد ينوي مواصلة دعواه وأنّه من المناسب لها شطبها من الجدول. ولا تتخذ هذا الإجراء إلّا بعد قيامها في البداية بإرسال رسائل وخطابات عادية له وفي حالة عدم رده أو عدم رد ممثّله، تقوم بإرسال رسالة مع الاشعار بالاستيلام، وقد تلجأ وكعقاب منها عن تقاعس وعدم رده إلى شطب دعواه من الجدول، حتّى في الحالات التّي يرغب فيها بمواصلة الإجراءات أمامها، بعد أن تكون قد إتخذت الإجراءات السابق ذكرها دون رد منه[648]. لذلك وحتّى يتجنب المدعي مثل هذا العقاب فإنّه يمكن له عندما يدرك أنّه لايستطيع الرد في المهلة التّي حددتها له، اللّجوء إلى طلب مهلة إضافية منها لتقديم الملاحظات والمستندات المطلوب منه تقديمها، كما

---

(647) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Bekauri c. Géorgie, N°14102/02, 10/04/2012, définitif 10/07/2012,§ 24, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-110280, consulté le 21/05/2021.

(648) Inan Sevinc, Op. Cit, p p 149-150.

سنرى في الفرع الثاني من هذا المطلب قبل انتهاء الآجال التّي حددتها له وقبل ارسالها لرسالة مع الاشعار بالاستلام .

استكمالا لالتزام المدعي بالتعاون مع المحكمة فإنّه يتوجب عليه إعلامها بأية تغيير وقع في عنوانه أو أيّ واقعة مهمّة ذات صلة بالدعوى تنشأ بعد تقديم دعواه للمحكمة[649]. حتّى تتمكن من ارسال الرسائل والمستندات وتتوصل إلى إيجاد حل للدعوى.

إن عدم قيام المدعي بالوفاء بالتزام التعاون بينه وبين المحكمة، يؤدّي إلى استنتاجها أنّه لم تعد له الرغبة في مواصلة دعواه وتقوم بناء على هذا الاستنتاج بشطبها من الجدول طبقا للمادة 01/37 من الاتفاقية، كما يمكن لها إعتبار دعواه غير مقبولة بسبب إساءة إستعماله لحق اللّجوء إلى المحكمة نتيجة لعدم قيامه بتقديم معلومات مهمّة في الدعوى واخفاءه لها، خاصة إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بجوهر الدعوى، ولم يقم بتقديم تفسير كاف لسبب عدم كشفه عن تلك المعلومات[650]، أو أنّه قدّم عن قصد معلومات كإذبة[651] تؤدي إلى تضليل المحكمة، وبذلك يكون قد استغل بسوء مواردها، ويمكن لها منع ممثّل المدعي الّذي رأت أنّه أساء استخدام مواردها إذا ثبث أنّه متعاون معه من التمثيل أمامها مرة أخرى[652] كعقاب له.

03: التزامات الدّول المتعاقدة

أكدت المحكمة في اجتهادها القضائي، على التزام الدّول المتعاقدة بالتعاون معها لضمان حسن سير إجراءات الدعوى، يشمل هذا الالتزام عدم عرقلة ممارسة الأفراد لحقّهم في اللّجوء والّذي سبق التطرق إليه في الباب الأول من هذه الرسالة[653]، كما يشمل تقديم الدّولة المتعاقدة لها جميع المعلومات التّي تطلبها والمشاركة في جميع الإجراءات التّي تتخذها، وفي حالة امتناعها عن تقديمها فإنّ امتناعها لا يشكل سبب لوقفها دراسة الدعوى وشطبها من الجدول وهذا حسب ماجاء به نظامها الداخلي في مادته 44ج، غير أنّها تفهم منه أنّه يوجد انتهاك لحق الأفراد في اللّجوء إليها وأنّ

---

[649] Art 47/07 du reglement.

[650] Décision Donchev c. Bulgarie, N°23530/05, 06/07/20210, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-100250, consulté le 22/05/2021.

[651] Décision Kérétchachavili c. Géorgie, N°5667/02, 02/05/2006, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-75414, conslté le 22/02/2021.

[652] Arrêt Bekauri c. Géorgie, Op.Cit, § 24.

[653] أنظر إلى العنصر المتعلق بعدم عرقلة سلطات الدّولة المدعى عليها لحقّ الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة ص ص 57-58 من هذه الرسالة.

الوقائع والانتهاكات التّي يزعمها المدعي صحيحة[654] وبالتالي فالدّولة المدعى عليها ارتكبت فعلا الانتهاك ويتم ادانتها من طرفها.

الفرع الثاني

تقديم الملاحظات الكتابية

منح النّظام الداخلي للمحكمة لكل من المدعي والدّولة المدعى عليها حق تقديم الملاحظات الكتابية. وحدد له الشروط الواجب أن تتوفّر فيها (أولا) وأجال تقديمها (ثانيا) حتّى تقبلها الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى.

أولا: شروط قبول الملاحظات الكتابية

حتّى تقبل المحكمة الملاحظات الكتابية المقدمة من أطراف الدعوى وتأخدها بعين الاعتبار عند دراستها لوقائع القضية والشكاوى المزعومة من المدعيين، اشترطت أن تتوفّر فيها جملة من الشروط تتعلق بشكلّها (01) ومضمونها (02) وطريقة إرسالها (03). قامت بتحديد هذه الشروط في تعليماتها العملية الخاصّة بالملاحظات الكتابية التّي أصدرتها ووضعتها كملحق في نظامها الداخلي ومبادئها التوجيهية التّي قامت بإعدادها ونشرها على موقعها الإلكتروني ليتسنى للأفراد الراغبين في رفع دعوى بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة من الاطلاع عليها ومعرفتها مسبقا.

01: شكل الملاحظات الكتابية

يشترط لصحة الملاحظات الكتابية المقدمة من أطراف الدعوى كأصل عام، ألّا يتجاوز حجمها ثلاثين (30) صفحة[655]، وأن تخضع لمعايير تتعلق بشكلياتها (أ) وبتنسيقها (ب) لتظهر بالشّكل المطلوب والمحدد من طرف المحكمة.

أ: المعايير الخاصّة بشكليات الملاحظات الكتابية

يجب أن تتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالملاحظات الكتابية المقدمة للمحكمة ما يلي[656]:

– رقم القضية وإسمها؛

---

(654) Arrêt Timurats c. Turquie, N° 23531/94, 10/06/2000, § 66 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-63140, consulté le 22/05/2021.

(655) Instruction pratique, les observations écrites, annex du reglement, § 12.

(656) Ibid, § 10.

– عنوان يشير إلى طبيعة المحتوى، كملاحظات حول المقبولية والموضوع، الرد على ملاحظات على المقبولية والموضوع المقدمة من الحكومة / المدعي، ملاحظات حول الموضوع ملاحظات إضافية حول المقبولية والموضوع...إلخ.

ب: معايير تنسيق الملاحظات الكتابية

يجب أن تكون جميع الملاحظات الكتابية المقدمة للمحكمة منسقة وفقا ما يلي [657] :

– مكتوبة على الآلة الكاتبة (حاسوب أو أي آلة كاتبة أخرى) ويمكن قراءتها بسهولة، وأن تكون وفق القياسات المحددة من طرف المحكمة؛

– مرقمة، أيّ ترقيم جميع الصفحات؛

– مقسمة إلى فقرات مرقمة؛

– مقسمة إلى فصول و/أو عناوين تتوافق مع شكل أو أسلوب قرارات وأحكام المحكمة (الوقائع، القانون (ممارسة) الداخلي ذو الصلة، الشكاوى، القانون، الاعتراض الأولي من... الانتهاك المزعوم للمادة...)؛

– تتضمن بيانا في قسم منفصل حول الرد على المسائل المطروحة من قبل المحكمة أو الحجج التّي قدمها الطرف الآخر؛

– عندما يقوم طرف ما بتقديم مستندات تدعم ادعاءاته، يجب وضع كل مستند في ملحق منفصل، وأن تتضمن الملاحظات الإشارة إلى جميع الوثائق والأدلّة الملحقة بها؛

– إذا تجاوزت الملاحظات استثنائيا ثلاثين (30) صفحة يجب ارفاقها بملخص مختصر.

تكتب هذه الملاحظات بإحدى اللّغات الرسمية للمحكمة، غير أنّه يمكن كتابتها بإحدى لغات الدّول المتعاقدة، شريطة تقديم نسخة أخرى منها بإحدى اللّغات الرسمية، وتعتبر النسخة المقدمة باللّغة الرسمية للمحكمة هي النسخة الأصلية[658]، أيّ النسخة التّي تستعملها المحكمة لدارسة وفحص الدعوى وحل القضية.

---

[657] Instruction pratique, Les observations écrites, annex du reglement, § 11.

[658] Lignes directrice concernant le dépôt d'observations suite à une communication simplifiée, À lire conjointement avec l'instruction pratique édictée par le président de la Cour conformément à l'article 32 du règlement le 1er novembre 2003, modifiée le 22 septembre 2008 et le 29 septembre 2014, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Guidelines_pleadings_communication_FRA.pdf consulté le 10/01/2019.

02: مضمون الملاحظات الكتابية

يجب أن تتضمن الملاحظات الكتابية التّي يقدمها أطراف الدعوى – ومايهمنا هنا هو المدعي بعد إخطارهم بها البيانات والمعلومات الآتية[659]:

– جميع الملاحظات المهمّة المتعلقة بوقائع الدعوى، سواء تعلقت بالمقبولية أولا ثمّ بالموضوع. في حالة عدم تقديم المدعي لبيان بالوقائع يمكن للهيئة القضائية المعنّية سواء كانت الغرفة أو لجنة ثلاثة قضاة، اعتبار تصرفه بمثابة إقرار بقبول النسخة المقدمة من الدّولة المدعى عليها.

–حدف أي إشارة إلى الوقائع التّي ليست لها أية علاقة بالقضية ودراستها سواء كانت من ناحية المقبولية أو الموضوع؛

– إذا لم يكن هناك اعتراض على بيان الوقائع الصادر عن قلم المحكمة، فيجب على المدعي أن يقتصر في ملاحظاته على بيان موجز لهذا الأمر، إذا قامت الهيئة القضائية المختصة بطرح أسئلة محددة حول حقيقة الواقعة أو القانون، فيجب على المدعي دون الاخلال بالمادة 55 من النّظام الداخلي للمحمكة[660]، قصر حججه على هذه الاسئلة؛

– تقديم كافة الأدلّة والحجج القانونيّة سواء كانت قرارات داخلية ومستندات أخرى ذات الصلة بوقائع الدعوى والتّي تعارضها حكومة الدّولة المدعى عليها، أو ذات الصلة بادعاءات هذه الأخيرة بشأن الوقائع المتنازع عليها، وأن يقدموا للمحكمة ترجمة للقرارات الداخلية ومختلف الوثائق والمستندات ذات الصلة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة؛

– بيان موجز يوضح الموقف الّذي تم اتّخاذه بشأن وقائع القضية على النحو المنصوص عليه في قرار المقبولية والحجج القانونيّة المتعلقة بموضوع الدعوى، بالإضافة إلى الإجابة عن الأسئلة المتعلقة والمطروحة من قبل الهيئة القضائية المختصة حول الوقائع والقانون وهذا إذا كانت الملاحظات الكتابية قدمها المدعي بعد اتّخاذ قرار مقبولية الدعوى.

---

(659) Lignes directrice concernant le dépôt d'observations suite à une communication simplifié, Op.Cit.

(660) Art 55 du reglement « Si la Partie contractante défenderesse entend soulever une exception d'irrecevabilité, elle doit le faire, pour autant que la nature de l'exception et les circonstances le permettent, dans les observations écrites ou orales sur la recevabilité de la requête présentées par elle au titre, selon le cas, de l'article 51 ou de l'article 54 du présent règlement. ».

03: شروط ارسال الملاحظات الكتابية

وضعت المحكمة جملة من الشروط لأطراف الدعوى عليهم الالتزام بها عند إرسالهم للملاحظات الكتابية وجميع الوثائق والمستندات المرفقة إليها. وتتمثل هذه الشروط في[661] :

- إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني في ثلاثة نسخ أو في شكل نسخة واحدة عن طريق الفاكس وأستثنت البريد الإلكتروني العادي[662] من الارسال، حيث لا يتم الإرسال من خلاله.
- أن يظهر اسم الشّخص الّذي وقع الملاحظات عند الإرسال.

في حالة تقديم الملاحظات الكتابية والوثائق بطريقة لا تتفق مع الشروط السابقة الذكر (سواء من حيث الشّكل أو المحتوى أو شروط الإرسال)، يجوز لرئيس الغرفة أو القاضي المقرر دعوة المدعي (الطرف المعني) لإعادة تقديمها وفقا للشروط المحددة، كما يمكنه اعتبار أنّ هذه الملاحظات لم تقدّم بطريقة صحيحة، وفي هذه الحالة لا يأخدها بعين الاعتبار.

ثانيا: أجال تقديم الملاحظات الكتابية

يتوجب تقديم الملاحظات الكتابية أو أيّ وثيقة أخرى وفقا للآجال التّي يحددها رئيس الغرفة أو القاضي المقرر حسب الحالة (01)، ويضع قلم المحكمة تاريخ إستلامها عن طريق ختم عليها هذه الآجال قابلة للتمديد من طرف رئيس الغرفة أو القاضي المقرر حسب الحالة (02). ويترتب على تقديمها خارج الآجال المحددة عدم الاحتجاج بها[663] كأصل عام، غير أن هذا لا يمنع من تقديم الملاحظات الخاصّة بأمور مهمّة تتعلق بموضوع القضية.

01: سريان آجال تقديم الملاحظات الكتابية

عندما يتم دعوة حكومة الدّولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها الكتابية أول مرة، فإنّه يمنح لها أجل ستة عشر (16) أسبوعا لتقديمها تحسب من تاريخ دعوتها، وبمجرد استلام المحكمة لهذه الملاحظات يتم إرسالها إلى مدعي الّذي يقوم بالرد عليها في أجل ستة (06) أسابيع. وعليه عند

---

[661] Instruction pratique, Les observation écrites, Op.Cit, §§ 3,9, 22-23
- Voir aussi: Lignes directrice concernant le dépôt d'observations suite à une communication simplifiée, Op.Cit.

[662] قامت بعض حكومات الدّول المتعاقدة بارسال ملاحظاتها عن طريق البريد الإلكتروني الآمن، فيقومون بإرسال جميع ملاحظاتهم ومختلف مراسلات عن طريق نقلها إلى موقع الويب الآمن الذي تم انشاؤه لهذا الغرض، كما يتلقون مختلف المراسلات المرسلة إليهم من قبل قلم المحكمة عن طريق هذا الموقع.

[663] Art 38 de reglement.
- Voir aussi : Instruction pratique, Les observation écrites, Op.Cit.

رده تقديم طلب التعويض العادل ويبين موقفه من التّسوية الودّيّة، هذه الآجال الممنوحة للأطراف يمكن لرئيس الغرفة أو القاضي المقرر حسب الحالة إختصارها في الحالات المستعجلة[664].

في الحالة التّي لا يرغب فيها المدعي في الرد على الملاحظات المقدمة من حكومة الدّولة المدعى عليها ولا في تقديم طلب للحصول على تعويض عادل، يتوجب عليه ابلاغ المحكمة بذلك في غضون الستة (06) أسابيع الممنوحة له للرد على ملاحظات حكومة الدّولة المدعى عليها، في حالة عدم ابلاغها فيمكن لها أن تعتبر أنّه لم يعد ينوي مواصلة الدعوى وتقوم طبقا للمادة 37 من الاتفاقية بشطبها من الجدول.

بالنسبة للحالات التّي يسمح فيها لحكومة الدّولة المدعى عليها بتقديم ملاحظاتها بلغتها الوطنيّة يجب عليها حسب ماجاء في المادة 04/34-أ من النّظام الداخلي للمحكمة، تقديم ترجمة لها إلى إحدى اللّغات الرسمية للمحكمة خلال الفترة التّي يحددها رئيس الغرفة أو لجنة الثلاثة قضاة والمقدرة بأربعة (04) أسابيع[665].

مايلاحظ على كيفية تقديم الملاحظات الكتابية أنّ النّظام الداخلي وممارسات المحكمة قد منحا لكل من المدعي وحكومة الدّولة المدعى عليها حق تقديم الملاحظات الكتابية بفرص متساوية، ممّا يسهل على الأفراد ضمان حقوقهم.

02: تمديد آجال تقديم الملاحظات الكتابية

يمكن للمدعي (أو حكومة الدّولة المدعى عليها) تقديم طلب بغية تمديد آجال تقديم الملاحظات الكتابية، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مسببا ويقدم بمجرد حدوث الظروف التّي تبرر التمديد وقبل انتهاء الآجال المحددة لتقديم الملاحظات، وعند الموافقة عليه فإنّ الآجال الجديدة لا تنطبق على المدعي فقط، بل تنطبق على جميع الأطراف بما في ذلك التّي لم تطلب التمديد[666]، وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة.

من أجل ضمان مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، يتوجب على الدّول المتعاقدة منح كافة التسهيلات الضرورية للأفراد (المدعين) للحصول على مختلف الوثائق وتقديمها في الآجال المحددة،

---

(664) Information aux réquérants, Procédure après la communication d'une requête (une seule phase), cour européenne des droits de l'homme, 14/05/2019 , sur le site internet https://www.echr.coe.int/Documents/Applicants_communication_FRA.pdf, consulté le 15/07/2019.

(665) Ibid.

(666) Instruction pratique, Les observation écrites, Op.Cit, §§ 19- 21.

وفي حالة رفض تقديمها لهم دون مبرر مقبول، تأخذ المحكمة هذا التصرف كتأكيد لمزاعم وادعاءات المدعي من جهة وتعتبره عدم امتثال الدّولة للالتزامات المفروضة بموجب المادة 38 من الاتفاقية من جهة أخرى.

الفرع الثالث

جلسات استماع

إذا رأى قضاة الهيئة المعروضة أمامها الدعوى، أنّ هذه الأخيرة تتعلق بمسائل قانونيّة خاصة ومعقدة ولم تتمكن من حلها وإثبات وقائعها عن طريق الملاحظات الكتابية المقدمة من الأطراف، أو في الحالة التّي تكون فيها الدعوى المعروضة عليهم ذات أبعاد سياسية حساسة. ويرى هؤلاء القضاة أنّ المناقشات الشفوية ستمكن من تقديم بعض التوضيحات التّي تساهم في حلها فإنّهم يقررون اللّجوء إلى عقد جلسات استماع (أولا) في قاعة الجلسات التابعة للمحكمة[667]. ويتولى رئيس الهيئة المعروضة أمامها الدعوى عملية تنظيم هذه الجلسات (ثانيا)، التّي يشترط فيها أن تكون علنّية (ثالثا)، تحقيقا لمبدأ الشفافية وأن تعقد بأحد لغات المحكمة (رابعا)، وبعد الانتهاء من عقدها يتم إعداد تقرير خاص بها (خامسا) يستعين به القضاة في حل الدعوى.

---

(667) أنظر لمختلف جلسات الاستماع المنشورة على موقع المحكمة الإلكتروني. ومن أمثلة هذه الجلسات نذكر:

– جلسة الاستماع الخاصّة بقضية " A.M " ضد فرنسا رقم القضية 18/12148 المنعقدة بتاريخ 2019/01/22 والمتعلقة بترحيل المدعي من فرنسا .

– جلسة الاستماع الخاصّة " Lopes Ribalda et autres " ضد اسبانيا رقم القضية 13/1874 المنعقدة بتاريخ 2018/11/28 والمتعلقة بانتهاك الحقّ في الخصوصية

– جلسة الاستماع الخاصّة بقضية " Denisov " ضد أكرانيا رقم القضية 11/76639، المنعقدة بتاريخ 2017/10/18 والمتعقلة بالحقّ في المحاكمة العادلّة.

جلسة استماع الخاصّة بقضية " Al Nashiri " ضد بولندا رقم القضية 11/2876 وقضية " Husayn (Abu Zubaydah) " ضد بولندا رقم القضية 13/7511 والمنعقدة بتاريخ 2013/12/03 والمتعلقة بتسليم رجلين يشتبه قيامهما بإعمال إرهابية، تم احتجازهما في أماكن سرّيّة لوكالة المخابرات الأمريكية واستعمل فيها أساليب استجواب غير قانونّية. أنظر للموقع الإلكتروني للمحكمة : https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=hearings&c=fre بتاريخ 2019/02/04.

أولا: قرار عقد جلسات الاستماع

تعتبر جلسات الاستماع، إجراء استثنائي أمام الغرف وحتّى لجان الثلاثة قضاة، فإستعمالها الأساسي يكون أمام الغرفة الكبرى. ولا تستعمل أمام القاضي المنفرد على الإطلاق، تمنح هذه الجلسات قيمة إضافية للدعوى[668]، حيث يتمكن القضاة من خلالها توفير الأساس الّذي يبنون عليه أحكامهمّ، كما أنّها تلعب دورا تكميليا في توضيح القضية. غير أنّه ورغم أهميتها تبقى الإجراءات الكتابية الإجراء الأساسي الّذي يعتمد عليه القضاة لإثبات وقائع الدعاوى والشكاوى المزعومة من المدعي. واستثناءً يمكن للغرفة أو للجنة الثلاثة قضاة، أن تقرر عقد جلسة إستماع، هذا القرار يكون إمّا بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها، وعادة ما تكون هذه الجلسة قبل اتّخاذ قرار المقبولية، كما يتم دعوة الأطراف للتطرق وتناول المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى[669]. ويمكن للغرفة أيضا أن تقرر عقد جلسة استماع حول موضوع القضية بعد إصدارها لقرار المقبولية[670].

حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة فإنّه عندما يقرر رئيس الهيئة المعروضة عليها الدعوى (رئيس الغرفة أو رئيس لجنة الثلاثة قضاة، أو رئيس الغرفة الكبرى)، عقد جلسة الإستماع يتم ابلاغ أطراف الدعوى بها، ويكون هذا الابلاغ عادة مصحوبا برسالة تحتوي على أسئلة لهم، تتطلب ردا شفويا منهم.

ثانيا: عقد جلسات الاستماع

لتوضيح طريقة عقد جلسات الإستماع نتطرق بداية إلى الأطراف الّذين يحق لهم الحضور للجلسة (01) ثمّ إلى نظام سير هذه الجلسات (02).

01: الأطراف الّذين يحق لهم حضور جلسات الإستماع

تقوم المحكمة قبل ثلاثة (03) أسابيع على الأقل من عقدها لجلسة الاستماع بدعوة الأطراف إلى تقديم قائمة اسمية بأسماء الأشخاص الّذين سيحضرون للجلسة، ويمكن لها القيام بضبط عدد الأشخاص الحاضرين للجلسة. ومن خلال تتبعنا لجلسات الاستماع على الموقع الرسمي للمحكمة

---

(668) Janneke Gerards, Op.Cit, p 244.

(669) Art 54/05 du réglement.

(670) Art 59/03 du réglement.

وجدنا أن المحكمة تدعوا الأطراف الآتية الذكر للحضور أمامها في جلسات الاستماع التّي تجريها[671] :

– ممثّل المدعي: يقوم هذا الأخير بالحضور والمثول، لأنّ تمثيل المدعي في الجلسات أمر اجباري؛

– ممثّل عن الشهود والخبراء المذكورين من طرف المحكمة: إذا دعت الضرورة يجب أن يتم تمثيل هؤلاء الشهود والخبراء الّذين تم ذكرهم من طرف المحكمة؛

– المدعي: يمكن له الحضور إذا رغب بذلك؛

– الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعاياها: يمكن لها الحضور إذا رغبت بذلك فحضورها غير إلزامي؛

– مفوض حقوق الإنسان: يمكن له الحضور؛

– المتدخّلين في الدعوى[672]: يمكن لهم الحضور شريطة الحصول على إذن لحضورها، ويمنح لهم هذا الإذن في حالات استثنائية فقط.

02: نظام سير جلسات الاستماع

يقوم رئيس الهيئة الهيئة التّي تعقد الجلسة (لجنة ثلاثة قضاة، الغرفة أو الغرفة الكبرى) قبل عقد جلسة الاستماع، بالإلتقاء مع ممثّلي الأطراف ويعقد معهم اجتماع قصير حول المسائل الإجرائية ويبلغهم بقواعد الجلسة ويذكرهم بالتّرتيب والوقت المسموح به لكل طرف[673]، في الحالة التّي يكون فيها أحد الأطراف غائب أو أيّ شّخص آخر غائبا أو يرفض حضور الجلسة، يجوز للهيئة التّي تعقد الجلسة أن تقرر عقد الجلسة إذا كان هذا يتوافق مع حسن تسيير العدالة[674].

أثناء عقد جلسة الاستماع يتكفل رئيس الهيئة التّي تقوم بعقدها بتوزيع الكلمة على الأطراف حسب نوعية الدراسة، فالجلسات المخصصة للمقبولية والموضوع يتم اعطاء الكلمة أولا لحكومة الدّولة المدعى عليها ثمّ الطرف المدعي، أمّا الجلسات المخصصة لموضوع الدعوى فيتم عكس هذا الأمر، إذ تعطى الكلمة أولا للطرف المدعي ثمّ لحكومة الدّولة المدعى عليها، بعدها تعطى الكلمة

---

(671) أنظر لمختلف جلسات الاستماع الموجودة على مستوى الموقع الإلكتروني للمحكمة:
http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=hearings&c=fre

(672) بخصوص التدخّل والمتدخّلين في الدعوى أنظر: ص ص 247–262 من هذه الرسالة.

(673) Jean-Paul Costa, Op.Cit, p 203.

(674) Art 64 du réglement

للمتدخّلين إن وجدو ثمّ يقوم القضاة بطرح الأسئلة على الأطراف، ليتم بعدها إحالة الكلمة مرة أخرى لحكومة الدّولة المدعى عليها والمدعي بالتّرتيب الّذي كان أول الأمر، من أجل الرد على الاسئلة المطروحة والتعليق على الحجج الجديدة، وبعد انتهاءهم تغلق الجلسة[675].

لا يكمن الهدف من جلسات الاستماع تكرار الملاحظات التّي سبق تقديمها وإنّما تكملة النقص الموجود فيها وتوضيحها، تبلغ مدة الجلسة الواحدة حوالي ساعتين، ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين[676]:

المرحلة الأولى: يقوم فيها الأطراف بتقويّة حججهم الرئيسية بغية دعم ادعائتهم، والإجابة عن الأسئلة التّي سبق طرحها عليهم من طرف الهيئة القضائية التّي تنظر في القضية قبل الجلسة خلال ثلاثين (30) دقيقة في القضايا العادية وتكون المدّة الممنوحة للإجابة أطول في حالة القضايا المعقدة، بعدها تمنح الكلمة للمتدخّلين ويكون وقت الممنوح لهم أقل من الوقت الممنوح للأطراف.

المرحلة الثانّية: تخصص للتعليق على الحجج الجديدة التّي طرحت خلال الجلسة من قبل الطرف الثاني، والإجابة عن الأسئلة التّي طرحها القضاة، حيث يحق للقضاة طبقا للمادة 64 من النّظام الداخلي للمحكمة، طرح الأسئلة على جميع الأشخاص الّذين قاموا بالحضور لجلسة الاستماع.

ثالثا: علنّية جلسات الاستماع

تعقد جلسات الاستماع من حيث المبدأ بطريقة علنّية حسب مانصت عليه المادة 01/63 من النّظام الداخلي للمحكمة، ويتم تنظيم بثها مباشرة حتّى يتمكن من الحضور أكبر عدد من الجمهور لأنّ عدد المقاعد داخل القاعة محدود. ولتنظيم طريقة حضور الجلسة إشترطت المحكمة على الراغبين في ذلك من غير أطراف الدعوى والمتدخّلين فيها بلوغ سن ثمانية عشرة (18) سنة على الأقل والقيام بملئ نموذج خصصته لهذا الغرض، وفي حالة مإذا تم إلغاء أو تأجيل الجلسة يبلغون بذلك في أقرب وقت ممكن[677]. وبداية من سنة 2007 أصبح يتم تصوير جميع جلسات الإستماع

---

(675) بخصوص توزيع الكلمة في جلسة الاستماع، أنظر إلى مختلف جلسات الإستماع المنشورة على الموقع الإلكتروني :

https :// home.aspx?p=hearings&c=fre

Voir Aussi : Jean-Paul Costa, Op.Cit, p 203.

(676) Jean-Paul Costa, Op.Cit, p p 203, 204.

Voir auussi : https :// home.aspx?p=hearings&c=fre, consulté le 04/02/2019.

(677) Assister à une audience,Op.Cit.

ويتم إعادة بثها في الموقع الإلكتروني للمحكمة ابتداء من الساعة 14.30سا للجلسات التّي تعقد صباحا وفي نهاية اليوم للجلسات التّي تعقد مساء، كما يتم توفير الترجمة الفورية لها للّغة الفرنسية والإنكليزية[678].

غير أنّه استثناء أجاز النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 63 للهيئة القضائية التّي تقوم بعقد جلسة الاستماع في ظل توافر ظروف استثنائية بإجراها بطريقة مغلقة، عندما ترى أنّ الغلق يخدم النّظام العام والآداب العامة والأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، حيث تتطلب حماية مصلحة القصر أو حماية الخصوصية لدى الأطراف أو لأيّ سبب تراه ضروريا، وترى بأن العلنّية في ظل توفّر هذه الظروف تمس بمصلحة العدالة. تتخذ هذا القرار إمّا من تلقاء نفسها أو أو بناء على طلب الأطراف أو أي شّخص آخر له مصلحة، يشترط في هذا الطلب أن يكون مسببا ويحدد فيه ما إذا كان يشمل كافة جلسة الاستماع أو جزء منها فقط. وينتج عن اتّخاذه منع الصحفيين والجمهور من حضور كلّ أو جزء من جلسة الاستماع. ومن خلال استقرائنا للاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّ جلسات الاستماع المغلقة تتخذ بشكل رئيسي في القضايا التّي يوجد فيها أطفال[679] وعددها قليل جدا.

رابعا: لغة جلسات الاستماع

تجرى جلسات الاستماع كغيرها من الإجراءات الأخرى للدعوى من حيث المبدأ عن طريق إستعمال اللّغات الرسمية للمحكمة والمتمثلة في الفرنسية والانكليزية[680]، وتوفّر المحكمة الترجمة الفورية للغة الرسمية الثانّية التّي لم يتم إستعمالها في الجلسة[681]، وعلى أطراف الدعوى ابلاغ القلم باللّغة الرسمية التّي يعتزمون إستعمالها في أقصر وقت ممكن. ويجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس الهيئة التّي تعقد الجلسة الإذن بإستعمال اللّغة الرسمية لدولة متعاقدة، ويقوم بمنح هذا الإذن عندما يرى أنّ مصلحة سير إجراءات الدعوى تقتضي ذلك، مع إشتراطه تحمل الطرف الّذي طلب الإذن كافة التكاليف أو جزء منها فقط، وفي هذه الحالة توفر الترجمة الفورية نحو اللّغة الفرنسية

---

(678) Assister à une audience,Op.Cit.

(679) Arrêt L c. Finlande, N°25651/94, 27/04/2000, définitif 27/07/2000, § 07, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58783 , consulté le 04/02/2019.

(680) Art 34/-04 du réglement.

(681) Assister à une audience, sur le site internet https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p= hearings/calendar&c=fre, consulté le 04/02/2019.

والانكليزية[682]. أمّا بالنسبة للشهود والخبراء أو أيّ شّخص آخر يحضر لجلسات الإستماع فإنّ النّظام الداخلي للمحكمة نص في مادته 06/34 منه على أنّه يستطيع هؤلاء إستعمال لغتهم الخاصّة، إذا لم يكن لديهم معرفة خاصة بإحدى اللّغتين الرسميتين، وفي هذه الحالة يقوم قلم المحكمة باتّخاذ التّرتيبات اللازمة لضمان الترجمة الفورية.

خامسا: تقرير جلسات الاستماع

لا تقوم المحكمة باتّخاذ أيّ تقرير خاص بجلسات الاستماع، ويرجع السبب حسب اعتقادنا للتكاليف المرتبطة به، غير أنّه إذا أمر رئيس الهيئة التّي تعقد الجلسة بهذا الإجراء، فإنّ قلم المحكمة يقوم طبقا للمادة 70 من النّظام الداخلي للمحكمة بإعداده، ويضع فيه كل من:

- تشكيلة الهيئة التّي عقدت الجلسة؛
- قائمة بأسماء الأشخاص الّذين حضروا لجلسة الاستماع ومثلوا أمام المحكمة؛
- نص الملاحظات المقدمة والأسئلة التّي تم طرحها والردود الواردة عليها،،
- نص جميع القرارات التّي تصدر أثناء جلسة الاستماع.

كأصل عام يتم صياغة التقرير بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة وفي حالة صياغته كاملا أو جزء منه فقط بإحدى اللغات الرسمية للدّول المتعاقدة، يتولى قلم المحكمة التّرتيبات اللازمة لترجمته لإحدى اللّغات الرسمية.

بعد الانتهاء من إعداد تقرير جلسة الاستماع، ألزمت المادة 70 من النّظام الداخلي للمحكمة منح ممثّلي الأطراف نسخ عنه، من أجل تصحيح الأخطاء التّي من الممكن أن تقع أثناء إعداده شريطة عدم تغيير معنى ونطاق ماقيل في الجلسة، ويقوم قلم المحكمة بناء على تعليمات رئيس الهيئة التّي عقدت الجلسة بتحديد الآجال التّي يجب أن يتم فيها التصحيح، وتتم هذه العملية تحت سلطة ورقابة قلم المحكمة أو رئيس الهيئة التّي عقدت الجلسة، ليتم بعد الإنتهاء من تصحيحه التوقيع عليه من طرف رئيس الهيئة التّي عقدت الجلسة وقلم المحكمة ويعتبر التوقيع دليل على أنّ محتواه مطابق لما قيل في الجلسة.

---

[682] Art 34/03/ c -04/b du régelement.

الفرع الرابع

التدخّل في الدعوى

يعتبر التدخّل في الدعوى وسيلة اجرائية (أولا) لها أهمية كبيرة في مسار الدعوى حيث يساعد على إثبات صحة الادعاءات المزعومة (ثانيا) من خلال منح المتدخّلين باختلاف أنواعهم(ثالثا) وفق لإجراءات معيّنة(رابعا)، حق تقديم الملاحظات (خامسا).

أولا: مفهوم التدخّل في الدعوى

التدخّل في الدعوى هو الانضمام إليها ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيدها ويعتبر التدخّل أمام المحكمة، ذو منشأ قضائي، فهو ليس وليد الاتفاقية بل لم يكن منصوص عليه في السنوات الأولى لعمل المحكمة حتّى في نظامها الداخلي فضلا عن الاتفاقية. واستخدمته المحكمة أول مرة من دون وجود أي اعتراف رسمي به في النصوص القانونيّة، حيث أجازت تدخل نقابات الدّول المتعاقدة في الدعوى، بعدها قامت بتكريسه والنص عليه في نظامها الداخلي لسنة 1983[683]، لينقل بعدها إلى الاتفاقية سنة 1998[684]، ثمّ جاء البروتوكول رقم 14 وقام بتعديل ممارسته. حاليا نجد المادتين 36 و44 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب ينصان على حق التدخّل في الدعوى.

ثانيا: أهمية التدخّل في الدعوى

يكتسي التدخّل في الدعوى أهمية كبيرة سواء كان ذلك للمحكمة (01) أو للمدعي (02) فالتدخّل بصفة عامة يساعد على توضيح العديد من الوقائع والحقّائق ممّا يساهم بشكل كبير في حل القضية.

01: أهمية التدخّل بالنسبة للمحكمة

يحقّق التدخّل أهمية كبيرة للمحكمة فهو يساعدها ويسهل عليها تحديد السياق الّذي تم فيه اعتماد قانون الدّولة المدعى عليها أو ممارستها الداخلية، وهذا من خلال وجود نقاط في التدخّل

---

(683) تم استنادا على النّظام الداخلي القديم عند تعديله في 1983/01/01 وقبل تعديل الاتفاقية وإضافة إجراء التدخّل قبول المحكمة لحوالي عشرون (20) تدخلا، اثنين (02) منها قدمت من الدّول، أمّا البقيّة فتم تقديمها من طرف المنظمات غير الحكومية (حسب مفهوم الاتفاقية). في :

Frédéric Sudre, Op.Cit, p p 724-725.

(684) Ludovic Hennebel, « Le role des amici curiae devant la cour européenne des droits de l'homme », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 71, 2007 , p p 644-645.

تتعلق بكيفية صدور القانون وكيفية تطبيقه إضافة إلى نقاط تتعلق بالقانون المقارن تم تقديمها من قبل منظمات حقوق الإنسان التّي لها اختصاص وخبرة في هذا الموضوع[685]، ممّا يسهل عليها فهم القانون الداخلي للدّولة المدعى عليها.

02: أهمية التدخّل بالنسبة للمدعي

إنّ التدخّل في الدعوى قد يساعد المدعي عن طريق قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم بيانات وحقائق تدعم موقفه، غير أنّ هذا الحال لا يكون دائما لأنّ الهدف من التدخّل ليس هو الدفاع على المدعي.

ثالثا: أنواع المتدخّلين في الدعوى

من خلال رجوعنا إلى نص المادة 36 من الإتفاقية نجدها قد ذكرت ثلاثة أنواع من المتدخّلين هم الدّول المتعاقدة (01)، الأشخاص (02) ومفوض حقوق الإنسان (03).

01: الدّول المتعاقدة كمتدخّل في الدعوى

قامت الدّول المتعاقدة بالتدخّل فعليا أول مرة قبل تعديل النّظام الداخلي للمحكمة سنة 1983 وإدراج الحقّ في التدخّل ضمن نصوصه وكان ذلك بمناسبة النّظر في قضية " *Winterwerp* " ضد هولندا، إذ قدمت اللّجنة الأوروبية حينها ملاحظات كتابية للمحكمة مقدمة من طرف المملكة المتحدة[686]. ليعرف بعدها تدخل الدّول المتعاقدة تطّورا وأخذ ثلاثة أشكال: الشّكل الأول إذا كان المدعي يتمتع بجنسيّتها أي يكون من رعايها (أ) والشّكل الثاني إذا كانت لهذه الدّولة المتعاقدة مشكلة ناتجة عن هذه الدعوى المرفوعة أمام المحكمة(ب)، أمّا الشّكل الثالث فيكون عند تدخلها لمصلحة حسن سير العدالة (ج) .

أ: تدخل الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعاياها

كأصل عام يمكن في جميع الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة أو الغرفة الكبرى، للدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعايها التدخّل في الدعوى – القضايا التّي تكون أمام لجان الثلاثة قضاة لا يمكن للدّولة المتعاقدة التدخّل فيها– وهذا حسب المادة 1/36 من الاتفاقية.

---

(685) Philipe Leach, Op.Cit, p 50.

(686) Françoise Hampson, « Intervention par des tiers et le role des organisation non gouvernementales devant la cour européenne des droits de l'homme », in: Emmanuel Decaux et Christophe Pettiti, La tierce intervention devant la cour européenne des droits de l'homme et en droit comparé, Bruylant, Bruxelles, 2008, p 128.

يستمد تدخل الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعاياها أساسه من قواعد القانون الدّولي التقليديّة التّي تحكم المسؤولية الدّولية، فأي دولة يتعرض مواطنها لضرر من طرف دولة أخرى يمكن لها التدخّل. غير أنّ هذا الحقّ يقتصر أمام المحكمة على المواطنين الّذين يتمتعون بجنسية إحدى الدّول المتعاقدة فقط. فلو نفرض مثلا أن جزائري قام برفع دعوى أمام المحكمة ضد فرنسا فلن تتمكن الجزائر من التدخّل في الدعوى، لكن إذا رفع الدعوى مواطن تركي ضد اليونان فيمكن لتركيا التدخّل.

يرى الفقهاء أنّ منح مثل هذا الشّكل من التدخّل يعتبر امتياز للدّولة المتعاقدة (الدّولة الأمة) وهو ناتج عن الحماية الدبلوماسية وأثّر من آثارها، في حين أنّ النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يسعى للانفصال والابتعاد عن هذه الأمور التقليديّة[687]. غير أنّه من الناحية العملية نادرا ما تقوم الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعاياها بالتدخّل، فالشائع أنّه ليس لها مصلحة في الدعوى بإستثناء دعمها للمدعي[688] لذلك فهي لا تتدخل.

لا يشترط لتدخل الدّولة المتعاقدة التّي ينتمي المدعي إليها بجنسيّته، أن يكون لها المصلحة نفسها التّي يملكها المدعي أو حتّى مصلحة الدّولة المدعى عليها حتّى تتدخل[689]، ففي قضية *" soering "* ضد المملكة المتحدة كان تدخل ألمانيا مختلفا عن مصلحة المدعي، وأستطاع محامين المدعي رغم هذا تطوير حجة قانونيّة ذات نطاق عام، كما تحصلوا على دعم عند تدخل منظمة العفو الدّولية [690]. أما في قضية " *Varnava et autres* " ضد تركيا، قامت قبرص عند تدخلها بتقديم حجج قانونيّة مفصلة تستند على التشابه بين وضعية الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات والاختفاء القسرّي[691]. في هذه القضية وضعية المدعي كانت جزء من وجهة نظر الحكومة القبرصية، هذه الأخيرة اعتبرت أنّ هذه القضية، تقع في اطار المشكل المستمر للمواطنين المفقودين نتيجة للغزو التركي على الجزيرة والّذي لا يعرف مصيرهم لحد الآن.

---

(687) Victor Guset, « Quend la tierce intervention des Etats au profit de leurs nationaux exclut...les Etat- la restriction du droit d'intervention devant la cour européenne des droits de l'homme » ,in: J.A.D.E, October 2013, p 02.

(688) Françoise Hampson, Op.Cit , p 127.

(689) Ibid, p 126.

(690) Arrêt Soering c. Rayaume-Uni, Op.Cit.

(691) Arrêt Varnava et autres c. Turquie, N° 16064/90...16073/90, 18/09/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-94161, consulté le 16/01/2019.

وبالرجوع للمادة 01/36 من الاتفاقية نجدها لم تتطرق لمسألة دعوة الدّولة المتعاقدة، ويعود السبب حسب رأينا لكون واضعي الاتفاقية لم يتوقعوا عند وضعهم هذه المادة وجود مثل هذا النوع من الشكاوى والدعاوى، وعلى عكس الاتفاقية فإنّ المحكمة تطرقت لهذه المسألة في العديد القضايا المعروضة عليها، إلّا أنّه لا يوجد إلى غاية كتابة هذه الأسطر اجتهاد قضائي موحد يمكنه المساهمة في تفسير المادة 01/36 من الاتفاقية. ومن بين القضايا التّي تعرضت لهذه المسألة قضية " I " ضد السويد، حيث نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان ينبغي دعوة الحكومة الروسية للتدخل في هذه الدعوى أم لا، فالمدعين في هذه الدعوى هم رعايا روسيين من أصل شيشاني زعموا أنّهم سيتعرضون لسوء المعاملة وانتهاك لأحكام المادتين 02 و03 من الاتفاقية في حالة ما إذا تمت إعادةهم إلى بلدهم الأصلي، لذلك قضت المحكمة في هذه الدعوى بأنّه لا يتم دعوة الدّولة المتعاقدة للتدخل لأنّ الغرض من المادة 36 لا يتحقق هنا، وعليه لا يتم تطبيقها في هذه الدعوى[692]. لذلك ففي القضايا التّي يكون فيها دعوة الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعايها، للتدخل يعرض المدعي للضرر والخطر، كأن يؤدّي ذلك إلى تعرضه لسوء المعاملة في حالة عودته إلى دولته، فإنّه لا يتم دعوتها تلقائيا[693]، وعليه فدعوتها تكون فقط في الحالات التّي لا يسبب تدخلها ضررا للمدعي حفاظا على مصلحته

ب: تدخل الدّول المتعاقدة التّي لها مشكلة

أجازت المادة 03/44 من النّظام الداخلي للمحكمة للدّول المتعاقدة التّي لا يكون المدعي من بين رعاياها التدخّل في الدعوى، وتعتبر قضية " X " ضد هولندا أول قضية قامت فيها دولة متعاقدة بالتدخّل نظرا لوجود المشكلة ذاتها، وكانت الدّولة المتدخّلة هي المملكة المتحدة، وسبب هذه الدعوى يعود إلى ما تضمنته المادة 05 من اتفاقية احتجاز المرضى العقليين، فالمملكة المتحدة رأت أنّه إذا كان القانون الهولندي ينتهك أحكام الإتفاقية فقانونها هو الأخر ينتهك أحكامها، لذلك قامت بتقديم طلب التدخّل ووافقت عليه المحكمة، وبعد دراسة الدعوى توصلت المحكمة إلى انتهاك القانون الهولندي لأحكام الإتفاقية كما هو الحال في قانون المملكة المتحدة[694].

---

[692] Arrêt I c. Suéde, N°61204/09, 05/09/2013, définitif 20/01/2014, §§ 42-46, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-126025, consulté le 15/01/2019.

[693] Françoise Hampson, Op.Cit, p 127.

[694] Ibid, p 128.

يعتبر ممارسة هذا النوع من التدخّل صعب نوعا ما على الدّول المتعاقدة، فحتّى تتمكن من إستعماله يتوجب عليها متابعة جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة بصفة دائمة ومستمرة، ولا تكتفي بمتابعة الدعاوى التّي تكون فيها طرف مدعى عليه فقط، أو التّي يكون فيها الطرف المدعي ينتمي إليها بجنسيّته ومن رعاياها، هذا الأمر يتطلب بدل جهدا كبير من قبلها لذلك نادرا ما يلجأ إليه وتعتبر المملكة المتحدة أكثر دولة متعاقدة استعملته[695].

عند تدخل الدّولة المتعاقدة التّي تعاني من مشكلة في نظامها القانونيّ الداخلي في الدعوى، لا يتوجب على الغرفة النظر في مسألة توافق قانون الدّولة المتعاقدة من عدمه مع الاتفاقية فهذا التدخّل لا يحل مكان الاختصاص الاستشاري لها[696]. فبإمكانها التطرق إلى القضية المعروضة عليها فقط كما يمكن للدّولة المتعاقدة المتدخّلة بعد صدور الحكم ألّا تتخذ التدابير اللازمة التّي قضى بها الحكم[697]، لأنّ هذا الأخير بطبيعته يكون ملزم فقط للدّولة المدعى عليها المرفوع ضد الدعوى غير أنّه يبقى هناك إحتمال تطبيقه من طرف الدّول المتدخّلة، بما أنّها قامت طواعية باللّجوء إلى المحكمة لتتفاذى رفع دعوى عليها بالسبب والموضوع ذاته.

تلجأ الدّولة المتعاقدة التّي لها مشكلة، للتدخل لعدة أسباب من بينها: معرفة ما إذا كان قانونها الداخلي متوافقا مع الاتفاقية، هذا الأمر يهم الدّولة المتعاقدة المتدخّلة فقط، أو لتفسير الاتفاقية بخصوص القضية المعروضة، وهذا الأمر ينعكس أثّره على جميع الدّول المتعاقدة. وتكمن أهمية هذا النوع من التدخّل في كونه وسيلة تمكن الدّول المتعاقدة من معرفة المشاكل التّي يعاني منها نظامها القانونيّ الداخلي وعلى أثّر ذلك تتخذ مختلف التدابير اللازمة لإصلاحه قبل أن يرفع عليها دعوى لانتهاكها أحكام الاتفاقية، ممّا سيساهم في حماية حقوق الأفراد.

ج: تدخل الدّولة المتعاقدة لمصلحة حسن سير العدالة

أجازت المادتين 02/36 و3/44- أ من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب للدّولة المتعاقدة، حتّى وإن لم تكن تعاني من أية مشكلة في نظامها القانونيّ الداخلي ولم يكن المدعي ينتمي إليها بجنسيّته، التدخّل لمصلحة حسن سير العدالة ولا يشترط في تدخلها أن يكون لها مصلحة فيه.

---

(695) Françoise Hampson,Op.Cit, p 128.

(696) Arts 31, 47-49 de la convention.

(697) Françoise Hampson,Op.Cit, p p 128- 129.

02: الأشخاص كمتدخّلين في الدعوى

يمكن لأي شّخص معني بالدعوى طبقا للمادتين 02/36 و 03/44 – أ من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب التدخّل في الدعوى. وقرر هذا النوع من التدخّل لضمان حسن سير العدالة. وعلى عكس الدّول المتعاقدة التّي لا يشترط لتدخلها أن يكون فيه مصلحة لها فإن تدخل الأشخاص يشترط فيه أن يكون لهم مصلحة من الدعوى.

يطلق على الأشخاص المتدخّلين في الدعوى أمام المحكمة، مصطلح أصدقاء المحكمة *"amicus curiae "*، حسب معناها الواسع يشمل هذا المصطلح جميع الأشخاص الأجانب عن النزاع الّذين قدموا تدخلا بشأن الوقائع الواردة في الدعوى أو بشأن الاعتبارات القانونيّة المتعلقة بموضوعها[698]، سواء كانوا أشخاص طّبيعيّين أو معنويّين لهم مصلحة خاصة واختصاص بالمسائل المطروحة أمام المحكمة. وعليه فقد يكون هؤلاء الأشخاص عبارة عن :

- منظمات غير حكومية[699]؛
- مؤسسات[700] ؛
- هيئات وطنّية[701] ؛

---

[698] Laurence Burgorgue- Larsen, « Les intervention éclairées devant la cour européenne des droits de l'homme ou le role stratégique des AMICI CURIAE », in: Jean Paul Costa La conscience des droit melanges en l'honneur, Dalloz, Paris, 2011, p 71.

[699] أنظر على سبيل مثال تدخل مؤسّسة هلسنكي لحقوق الإنسان « F.H.D.H » في :

- Arrêt Turek c. Slovaquie, N°57986/00, 14/02/2006, § 06, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-72354, consulté le 18/01/2019.

[700] أنظر على سبيل المثال تدخل مؤسّسة الخطوط الجوية البريطانّية « britich airways » في :

- Arrêt Hatton et autres c. Royaume-Uni, N°36022/97, 08/07/2003, §§ 9, 95, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65744, consult é le 18/01/2019.

[701] أنظر على سبيل المثال تدخل لجنة حقوق الإنسان لشمال إيرلندا «the northen ireland human rights comission » في :

- Arrêt Shanaghan c. Royaume-Uni, N°37715/97, 04/05/2001, § § 07,84, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-59452, consulté le 17/01/2019.

– نقابات[702]؛

– أشخاص طّبيعيّين مختصين[703]؛

– المنظمات الدّولية[704].

وحسب الممارسة العملية للمحكمة وبالإستناد على الاستراتيجية التّي يتبعها الأشخاص وعلى مدى معارضتهم للمدعي نجد نوعين من الأشخاص المتدخّلين[705] فإمّا يكونوا أصدقاء المحكمة بالمعنى الدقيق للمصطلح (أ) حيث يعملون على تنويرها من خلال تقديم دراسات عن النقاط الواقعية والقانونيّة وخاصة القانون المقارن ، وإّما يكونوا من الأشخاص الّذين لهم مصلحة مباشرة وشّخصيّة ويعتمدون على نتائج المحاكمة الداخلية (ب).

أ: تدخل الأشخاص الّذين يتصرفون كأصدقاء المحكمة حسب المفهوم الدقيق للمصطلح

إن التدخّل في الدعوى عندما يتم من أشخاص يتصرفون كأصدقاء المحكمة حسب المفهوم الدقيق للمصطلح، يعني أنّ هؤلاء المتدخّلين ليس لهم علاقة مباشرة بالدعوى وتدخلهم يتجاوز حدود النزاع الّذي يتدخلون فيه، كما أنّهم لا يعتبرون أشخاص حياديين في موضوع النزاع ويهدفون من وراء تدخلهم إلى التّأثير على الاجتهاد القضائي للمحكمة[706]، لأنّهم ليس لهم مصلحة مباشرة في الدعوى. هذا الأمر يسمح بتحسين الاجتهاد القضائي وتطويره بما يخدم حقوق الأفراد من جهة وتحقيق تطّور لوضع حقوق الإنسان في المنطقة من جهة أخرى. وتعتبر المنظمات غير الحكومية

---

(702) أنظر على سبيل المثال تدخل كونفدرالية النقابات الدنماركية «confédération syndicate danois (LO)» في :

- Arrêt S-rensen et Rasmussen c. Danemark,N° 52562/99 , 52620/99 , 11/01/2006, §§ 7,49-53, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-72017, consulté le 17/01/2019.

(703) أنظر على سبيل المثال تدخل السيدة « géraldine van Bueren » مديرة برنامج حول الحقوق الدّولية للطفل (جامعة لندن) في :

- Arrêt Z et Autres c. Royaume-Uni, N° 29392/95, 10/05/2001, § 07, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-64013t, consulté le 18/02/2019.

(704) أنظر على سبيل المثال تدخل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي «l'organisation pour la sécurité et la coopération en Europe (OSCE) » في :

- Arrêt Blecic c. Croatie, N°59532/00, 08/03/2006, § 10, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-72690, consulté 18/01/2019.

(705) Ludovic Hennebel, Op.Cit, p 653.

(706) Ibid, p 653.

أكثر الأشخاص تدخلا بصفتها أصدقاء المحكمة بالمعنى الدقيق للمصطلح. ومن بين المنظمات غير الحكومية التّي سبق لها التدخل بهذه الصفة نذكر على سبيل المثال: منظمة العفو الدّولية منظمة المحاميين لحقوق الإنسان، مجموعة حقوق الأقليات الدّولية، منظمة هيومن رايتش ووتش[707]... إلخ. وبالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية نجد كذلك الجمعيات والمؤسسات ومن أمثلة ذلك جمعية القتل الرحيم ومؤتمر الأساقفة الكاثوليك[708]، تتدخل في الدعوى بذات الصفة التّي تتدخل بها المنظمات غير الحكومية.

ب: تدخل الأشخاص الّذين لهم مصلحة مباشرة وشّخصيّة

يمكن للأشخاص الّذين يكون لهم مصلحة مباشرة وشّخصيّة في الدعوى والنزاع، التدخّل في الدعوى، ويكون هؤلاء غالبا أطراف معارضة للمدعي على المستوى الوطني[709]. في هذه الحالة نجد أنّ أطراف الدعوى في القانون الداخلي هم أنفسهم على مستوى المحكمة أحدهم بصفة مدعي والآخر بصفة متدخّل في الدعوى[710]. في هذا النوع من التدخّل لا يكون الهدف منه مساعدة المدعي، ومع هذا يبقى التدخّل مشروعا ومن حقّهم. ومرد هذا الحقّ راجع لكون أطراف القضية في القضاء الداخلي يبقى لهم إهتمام بمصيرها، ومن اللاعدل اقصاءهم أمام المحكمة وجعل الأمر لا يهمهمّ ولا يعنيهم.

وإن كان يمنح للأشخاص الّذين يكون لهم مصلحة ومباشرة وشّخصيّة حق التدخّل في الدعوى إلّا أنّ تدخلهم ليس مفتوح، وإنّما يقتصر فقط على الحالة والوضع الّذي يهمهمّ وعلى نتائج الوضع الّذي يتدخلون بشأنّه وتأثيره على مصلحتهم الشّخصيّة، ويحاولون عند تدخلهم إظهار العناصر الواقعية في الدعوى. ومن بين القضايا التّي تم التدخّل فيها حسب هذا النوع نذكر على سبيل المثال: قضية *"T et V"* ضد المملكة المتحدة حيث سمح لأبوي ضحية جريمة القتل التّي إرتكبها

---

[707] Laurence Burgorgue- Larsen, p 73.

[708] أنظر على سبيل المثال في قضية « Pretty » ضد المملكة المتحدة المتعلقة بالقتل الرحيم تدخلت جمعية القتل الرحيم الطوعي ومؤتمر الاساقفة الكاثوليك في انجلترا وويلز في :

Arrêt Pretty c. Royaum-Uni, N°2346/02 ,29/04/2002, definitif 29/07/2002 , § 05, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65003 , consulté 19/01/2019.

[709] Ludovic Hennebel, Op.Cit, p 654.

[710] Ibid, p 654.

المدعين، بالتدخّل وتقديم ملاحظات مكتوبة وحضور جلسات الإستماع وتقديم ملاحظات شفوية للمحكمة[711].

قد يكون الهدف من وراء تدخل الأشخاص الّذين يكون لهم مصلحة مباشرة وشّخصيّة من الدعوى إضافة إلى ماسبق ذكره أعلاه هو مساعدة الدّولة المدعى عليها. ففي قضية " *Young, James et Webster"* ضد المملكة المتحدة [712] والمتعلقة بغلق المحل *" closed shop "* – وهي عبارة عن مؤسّسة أو ورشة عمل في اطار اتفاق بين نقابة أو أكثر وأرباب العمل أو مؤسسات مستخدمة يلتزم عمالها بالانتماء أو الانضمام لنقابة عمالية معيّنة[713]"– قامت الحكومة البريطانية بإدراج وجهة نظر كونفيدرالية نقابات البريطانية كعنصر منفصل في تقديمها وتسائل أعضاء فريق الحكومة في جلسة الاستماع إذا ما كان التدخّل سيكون أكثر أهمية إذا ما تم تقديمه بشكل مستقلّ[714]. ممّا يجعلنا نستنتج أن هذا النوع من التدخّل ينصب في مصلحة الدّولة المدعى عليها.

03: مفوض حقوق الإنسان كمتدخّل في الدعوى

تم استحداث مفوضية حقوق الإنسان سنة 1999 بموجب اللائحة 50(99) وهي هيئة مستقلّة داخل مجلس أوروبا، ولا تعتبر هيئة قضائية. ترتكز في عملها على أربعة أهداف هي تعزيز الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والتمتع بها، تحديد أوجه القصور في قوانين وممارسات الدّول المتعاقدة، تعزيز التعليم والوعي بحقوق الإنسان، وأخيرا تعزيز الهياكل الوطنيّة لحماية حقوق الإنسان[715]. ومنح البروتوكول رقم 14 في مادته 13 والتّي جاءت معدلة للمادة 36 من الاتفاقية الصلاحية لمفوض حقوق الإنسان الحق في التدخّل في الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة أو الغرفة

---

(711) Arrêt T. Royaum-Uni, N°24724/94, 1/12/1999, §§ 04-05, sur le site internt : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62945 , consulté le 20/01/2019.

(712) Arrêt Yong, James et Webster c. Royaume-Uni, N° 7601/76 , 7806/77, 13/08/1981 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57608 , consulté le 22/01/2019.

(713) Arrêt Yong, James et Webster c. Royaume-Uni, Op.Cit, § 13.

(714) Françoise Hampson,Op.Cit, p 128.

(715) Résolution (99)50 sur la commissaire aux droits de l'homme, Conseil de l'Europe adopté par le Comité des Ministres, le 7 mai 1999, lors de sa 104 e Session, Budapest, 2003, sur le site internet https://www.cvce.eu/content/publication/2003/5/14/f641de4f-6c15-40ec-9207-b436bcfed79b/publishable_fr.pdf, consulté le 25/01/2019.

الكبرى[716]، وجاء هذا التعديل بناء على اقتراح فرنسا[717]. هذا النوع من التدخّل يدخل ضمن واجبات مفوض حقوق الإنسان، المتمثلة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وقد تزامنت المفاوضات المتعلقة بإضافة هذه المادة وتعديل الاتفاقية مع وجود العديد من النزاعات المسلحة الداخلية في أوروبا الشرقية وتزايد ظاهرة العنصرية وكره الأجانب[718]، ممّا جعل الدّول المتعاقدة توافق على اقتراح فرنسا بمنحه هذه الصلاحية.

يعود السبب وراء استحداث هذا النوع من التدخّل لكون أنّه ورغم العدد الكبير من الأحكام التّي تصدرها المحكمة، إلّا أنّه هناك انطباع بأنّ نظام الحماية المنشأ بواسطة الاتفاقية، لا يزال يفتقر للوسائل اللازمة للرد بفعالية على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، إضافة إلى أنّ الدعاوى الدّولية في الوقت الحالي أصبحت نادرة الحدوث بشكل متزايد وهذا مالاحظناه من خلال الاطلاع على الأحكام المنشورة على قاعدة البيانات " *HUDOC* "[719]. فيعمل هذا التدخّل على معالجة هذه الحالات[720]، وتعزيز الدفاع عن المصلحة العامة في النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان. كما يعمل على تشجيع الدّول المتعاقدة على التدخّل أكثر في الدعاوى المعروضة على المحكمة ممّا يزيد من أثّر وتأثير أحكام المحكمة[721]، ويقلل من عدد القضايا المرفوعة أمامها من خلال شرحه

---

[716] من أجل معرفة النقاشات والمفاوضات المتعلقة بدور مفوض حقوق الإنسان، التّي دارت عند إعداد البروتوكول رقم 14 إرجع إلى:

-https://www.coe.int/fr/web/commissioner/third-party-interventions

- Christos Ciakoumopoulos, « La tierce intervention commissaire aux Droits de l'homme devant la cour européenne des droits de l'homme », in: Emmanuel Decaux et Christophe Pettiti, Op.Cit, pp 147-152.

[717] Christos Ciakoumopoulos, Op.Cit, p 152.

[718] Laurence Burgorgue-Larsen, Op.Cit, p 76.

[719] صادفنا خلال بحثنا ثلاثة (03) دعاوى دولية تم رفعها حديثا منشورة على قاعدة البيانات « HUDOC » تتمثل هذه الدعاوى في :

- Affaire Slovénie c.croatie N° 54155/16 .

-Affaire Géorgie c. Russie (II) N° 38263/08.

-Affaire Géorgie c. Russie (I), N° 13255/07 .

[720] Linos-Alexandre Sicilianis, « La réforme de la reforme du systéme protection de la CEDH », in: A.F.D.I, CNRS édition, Paris, V 49, 2003.

[721] Xavier-Baptiste Ruedin, Exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, L.G.D.J, Paris, Bruylant, Bruxelles, 2009, p 364.

وتبيينه للأسباب التّي تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ممّا يساهم في تخفيف العبء عنها.

من خلال رجوعنا للاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّه قبل تعديل الاتفاقية ومنح مفوض حقوق الإنسان حق التدخّل في الدعاوى سبق له إستعمال هذا الحقّ من خلال دعوة المحكمة له وكان ذلك بمناسبة دراسة كل من قضية "*Mamasakhlisi* ″ ضد جورجيا وروسيا حيث تمت دعوته بتاريخ 2007/08/16، و14 دعوى تتعلق بهولندا واليونان، وقضية " *M.S.S.*″ ضد بلجيكا واليونان.

يمارس مفوض حقوق الإنسان، تدخله حسب ماجاء في المادة03/36 من الاتفاقية إمّا خلال جلسات الاستماع أو من خلال تقديمه لملاحظات كتابية. يُعِدُهَا على أساس نشاطاته الموضوعية ورصده لأوضاع حقوق الإنسان في الدّول المتعاقدة، ولا تتضمن هذه الملاحظات أي تعليقات حول الوقائع أو مضمون الدعوى، بل تتناول فقط الجوانب ذات الأهمّيّة الخاصّة بنشاطه[722]. وقد تدخل إلى غاية ديسمبر 2021 في أربعة وثلاثين (34) قضية[723]، ويستعمل في تدخلاته حجج قويّة تساهم في ايضاح وشرح الوضع العام لحقوق الإنسان وحل القضية ممّا يحقّق الهدف المرجو من وظيفته[724].

إنّ تدخل مفوض حقوق الإنسان في الدعوى لا يكون ضمانا للمدعي ولمصلحته فقط، وإنّما يكون لضمان تعزيز حقوق الإنسان في كافة الدّول المتعاقدة. فهو يتدخل من أجل الدفاع عن المصلحة العامة للنظام الأوروبي ككل. غير أنّه رغم أهمية الدور الّذي يلعبه، فإنّه يبقى هيئة سياسية وتدخله بإستمرار من شأنّه أن يؤدّي إلى تسييس المحكمة باعتبارها هيئة قضائية، لذلك من الأفضل وضع قواعد أكثر تضبط تدخله حتّى تبقى كل هيئة في مجلس أوروبا محافظة على اختصاصاتها.

---

(722) Intervention en qualité de tierce partie du commissaire aux droits de l'homme Conseil de l'Europe, sur le site internet : https://www.coe.int/fr/web/commissioner/third-party-interventions, consulté le 27/01/2019.

(723) هذه الاحصائيات منشورة مع القضايا التّي تم التدخّل فيها في الموقع الإلكتروني :
https://www.coe.int/fr/web/commissioner/third-party-interventions
تم الاطلاع بتاريخ 2021/12/10.

(724) لمزيد من التفاصيل حول الملاحظات والحجج التّي يقدمها مفوض حقوق الإنسان أنظر إلى الموقع الإلكتروني :
https://www.coe.int/fr/web/commissioner/third-party-interventions

رابعا: إجراءات التدخّل في الدعوى

حددت المادتين 36 و44 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة الإجراءات الواجب إتّباعها للتدخل في الدعوى، فيتم إما بناء على طلب الطرف المتدخّل وهذا هو الإجراء الشائع[725]، أو بناء على دعوة رئيس المحكمة[726]، وفي الحالتّين يجب بداية اعلام الطرف المتدخّل المحتمل بوجود دعوى (01) في الأوضاع التّي تتطلب ذلك، وأن يقدم التدخّل في الآجال المحددة (02) ووفقا لشكليات معيّنة (03) وضمن نطاق معيّن (04)، وعند الإخلال بأحد الإجراءات لرئيس الغرفة صلاحية رفض هذا التدخّل أو أن يجعله يقتصر على الجلسات فقط.

01: اعلام الطرف المتدخّل المحتمل

عند رفع دعوى أمام المحكمة يقوم القلم في الوقت نفسه الّذي يخطر الدّولة المدعى عليها ويرسل لها نسخة من الدعوى، بإخطار الدّول المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعايها، وتبليغها بشكل منفصل بقرار جلسة الاستماع إذا كان موجودا وهذا حسب ماجاء في المادة 01/44 من النّظام الداخلي للمحكمة.

أما بالنسبة للدّول المتعاقدة التّي لا يكون المدعي من رعاياها وترغب بالتدخّل، وكذا الأشخاص المهتمّين بالدعوى، فلم ينص النّظام الداخلي للمحكمة على كيفية اعلامهم ولم تبيّن ممارسة المحكمة هذا الأمر، لكن يرجح أنّه في الحالات التّي لا تقوم المحكمة بدعوتهم للتدخل، فإنّهم يتحصلون على المعلومات المتعلقة بالقضايا ووقائع الدعوى من خلال قاعدة بيانات المحكمة *" HUDOC"* والأمر نفسه ينطبق على مفوض حقوق الإنسان.

---

(725) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Turek c. Slovaquie, Op.Cit, § 06.
- Arrêt S-rensen et Rasmussen c. Danemark , Op.Cit, § 07.
- Arrêt Belecuc c. Croatie, Op.Cit, § 1.

(726) أنظر على سبيل المثال :

-Arrêt Al Nashiri c. Poloogne, N° 28761/11, 24/07/2014, définitif 16/02/2015, §§ 07 173-175, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-146044, consulté le 02/02/2019.

-Arrêt Husayn (Abu Zubaydah) c. Pologne N° 7511/13, 24/07/2014, définitif 16/2/2015 §§ 08, 167-199, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-146047 consulté 02/02/2019.

02: آجال التدخّل في الدعوى

حدد النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 44 /1-ب ،02 و03 آجال التدخّل في الدعوى ب اثنتي عشر (12) أسبوعا تحسب كما يلي:

أ- بالنسبة للدّول المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعايها، من تاريخ إخطارها بالدعوى.

ب- بالنسبة لمفوض حقوق الإنسان، من تاريخ إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى، أو إخطارها بقرار جلسة الاستماع.

ج- بالنسبة للدّول المتعاقدة التّي لا يكون المدعي أحد رعاياها من تاريخ إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى أو بقرار جلسة الإستماع.

د- بالنسبة للأشخاص المهتمّين من تاريخ إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى أو بقرار جلسة الإستماع.

د- بالنسبة للقضايا المعروضة على الغرفة الكبرى، من تاريخ تبليغ قرار الغرفة إلى أطراف الدعوى بالتنازل لصالح الغرفة الكبرى أو بقرار الهيئة المكونة من خمسة (05) قضاة بقبول طلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى.

هذه الآجال من حيث الأصل ثابتة، غير أنّه يمكن لرئيس الغرفة في ظل توافر ظروف استثنائية تحديد آجال أخرى إمّا بالانقاص أو بالزيادة وتمديدها. فيمكن له الإنقاص منها على سبيل المثال في حالة القضايا ذات الأولوية طبقا للمادة 41 من النّظام الداخلي للمحكمة، ويمكن له تمديدها إذا ما تم تقديم مبررات كافية بأنّ هذه القضية وبهدف حماية حقوق الإنسان تحتاج آجال أطول من أجل التدخّل وتقديم ملاحظات كتابية.

03: شكل طلب التدخّل في الدعوى

حتّى تقبل المحكمة طلب التدخّل فإنّه لابد أن يكون مكتوبا بإحدى اللّغات الرسمية للمحكمة وفي حالة حصول المتدخّل على إذن من رئيس الهيئة المعروضة أمامها الدعوى بإستعمال لغة أخرى يتوجب عليه في غضون فترة زمنّية محددة من طرف هذا الرئيس ترجمة الطلب لإحدى اللّغتين الرسميتين ويقدمه للمحكمة[727] كما يشترط في هذا الطلب أن يكون مسسبا ويتضمّن خبرة

[727] Art 44/03 du règlement.

المتدخّل إن وجدت مثل ماهو الحال لدى المنظمات غير الحكومية، وتوضيحات للمشكلات الموجودة[728] من دون التطرق لوقائع القضية لأنّ هذا الأمر يخص أطراف الدعوى.

04: نطاق التدخّل في الدعوى

حصرت الاتفاقية في مادتها 36 التدخّل على مستوى الغرفة والغرفة الكبرى فقط، وهذا وإن دل على شيء فهو يدل على أنّه يتعلق بموضوع القضية من حيث المبدأ، وأنّ المحكمة تمنح الإذن به عندما ينصب على المسائل الموضوعية. غير أنّه من الممكن لها الموافقة على طلب التدخّل للبت في قرار مقبولية الدعوى إذا كان ذلك يخدم حسن سير العدالة وفي مصلحتها، وقد قبلت في هذا الصدد عدة تدخلات ومن أمثلة ذلك نذكر قبولها للملاحظات الكتابية المقدمة من ألمانيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمناسبة نظرها في قضية *" T.I "* ضد المملكة المتحدة والمتعلقة بترحيل طالب لجوء سرّيلانكي تعرض للتعذيب في سيريلانكا[729].

خامسا: تقديم الملاحظات من المتدخّلين في الدعوى

يلتزم المتدخّل عند تقديمه لملاحظاته تقديمها في شكلّها المطلوب (01) وخلال الآجال التّي حددتها له المحكمة (02).

01: شكل ملاحظات المتدخّلين

للوقوف ولمعرفة شكل الملاحظات المقدمة من المتدخّلين، ولمعرفة ماإذا كان شكلّها يختلف بإختلاف نوع المتدخّل، وجب علينا التطرق إلى شكل الملاحظات المقدمة من قبل كل نوع من أنواع المتدخّلين في الدعوى على حدة. أيّ سنتطرق في هذه النقطة إلى الملاحظات المقدمة من الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعايها (أ)، الملاحظات المقدمة من قبل الدّول المتعاقدة التّي لا يكون أحد رعاياها مدعي أو المقدمة من طرف الأشخاص (ب) وأخيرا نتطرق إلى الملاحظات المقدمة من مفوض حقوق الإنسان (ج).

أ: الملاحظات المقدمة من الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعاياها

إن الملاحظات المقدمة من الدّولة المتعاقدة التّي يكون المدعي أحد رعايها، لا يوجد فيها أي شكليات خاصة، حيث تطبق عليها القواعد العامة فتقدّم بإحدى اللّغات الرسمية للمحكمة سواء كانت

---

[728] Philipe Leach, Op.Cit, p p 49-50.

[729] Décision T.I c . Royaum-Uni, N°43844/98, 07/03/2000, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-5105, consulté le 03/02/2019.

ملاحظات كتابية أو شفهية. إلّا إذا تحصلت هذه الدّولة على إذن لتقديمها بلغتها الرسمية، فيتوجب عليها في هذه الحالة تقديم ترجمة لها لإحدى اللغات الرسمية، في الآجال المحددة من قبل رئيس الغرفة إذا كانت مكتوبة ويقوم القلم بإرسالها للأطراف من أجل الرد عليها سواء كتابة أو شفاهة[730]. بينما إذا كانت شفهية فقلم المحكمة هو من يتخذ الإجراءات اللازمة لكي تكون الترجمة فورية وتتحمل الدّولة المتعاقدة المتدخّلة تكاليف الترجمة.

ب: الملاحظات المقدمة من قبل الدّول المتعاقدة التّي لا يكون المدعي أحد رعاياها والملاحظات المقدمة من الأشخاص المهتمّين بالدعوى

إنّ الملاحظات المقدمة من قبل الدّول المتعاقدة التّي لا يكون المدعي أحد رعايها أو المقدمة من الأشخاص المهتمّين بالدعوى، تخضع للشكليات نفسها المذكورة أعلاه بخصوص اللّغة، وتكون مقتصرة فقط على الجوانب الواقعية والقانونيّة للقضية في حدود مصلحة المتدخّل. فهي لا تتطرق للقضية وإنّما للمسائل العامة المستمدّة من خبرة المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل المثال، أو لما يهم الشّخص المتدخّل في الحالة التّي يكون له مصلحة مباشرة وشّخصيّة كما سبق وأشرنا، أو لمصالح الدّولة المتعاقدة المتدخّلة. يشترط فيها إذا كانت مكتوبة ألّا تتجاوز عشر (10) صفحات مطبوعة، بينما إذا كانت شفهية فتقدّم في مدة عشرة (10) دقائق. ومنح النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 03/44 لرئيس الغرفة سلطة رفض تقديم الملاحظات في الملف وعدم قبولها أو تقييد مشاركته في جلسة الاستماع إذا أخل الطرف المتدخّل بهذه الشروط. أو أن يطلب منه إعادة تقديم ملاحظات جديدة تحترم الشروط[731]. يتخذ قراره هذا حسب ظروف ومقتضيات القضية.

ج: الملاحظات المقدمة من مفوض حقوق الإنسان

يمكن لمفوض حقوق الإنسان تقديم الملاحظات كتابة أو شفاهة في الجلسة، وفي حالة عدم تمكنه من المشاركة في الإجراءات يجوز له تعيين عضو أو أكثر من أعضاء مكتبه ليمثله، كما يمكن له طلب مساعدة محامي[732] من أجل تقديم هذه الملاحظات. أمّا فيها يخص شكلّها ولغتها فتخضع للقواعد العامة التّي سبقت الإشارة إليها.

---

[730] Art 44/06 et 34/04 du règlement.

[731] Claire Dubois et Ellen Penninckx , Op.Cit, p p 201-202.

[732] Art 44/02 du réglement.

02: آجال تقديم الملاحظات

يبدأ حساب المدّة الزمنّية للمتدخّل لتقديم ملاحظاته في الممارسة العملية بمجرد استلام ملاحظات أطراف الدعوى حيث تحال إليه، ويحدد له في الغالب أجل ثلاثة (03) أسابيع لتقديمها. وتطبيقا لمبدأ الوجاهية تحيل المحكمة ملاحظات هذا المتدخّل لباقي أطراف الدعوى التّي تملك من حيث المبدأ حق الرد عليها كتابة أو شفاهة الجلسة[733]. ويبلغ المتدخّل هو الآخر بكافة الملاحظات والوثائق المقدمة المتعلقة بالدعوى وكذا جميع القرارات التّي تتخذ لاحقا.

الفرع الخامس

التحقيق في الدعوى

تتيح الملاحظات الكتابية وجلسات الإستماع إضافة إلى البيان المقدم من المحاكم الداخلية في أغلب الحالات اثبات وقائع القضية بوضوح وبالتالي حلها. غير أنّه هناك من القضايا لا تكفي فيها الإجراءات السابقة الذكر، حيث يتطلب حلها إستعمال مزيد من وسائل الإثبات. فتلجأ المحكمة إلى إجراء تحقيق (أولا) بموجب المادة 38 من الاتفاقية وتتبع فيه النهج الاستقصائي بدل نهج وأسلوب الوجاهية[734]. وتماشيا مع دورها الاحتياطي، فإنّها لا تلجأ إلى التحقيق إلا في قضايا معيّنة لا سيما المتعلقة بانتهاك المادتين 02 و03 من الاتفاقية[735] والمتعلقة بانتهاك الحقّ في الحياة والاختفاء وسوء المعاملة.

بإعلان المحكمة لجوءها إلى إجراء التحقيق يقع على عاتق أطراف الدعوى والدّول المتعاقدة جملة من الالتزامات يتوجب عليهم تنفيذها (ثانيا)، وتتبع في إجراءه جملة من الإجراءات (ثالثا) يترتب عنها تكاليف (رابعا) حدد ملحق نظامها الداخلي الطرف الّذي يتحملها، ويقدم أطراف الدعوى وأثناء إجراء هذا التحقيق جملة من الأدلّة (خامسا) تتولى المحكمة دراستها للوصول إلى حل للقضية المعروضة أمامها.

---

(733) Claire Dubois et Ellen Penninckx , Op.Cit, p 202.

(734) Karen Reid, A Paractitioner's guide to the european convention on human Rights, 4e éd, Sweet et Maxwell, Thomson Reuters, Londres, 2012, p 15.

(735) Philipe Leach, Op.Cit, p p 55-56.

أولا: صلاحية المحكمة في إجراء التحقيق

منح ملحق النّظام الداخلي للمحكمة، للغرفة صلاحيات واسعة لإجراء التحقيق بموجب المادة أ1/ 01 و02. فيجوز للغرفة إمّا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى، اعتماد أيّ إجراء من إجراءات التحقيق التّي تراها ضرورية للتحقق من وقائع القضية وتوضيحها، فيمكن لها طلب تقديم أدلّة مكتوبة واقعية[736]، كما تقرر الإستماع للشهود أو الخبراء، أو أي شّخص ترى أنّ له أدلّة تفيد القضية، أو تقوم بإرسال بعثة لتقصي الحقّائق[737]. والقيام بمعاينة للأماكن من خلال التنقل إليها وزيارة مراكز الإعتقال والسجون، الاستماع الفوري للمدعي، و/أو الشهود أو كل شّخص آخر يفيد القضية كالصحافيين وأعضاء النقابات...إلخ[738]. كما لها أن تأمر بالقيام بإجراء تحقيق فوري[739]. هذا يعني أنّ المحكمة تتمتع بالسلطة الكاملة في اللّجوء إلى التحقيق، واختيارها القيام به يكون بشكل سيادي منها، كما لها الحرّيّة في اختيار وسيلة التحقيق التّي تراها مناسبة شريطة أن تكون هذه الوسيلة ملائمة للدعوى وتقييم مدى الملائمة تختص هي كذلك به.

حدد ملحق النّظام الداخلي للمحكمة، في مادته أ03/01-06 الكيفية التّي يتم بها القيام بالتحقيق، حيث نص على أنّ الغرفة تقوم بتكوين بعثة عن طريق تعيين عدد من القضاة، قد يكون قاضي أو أكثر كمندوبين لإجراء تحقيق في الأماكن، أو للحصول على الأدلّة بأية طريقة أخرى. كما تستطيع أيضا تعيين أي شّخص أو مؤسّسة من اختيارها لمساعدة أعضاء البعثة في انجاز

---

(736) على سبيل المثال طلبت المحكمة من الجمعية الأمريكية لتطوير العلوم (AAAS) في إطار برنامج التكنولوجيا الجغرافية المكانّية وحقوق الإنسان الحصول على معلومات واقعية استنادا للمادة أ1- /01 و02 من ملحقّ النّظام الداخلي للمحكمة وقامت هذه المنظمة بتقديم تقرير عن غلستان استنادا تفسير صور الأقمار الصناعية عالية الدقّة. أنظر:

Arrêt Sargsyan c. Azerbaidjan, N°40167/06, 16/06/2015, §10, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-155725, consulté le 06/02/2019.

(737) Arrêt Chamiev et autres c. Géorgie et Russie, N°36378/02, 12/04/2005, définitif 12/10/2005, § 25, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68789, consulté le 06/02/2019.

للإطلاع على البيان المتعلق بمهمّة تقصي الحقّائق الخاص بهذه القضية ، أنظر :

Missions d'enquete dans l'affaire Chamaiev et autres c. Georgie, communique du greffier, 24/10/2003.sur le site internat : https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{%22fulltext%22: [%22missions%20d'enquete%22]}, consulté le 06/02/2019.

(738) Frédéric Sudre, Op.Cit,p 783.

(739) Arrêt Ilascu et autres c. Moldova et Russie, Op.Cit, § 12.

التحقيق. يكون التعيّين إمّا بعد إعلان مقبولية الدعوى أو حتّى قبل اتّخاذ قرار المقبولية في حالات استثنائية تقوم هي بتقديرها، كما يستطيع رئيس الغرفة تعيّين المتدخّلين في الدعوى للمشاركة في إجراءات التحقيق ويحدد لهم الشروط التّي يتوجب عليهم إتّباعها عند التحقيق، وفي حالة عدم التزامهمّ بها يحق له تقييد هذه المشاركة.

ثانيا: التزامات الأطراف والدّول المتعاقدة عند إجراء التحقيق

ألزمت الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة وملحقه في المواد 38، 44أ، أ1/2 على التّرتيب كل من حكومة الدّولة المدعى عليها والمدعي بمساعدة المحكمة في القيام بإجراءات التحقيق التّي تقوم بها بغية الحصول على الأدلّة. فيقع على عاتق الدّولة المتعاقدة التّي يتم التحقيق على أراضيها توفير كافة التسهيلات اللازمة للقيام بهذه المهمّة، فإذا كان التحقيق في الأماكن عليها أن تضمن إلى الحد الضروري حرّيّة التنقل داخل إقليمها واتّخاذ جميع التدابير الأمنّية اللازمة للبعثة والمدعي والشهود والخبراء وكل شّخص يمكن سماعه من قبل المندوب، كما تكون ملزمة بضمان سلامة أيّ شّخص أو منظمة قدمت المساعدة لبعثة التحقيق[740]. ويترتب عن فشلها في توفير التسهيلات التعرض لانتقاد المحكمة، بينما إذا لم تقدّم المعلومات والأدلّة أو تأخرت في تقديمها فللمحكمة أن تستنتج أنّ الادعاءات المقدمة من المدعي صحيحة، خاصة عندما تكون الدّولة المتعاقدة هي الوحيدة التّي لديها الحقّ في الوصول إلى المعلومات التّي يمكن أن تدعم أو تدحض ادعاءات المدعي[741]. وقد سبق لها الوصول إلى مثل هذه الاستنتاجات عند إجراءها تحقيق في الدعوى.

ففي قضية " *Aktas* " ضد تركيا والمتعلقة بوفاة شقيق المدعي لم تتابع الحكومة التركية الطبيب الّذي أعلن وفاة شقيق المدعي، كما أنّها اعترضت سماع عشرة (10) شهود بحضور المدعي وعائلته وممثّليه ولم تقدّم للمحكمة الصور التّي قيل أنّها لجثة شقيق المدعي إلا عندما تم الإستماع إلى الشهود. وفقا لهذا تبيّن للمحكمة أنّ الحكومة التركية لم تفي بالتزاماتها بموجب المادة 38 من الاتفاقية حيث لم تقم بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية[742]. وهذا الإستنتاج يخدم مصلحة المدعي بطبيعة الحال.

---

[740] Aart A2 § 2 du réglement.

[741] Philipe Leach, Op.Cit, p 56.

[742] Arrêt aktas c. Turquie, N° 24351/94, 24/04/2003, § § 343-346, 345, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61055, consulté le 06/02/2019.

ثالثا: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف بعثة التحقيق

على الرغم من السياسية الحذرة التّي تتبعها المحكمة لتقصي الحقّائق، إلّا أنّه توجد نزاعات واقعية وجوهرية بين أطراف الدعوى، لا يمكن لها حلها عن طريق النّظر في الوثائق المقدمة من الأطراف والسبيل الوحيد لحلها هو قيام بعثة التحقيق بعقد جلسات استماع لإثبات الوقائع (01) و/ أو إجراء تحقيق فوري عن طريق الزيارات الميدانّية (02).

01: الإجراءات الخاصّة بجلسات الاستماع

على عكس جلسات الاستماع العادية التّي تجرى في مقر المحكمة تعقد جلسات الإستماع الخاصّة بالتحقيق كأصل عام في الدّولة المتعاقدة التّي يجرى على أرضها التحقيق[743]، وتكون جميع الجلسات المخصصة لهذا الغرض –أيّ التحقيق– مغلقة مالم يقرر رئيس الغرفة أو رئيس البعثة خلاف ذلك[744]. ولتوضيح الإجراءات الخاصّة بجلسات الاستماع نتطرق إلى اختيار الشهود (أ) استدعاءهم (ب) سير الجلسات (ج)، تقرير جلسة الإستماع (د).

أ: اختيار الشهود

تختار المحكمة الشهود على أساس قوائم الشهود المقترحة من قبل أطراف الدعوى ومندوب المحكمة، وبعدها تنتقل إلى اختيار أولي للشهود المهمّين بناء على بيانات مكتوبة أو جلسة استماع أولية[745].

ب: استدعاء الشهود

حددت المادة أ5 من ملحق النّظام الداخلي للمحكمة الإجراءات المتبعة لإستدعاء الشهود. فبعد اختيار الشهود، يقوم القلم باستدعاءهم كما يستدعي كذلك الخبراء وكل شّخص أخر يستمع إليه مندوب المحكمة. ويشار في الإستدعاء لموضوع التحقيق، أو رأي الخبرة ...أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق التّي أمرت به الغرفة أو رئيسها، ويقوم أطراف الدعوى قدر الإمكان بتقديم معلومات كافية لإثبات هويّة وعنوان الشهود والخبراء وكل شّخص سيتم استدعاءه. وتتحمل الدّولة المتعاقدة التّي يقيم الشاهد على إقليمها، مسؤولية ابلاغه عن أي استدعاء ترسله الغرفة إليه. وإذا لم تتمكن ابلاغه يتوجب عليها إبلاغ الغرفة بذلك كتابة. كما تلتزم باتّخاذ كافة التدابير المعقولة

---

(743) Arrêt N c. Finlande,N° 38885/02, 26/07/2005, définitif 30/11/2005, § 07, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-69908, consulté 07/02/2019.

(744) Art A1/5 de l'annexe du réglement.

(745) Claire Dubois, Ellen Penninckx, Op.Cit, p 212.

لضمان مثول الأشخاص الّذين تم استدعائهم لحضور جلسة الاستماع ويخضعون لسلطتها أو رقابتها.

في حالة قيام البعثة بعقد جلسات استماع ميدانّية يجوز لرئيس بعثة التحقيق حسب المادة أ5 من ملحق النّظام الداخلي للمحكمة، طلب حضور الشهود والخبراء وكل شّخص يرى في حضوره فائدة لتوضيح القضية، وتتخذ الدّولة المتعاقدة التّي تجرى جلسة الاستماع على إقليمها كافة التّرتيبات اللازمة للحضور المعنيين.

ج: سير الجلسات الاستماع

حددت المادة أ7 من ملحق النّظام الداخلي للمحكمة طريقة سير جلسات الاستماع الخاصّة بالتحقيق. فأثناء سير هذه الجلسات لا يسمح للشهود أو الخبراء وكل شّخص تستمع إليه المحكمة حتّى لو كان لا يستوفي شروط الشاهد أو الخبير، بالدخول إلى قاعة الجلسات قبل الإدلاء بالشّهادة إلّا في حالات استثنائية وبموافقة رئيس البعثة، كأن تكون هناك ضرورة مستعجلة ويلتزم هؤلاء قبل الإدلاء بالشّهادة بتأدية اليمين القانونيّة.

تتم عملية الإدلاء بالشّهادة بحضور أطراف الدعوى من حيث الأصل، ويمكن أن تتم بدونهم إذا اقتضى حسن سير العدالة ذلك. ولا تقتصر جلسات الاستماع على الإدلاء بالشّهادة فقط، بل يحق لأي عضو من أعضاء البعثة، مثله مثل رئيس الغرفة في جلسات الاستماع العامة طرح الأسئلة على كل شّخص حضر للإدلاء بشهادته سواء كان شاهد أو خبير... إلخ. إضافة إلى طرحهم للأسئلة على أطراف الدعوى وممثّليهم. ويجوز لممثّلي الأطراف أن يطرحوا الأسئلة عليهم تحت اشراف رئيس البعثة، وفي حالة وقوع نزاع بخصوص تنحية شاهد أو خبير... إلخ يكون لرئيس بعثة التحقيق سلطة الفصل في النزاع.

د: تقرير جلسة الاستماع

حسب المادة أ8 من ملحق النّظام الداخلي للمحكمة يضع القلم بعد الانتهاء من عقد جلسات الإستماع تقرير عن جميع الجلسات التّي تجريها البعثة كجزء من إجراءات التحقيق. ويتضمّن هذا التقرير تكوين بعثة تقصي الحقّائق، قائمة بأسماء الأشخاص الّذين يحضرون الجلسة (ممثّلي الأطراف)، أسماء الأشخاص الّذين تم الاستماع لهم وعناوينهم، نص المعلومات التّي تم الإدلاء بها الأسئلة المطروحة، والاجابات المقدمة عليها، نص أي قرار يصدر خلال جلسة الإستماع من قبل البعثة أو رئيسها. ويَتَبِعٌ عند إعداده وصياغته له الطريقة نفسها التّي يتم بها إعداد وصياغة تقرير

جلسات الاستماع العامة، ويكمن الفرق فقط في أنّ هذا التقرير يكون تحت اشراف رئيس البعثة وهو من يقوم بالتوقيع.

02: إجراءات التحقيق الخاصّة بالزيارات الميدانّية

تتضمن الزيارات الميدانّية التّي تجرى في اطار التحقيق، عموما زيارة للسجون ومراكز الاحتجاز والإعتقال[746]. حتّى تتمكن البعثة من الاطلاع والوقوف على الحالة التّي يوجد فيها إعتقالات والتحقّق من ظروف الاحتجاز وتطابقه مع معايير حقوق الإنسان. والتحقّق من الحالة النفسية والجسدية للمحبوسين.

رابعا: تكاليف التحقيق

عند اتّخاذ تدابير التحقيق، كتدبير الحصول على تقرير خبير أو إستدعاء الشاهد.. إلخ، يتحمل الطرف المعني التكاليف مالم تقرر الغرفة خلاف ذلك، أمّا إذا كان الشّخص الّذي تم احتجازه محبوسا لدى الدّولة المتعاقدة التّي يجري التحقيق على إقليمها فإنّ هذه الأخيرة هي من تتحمل التكاليف ما لم يتقرر خلاف ذلك، بينما في الحالات الأخرى فالغرفة هي من تقرر إذا ما كانت هذه التكاليف تقع على عاتق مجلس أوروبا أو المدعي أو الطرف المتدخّل الّذي قام بطلب هذا الشّخص أو قام بدعوته ويتولي رئيس الغرفة فرض هذه التكاليف[747]. غير أنّه في الممارسة العملية نادرا ما يكون المدعي ملزما بدفع تكاليف الشهود أو الخبراء[748]... إلخ.

خامسا: الأدلّة المقدمة في التحقيق

لم تضع المحكمة قواعد خاصة تحدد فيها نوع الأدلّة التّي تأخذ بها لحل القضية المعروضة عليها. وإنّما اشترطت فقط أن يكون المدعي أو ممثّله (محاميه) على قيد الحياة حتّى يتمكنوا من تقديم مختلف أنواع الأدلّة البصرية أو السمعية أو الفوتوغرافية...إلخ[749]. وتبقى لها مسألة تقدير

---

(746) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Valasinas c. Lutuanie, , N°44558/98, 24/07/2001, §§ 71-72, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-59608, consulté le 07/02/2019.
- Arrêt Kaja c. Grèce, N° 32927/03, 27/07/2006, définitif 27/10/2006, § § 20, 27-28, 47 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-76511, consulté le 27/02/2019.

(747) Art A5/6 de l'annexe du reglement.

(748) Philipe Leach, Op.Cit, p 56.

(749) Ibid, p 57.

قيمة هذه الأدلّة وحجيتها في الدعوى، ومن خلال استقرائنا لاجتهادها القضائي وجدنا من بين الأدلّة التّي عرضت عليها وأخذت بها لحل القضية المعروضة أمامها نذكر على سبيل المثال:

– تسجيلات الفيديو والصوت والصور والأفلام ففي في قضية " *Scozzari et Giunta* " ضد ايطاليا، قامت بالنّظر في تسجيلات الفيديو والصوت الخاصّة بزيارات الاتصال بالاطفال[750] وفي قضية " *Giuliani et Gaggio* " ضد ايطاليا، عرضت صورا وفيلما عن المظاهرات التّي وقعت على هامش مجموعة الثمّانّية في مدينة جنوة سنة 2001. والتّي حدث فيها إطلاق النار وقتل أحد المتظاهرين[751].

– التقارير الصادرة عن كل من المؤسسات الدّولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ونجد أنّها تستعمل هذا النوع من الأدلّة في القضايا التّي تحقق بشأنها والتّي تكون لها صلة باختصاص هذه المؤسسات والمنظمات[752]. فنجد أنّه في القضايا المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب استعملت التقارير التّي تعدها اللّجنة الأوروربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانّية أو المهينة[753]. ففي قضية " *Dougos* " ضد اليونان، أخذت اللّجنة الأوروبية– قبل إلغائها– بعين الاعتبار بتقارير هذه اللّجنة للوقوف حول الظروف والأوضاع السائدة في مراكز الشرطة ومراكز الإحتجاز واستنتجت منها وقوع انتهاك للمادة 03 من الاتفاقية رغم عدم زيارتها لهذه الأماكن[754].

لا تمنع المحكمة أطراف الدعوى، من حيث المبدأ من تقديم أية دلائل وحجج جديدة عند تحديد الأسس الموضوعية للدعوى إذا رأت أنّها ذات صلة، فقد تأكّد هذه الأدلّة الجديدة التقييم الّذي قامت به الدّولة المتعاقدة أو تضحده، أو تضيف قيمة للمعلومات التّي قدمها الأطراف عن طريق اضافتها لتفاصيل جديدة للوقائع الأساسية التّي تستند عليها الدعوى، أو تكون تتعلق بالحجج القانونيّة

---

(750) Arrêt Scozzari et Giunta c. Italie, Op.Cit, §§ 10, 94.

(751) Arrêt Giuliani et Gaggio c. Italie, N°23458/02, 24/03/2011, §§ 90, 104, 252, 254-320, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-104099, consulté le 08/02/2019.

(752) Philipe Leach, Op.Cit, p 57.

(753) تأسست اللّجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانّية أو المهينة بموجب الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانّية أو المهينة الموقع عليها في 1987/11/26 بستراسبورغ، ودخلت حيز التنفيذ في 1989/02/01.

(754) Arrêt Dougoz c. Gréce , N° 40907/98, 06/03/2001, définitif 06/06/2001, § § 40, 46-47, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-63896, consulté 08/02/2019.

للوقائع[755]. ومن بين القضايا التّي قدم فيه أطراف الدعوى أدلّة إضافية، نذكر على سبيل المثال قضية "*K.A*" ضد فلندا، المتعلقة بوضع أطفال المدعي في الرّعاية العامة، غير أن المحكمة توصلت إلى أن المعلومات المقدمة لم تكن متاحة للسلطات والمحاكم الداخلية والأطراف، ولم تكن ذات صلة بموضوع دراسة انتهاك المادة 08 من الاتفاقية من عدمه[756]. فمسألة تقييم الأدلّة والأخذ بها من عدمه يعود لها.

الفرع السادس

التنازل لصالح الغرفة الكبرى

تم تأسيس الغرفة الكبرى بموجب البروتوكول رقم 11، وتوجد غرفة كبرى واحدة، تعتبر عنصر الوحدة والتماسك والسلطة، وتتكون من سبعة عشر (17) قاضيا إضافة إلى ثلاثة (03) قضاة احتياطيين على الأقل، وهي آخر هيئة قضائية تختص بالفصل في الدعاوى المعروضة على المحكمة، لكون تشكيلة المحكمة بكامل أعضاءها لا تعتبر من قبيل الهيئات القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى بل اختصاصها أصبح محصور منذ تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 11 في ممارسة المهام الإداريّة فقط، فقبل تعديلها كان يمكن لتشكيلة المحكمة بكامل أعضاءها في ظل ظروف استثنائية دراسة الدعاوى[757]، وقد انعقدت هذه التشكّليّة سنة 1992 لصالح المدعي المتحول جنسيا من أجل مسألة الامتثال للحق في احترام الحياة الخاصّة، الّذي تكفله المادة 08 من الاتفاقية، حيث رفضت السلطات الفرنسية تصحيح وضعه المدني[758].

على عكس الغرفة التّي تتمتع باختصاص مطلق في دراسة الدعاوى وفحصها فإنّ الغرفة الكبرى اختصاصها مقيد حيث أنّها لاتمارسه إلا في حالتّين:

الحالة الأولى: تكون بعد احالة الدعوى إليها من طرف الأطراف وهذا الموضوع سنتطرق إليه في العنصر المتعلق بالإجراءات اللاحقة على إصدار الأحكام في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

---

(755) Arrêt K.A c. Finlande, N° 27751/95, 14/01/2003, définitif 14/04/2003,§ 89, Sur le Site Internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-60885, consulté le 08/02/2019.

(756) Arrêt K.A c. Finlande, Op.Cit, § 90.

(757) Frédéric Lazaud, Op.Cit, p 364.

(758) Ibid, p 364.

الحالة الثانية: تكون بعد تنازل الغرفة لها عن الدعوى، حيث تقوم الغرفة بإثارته في حالات محددة (أولا) عن طريق قرار التنازل (ثانيا) لتبدأ بعد هذا القرار بإتّباع واتّخاذ جملة من الإجراءات للبت في هذه الدعوى (ثالثا) .

أولا: إثارة التنازل لصالح الغرفة الكبرى

تملك الغرفة الحقّ في إثارة مسألة التنازل عن الدعوى المعروضة عليها لصالح الغرفة الكبرى[759]، إمّا من تلقاء نفسها أي جوازيا أو اجباريا يعني وجوبيا.

– فيكون تنازلها جوازيا في ثلاثة حالات، أول حالة نصت عليها المادة 01/72 من النّظام الداخلي للمحكمة وتنشأ عندما تثير القضية المعروضة على الغرفة، مسألة خطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية هذا النوع من القضايا يكون معقدا[760] وليس بسيطا وموضوعه جديد لم يسبق دراسته من قبل من طرف المحكمة، أما الحالتان الثانّية والثالثة فنص عليهما التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 11 في فقرته 101 و102 على التّرتيب وتنشآن في الوضع الّذي يوجد فيه إحتمال أن يؤدّي صدور الحكم في القضية المعروضة على الغرفة إلى تعديل كبير على القوانين الداخلية أو الممارسات الإداريّة في الدّولة المدعى عليها. وعندما تثير القضية مسألة سياسية أو مصلحة عامة.

– بينما يكون تنازلها وجوبيا في حالة واحدة نصت عليها المادة 02/72 من النّظام الداخلي للمحكمة، تنشأ من أجل وضع حد لحالة عدم اليقين التّي ينطوي عليها الاجتهاد القضائي في مجال معيّن، إذا كان حل القضية سيؤدّي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي للمحكمة أو تغيير في السوابق القضائية[761]. وأضيفت هذه الحالة بموجب تعديل النّظام الداخلي للمحكمة في 2013/02/1.

---

[759] في سنة 2018 نظرت الغرفة الكبرى في خمسة (05) قضايا تم احالتها لها عن طريق إجراء التنازل. أنظر في :

- Rapport annuel 2018, cour européenne des droits de l’homme, Conseil de l’ l’Europe 2019, p 170, sur le site internet :https://www.echr.coe.int/Documents/Annual_report_2018_FRA.pdf, consulté le 11/02/2019.

[760] أنظر على سبيل المثال القضية المتعلقة بنظام العقوبات المطبق على حجز الطائرات

- Arrêt Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Sirketi c.Irlande, N°45036/98, 30/06/2005, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-69565 consulté le 11/02/2019.

[761] Rapport explicatif du protocole n°11, Op.Cit,§ 100.

واعتبر هذا التعديل أحد الوسائل التّي توختها واعتزمتها المحكمة في الرأي الأولي الّذي أعدته لمؤتمر " *Brighton* " لسنة 2012[762].

قبل دخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ كان لأطراف الدعوى دون الغير الّذين سبق منحهم حق التدخّل، الحقّ في الاعتراض على التنازل[763] سواء كان هذا التنازل جوازيا أو وجوبيا خلال أجل شهر واحد من تاريخ إخطار قلم المحكمة لهم برغبة الغرفة في التنازل عن الدعوى لصالح الغرفة الكبرى. يكونوا هذا الاعتراض مسبب وفي حالة عدم استفاءه للشروط فلا يعتد به[764]. بينما إذا قدم وفق للشروط المحددة وتم قبوله، فلم تكن تحال القضية إلى الغرفة الكبرى وتستمر الغرفة في دراستها. ويبقى للأطراف في حالة قبوله الحقّ في احالة القضية للغرفة الكبرى بعد صدور الحكم فالاتفاقية والنّظام الداخلي لم يكن يقيدان الحقّ في الإحالة بتقديم الاعتراض.

غير أنّه بدخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ بتاريخ 2021/08/01 فَقَدَ أطراف الدعوى الحقّ في الاعتراض، فالمادة 03 منه ألغت هذا الحقّ. وترى المحكمة أنّ إلغاءه سيعزز من اتساق السوابق القضائية للمحكمة، فلا يجوز لأحد من أطراف الدعوى أن يعارض تنازل الغرفة عن قضية لصالح الغرفة الكبرى[765]. كما أنّه سيساهم في تسرّيع الإجراءات أمامها عندما يتعلق الأمر بالقضايا التّي تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو قد تؤدي للخروج عن السوابق القضائية الموجودة[766]. ويجدر التنبيه أن التعديل الّذي جاء به البروتوكول رقم 15 لايشمل أي إلغاء لحق الأطراف في الإعتراض على التنازل لصالح الغرفة الكبرى على الدعاوى المعروضة على المحكمة حاليا بعد دخول البروتوكول رقم 15 حيز التنفيذ وسبق للأطراف الدعوى تقديم اعتراض وهذا حسب ما أوضح تقريره التفسيري في فقرته 20.

ويتوقع قيام الغرفة بالتشاور مع أطراف الدعوى قبل تنازلها عن القضية لصالح الغرفة الكبرى ومن الأفضل أن تقوم بفحصها وتنقحها جيدا، بما في ذلك الإعلان عن عدم مقبولية أي جزء منها

---

(762) Avis préliminaire de la Cour, établi en vue de la Conférence de Brighton, adopté par la Plénière le 20 février 2012, § 16, sur le site internet https://www.echr.coe.int/Documents/2012_Brighton_Opinion_FRA.pdf, consulté le 12/02/2019.

(763) Art 30 de la convention.

(764) Art 72/04 du règlement.

(765) محمد أمين الميداني، النّظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة 04 ، مرجع سابق، ص 165.

(766) Rapport explicatif du protocole 15, Op.Cit, § § 16-17.

قبل التنازل عنها[767]. وبطبيعة الحال لا يمكن للغرفة أن تقرر التنازل لصالح الغرفة الكبرى إلّا إذا كانت الدعوى المراد التنازل عنها لم تقم بحلها بعد، أيّ لم تقم بالفصل في مقبولية و/أو موضوعها أو في مسألة التعويض العادل.

ثانيا: قرار التنازل

تصدر الغرفة قرار التنازل عن الدعوى، وهذا الأخير لا يشترط فيه التسبيب حسب ماقضت به المادة 03/72 من النّظام الداخلي للمحكمة، ويؤدّي عدم تسبيبه إلى عدم شفافية الإجراءات بينما سيسمح تسبيبها بجعل عمل المحكمة أكثر شفافية ويعزز شرعية عملها وقضاتها ويلبي متطلبات فعالية النّظام الأوروبي حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: إجراءات الفصل في الدعوى أمام الغرفة الكبرى

تتكون الغرفة الكبرى في الحالة التّي تجتمع فيها للفصل في القضايا التّي تنازلت عنها الغرفة حسب المادة 24 من النّظام الداخلي للمحكمة من سبعة عشر (17) قاضي وثلاثة (03) قضاة احتياطين، ويجب أن تضم في تشكيلتها رئيس المحكمة، ونائبه، رؤساء الغرف، القاضي المنتخب عن الدّولة المتعاقدة، إضافة إلى قضاة الغرفة الّذين قاموا بالتنازل عن الدعوى، فتشكيلتها ليست ثابتة، ويتم تطبيق الإجراءات نفسها المطبقة أمام الغرفة باستثناء مايقتضيه الحال من إختلاف. وتتمثل هذه الإجراءات في تعيين قاضي مقرر (01)، اتّخاذ القررات الإجرائية (02)، تقديم أطراف الدعوى لملاحظات كتابية (03)، التدخّل في الدعوى (04)، وأخيرا عقد جلسات استماع (05).

01: القاضي المقرر

يتم تعيين قاضي مقرر لدراسة الدعوى أمام الغرفة الكبرى، غير أنّه وعلى عكس الإجراءات أمام الغرفة، فإنّ القاضي المقرر الّذي يتم تعينه لدراسة الدعوى أمام الغرفة الكبرى، من حيث المبدأ لا يكون هو القاضي الوطني[768]. والسبب في ذلك يعود اكون القاضي الوطني سبق له دراسة الدعوى أمام الغرفة فلا يمكن للشّخص ذاته دراسة الدعوى مرتين هذا من جهة وأنّه لن تكون هناك أي إضافة أو فائدة من إعادة دراستها من جديد من قبله من جهة ثانية.

---

[767] Rapport explicatif du protocole 15, Op.Cit, § 18.

[768] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 34.

02: القرارات الاجرائية

قبل اتّخاذ الغرفة الكبرى لأي قرار اجرائي، يجب أن يسبقه تقديم مقترح من القاضي المقرر بهذا الإجراء وتوزيعه على قضاة الغرفة الكبرى، مع منحهم أجل قصير ليقدموا ويعربوا فيه عن ملاحظاتهم أو عن عدم موافقتهم على المقترح، وفي حالة الموافقة عليه يتخذ القرار الإجرائي[769]. بطبيعة الحال تظل جميع القرارات التّي تم اتّخاذها بخصوص اللّغة المستعملة مطبقة أمام الغرفة الكبرى.

03: الملاحظات الكتابية أمام الغرفة الكبرى

تقوم الغرفة الكبرى بدعوة أطراف الدعوى عن طريق قلمها إلى تقديم ملاحظاتهم الكتابية بخصوص موضوع الدعوى تلخص هذه الملاحظات موقفهم من الدعوى، يتم تقديم نسخة منها للطرف الآخر لإعلامه والتعليق والرد عليها إذا أراد ذلك[770]. وتستطيع طلب ملاحظات تكميلية إذا رأت أنّ دراسة الدعوى تستدعي ذلك.

لا يوجد ما يمنع الأطراف من تقديم اعتراضات أولية تتعلق بأسباب عدم المقبولية التّي قررتها الغرفة رغم أنّهم مدعون لتقديم ملاحظاتهم حول موضوع الشكاوى، لأنّه يحق للغرفة الكبرى رفض الدعوى لعدم المقبولية حسب المادة 04/35 من الاتفاقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[771] هذا من ناحية. من ناحية أخرى فإنّ الدّولة المدعى عليها من حيث المبدأ تفقد حق إثارة اعتراضات أولية حول أسباب عدم المقبولية التّي لم تثرها أمام الغرفة في الوقت المناسب[772]، فالاعتراضات يجب أن تتعلق بما سبق لها تقديمه أمام الغرفة.

04: التدخّل في الدعوى أمام الغرفة الكبرى

يمكن للأشخاص الّذين يملكون حق التدخّل في الدعوى ولم يمارسوه أمام الغرفة، التدخّل أمام الغرفة الكبرى[773] خلال أجل إثنتي عشرة (12) أسبوعا، تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ أطراف

---

[769] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 362.

[770] Ibid, p 363.

[771] Arrêt Medvedyev et autres c. France, N°3394/03, 29/03/2010, § 69, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-97988 , consulté le 14/02/2019.

[772] Ibid, §§ 70-71.

[773] أنظر على سبيل المثال تدخل الأمين العام للأمم المتحدة من أجل قضية اللاجئين أمام الغرفة الكبرى. في:
Arrêt Kuric et autres c. Sloovénie , N°26828/06 ,26/06/2012, § 12, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-111639, consulté le 12/02/2019.

الدعوى بقرار الغرفة بالتنازل لصالح الغرفة الكبرى[774]. وتطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بتمديد الآجال أو تقليصها التّي سبق التطرق لها أمام الغرفة. أمّا بخصوص الأشخاص الّذين سبق لهم ممارسة حقّهم في التدخّل أمام الغرفة، فيحتفظون بهذا الحق دون الحاجة إلى تقديمهم لطلب جديد للحصول على إذن للتدخّل، تتم دعوة الدّولة المتدخّلة التّي يكون المدعي أحد رعاياها للتدخّل أمام الغرفة الكبرى[775]. وتحال جميع الملاحظات الكتابية التّي سبق للأشخاص أو المنظمات غير الحكومية تقديمها عند تدخلهم أمام الغرفة للغرفة الكبرى، إلّا إذا قرر الرئيس بعد التشاور مع المتدخّل طلب ملاحظات جديدة[776].

05: جلسات الاستماع أمام الغرفة الكبرى

تعقد جلسات الاستماع أمام الغرفة الكبرى يوم الاربعاء صباحا[777]، يمارس رئيس الغرفة الكبرى صلاحية تسيير جلسة الاستماع وهذا حسب مانصت عليه المادة 02/71 من النّظام الداخلي للمحكمة، تطبق الإجراءات نفسها المتبعة أمام الغرف مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف.

المطلب الثالث

دراسة طلب التعويض العادل

التعويض العادل يعتبر أحد الوسائل التّي يتم من خلالها إصلاح الضرر الّذي أصاب المدعي نتيجة انتهاك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة من قبل أحد الدّول المتعاقدة أو أكثر، ويعد منحه من الدّولة المدعى عليها بمثابة إقرار منها بانتهاكها لحقوق الإنسان وبيان إعتذار وتعبير عن الأسف منها [778]. وتقوم الغرفة خلال دراسة الدعوى بمنح المدعي الحقّ

---

[774] Art 44/4 du réglement.

[775] أنظر على سبيل المثال تدخل حكومة صربيا والجبل الأسود في :

Arrêt Markovic C Italie, N°1398/03, 14/12/2006, § 07, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78618 , consulté le 12/02/2019.

[776] Arrêt E.B c France, N°43546/02, 22/01/2008, § 03, 10, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-84569 , consulté le 12/02/2019.

[777] أنظر لبرنامج عقد جلسات الاستماع على الموقع الإلكتروني :
https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=hearings/calendar&c=fre
بتاريخ 2019/02/14.

[778] Clarisse Barth-gay, « Réflexion sur la satisfaction en droit international », in: A.F.D.I, CNRS édition, V 49, 2003, p123.

في تقديم طلب للحصول على التعويض العادل، ويستلزم توفّر جملة من الشروط في هذا الطلب وكان القلم قبل إصدار رئيس المحكمة للتوجيه العملي الخاص بالحصول على التعويض العادل يبلغ ممثّل المدعي بأنّ رئيس الغرفة، أعطاه مدة إضافية تقدر بشهر واحد لتقديم طلب الحصول على التعويض العادل في الإستمارة المخصصة لذلك. هذا الأمر تغير ابتداء من إصدار واعتماد التوجيه العملي بتاريخ 28- 03- 2007 على أساس المادة 32 من النّظام الداخلي للمحكمة، فلم يعد القلم يُذَكِرُ ممثّل المدعي بتقديم الطلب في حالة عدم تقديمه أو استكماله إذا كان هذا الأخير غير مكتمل[779]، ممّا يضيع عليه فرصة الحصول على التعويض العادل.

بوصول الطلب إلى المحكمة، تبدأ هذه الأخيرة بسلسة من الإجراءات للفصل فيه. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى شروط قبول طلب التعويض العادل (الفرع الأول) ثمّ إلى إجراءات الفصل فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط قبول طلب التعويض العادل

يشترط لقبول طلب التعويض العادل الّذي قدمه المدعي، أن تتوفّر فيه جملة من الشروط الشكليّة (أولا) والموضوعية (ثانيا) ويعفى المدعي من استنفاد وسائل الطعن الداخلية حتّى يتمكن من الحصول على التعويض العادل، لأنّ مطالبته ببدأ إجراءات جديدة تتعارض مع فكرة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ووضع مثل هذا الشرط يؤدّي إلى عدم التوافق بين هدف الاتفاقية وموضوعها.

أولا: الشروط الشكليّة لقبول طلب التعويض العادل

حتّى تقبل المحكمة طلب التعويض العادل المقدم من المدعي، وتمنح له على أثره تعويضا عادلا يجب أن يكون هذا الطلب مباشرا وصريحا (01) ويقدم ضمن الأجال المحددة (02) ويتضمّن كافة الأدلّة والمعلومات(03).

01: أن يكون الطلب مباشرا وصريحا

ألزم النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 60 المدعي الّذي يرغب في منحه تعويض عادل بموجب المادة 41 من الاتفاقية في حالة ثبوت انتهاك الدّولة المدعى لحقوقه المكفولة بموجب

---

[779] Pascal Dourneau-Josette, Op.Cit, p p 99- 100.

الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة، تقديم طلبا مباشرا وصريحا بهذا الأمر، مرقم ومقسم إلى عناوين يخصص كل عنوان لنوع معيّن من أنواع الضرر التّي لحقته. فالمحكمة من حيث المبدأ لا تمنح التعويض العادل دون طلب من المدعي، إلّا أنّه قد تتنازل عن هذا الشرط وتمنحه دون تقديم طلب منه في القضايا التّي يتعرض فيها المدعي للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانّية أو مهينة [780] بسبب خطورة الانتهاكات ومركز المدعي الضعيف جدا.

قد يحدث ألّا يرغب المدعي في الحصول على تعويض عادل، في هذه الحالة عليه تبليغ المحكمة في الآجال نفسها الممنوحة لتقديم الطلب عن رغبته، وامتناعه عن ابلاغها تفسره المحكمة على أنّه لم يعد يرغب في متابعة دعواه، وعلى أثر ذلك تقوم بشطبها من الجدول[781] حسب مقتضيات المادة 1/37-أ من الاتفاقية.

02: آجال تقديم طلب التعويض العادل

ألزمت المحكمة من خلال المادة 60 من نظامها الداخلي، المدعي بتقديم طلب الحصول على التعويض العادل ضمن آجاله المحددة، وربحا للوقت جعلتها الآجال نفسها التّي يتم فيها تقديم الملاحظات الكتابية حول موضوع القضية، وعليه فإنّ هذه الآجال تختلف بإختلاف الأوضاع الآتية:

الوضع الأول: عندما تعتمد المحكمة قرار المقبولية بشكل منفصل عن القرار في الموضوع يتوجب على المدعي تقديم طلب الحصول على التعويض العادل بعد صدور قرار المقبولية، وتمنح له الآجال نفسها التّي تخصص لتقديم الملاحظات الكتابية في الموضوع والمنصوص عليها في المادة 01/59 من النّظام الداخلي للمحكمة.

الوضع الثاني: عندما يتم إخطار حكومة الدّولة المدعى عليها بالدعوى بموجب المادة 02/54-ب من النّظام الداخلي للمحكمة، أيّ عندما يتم دراسة المقبولية والموضوع معا، فإن طلب الحصول على التعويض العادل يقدم في الوقت نفسه التّي تقدّم فيه الملاحظات المتعلقة بالمقبولية والموضوع وهذا طبقا للمادة 54أ/1 من النّظام الداخلي للمحكمة.

---

[780] Arrêt Borodin c. Russie, N°41867/04, 06/11/2012, §§ 165- 166, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-114257, consulté le 05/06/2019.

[781] Information aux requérants, Procédure après la communication d'une requête (une seule phase), Op.Cit, § 03.

الوضع الثالث: عندما يتم إحالة الدعوى للغرفة الكبرى فإنّ طلب الحصول على التعويض العادل الّذي قدّم أمام الغرفة يبقى هو نفسه، مع إمكانيّة قيام المدعي بتعديل الطلب[782] حيث يضيف عليه بطبيعة الحال التكاليف والنفقات في الإجراءات التّي يتكبدها أمام الغرفة الكبرى.

وترفض المحكمة طلب التعويض العادل المقدم خارج الآجال المحددة، كأن يرسله المدعي في مرحلة مبكرة من الإجراءات ولا يعاود ارساله من جديد في الآجال المحددة، أمّا إذا أرسله خارج الآجال وأعاد ارساله من جديد في آجاله المحددة، يتعين عليه الإشارة بشكل لا لبس فيه إلى المستند السابق الّذي ظهر فيه الطلب أول مرة[783] حتّى يقبل طلبه.

03: تقديم الأدلّة والمعلومات

ألزمت المحكمة المدعي من خلال المادة 60 من نظامها الداخلي، عند تقديمه لطلب الحصول على التعويض العادل، بتحديد طلباته بوضوح ويذكرها كاملة وبالتفصيل، ولتحقيق هذا الشرط فإنّه يتطلب تقديم مختلف الوثائق التّي تثبت تعرضه لأضرار ومختلف النفقات والتكاليف التّي تكبدها ويوزع ويقسم مطالبه، بحيث كل مطلب يندرج تحت عنوان محدد يخصه.

فعلى المدعي إذن، إثبات الضرر الّذي تعرض له جراء الانتهاك المزعوم الّذي وقع عليه. والعلاقة السببية بينهما عن طريق تقديم المستندات ومختلف الوثائق المقدمة من طرفه للمحكمة. وعليه أن يقدم قدر الامكان قيمة المبلغ المراد الحصول عليه مدعما طلبه هذا بكيفية حسابه. وفي حالة الضرر المعنويّ يفضل لو يقم قدر الإمكان بتقديم مايمكنه من دعم طلبه في الحصول على المبلغ الّذي يريده. وتبقى للمحكمة السلطة التّقديرية في منح التعويض العادل كما تراه مناسبا فلها أن تمنحه كما طلبه أو تقوم بتعديله. أمّا فيما يخص التكاليف والنفقات فعلى المدعي تقديم مختلف الفواتيير التّي تثبتها، وأن تكون هذه الفواتير دقيقة بما يكفي لتتمكن من تحديد استفائها للشروط المطلوبة حتّى تقرر تعويضها من عدمه[784]. وإضافة إلى المعلومات السابقة الذكر على المدعي أن يرسل للمحكمة رقم حسابه البنكي أو رقم حساب ممثّله إذا أراد ذلك حتّى تتمكن الدّولة المدعى عليها من تحويل مبلغ التعويض العادل له.

---

(782) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 363.

(783) Demandes de satisfaction équitable, Instructions pratiques, Règlement, § 05.

(784) Ibid, § 21.

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول طلب التعويض العادل

حتّى تقبل المحكمة طلب الحصول على التعويض العادل المقدم من المدعي، يجب أن يكون الضرر الّذي تعرض له يستوفي جميع شروطه (01) وأن يبيّن في الطلب نوع الضرر الّذي لحقه (02).

01: الشروط الواجبة توافرها في الضرر

يتوجب على المدعي في طلب الحصول على التعويض العادل تقديم كافة الأدلّة التّي تبيّن أنّ الضرر مستوفي شروطه، وتتمثل هذه الشروط في[785]:

– ضرر شّخصي، ويستثنى من هذا الشرط حالة وفاة المدعي أين تنتقل صفة الطرف المضرور لذوي الحقوق؛

– ضرر مباشر، على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الانتهاك الحاصل له والضرر الّذي لحق به. فعدم إثبات وجود العلاقة السببية يترتب عنه عدم منح المحكمة التعويض؛

– ضرر مؤكد أي أنّه تعرض له فعلا، فالاتفاقية لا تسمح بمنح تعويض عن ضرر لم يثبت وقوعه.

02: أنواع الضرر

تمنح المحكمة التعويض العادل للمدعي في حالة حدوث ضرر، ويوجد ثلاثة (03) أنواع من الضرر حددها اجتهادها القضائي تتمثل في: الضرر المادي(أ)، الضرر المعنويّ(ب) والنفقات والتكاليف(ج). وهي الأنواع ذاتها التّي يمنح على أثّرها القضاء سواء كان داخليا أو دوليا التعويض.

أ: الضرر المادي

نعني بالضرر المادي الخسائر التّي يتكبدها المدعي والناجمة مباشرة عن الانتهاك المزعوم. وللمطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر يتوجب على المدعي إثبات وجود علاقة سببية واضحة بين الضرر المادي المزعوم والانتهاك الحاصل، ويعد إثباتها في مجال انتهاك الحقّ في الملكيّة أسهل من غيره من المجالات ولاسيما انتهاك الحقّ في التفكير والعقيدة والدين[786]، حيث يكون فيها الإثبات صعبا بسبب طبيعة هذه الحقوق.

---

[785] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 793.

[786] Arrêt Association les témoins de jéhovah c. France (satisfaction équitable), N°8916/05, 05/07/2012, § 19, sur le sit internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-112025, consulté le 09/06/2015.

سبب اشتراط إثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والانتهاك المزعوم يعود لعدم قبول المحكمة إفتراضات المدعي، ويعتبر هذا الشرط من القواعد القانونيّة المتعارف عليها سواء في القانون الداخلي أو الدّولي. ولإثباته على المدعي أن يثبت بوضوح وبالاستناد على معلومات دقيقة تعرضه للخسارة المالية التّي يدعي أنّها حدثت له. ويترتب على عدم وضوح إثباته رفض المحكمة منحه التعويض العادل عن هذا النوع من الضرر مع بقاء السلطة التّقديرية لها في منحه إياه إذا رأت ذلك مناسبا[787]. ومن خلال استقرائنا لأحكام المحكمة نجد أنّها تقوم بمراعاة مصلحة المدعي خاصة في حالة القضايا المتعلقة بالملكيّة فتقوم في بعض الحالات بالإحتفاظ بطلب التعويض العادل وتطلب من الأطراف إثبات ملاحظاتهم بالأدلّة، أو تقوم هي باتّخاذ تدابير تحقيق إضافية للحصول على أدلّة تدعم العلاقة السببية. وحيث أنّ الأصل هو إعادة الحال إلى ماكان عليه فقد خففت المحكمة من اشتراطها للعلاقة السببية بين الانتهاك المثبت وقوعه والضرر الحاصل فصارت تقبل التعويض عن فقدان المدعي للفرصة، كعدم تمكينه من الحصول على حق الدفاع أو فقدان الربح[788].

تسمح الأضرار المادية بحساب دقيق لقيمة التعويض العادل، فعدم دقّة حسابه يترتب عنه عدم عدالة التعويض، لذلك تسعى المحكمة عندما يتعذر حسابه بدقّة، أن تقدّم قدر الإمكان تقديرا دقيقا من خلال الوقائع المعروضة أمامها أو تلك التّي طالبت الأطراف بتقديمها لها[789]، وقد تتطلب عدالة التقاضي منحها مبلغا أقل من قيمة الضرر المادي الّذي لحق بالمدعي، وبالتالي الخروج عن مبدأ إعادة الحال إلى ماكان عليه.

ومن بين الحالات التّي تخرج فيها المحكمة عن مبدأ إعادة الحال إلى ماكان عليه، حالة الانتهاك الناتج عن عدم تعويض المدعي عن مصادرة ملكيّته وليس الانتهاك الناتج عن عدم

---

(787) Arrêt Barbera, Messegué et Jabardo c. Espagne (article 50), N°s 10588/83,10589/83 et 10590/83, 13/06/1994, §§ 16-20, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62442, consulté le 08/06/2019.

(788) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op. Cit, p1035.

(789) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Aktas c. Trquie, Op.Cit , §§352-355.
- Arrêt Association les témoins de jéhovah c. France (satisfaction équitable), Op.Cit, § 19.

مشروعية المصادرة في حد ذاتها[790]، في الحالة التّي توجد فيها قوة قاهرة أثّرت على حق المدعي فالطرف المدعى عليه حسب قواعد القانون العامة لا يكون مسؤولا عن جميع الأضرار التّي تلحق بالمدعي إذا لم يكن قد ارتكب بنفسه الخطأ الواقع كاملا.

يشمل التعويض العادل عن الضرر المادي جميع الخسائر الشّخصيّة القابلة للتعويض ويمتد ليشمل فقدان الأرباح الحاضرة أو المستقبلية على أساس تحقيق العدل، كما يشمل كذلك الايرادات المفقودة لآقارب الضحية في حال وفاته إضافة إلى التعويض عن الدخل الضائع لمن لحق بهم ضرر من الانتهاك الواقع على الضحية نتيجة عدم القدرة على متابعة العمل بشكل طبيعيّ، كما يشمل التعويض المادي كذلك فقدان الممتلكات العقارية والمنقولة وتكاليف السكن البديل[791].

ب: الضرر المعنويّ

يقصد بالضرر المعنويّ المعاناة والإستياء الّذي لحق بالمدعي جراء الانتهاك الحاصل له. ويشمل هذا الضرر الصدمة الجسدية أو النفسية الواضحة، الألم، المعاناة، الحزن الإحباط الإحساس بالظلم، الإذلال، عدم اليقين والشك لفترة طويلة، الإضطراب في الحياة، الفقدان الفعلي للفرصة[792]. تمنح المحكمة التعويض العادل عن هذا الضرر لجميع المدعين بإختلاف فئاتهم سواء كانوا أشخاص طّبيعيّين أو معنويّين. ويعد التعويض العادل المالي الّذي تمنحه عن الضرر المعنويّ ذو منشأ قضائي فقد نشأ من خلال اجتهادها القضائي[793]، فلا يوجد في الاتفاقية أحكام تنص صراحة على هذا النوع من التعويض.

---

(790) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Ex-Roi de Grèce et autres c. Grèce (satisfaction équitable), N° 25701/94 28/11/2002, § 7, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65352 consulté le 10/06/2019.
- Arrêt Vistins et Perepjolkins c. Lettonie (satisfaction équitable), N° 71243/01, 25/03/ 2014, §§34-44, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-142270, consulté le 12/06/2019.
- Arrêt Boudaieva et autres c. Russie, N°s 15339/02, ... et 15343, 20/03/2008, definitif 29/09/208, § 182, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-85437 consulté le 10/06/2020.

(791) حسن ياسين المحمد، مرجع سابق، ص 160.

(792) Arrêt Varnava et autres c. Turquie, Op.Cit, § 224.

(793) أنظر على سبيل المثال:

عكس التعويض عن الضرر المادي، فالتعويض عن الضرر المعنويّ لا يتطلب من المدعي إثبات المعاناة التّي لحقته من الانتهاك الواقع عليه[794]. فبمجرد إثبات أنّه ضحية انتهاك أحد حقوقه يفترض فيه أنّه لحق به ضرر معنويّ. كما أنّه يختلف عنه كذلك في دقّة حسابه فبحكم طبيعته لا يكون حسابه دقيقا وتقديره يختلف من حالة إلى أخرى وتحدده المحكمة على أساس العدل والإنصاف.

لذلك فتحديد قيمة التعويض عن الضرر المادي يكون بطريقة موضوعية عادلة منصفة ومعقولة، مع مراعاة جميع ظروف القضية، وعند تحديده لا يراعى المدعي فقط ولكن يراعى كذلك السياق العام الّذي ارتكب فيه الانتهاك. فالغرض من التعويض المعنوي ليس إثراء المدعي على حساب الدّولة المدعى عليها ولا يمنح له على أساس الرأفة،[795] بل الغرض منه إقرار المحكمة أنّ الانتهاك الحاصل أدى إلى تعرضه لضرر معنويّ.

بما أنّ قيمة التعويض العادل عن الضرر المعنويّ لايمكن حسابها بدقّة كما سبق وأن ذكرنا، فالمحكمة سعت ألّا يكون هناك تفاوت كبير في قيمته بين القضايا التّي تشترك في الفئة ذاتها من الانتهاك، وهذا حتّى يكون هناك اتساق في اجتهادها القضائي، ممّا ينعكس على شرعية المحكمة والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ككل، فقامت لأجل ذلك بوضع توجيهات داخليه تهدف إلى ارشاد مختلف الهيئات القضائية للمحكمة، عند إصدارهم لأحكام التعويض العادل عن الضرر المعنويّ. وقُدّمت هذه التوجيهات الداخلية، في شكل سلسة من الجداول التفصيلية حسب نوع الانتهاك، يحدد فيها النطاق الّذي يجب أن يكون في حدوده قيمة التعويض العادل الممنوح عن الانتهاك الحاصل لكل مادة من مواد الاتفاقية أو البروتوكولات المكملة لها، وقد وضعت قيمته بشكل تتناسب مع خطورة الانتهاك ومنحت أكبر مبلغ لحالة انتهاك الحقّ في الحياة المنصوص عليه في المادة 02 وحظر التعذيب المنصوص عليه في المادة 03 من الاتفاقية ، وإدراكا منها لاختلاف مستويات الدّول المتعاقدة يتيح الجدول تعديل قيمة مبالغه حسب مستوى معيشة الدّولة المدعى عليها

- Arrêt Varnava et autres c. Turquie, Op.Cit, § 224.

- Arrêt Elsholz c. Allemagne N°25735/94, 13/07/2000, § 70, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-63317, consulté le 11/10/2019.

[794] Arrêt Varnava et autres c. Turquie, Op.Cit, § 224.

[795] Ibid, § 224.

فقيمته في المملكة المتحدة تكون أعلى من ألبانيا مثلا[796]، وهذا لكي تتماشى قيمته مع المستوى الاقتصادي للدّولة المدعى عليها.

بما أنّ الغرض من التوجيهات الداخلية، تقديم الإرشاد لمختلف الهيئات القضائية للمحكمة فتكون بذلك هذه التوجيهات مجرد وثائق داخلية، تهدف إلى ضمان أكبر قدر من الإتساق بين الأحكام القضائية وعليه فإنّه لا تنشر للجمهور. كما أنّ الطبيعة التّقديرية للتعويض العادل تفرض كذلك عدم نشرها، حتّى لا يحدث نزاع بين الأطراف في حالة عدم توافق المبلغ المحكوم به مع المبلغ المقترح في التوجيهات الداخلية[797]، فهذه الأخيرة رغم أهميتها تبقى للمحكمة السلطة في الإنحراف عنها إذا ما اقتضت ظروف القضية ذلك.

تملك المحكمة اختصاص تقديري في منح التعويض عن الضرر المعنويّ، ويمكن لها الحكم بأنّ إثبات وجود الانتهاك في حد ذاته يشكل تعويض عادل وكاف للمدعي. وهذا ما قضت به في العديد من الدعاوى المرفوعة إليها، خاصة في الدعاوى التّي تتضمن انتهاك الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية والمتعلقة بالمحاكمة العادلة وتسبب حكمها في هذه الحالة بأنّها لا تستطيع التنبؤ والتكهن بما يمكن أن يحدث إذا لم هناك انتهاك للضمانات الاجرائية المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية[798]. ومع ذلك فالمحكمة في مثل هذا الوضع لا تستبعد احتمال أن يكون المدعي قد عانى من فقدان الفرص بسبب الآثار المحتملة للانتهاك الذي تعرض له، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار توفيت الفرص وفقدانها حتّى لو كان إحتمال تحققها غير مؤكد[799] بالإضافة إلى الضرر المعنوي [800]، وعليه فالمحكمة تبقى لها السلطة التقديرية في منح تعويض مالي إذا رأت بأن ظروف القضية تبرر ذلك.

---

[796] David John Haris and others, Law of the european convention on human rights, 3 édition, Oxford University Prress, Oxford, 2014, pp 155-156.

[797] Ibid, p 156.

[798] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Ezeh et Connors c. Royaume-Uni, N°s 39665/98, 40086/98, 09/10/2003, §§ 140-143, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-65909, consulté le 12/06/2019.

[799] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Sara Lind Eggertsdottir c. Islande, N° 31930/04, 05/07/2007, § 59, sur le site internet: https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-81433, consulté le 13/06/2019.

[800] أنظر على سبيل المثال :

- Arrêt Sabeh El Leil c. France, N° 34869/05, 29/06/2011, § 72.

ج: التكاليف والنفقات

يمكن للمحكمة أن تدفع للمدعي تعويض عادل عن النفقات والتكاليف التّي تكبدها ودفعها أثناء دفاعه عن نفسه. سواء كانت هذه التكاليف والنفقات تكبدها أمام المحاكم الوطنيّة للدّولة المدعى عليها أو أمامها [801]. وبالتالي فهي لم تحصرها في التكاليف المتكبدة أمامها فقط.

يشتمل التعويض العادل عن التكاليف والنفاقات على المبالغ المالية التّي صرفها المدعي في الإجراءات أمام المحكمة والمبالغ المالية التّي قام بصرفها في السفر والإقامة، خاصة تلك صرفها لحضور جلسات الاستماع والمبالغ المالية المتعلقة بالمساعدة القضائية. وفي الحالة التّي يطلب فيها المدعي المساعدة القضائية ويوافق على طلبه يتم خصم مبلغ هذه المساعدة القضائية التّي يدفعها مجلس أوروبا من التكاليف والنفقات[802].

تترك قيمة التكاليف والنفقات لتقدير المحكمة في حالة شطب القضية من الجدول حسب المادة 03/43 من النّظام الداخلي للمحكمة. وأيّا كانت مشتملات هذه التكاليف والنفقات فإنّه يشترط لمنحها أن يكون المدعي قد تكبدها فعلا، ضرورية ومعقولة.

– **أن تكون التكاليف والنفقات قد تكبدها المدعي فعلا:** يعني أن يكون المدعي قد دفعها فعلا أو ملزم بدفعها بموجب التزام قانونيّ أو تعاقدي. لا يترتب عن عدم وجود الدليل الّذي يثبت دفع المدعي لهذه المبالغ المالية رفض طلبه بمنحه تعويض عنها. وإنّما التعويض الّذي سيدفع له يحدد في هذا الوضع على ضوء المعلومات التّي تملكها المحكمة وتعقيدات القضية[803].

ومرد ذلك يعود لأنّ كلّ دعوى مهمّا كانت يتكبد فيها المدعي تكاليف ونفقات معيّنة فلا توجد دعوى بدون تكاليف.

– **أن تكون التكاليف والنفقات ضرورية:** أيّ لها علاقة بالانتهاك الّذي وجدته المحكمة واستعملها المدعي، للدفاع عن نفسه لوقف الانتهاك الواقع عليه ومنع وقوعه من جديد وإصلاح وضعه[804].

---

[801] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Elsholz c. Allemagne, Op.Cit, §§ 72-73.

[802] Arrêt Ezeh et Connors c. Royaume-Uni, Op.Cit, §§ 144-148.

[803] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Association les témoins de jéhovah c France (satisfaction équitable), Op.Cit, § 34.

[804] Arrêt Venema c. Pays-Bas, N° 35731/97, 17/12/2002, définitif 17/03/2003, § 117 sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-65390, consulté le 12/06/2019.

فالمحكمة لاتقوم بمنح التعويض عن التكاليف والنفقات إذا كانت تتعلق بإدعاءات وشكاوى لا يستنتج منها حدوث انتهاك.

– **أن تكون التكاليف والنفقات معقولة:** يخضع تقدير مدى معقوليتها لدرجة تعقيد القضية[805]. ويبقى للمحكمة السلطة التّقديرية في ذلك.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في طلب التعويض العادل

بعد وصول طلب التعويض العادل إلى محكمة تقوم بإحالته إلى الدّولة المدعى عليها (أولا) وتفصل في مسألة الضرر (ثانيا) وتحدد المستفيد من هذا التعويض (ثالثا).

أولا: احالة طلب التعويض العادل إلى الدّولة المدعى عليها

تحيل المحكمة طلب التعويض العادل إلى الدّولة المدعى عليه حتّى تقدّم ملاحظاتها عليه وعليها الرد عليه في أجل أربعة (04) أسابيع، بعد تلقي المحكمة الرد تحيل الطلب من جديد للمدعي[806] لغرض اعلامه.

ثانيا: الفصل في مسألة الضرر

بعد تلقي المحكمة طلب الحصول على التعويض العادل، تقوم بدراسة الضرر الّذي تعرض له المدعي جراء الانتهاك الواقع عليه، وأول ماتقوم به هو البحث عما إذا كان هذا الضرر يتعلق بالنّظام العام أم لا. فإذا وجدت أنّه يتعلق به تبحث عن الأضرار المادية والمعنويّة التّي عانى منها وكذا التكاليف والنفقات التّي تكبدها، أمّا إذا وجدت أن الضرر لا يتعلق به فإنّها لا تبحث عن تعرضه لأضرار مادية أو معنويّة، وتبت فقط في الطلبات المتعلقة بالمصاريف والتكاليف وباقي الطلبات تقوم برفضها [807]. ومرد ذلك أنّها لا تمنح التعويض العادل إلّا عن الاضرار التّي تتعلق بالنّظام العام.

ثالثا: تحديد المستفيد من التعويض العادل

---

[805] Arrêt Venema c. Pays-Bas, Op.Cit, § 116.

[806] Art 60/04 de règlument.

-Voir aussi : Information aux requérants, Procédure après la communication d'une requête (une seule phase),Op.Cit, § 03.

[807] Arrêt Sunday time c. Royaume-Uni (article 50), N° 6538/74, 06/11/1980 ,§ 27, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-57583, consulté le 14/06/2019.

الأصل أن المدعي ضحية الانتهاك هو من تحدده المحكمة في منطوق الحكم كمستفيد من التعويض العادل، ويمكن له أن يمنح توكيلا رسميا لشّخص آخر كمحاميه مثلا لتلقي المبلغ[808] هذا من الناحية القانونيّة. إلّا أنّه من الناحية العملية نجد أنّه بالإضافة إليه هناك بعض الأشخاص الآخرين يمكنهم كذلك الاستفادة من التعويض العادل. وللتفصيل في هذه النقطة يجب علينا التفرقة بين الوضع العادي الّذي يكون فيه المستفيد من التعويض العادل على قيد الحياة والوضع الاستثنائي الّذي يكون فيه المستفيد متوفى .

– بالنسبة للوضع العادي الّذي يكون فيه المستفيد من التعويض العادل على قيد الحياة:

يمكن حصر المستفيدين في التعويض العادل في الأشخاص الآتي ذكرهم :

* الخبراء[809]: عندما تعينهم المحكمة، فإنّهم يستفيدون أيضا من التعويض العادل ويحدد المبلغ المحكوم به لهم في منطوق الحكم.

* محامي المدعي في إطار المساعدة القضائية[810] : عندما يكون للمدعي محامي وقدم طلب الحصول على مساعدة قضائية، قد تأمر المحكمة بدفع مبلغ لهذا المحامي مقابل النفقات والتكاليف التّي تكبدها.

* الوالدين[811] ، إذا كان المستفيد من التعويض العادل، قاصر تدفع المحكمة المبلغ للوالدين بالمعنى المقصود في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أيّ الوالدين بالمفهوم الضيق أو الوصي على الطفل.

---

[808] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 148.

[809] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Carbonara et Ventura c.Italie (satisfaction équitable),N°24638/94, 11/12/2004 point 1-c du dispositif, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-66083 13/06/2019.

[810] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Scozzari et Giunta c. Italie,Op.Cit, point 10-c du dispositif.

[811] أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Kanagarathnam et autres c. Belgique, N° 15297/09 , 13/12/2011, définitif 13/03/2012, point 07-a du dispositif, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-107895, consulté le 13/06/2020.

* الأطفال مباشرة[812]، في حالات تضارب في المصالح بين الطفل القاصر والوالدين وحفاظا على مصلحة الطفل، تقوم المحكمة بدفع المبلغ للطفل أو الأطفال القصر مباشرة ممّا يستبعد حق الوالدين في تحصيل هذه المبالغ.

* الورثة[813]، عندما يكون الشّخص متوفى أو مفقود كما في حالة فقدان المدعي لأبناءه بسبب عمليات أمنيّة قامت بها الدّولة المدعى عليها، وحماية لمصالح هؤلاء المفقودين يمكن للمحكمة أن تقرر منح مبلغ التعويض العادل لشّخص ثالث شريطة أن يحتفظ به لصالح الورثة وألّا يستعمله.

* القيّم[814]، عندما يكون المستفيد من التعويض العادل عديم أو ناقص أهلية كأن يكون شّخص مريض مرض عقلي، فالمحكمة تأمر بدفع المبلغ إلى القيّم على هذا الشّخص أو إلى المؤسسات التّي تعنى بحمايته هذا المستفيد وحماية ممتلكاته أو إلى محامي هذا المستفيد وعلى هذا الأخير أن يتأكّد فيما بعد أن التعويض العادل قد دفع للمستفيد وفقا للشروط التّي يحددها القانون الوطني.

– **بالنسبة للوضع الاستثنائي الّذي يكون فيه المستفيد من التعويض العادل قد توفي :** نميز بين الحالات الآتي ذكرها[815] :

* إذا حدثت الوفاة قبل صدور الحكم وأخطرت المحكمة بذلك، فإنّ هذه الأخيرة تأمر بدفع التعويض العادل إلى الشّخص أو الأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا بالمستفيد شريطة أن يعرب هؤلاء عن رغبتهم في استكمال الإجراءات نيابة عن المستفيد المتوفى.

---

(812) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Scozzari et Giunta c. Italie, Op.Cit, point 10-b du dispositif.

(813) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Ipek c. Turquie, N°25760/94, 17/02/2004, définitif 17/05/2004, point 10-1/i du dispositif, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61636, consulté le 14/06/2019.

(814) أنظر على سبيل المثال:

- CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Monitoring of the payment of sums awarded by way of just satisfaction: an overview of the Committee of Ministers' present practice Information documents, Ministers' Deputies, sit webe : http://www.justice.gov.md/public/files/file/anunt_concurs/Recomandarea_CM_al_CoE_2009-1-2.pdf, 07/06/2019, § 29.

(815) CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Op.Cit, §30.

* في حالة حدوث الوفاة بعد صدور الحكم: إستقرت المحكمة في ممارستها بأن يبقى المستفيد المذكور في الحكم هو المستفيد نفسه دون تغيير، وتقوم الدّولة المدعى عليها بدفع التعويض العادل لورثته مع كل مايترتب عن ذلك من تبعات مالية. أمّا في حالة ما إذا استغرق تحديد هويّة ورثة المستفيد وقتا طويلا فتقوم الدّولة المدعى عليها بدفع مبلغ التعويض العادل في أصول تركة المستفيد المتوفى.

* في حالة حدوث الوفاة قبل صدور الحكم وتم إخطار المحكمة بعد صدور الحكم: فإن الأمر في هذه الحالة يبقى يخضع للسلطة التّقديرية للمحكمة، فيمكن لها إذا طلب أحد الأطراف مراجعة الحكم[816] القيام بتعيّين مستفيد جديد.

* في حالة حدوث الوفاة قبل صدور الحكم ولم يتم إخطار المحكمة بذلك نهائيا: تختص بالأمر لجنة الوزراء باعتبارها المسؤولة عن رقابة تنفيذ الأحكام.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصّة لدراسة الدعوى

عند بدأ المحكمة دراسة الدعوى المرفوعة إليها يكون هدفها وهدف المدعي دراستها وفحصها بإتّباع إجراءات مستمرة ومتسلسلة دون توقف وقطع لهذه العملية، إلى غاية الفصل فيها وإصدار حكم قضائي في موضوع الانتهاك أو الانتهاكات التّي يزعم المدعي وقوعها عليه، وعلى على أساسها رفع دعواه.

غير أن تسلسل الإجراءات وعدم انقطاعها قد لا يتحقق دائما، فقد يتوقف إستعمال الإجراءات العادية وبذلك تخرج عملية دراسة الدعوى عن مسارها الطبيعي، باعتبار أنّ مسارها هو استمرار واطراد سيرها إلى غاية صدور الحكم في موضوعها. ونكون أمام هذا الوضع عندما يعترض سير الإجراءات مانع بسبب طبيعة الدعوى ممّا يستدعي اتّخاذ إجراءات خاصة، أو اتّخاذ المحكمة لإجراء معيّن إمّا من تلقاء نفسها أو بناء على تقديم أطراف الدعوى له. وبعد انتهاء هذا الإجراء العارض تعاود المحكمة من جديد السير في إجراءات الدعوى أو تنهيها تماما. هذه الإجراءات العارضة تحتم على المحكمة إتّباع إجراءات خاصة حتّى تتمكن من إنهاء الدعوى بصفة نهائية أو استكمال دراستها. وسواء كانت هذه الإجراءات توقف فقط الدعوى أو تنهيها تماما عليها أن توفّر فيها

---

(816) بخصوص مراجعة الحكم، أنظر ص ص 380-385 من هذه الرسالة.

ضمانات أكبر من الموجودة في الإجراءات العادية حتّى لاتؤثر على الانتهاك الحاصل في حق المدعي وتحافظ على حقوقه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث:

- الإجراءات الموقفة لدراسة الدعوى (المطلب الأول).
- الإجراءات المنهية لدراسة الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات الموقفة لدراسة الدعوى

قد يحدث أن يعترض عملية سير إجراءات العادية للدعوى إجراءات عارضة، تؤدي إلى وقفها وبانتهاءها يعاود العمل بالاجرءات العادية، هذه الإجراءات تكون إما نتيجة لتقديم المدعي طلب اتّخاذ تدابير مؤقتة، فتضطر المحكمة للفصل فيه قبل الاستمرار في الدعوى، أو نتيجة لطبيعة الدعوى كونها تنتمي إلى فئة القضايا النموذجية أو مايعرف حاليا بالقضايا المرشدة أو الموجهة. ممّا يضطرها إلى إتّباع إجراء الحكم النموذجي (الحكم المرشد أو الموجه فتبعا للقاموس يتم استخدام مصطلح الأحكام الموجهة، فالأحكام تطّورت ومن الصعب أن تبقى نموذجية دائما[817]). وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة طلب التدابير المؤقتة (الفرع الأول) وإجراء الحكم النموذجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دراسة طلب التدابير المؤقتة

عند تقديم المدعي لطلب باتّخاذ تدابير مؤقتة، أول ماتقوم به المحكمة هو ابلاغه بضرورة اعلامها بأي تغيير يحدث في وضعيته الإداريّة أو القانونيّة في الدّولة المدعى عليها، كأن يتحصل على سبيل المثال على تصريح بالإقامة أو يعود إلى دولته الأصلية. كما يلتزم ممثّله بإعلام

(817) مقابلة شّخصيّة مع الأستاذ محمد أمين الميداني، أستإذ بجامعة ستراسبورغ، فرنسا، مقابلة أجريت على الواتساب بتاريخ 2021/08/03.

المحكمة فوريا إذا مافقد الإتصال به[818]. وتأتي هذه الالتزامات في إطار سياسية التعاون بين المحكمة والمدعي.

عند ارسال طلب التدابير المؤقتة وعلى عكس الدعوى، فإنّ المحكمة تتعامل مع الطلب حتّى لو يكن يستوفي الشروط التّي وضعها نظامها الداخلي في مادته 47، كأن يكون لم يقدم ضمن الإستمارة المخصصة له. بإرسال الطلب ينقطع حساب فترة الأربعة (04) أشهر إذا تم قبوله، وكان تقديمه قبل إصدار قرار المقبولية، وعند دراسته تتبع المحكمة جملة من الإجراءات (أولا) لتصدر في نهاية دراستها قراراها (ثانيا).

أولا: إجراءات دراسة طلب التدابير المؤقتة

اعتبرت المحكمة كلّ طلب من طلبات التدابير المؤقتة يشكل أولوية، لدى يتم دراسته فور ارساله لها من طرف القلم، باستثناء الطلبات المتأخرة أو غير المفصلة أو المقدمة خارج نطاق المادة 39 من نظامها الداخلي.

يدرس طلب التدابير المؤقتة من قبل قاضي وتكون جميع إجراءاته كتابية، وقد عرفت دراسة هذه الطلبات تطّورا فإلى غاية نهاية سنة 2010 كانت دراستها تتم من قبل كل قسم من أقسام المحكمة على حدة ممّا أدى إلى عدم اتساق تطبيق التدابير المؤقتة[819]. غير أنّه ابتداء من سنة 2011 أصبح قسم التصفية هو القسم المختص بدراستها، كما سبقت الإشارة إليه في الباب الأول من هذه الرسالة. وتعتبر إجراءات البت في طلبات التدابير المؤقتة إجراءات غير وجاهية بسبب صعوبة التوفيق بين إجراء المناقشات الوجاهية وضرورة الإستعجال في دراسة الطلبات[820]. إلّا أنّ هذا لا يمنع في ظل ظروف استثنائية استدعاء المحكمة لحكومة الدّولة المدعى عليها وطرح أسئلة عليها.

تبدأ إجراءات دراسة الطلبات المؤقتة، بمجرد وصول الطلب للمحكمة، حيث يكلف الموظف القانونيّ للقلم تحت رقابة قلم قسم التصفية بدراسته – والّذي يختار على أساس اتقانه للّغة ومعرفته للقانون الوطني للدّولة المدعى عليها–، وإثبات الوقائع وتلخيص المعلومات المقدمة من المدعي ويطلب من الأطراف الإجابة عن الأسئلة التّي يطرحها، وله الإتصال بالجمعيات والمنظمات

---

[818] Sandrne Watthée, Op.Cit, p 130.

[819] Claire Dubois Hamdi, Op.Cit, p 143.

-Voir aussi: Philipe Frumer, « L'autorité des mesures provisoires », Op.Cit, p 63.

[820] Claire Dubois Hamdi, Op.Cit, p p 40-41.

للحصول على معلومات إضافية كالمستندات الطبيّة، وله كذلك الإتصال مع عون حكومة الدّولة المدعى عليها حتّى يستوضح نوايا سلطات دولته[821].

فإذا لم يجد أي خطر يؤدّي إلى حدوث أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها يتخذ مباشرة قرار نهائي غير قابل للاستئناف برفض الطلب دون ابلاغ رئيس المحكمة بذلك. حيث يرسل مباشرة للمدعي خطاب يبلغه فيه أنّ طلبه لايقع ضمن مجالات تطبيق التدابير المؤقتة[822]. ويستند في قراراه بخصوص تعرض المدعي لخطر يؤدّي إلى أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها، على إستشهاد المدعي في طلبه بالمادتين 02 و03 وفي حالات استثنائية بالمادتين 06 أو 08 من الاتفاقية كما سبق وأن تطرقنا في النقطة المتعلقة بطلب الحصول على التدابير المؤقتة.

أمّا إذا وجد أنّ طلب التدابير المؤقتة يندرج ضمن مجال الاختصاص المادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة، فإنّه يستمر في دراسة الطلب وبمجرد الانتهاء من جمع المعلومات الضرورية يضع مشروع مذكرة على أساس لائحة تتضمن جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة باتّخاذ القرار تتضمن هذه المعلومات موضوع التدبير المطلوب، مواد الاتفاقية التّي تم الإحتجاج بها، أسباب الطلب، القرارات التّي اتخدتها المحاكم الداخلية وتسبيب هذه القرارات وضع حقوق الإنسان العام في الدّولة أو الدّول المعنّية [823]. بعدها يضع اقتراح قرار مسبب يحيله إلى قلم المحكمة ليتباحث فيه هذا الأخير مع القاضي المقرر[824]، ثمّ يحال بعد ذلك للغرفة أو رئيسها للبث النهائي فيه طبقا للمادة 39 من النّظام الداخلي للمحكمة.

لقد كان يعهد للغرف فقط باختصاص الفصل في طلبات التدابير المؤقتة غير أنّه بعد إصدار المبادئ التوجيهية عقب مؤتمر *"Interlaken "*، أصبح يمكن لمجموعة مكونة من ثلاثة (03) قضاة برتبة نواب رئيس قسم الفصل فيها[825]. وعمليا تتولى الغرفة التّي أسندت لها الدعوى مهمّة

---

[821] Sandrine Watthée, Op. Cit, p 131.
- Voir aussi: Claire Dubois Hamdi, Op. Cit, p 37.

[822] Sandrine Watthée, Op. Cit, p 131

[823] لمزيد من التفاصيل حول موضوع طرد الاجانب والتسليم ومسألة التدابير المؤقتة، أنظر:
Syméon Karagiannis, « Expulsion d'étrangers et Convention européenne des droits de l'homme - Le risque de mauvais traitement dans l'Etat de destination », in : A.C.D.I, V 03, décember 2010, p p 86-113, sur le site internet : https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/4941899.pdf

[824] Sandrine Watthée, Op.Cit, p 132.

[825] Rapport du CDDH sur les mesures provisoires prises au titre de l'article 39 du Règlement de la Cour, in: La réforme de la convention européenne des droits de

البت في الطلبات المؤقتة في حالة القضايا المعقدة والحساسة[826]، بينما في حالة الاستعجال يقوم رئيس المحكمة في أغلب الحالات بتعيين قاضي واحد من بين نواب رئيس القسم الثلاثة[827] ليفصلوا في الطلب.

ثانيا: البت في طلب التدابير المؤقتة

بعد الانتهاء من دراسة طلب التدابير المؤقتة تصدر المحكمة قرار غير مسبب ونهائي غير قابل للطعن يتضمّن إمّا رفض الطلب (01) أو تأجيل البت فيه (02) أو قبوله (03).

01: رفض طلب التدابير المؤقتة

عندما تخلص المحكمة بعد دراستها لطلب التدابير المؤقتة، إلى أنّ الوضع لايتطلب منح المدعي أيّة تدابير فإنّها إمّا[828] :

أ- ترفض الطلب دون الحكم في مقبولية أو موضوع الدعوى .

ب- ترفض الطلب مع إعلان عدم مقبولية الدعوى، وهذا في الحالة التّي تقرر فيها دراسة مقبولية الدعوى وطلب التدابير المؤقتة معا.

ج- ترفض الطلب مع طرحها أسئلة معقدة في موضوع الدعوى، وتخطر حكومة الدّولة المدعى بصفة مستعجلة وتطرح عليها أسئلة تتعلق بالوقائع، أو تخطرها لإبداء ملاحظاتها فقط.

02: تأجيل البت في طلب التدابير المؤقتة

عندما لا يكون هناك حاجة ملحة للبت في طلب التدابير المؤقتة يتم تأجيل البت فيه حتّى تقدّم الدّولة المدعى عليها بعض المعلومات المرتبطة بوقائع الطلب والأدلّة[829]، ويعمل هذا الحل على جعل المحكمة تتفإذى رفض الطلب.

03: قبول طلب التدابير المؤقتة

---

l'homme, interlaken, izmir, Brighton et au-Dela, Droits de l'Homme et Etat de Droit Conseil de l'Europe, Mars 2014, , marge 13, p 462.

[826] Arrêt Lambert et autres c. France, Op.Cit, §04.

[827] Claire Dubois Hamdi, Op.Cit, p 37.

[828] Sandrine Watthée, Op.Cit, p p134-136.

[829] Décision Zere c. Turquie, N° 31223/09, 23/05/2013, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-103732, consulté le 31/05/2021.

في الحالة التّي تخلص فيها المحكمة بعد دراستها لطلب التدابير المؤقتة إلى قبوله، يمكن لها طرح أسئلة تتعلق بوقائع الطلب على الأطراف أو إخطار حكومة الدّولة المدعى به للحصول على معلومات. وتقوم بعد ذلك في القرار التّي تصدره بتبيان التدابير المؤقتة، وتعلم كلّ من المدعي وعون الحكومة بذلك عن طريق رسالة، غير أنّه في الحالات الاستعجالية يمكن لها ابلاغ الأطراف عن طريق الهاتف، وتقدّم بعد ذلك طلب التدابير المؤقتة ومختلف الوثائق التّي قدمها المدعي لدعم طلبه لحكومة الدّولة المدعى عليها[830]. تكون طبيعة هذه التدابير المؤقتة مثل ما يدل عليها اسمها مؤقتة فهي محددة بمدة زمنّية معيّنة غير أنّ المحكمة لاتقوم بتحديدها بشكل دقيق[831]، ففي أغلب الحالات تشير إلى أنّ هذه التدابير تبقى طيلة فترة سريان إجراءات الدعوى إلى غاية إصدار قرار أو حكم نهائي في الدعوى كما يمكن لها أن ترفعها قبل ذلك إذا مارأت أنّه لم يعد لها داعي[832] وتكلف لجنة الوزراء برقابة تنفيذها.

الفرع الثاني

إجراء الحكم النموذجي

أدّت كثرة الأحكام المكررة الصادرة عن المحكمة إلى إعاقة عملها وضياع وقتها، في قضايا لها السبب والانتهاك والحكم نفسه، مما ترتب عنه إهمال المحكمة لدراسة دعاوى أخرى مؤسّسة على انتهاكات جسيمة ومختلفة، فأثّر هذا الوضع على حمايتها لحقوق الإنسان. وكان الحل الوحيد لتفادي هذه العيوب وتكييف قضاء المحكمة مع الدعاوى المكررة التّي ترفع إليها، استحداث إجراء يطبق فقط عند وجود الدعاوى المكررة أو مايعرف بالقضايا النموذجية[833]. والتّي يقصد بها، تلك الحالات التّي تتلقى فيها المحكمة عدد كبير من الدعاوى، المتعلقة بمشكلة مماثلة ذات طبيعية هيكلية أو نظامية تؤثر على القانون الداخلي للدّولة. أطلق على هذا الإجراء تسمية إجراء الحكم النموذجي (أولا) رصدت له آليات عمل (ثانيا)، ولا ينتهي هذا الإجراء عند تطبيقه بل يمتد إلى غاية دراسة الدعاوى المماثلة، وقد وضعت المحكمة مجموعة من الإجراءات الخاصّة لدراستها (ثالثا).

---

[830] لمزيد من التفاصيل حول إخطار أطراف الدعوى بقرار التدابير المؤقتة أنظر:

Sandrine Watthée, Op.Cit, p p 314-315, 325-326.

[831] Ann Austin et Yves winnisdoerffer, « L'avenir des mesures provisoires devant la cour », in: Frédéric Krenc, Op.Cit, p 124.

[832] لمزيد من التفاصيل حول مدة تطبيق التدابير المؤقتة، أنظر:

Sandrine Watthée, Op.Cit, p p 327-341.

[833] Yannick Lécuyer, Op.Cit, p 55.

أولا: مفهوم إجراء الحكم النموذجي

لتوضيح مفهوم إجراء الحكم النموذجي نتطرق إلى نشأته (01) ثمّ إلى الأهداف التّي يسعى إلى تحقيقها من خلال تطبيقه (02).

01: نشأة إجراء الحكم النموذجي

نتيجة لتوسّع مجلس أوروبا بسبب انضمام دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي عرفت المحكمة ضغط متزايد عليها، وارتفع عدد الدعاوى المعروضة عليها، وغالبا ماكانت هذه الدعاوى تشترك في مصدر المشكلة ذاته. فماكان من الخبراء القائمين على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، إلّا التفكير في طريقة تمكن من تسريع عملية الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة في آجال معقولة، وكانت الطريقة هي استحداث إجراء الحكم النموذجي.

وجاء النص عليه أول مرة في اطار التعاون بين المحكمة ولجنة الوزراء (بمساعدة اللّجنة التوجيهية لحقوق الإنسان) وحكومات الدّول المتعاقدة سنة 2003، في وثيقة أرسلتها المحكمة إلى اللّجنة التوجيهية لحقوق الإنسان في سياق صياغة البروتوكول رقم 14، حيث أقترح وضع آلية إجرائية لدراسة القضايا المكررة تسمح بتعجيل عملية تنفيذ الأحكام وتأجيل دراسة القضايا المماثلة[834]. ورأت اللّجنة التوجيهية لحقوق الإنسان أنّ المحكمة بإمكانها القيام بذلك على أساس الاتفاقية، لذلك دعت لجنة الوزراء المحكمة في قراراها (2004)3 المتعلق بالأحكام التّي تشكف عن مشاكل هيكلية أساسية، إلى تحديد الأحكام التّي تجد فيها انتهاكا وتكشف عن المشاكل ومصادرها وذلك لمساعدة الدّول المتعاقدة على إيجاد الحل المناسب، كما دعت لجنة الوزراء لمراقبة تنفيذها[835].

قامت المحكمة بالاستجابة لدعوة لجنة الوزراء في حكمها المتعلق بقضية " *Broniowski* " ضد بولندا، وهو أول حكم نموذجي صدر بتاريخ 22-06-2004، ويتعلق بالحقّ في الملكيّة

---

[834] Erik Fribergh, « Les arrêts pilotes dans la perspective de la cour », in: Le comité directeur pour les droits de l'homme (CDDH), La réforme de la convention européenne des droits de l'homme : un travail continu, édition du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2009, p 554.

[835] Résolution Res (2004)3, sur les arrêts qui révèlent un problème structurel sous-jacent, adoptée par le Comité des Ministres le 12 mai 2004, sur le site internet : https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=09000016805dd128#global container, consulté le 05/08/2019.

المنصوص عليه في المادة 01 من البروتوكول رقم 01 المكمل للاتفاقية، والّذي دخل حيز التنفيذ في 18 /05/ 1954 . ومصدر الانتهاك في هذه الدعوى كان عدم حصول المدعي على تعويض من السلطات الوطنيّة البولندية، نتيجة تخليه المضطر عن ممتلكاته التّي تقع بعد نهر "*Boug*" بسبب تغيّر الحدود البولندية بعد الحرب العالمية الثانّية، حيث صارت الأراضي الموجودة بعد هذا النهر تابعة لكل من أكرانيا، روسيا البيضاء، ليتوانيا. وقد لاحظت المحكمة خلال النّظر في هذه الدعوى وجود فئة كاملة من الأفراد، لهم الحقّ في احترام حقّهم في الملكيّة. فحوالي 80.000 شّخص لم يتلقوا أي تعويض عن ممتلكاتهم. لذلك أعتبرت بأنّ هذا المشكل يعتبر مشكل جوهري ويتوجب معالجته، لأنّه يشكل تهديدا لفعالية ومستقبل نظام حقوق الإنسان الّذي أنشأته الاتفاقية. فطلبت من السلطات البولندية، اتّخاذ تدابير لحماية حق الملكيّة وتعويض باقي المتضررين الّذين هجروا من ممتلكاتهم. واشترطت في التدابير أن تكون تعالج المشكل الهيكلي، حتّى لا يتم رفع دعاوى أمام المحكمة لذات السبب[836].

لقد قوبل إجراء الحكم النموذجي، في البداية بالرفض من طرف حكومات عدة دول متعاقدة ومع مرور الوقت أصبح مقبول سياسيا فعلى سبيل المثال اعتبرت الحكومة الإيطالية في قضية "*Sejdovic*" أنّ هذه الممارسة تتعارض مع مبدأ حرّيّة الدّولة في اختيار وسائل تنفيذ الأحكام كما أنّها تتعارض مع روح الاتفاقية وتفتقر إلى أساس قانونيّ واضح، وفي حال استمرار هذه الممارسة فإنّه يتوجب على الأقل اضفاء الطابع المؤسسي عليها وترسيخها في النّظام الداخلي للمحكمة أو في الأسئلة التّي تطرحها المحكمة على الأطراف بحيث يمكن للأطراف تقديم ملاحظات حول طبيعة الانتهاك هيكليا أم لا[837]. ومثلما رفضته عدة حكومات فقد رحبت به العديد من حكومات الدول المتعاقدة لتسوية القضايا المتكررة التّي ترفع ضدها[838]. وقبولها به راجع من جهة لمساهمته في تطوير نظام عمل المحكمة ومن جهة ثانّية لأنّه يجنبها هي الأخرى عدد كبير من الدعاوى المرفوعة ضدها.

---

(836) Arrêt Broniowski c. Pologne, N° 31443/96 , 22/06/2004, § § 193-194, sur les site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66387,consulté le 04/08/2019.

(837) Arrêt Sejdovic c. Italie, N° 56581/00, 01/03/2006 §§ 115, 118, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-72622, consulté le 05/08/2019.

(838) Déclaration d'interlakan, Op.Cit, point D.7.b.

من أجل تبسيط إجراء الحكم النموذجي وزيادة فعاليته، أكد إعلان " *Interlaken* " على وجوب وضع المحكمة، لمعايير موحدة وواضحة تخصه. تتعلق هذه المعايير بكيفية اختيار الدعاوى والإجراءات الواجب إتّباعها ودراسة القضايا والبت فيها. واستجابت المحكمة لهذه الدعوة وقامت بتعديل نظامها الداخلي بتاريخ 2011/04/01. ونصت فيه على إجراء الحكم النموذجي في المادة 61 منه. ولم يتوقف الأمر هنا فقط، بل سعت دائما إلى تبيين أهمية هذا الإجراء في المؤتمرات. ففي مؤتمر" *brighton* " أكدت على دوره ووضحت أنّ السبب الرئيسي لإستحداثه هو فشل الدّول المتعاقدة في تطبيق التدابير العامة لتنفيذ أحكام المحكمة، وأنّ هذه الدّول المتعاقدة مسؤولة عن اتّخاذ هذه التدابير وضمان تطبيقها[839]. أمّا في مؤتمر" *Bruxelles* " فقد شجعت على إستخدامه[840]، لما له من أهمية كبيرة ويساهم في تحقيق جملة من الأهداف نتطرق لها في العنصر الموالي.

02: أهداف إجراء الحكم النموذجي

يحقّق تطبيق إجراء الحكم النموذجي عدة أهداف يمكننا حصرها فيما يلي: مساعدة الدّول المتعاقدة على أداء دورها في النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المنشأ بواسطة الاتفاقية (أ) التقليل من عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة (ب)، ضمان حسن سير عمل المحكمة (ج) الحصول على تعويض بطريقة سرّيعة وازالة الانتهاك الحاصل (د)، القيام بدور مزدوج (هـ)، نقل مسؤولية حماية نظام الاتفاقية إلى الدّول المتعاقدة (و) وأخيرا إضفاء الطابع الدستوري على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (ي).

أ: مساعدة الدّول المتعاقدة على أداء دورها في النّظام الأووربي لحماية حقوق الإنسان المنشأ بواسطة الاتفاقية

يهدف إجراء الحكم النموذجي إلى مساعدة الدّول المتعاقدة، على أداء دورها في النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المنشأ بواسطة الاتفاقية، عن طريق حل المشاكل الهيكلية الموجودة على

---

[839] Déclaration de Brighton, conférence de haut niveau sur la'avenir de la cour européenne des droits de l'homm, 20/04/2012, F.26. à 29, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/2012_Brighton_FinalDeclaration_FRA.pdf, consulté 04/08/2019.

[840] Déclaration de Bruxelles, Op.Cit, A.2.a

الصعيد الوطني[841]. هذا الأمر يتم عن طريق مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية والمتمثلة في ضمان تمتع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتكولاتها المكملة، من خلال توفير تدابير مناسبة لحل المشاكل الداخلية التّي تؤثر على حماية حقوق الإنسان.

ففشل الدّول المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها يؤدّي إلى هدم مبدأ الاحتياطية ونظام الاتفاقية ككل فإجراء الحكم النموذجي، يعمل على تعزيز مبدأ الاحتياطية بصفة عامة، إلّا أنّ مايلاحظ على هذا الإجراء أنّه يساهم أكثر في تعزيزه من الناحية الاجرائية غير أنّه قد يقيده من الناحية المادية.

ب: التقليل من عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة

يهدف إجراء الحكم النموذجي إلى التقليل من عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، لأنّه يمكن من تسوية الإدعاءات المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية على المستوى الداخلي.

ج : ضمان حسن سير عمل المحكمة

يهدف إجراء الحكم النموذجي إلى ضمان حسن سير عمل المحكمة، فدراسة المحكمة للقضايا المكررة والمماثلة يؤثّر على دراستها للقضايا الهامة، المتعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

د: الحصول على تعويض بطريقة سرّيعة وازالة الانتهاك الحاصل

يسمح إجراء الحكم النموذجي بمنح الأفراد أصحاب الدعاوى المماثلة، إمكانيّة الحصول على تعويض بطريقة سرّيعة وازالة الانتهاك الواقع عليهم[842].

هـ: القيام بدور مزدوج

يقوم إجراء الحكم النموذجي، بدور مزدوج فمن جهة يساعد الدّول المتعاقدة على معالجة المشاكل الهيكلية التّي تعاني منها، ومن جهة أخرى يضمن الفحص الجيد للقضايا المعروضة على المحكمة[843]، ممّا يحقّق إضافة في مجال حماية حقوق الإنسان في وقت وبإمكانيات أقل.

---

[841] Arrêt Broniowski c . Pologne(règlement amiable), N°31443/96, 28/09/2005, sur le site internet, http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-70327, consulté le 065/08/2019.

[842] Les arrêts pilotes, Fiche thématique, Cour européenne des droits de l'homme, Mai 2020, p 01, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Pilot_judgments_FRA.pdf, consulté le 05/06/2020

[843] أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Greens et M.T c. Royaume-Uni, N° 60041/08 N°60054/08 , 23/11/2010, § 117 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-101857, consulté 05/08/2019.

و: نقل مسؤولية حماية نظام الاتفاقية إلى الدّول المتعاقدة

يهدف إجراء الحكم النموذجي إلى نقل مسؤولية حماية نظام الاتفاقية إلى الدّول المتعاقدة، من خلال مساعدتها على تنفيذ أحكامها، عن طريق تحديد المشاكل الداخلية بدقّة وتحديد التدابير الكفيلة بحلها مع مراعاة مبدأ الإحتياطية. أيّ ترك المسؤولية الأساسية لحماية نظام الاتفاقية للدّول المتعاقدة مع تحديد الهامش التّقديري الّذي تتحرك فيه هذه الأخيرة، من خلال تحديد التدابير العامة اللازمة لحل المشاكل المحددة من طرف المحكمة. غير أنّ الهامش التّقديري الّذي يترك للدّولة المتعاقدة يختلف بإختلاف الحكم النموذجي، فهناك من الأحكام ماتزال غامضة نسبيا ممّا يجعل هامش الدّولة المدعى عليها واسع، أمّا إذا كان الحكم النموذجي مباشر وواضح، ونجده عندما تكون طبيعة الانتهاك لا تترك أي خيار آخر للتدابير التّي يتم إستعمالها لتصحيح الوضع، فيكون الهامش التّقديري ضيق.

ي: إضفاء الطابع الدستوري على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يهدف إجراء الحكم النموذجي إلى إضفاء الطابع الدستوري على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، من خلال تحويل إهتمّام هذا النّظام من العدالة الفردية إلى إرساء عدالة تقوم على المبادئ الأساسية لاحترام حقوق الإنسان. فتحقيق العدالة وتعزيز حقوق الإنسان، لا يمكن أن يتحقق عن طريق إصدار عدة أحكام مؤسّسة على الانتهاك نفسه بناء على موضوعات سبق للمحكمة الفصل فيها[844].

ممّا سبق نستنتج بأنّ احترام مبدأ الاحتياطية يشكل لنا الأساس الفلسفي لإجراء الحكم النموذجي، بينما التقليل من عدد القضايا وزيادة فعالية عمل المحكمة يشكل الأساس أو المبرر العملي له.

ثانيا: آليات عمل إجراء الحكم النموذجي

حتّى تطبق المحكمة إجراء الحكم النموذجي فإنّها تتبع مجموعة من الآليات. والمقصود بالآليات في هذا العنصر هو سلسلة الإجراءات المتبعة من طرفها، فتقوم بداية بتحديد المشكلة الهيكلية أو النّظامية (01) ثمّ تنتقل إلى اختيار القضية التّي سيطبق عليها الإجراء (02). ويكون قرار لجوءها لتطبيق هذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو كلاهما حسب المادة

(844) Peggy Docoulombier, « Arrêt pilotes et efficacité des nouveaux Recours internes » in: Pascal Dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Op.Cit, p 266.

2/61 ب من النّظام الداخلي للمحكمة، وفي الحالتّين قبل اتّخاذها القرار على المحكمة التشاور مع أطراف الدعوى (03).

01: تحديد المشكلة الهيكلية أو النّظامية

لا يتم البدء في تطبيق إجراء الحكم النموذجي إلّا بعد تحديد الهيئة المختصة (أ) لعناصر المشكلة الهيكلية أو النّظامية داخل الدّولة المتعاقدة (ب) .

أ: الهيئة المختصة بتحديد المشكلة

تعتبر المحكمة طبقا للائحة (2004)3 الصادرة عن لجنة الوزراء، صاحبة الاختصاص الأصلي في تحديد وإيجاد المشكلة ومصدرها، لذلك فهي من تبدأ في إجراء الحكم النموذجي[845]. وصاحبة الدور الرئيسي فيه، ولايجاد المشكلة وتحديد مصدرها تستعين بالمعلومات التّي تجمعها من الهيئات المختصة بحقوق الإنسان. ومن بين هذه الهيئات نذكر اللّجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، كما تستعين بلجنة الوزراء أو الجمعية البرلمانّية لمجلس أوروبا لأنّهما قد يسبق لهما القيام بتحديد المشكل الهيكلي أو النّظامي في إطار رقابتهما على تنفيذ الأحكام[846].

ب: عناصر تحديد المشكلة الهيكلية أو النّظامية

لا تقرر المحكمة اعتماد إجراء الحكم النموذجي، إلّا عندما تكشف الوقائع المنصوص عليها في الدعوى عن وجود مشكلة هيكلية أو نظامية أو أيّ مشكل مشابه أدى إلى تقديم دعاوى مماثلة، وهذا حسب ماجاء في المادة 01/61 من نظامها الداخلي. من خلال هذه المادة يتبيّن لنا أنّه حتّى تستطيع المحكمة اعتماد إجراء الحكم النموذجي وتطبيقه فإنّه يجب أن يتوفّر لديها عنصران العنصر الأول يتعلق بنوع المشكلة، أما العنصر الثاني فيتعلق بعدد الدعاوى المرفوعة إليها والمؤسّسة على الموضوع ذاته.

---

[845] Résolution, Res (2004)3, Op.Cit.

[846] لمزيد من التفاصيل حول موضوع تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر :

كوثر قنطار، تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 اوث 1955، سكيكدة، دورة جوان 2014.

– **العنصر الأول المتعلق بنوع المشكلة:** يجب أن تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بسبب وجود مشكلة، يعني أن تكون هذه الدعوى قد رفعت نتيجة وجود مشكلة مستمرة واسعة النطاق، أثّرت ولا تزال تؤثر على عدد كبير من الأشخاص، شريطة ألّا يكون هؤلاء الأشخاص هم المتسببون في الوضع والمشكلة[847]. تكون المشكلة حسب النّظام الداخلي للمحكمة إمّا هيكلية أو نظامية:

* **نكون أمام مشكلة هيكلية:** عندما يوجد اختلال في نظام وأجهزة الدّولة المتعاقدة، فالمشكلة تكون متأصلة ومتعددة الجوانب ومعقدة، وغالبا ماتنتج نتيجة عدم كفاية الوسائل، ومن أمثلة ذلك وجود مشاكل في نظام السجون ممّا يؤدّي إلى انتشار حالات الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة وإكتظاظها[848].

* **نكون أمام مشكلة نظامية:** في حالة وجود اختلال وعجز مرتبط بالتشريعات والقوانين الداخلية للدّولة المتعاقدة أو ممارساتها الداخلية، والتّي تؤثر بشكل عام على مجموعة معيّنة من الأفراد، كما هو الحال عندما عجز التشريع البولندي على تعويض البولنديين عن ممتلكاتهم الموجودة بعد نهر *"Boug"* [849] أو عندما حرم التشريع البريطاني تلقائيا المسجونين من الحقّ في الإنتخاب[850] .

– **العنصر الثاني يتعلق بعدد القضايا المؤسّسة على الموضوع ذاته:** إنّ أوجه القصور التّي يتم تحديدها في دعوى معيّنة من الممكن أن تؤدي في المستقبل إلى رفع دعاوى مماثلة في الموضوع نفسه[851]. فالمحكمة باتّخاذها لهذا الإجراء تهدف إلى تجنب رفع دعاوى مماثلة على نطاق واسع، ما يعني أنّ إجراء الحكم النموذجي يكون وقائيا محضا، كما قد يهدف إلى معاقبة

---

[847] Arrêt Broniowski c. Pologne, Op.Cit, § 189.

[848] من بين القضايا التّي وجدت فيها المحكمة مشكل هيكلي يتعلق بنظام السجون نذكر على سبيل المثال:

- Arrêt Greens et M.T c. Royaume-Uni, Op.Cit.

- Arrêt Ananyve et autres. c. Russie, N° 42525/07, 60800/08, 10/01/2012, définitif 10/04/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-108465, consulté 10/08/2019,

Arrêt J.M.B c. France N° 9671/15, 30/01/2020, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-200446 consulté le 03/04/2020.

[849] Arrêt Broniowski c. Pologne, Op.cit, p 189.

[850] Arrêt Greens et M.T c. Royaume-Uni, Op.Cit.

[851] Arrêt Broniowski c. Pologne, Op.Cit, § 189.

الدّولة المدعى عليها بسبب عدم اسراعها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها وتعديل القوانين والممارسات الداخلية[852]، في حالة ماإذا سبق للمحكمة تحديد المشكل الهيكلي أو النّظامي وأدانت الدّولة المتعاقدة في حكم أو أكثر. وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة واستقرائنا له وجدنا أنّ إستعمال المحكمة لإجراء الحكم النموذجي، يهدف أيضا لمواجهة تباطئ وعدم اسراع الدّول المتعاقدة وتقاعسها في إزالة وإنهاء المشاكل النّظامية الموجودة في نظامها القانونيّ الداخلي الّذي تسبب فيه الطول المفرط للإجراءات الداخلية[853].

02: اختيار القضية النموذجية

حتّى تطبق المحكمة إجراء الحكم النموذجي، يستوجب إضافة إلى تحديدها للمشكلة الهيكلية أو النّظامية إختيارها لدعوى من بين الدعاوى المماثلة والمرفوعة أمامها لتطبق عليها الإجراء، ويشترط في الدعوى المختارة أن تحتوي على المشكلة الهيكلية أو النّظامية بهدف حلها بطبيعة الحال، وأن تغطي جميع الجوانب القانونيّة والواقعية لها[854]. ويمكن لها إختيار دعويين أو مجموعة من الدعاوى في الحالة التّي تعجز فيها دعوى واحدة عن اعطاء الصورة الكاملة للوضع وللظروف ذات الصلة.

03: التشاور مع أطراف الدعوى

قبل البدء في تطبيق إجراء الحكم النموذجي من طرف المحكمة، تقوم هذه الأخيرة بدعوة أطراف الدعوى لإعطاء وتقديم رأيهم، في ماإذا كان المشكل الهيكلي أو النّظامي الّذي أسست عليه الدعوى موجود بالفعل في الدّولة المدعى عليها، وأنّه يمكن تطبيق هذا الإجراء على هذه

---

(852) Arrêt Greens et M.T c. Royaume-Uni, Op.Cit.

(853) من الأحكام النموذجية التّي أصدرتها المحكمة بسبب الطول المفرض للإجراءات المدنّية والجنائية والإداريّة نذكر:

- Arret Lukenda c. Slovénie, N° 23032/02 , 06/10/2005, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-70450, consulté le 11/08/2019.
- Arret Michelioudakis c. Grèce , N°54447/10, 03/04/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-110181, consulté le 11/08/2019.
- Arret Vassilios Athanasiou et autres c. Grèce , N°50973/08, 21/12/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-102431 , consulté le 11/08/2019.

(854) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 313.

الدعوى[855]. فالمحكمة عند إخطارها للدّولة المدعى عليها بالدعوى المرفوعة ضدها، تدعوا في الوقت نفسه الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم حول مدى ملائمة تطبيق إجراء الحكم النموذجي عليها.

بالتالي فهذه الملاحظات تخضع للآجال نفسها الخاصّة بالملاحظات المتعلقة بالمقبولية والموضوع والتّي سبق التطرق إليها. ويمكن لها دعوة الأطراف حتّى مرحلة طلب الإحالة للغرفة الكبرى، مثلما حدث في قضية *"Kuric et autres "* ضد سلوفانيا، المتعلقة بعدم تسوية السلطات وضعية مواطني جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية سابقا ولم تمنحهم التعويض المناسب، وقد اعتبرت الغرفة الكبرى عند احالة القضية لها من طرف حكومة سلوفينيا أن هذه القضية من المناسب تطبيق إجراء الحكم النموذجي عليها، فأحد الشروط الضرورية لتطبيقه يتمثل في تجاوز القضية محل الإجراء بالضرورة مصالح المدعي[856]، في حين أنّ الغرفة حينما كانت القضية معروضة أمامها أوصت باتّخاذ تدابير فردية وعامة دون اللّجوء إلى هذا الإجراء[857].

تهدف المحكمة من خلال إجراء التشاور مع أطراف الدعوى إلى ضمان تعاون الدّولة المدعى عليها فيما بعد في تنفيذ الحكم وبالتالي تكريس التزام التعاون مع المحكمة من جهة والحصول على المساعدة من جه أخرى، فأراء الأطراف قد تساعد المحكمة في الاقتناع بعدم صلاحية هذه الدعوى لتطبيق إجراء الحكم النموذجي.

ورغم تشاور المحكمة مع أطراف الدعوى قبل تطبيقها لإجراء الحكم النموذجي، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ للأطراف حق نقض قرارها. فاتّخاذها لقرار تطبيق الإجراء من عدمه هو من صلاحياتها وحدها.

سعت المحكمة عند استشارة أطراف الدعوى على توحيد طريقة طرحها للأسئلة الخاصّة بإمكانيّة تطبيق إجراء الحكم النموذجي من عدمه وتكون صياغتها كالآتي :

" هل هذه الحالة مناسبة لتطبيق إجراء الحكم النموذجي" وعلى وجه الخصوص هل تكشف وقائع هذه القضية عن وجود مشكلة هيكلية أو نظامية أو أيّ مشكلة أخرى لها الطبيعة ذاتها[858].

---

[855] Art 61/02 a du règlement .

[856] Arrêt Kuric et autres c . Slovénié, Op.Cit, § 413.

[857] Ibid.

[858] أنظر على سبيل المثال :

-Exposé des faits et les queestions aux parties, l'affaire Sukachou c. Ukraine N°14057/17, communique le 19/12/2017, sur le site internet :

وباختيار لجوء المحكمة لتطبيق الإجراء النموذجي واختيارها للدعوى أو الدعاوى التّي ستطبق عليها الإجراء يمنح لهذه الدعوى أو الدعاوى أولوية الدراسة والفحص عن الدعاوى الأخرى طبقا لنظام الأولوية المنصوص عليه في المادة 41 من نظامها الداخلي[859] . الّذي سبق وأن تطرقنا له في الباب الأول من هذه الرسالة.

ثالثا: إجراءات دراسة الدعاوى المماثلة

استكمالا لتطبيق إجراء الحكم النموذجي، تلجأ المحكمة إلى تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة، إمّا إلى غاية إصدارها للحكم النموذجي (01) أو إلى غاية تسوية القضية بشكل نهائي واتّخاذ كافة التدابير اللازمة (02).

01: تأجيل دراسة الدعاوى إلى غاية إصدار الحكم النموذجي

بعد اختيار الدعوى التّي سيطبق عليها إجراء الحكم النموذجي للمحكمة سلطة وصلاحية تأجيل دراسة وفحص مقبولية وموضوع الدعاوى المماثلة إلى غاية إصدارها للحكم النموذجي. ولا يشترط في هذا الوضع تبليغ أصحاب الدعاوى شّخصيا بقرار التأجيل، فيكفي نشرها لبيان صحفي تشير فيه إلى اختيارها لإحدى الدعاوى كقضية نموذجية لتنظر فيها بالأولوية على بقية القضايا[860]، ونرى أنّ تأجيلها لدراسة الدعاوى إلى غاية إصدار الحكم النموذجي لايطرح اشكالات كثيرة وهو إجراء ضروري ومنطقي.

02: تأجيل دراسة الدعاوى إلى غاية تسوية القضية بشكل نهائي واتّخاذ كافة التدابير اللازمة

للمحكمة بعد اختيارها للدعوى التّي ستطبق عليها إجراء الحكم النموذجي سلطة وصلاحية تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة إلى غاية تسوية وضعية القضية واتّخاذ كافة التدابير العامة المناسبة ومن خلال تتبعنا لمسار عملها لاحظنا أنّها تسير على نهج متباين فتارة تأجل دراسة القضايا المماثلة لفترة زمنّية معيّنة، وتارة أخرى تنظر فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك. ويؤثّر تأجيل الدعاوى على حق الأفراد في اللّجوء للمحكمة (أ) وتملك المحكمة أكثر من سبيل لتتعامل مع الدعاوى

---

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22fulltext%22:[%22Sukachov%22],%22itemid%22:[%22001-180529%22]} consulté le 15/08/2019.

[859] Art 61/02b du réglement.

[860] CEDH 009 (2011), « le greffier de la cour européenne des droits de l'homme prend des mesures spéciales pour traiter l'afflux d'affaires hongroises relatives aux penisions de retraite », Communique de Presse, Cour europenne des droits de l'homme, 11/01/2012 sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/003-3802799-4357229.pdf consulté le 18/08/2019.

المماثلة (ب)، وعند اختيار أيّ سبيل من السبل المتاحة لها عليها إعلام المدعي بتأجيل دعواه (ج) وتحدد مدة التأجيل (د).

أ: تأجيل دراسة القضايا المماثلة بين هدف الإجراء وانتهاك حق الأفراد في اللّجوء للمحكمة

تتمتع المحكمة بصلاحية تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة إلى غاية تسوية القضية النموذجية بشكل نهائي حسب مانصت عليه المادة 06/61 –أ من نظامها الداخلي، وقد جاءت فكرة تأجيلها[861] في تقرير فريق التقييم التابع للجنة الوزراء "حول المحكمة" الصادر سنة 2001، إذ رأى هذا الفريق أنّه ريثما تقوم لجنة الوزراء بالإشراف على تنفيذ الحكم الأصلي عن طريق إجراء خاص سيتم تأجيل دراسة الدعاوى من طرف المحكمة لمدّة معيّنة بهدف منح الدّولة المدعى عليها الوقت لاتّخاذ الإجراءات المطلوبة[862]. وأخذت المحكمة في قضية " *Broniowski"* ضد بولندا بالتأجيل حيث أجلت دراسة الدعاوى المماثلة إلى غاية تطبيق التدابير العامة[863].

إنّ تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة إلى غاية تنفيذ التدابير العامة وتسوية القضية بشكل كلي. يعد خاصية من خصائص إجراء الحكم النموذجي، فهي تعد وسيلة إضافية لحث السلطات الوطنيّة على اتّخاذ التدابير اللازمة[864]. ولا تعتبر هذه الخاصية تدبير إلزامي يرتبط بتصنيف الدعوى على أنّها نموذجية، وشرطا إلزاميا لتطبيق إجراء الحكم النموذجي، بل هي أمر جوازي للمحكمة ومجرد تدبير يمكنها اللّجوء إليه، وهذا حسب صياغة المادة 06/61 أ من نظامها الداخلي. فقد جاءت بعبارة " يمكن للمحكمة..."

---

(861) إن فكرة تأجيل القضايا لم تستخدم أول مرة في القضايا والأحكام النموذجية، بل استخدمت قبل استحداث هذا النوع من القضايا والأحكام. وكان ذلك بمناسبة دراسة الدعاوى المتعلقة بالطول اللامعقول والمفرط للإجراءات المدنّية في ايطاليا بعد قضية " Bottazzi" حيث تم تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة إلى غاية تقديم حكومة الدّولة المدعى عليها لطريقة طعن داخلية جديدة. في:

Peggy Docoulombier, Op.Cit, p 270.

(862) Rapport du 27 sept. 2001, EG Court (2001)1, §51, cité par Elisabeth Lambert Abdelgawad, « la cour européenne au scours du comité des ministres pour une meilleure exécution des arrêts pilote en marge de l'arrêt Broniowski », in: R.T.D.H, Anthemis Bruxelles, N° 61, 2005 p 220.

(863) Arrêt Broniowski C. Pologne, Op.Cit, § 198.

(864) Note d'information du greffier, la procédure de l' arrêt pilote, cour européenne des droits de l'homme, 1959-2009, point 05, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Pilot_judgment_procedure_FRA.pdf, consulté le 01/08/2019.

يطرح إجراء تأجيل الدعاوى المماثلة عدة تناقضات، فمن جهة عدم اللّجوء إليه يتعارض مع منطق وهدف الأحكام النموذجية وينقص من فعاليتها ويضعفها، بينما اللّجوء إليه يمنح المحكمة الوقت الكافي لدراسة القضايا المهمّة التّي تعطي إضافة لاجتهادها القضائي وإبعادها عن دراسة القضايا المكررة التّي لاتمنح أي إضافة جديدة له. كما أنّه يتماشى مع مبدأ الإحتياطية ويساعد على تعزيزها. غير أنّه في الوقت ذاته يؤدّي إلى نوع من اللاعدل بين المدعي والدّولة المدعى عليها فهو ينتهك حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة ويمنح للدّولة المدعى عليها فرصة تسوية الحالات المماثلة، في حين لو لم يتم تأجيل الدعاوى المماثلة كان سيتم ادانتها، بالتالي عدم المساواة بين أطراف الدعوى.

ومن أجل إحداث بعض التوازن بين المدعي والدّولة المدعى عليها تعمد المحكمة إلى وضع مدة محددة للدّولة المدعى عليها لاتّخاذ التدابير اللازمة، يبدأ حسابها من التاريخ الّذي يصبح فيه الحكم نهائي، وفي حالة عدم امتثالها لتوصياتها، وكلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تستأنف المحكمة دراسة الدعاوى المؤجلة[865]. غير أنّ عدم عدالة الإجراء ستظل موجودة فالمدعي سيبقى في شك وغير عالم بالمآل التّي تؤول إليه دعواه، كما أنّ مدة دراسة الدعوى ستطول. وإن كان هذا الحل قد يقلل من عدم عدالة الإجراء في حالة الانتهاكات المتعلقة بالملكيّة على سبيل المثال، فإنّه في القضايا المتعلقة بانتهاك الحقّ في السلامة الجسدية والحقّ في الحرّيّة والأمن لا يكون ذو جدوى بل سيضر بالمدعي. ففي هذا النوع من الانتهاكات التّي يزعم فيها المدعي تعرضه لمعاملة لاإنسانّية ومهينة أو في حالة الطول المفرط للحبس المؤقت، يكون تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة ليس في صالحه، لذا فالحل الأنسب هو عدم تأجيلها[866]. فهذا هو الضمان الوحيد لحماية حقوق المدعي ولو كان هذا الأمر يتعارض مع الهدف الرئيسي لإنشاء الأحكام النمودجية، المتمثل في عدم دراسة المحكمة للدعاوى المكررة. وبسبب هذا التعارض يمكن لها وحسب مقتضيات القضية أن تقرر إلغاء قرار عدم التأجيل وتأجل الدعاوى المماثلة، وسنتطرق إلى هذه النقطة بتفصيل أكبر في العنصر الموالي.

ب: السبل المتاحة للمحكمة للتعامل مع القضايا المماثلة

---

[865] Les Arrêts pilotes, Op.Cit, p p 01, 03,etc.

[866] Peggy Docoulombier, Op.Cit, p 269.

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه فإن تأجيل الدعاوى المماثلة لايعد تدبير إلزامي بل هو أمر اختياري للمحكمة تقضي به حسب ظروف كلّ قضية، لذلك يجوز لها عند اختيارها للقضية النموذجية. إمّا تأجيل دراسة جميع الدعاوى المماثلة إلى غاية تنفيد التدابير العامة للحكم النموذجي أو تأجيل دراسة جميع الدعاوى المماثلة المرفوعة بعد صدور الحكم النموذجي، أو تقرر عدم تأجيلها نهائيا.

– **تأجيل دراسة جميع الدعاوى المماثلة إلى غاية تنفيذ تدابير العامة للحكم النموذجي:** يتمثل الإتجاه السائد للتعامل مع الدعاوى المماثلة من طرف المحكمة، في تأجيل دراسة جميع الدعاوى المماثلة المرفوعة أمامها إلى غاية اتّخاذ التدابير العامة لتنفيذ الحكم النموذجي وتنفيذها. ويشمل التأجيل جميع الدعاوى المماثلة بما فيها تلك التّي لم يتم إخطارها بعد لحكومة الدّولة المدعى عليها وأيّ دعوى سيتم رفعها في المستقبل. ومن بين الحالات التّي قامت المحكمة فيها بتأجيل الدراسة نذكر على سبيل المثال[867]:

* حالة الدعاوى المماثلة للقضية النموذجية" *Maria Atanasiu et autres* "ضد رومانيا والمتعلقة بالتأخر في الحصول على تعويض من الحكومة الرومانّية عن مصادرتها للأملاك العقارية قبل سنة 1989؛

* حالة الدعاوى المماثلة للقضية النموذجية " *Glykantzi* " ضد اليونان المتعلقة بالطول المفرط للإجراءات أمام الهيئات القضائية المدنّية، وقد بلغ عدد الدعاوى المؤجلة سبعون (70) دعوى؛

* حالة قضية " *Greens et M.T* "ضد المملكة المتحدة المتعلقة بحق السجناء في الانتخاب وقد بلغ عدد الدعاوى المؤجلة 2500 دعوى .

ولا يعتبر عدد الدعاوى المماثلة المرفوعة أمام المحكمة معيارا لتقرر بناء عليه هذه الأخيرة تأجيل جميع الدعاوى المماثلة من عدمه فقد تكون الحالة تتضمن عدد قليل نسبيا كما قد يكون العكس. كما قد يقتصر تأجيل المحكمة على الدعاوى المماثلة التّي لم يتم إخطارها للدّولة المدعى عليها بعد والدعاوى المستقبلية، إلى غاية اتّخاذ الدّولة المدعى عليها التدابير المناسبة لحل المشكلة الهيكلية التّي تعاني منها، أما باقي الدعاوى التّي تم إخطارها فتقوم بدراستها وفقا للإجراءات العادية. ومن بين الحالات التي اتبعت فيها المحكمة هذا النهج نذكر على سبيل المثال حالة الدعاوى

---

(867) Les arrêts pilotes, Op.Cit, p p 03, 08, 12.

المماثلة للقضية النموذجية "*Ummuhan Kaplan*" ضد تركيا والمتعلقة بالطول المفرط للإجراءات، فرأت المحكمة في هذه القضية تأجيل دراسة وفحص الدعاوى المماثلة التّي لم يتم إخطارها بعد لتركيا وكذا الدعاوى التّي ستعرض عليها قبل تاريخ 2012/09/23 وهو التاريخ الّذي يتعين فيه أن تنظر المحكمة الدستورية التركية في مسألة طول المفرط للإجراءات[868].

– **تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة المرفوعة بعد صدور الحكم النموذجي:** قد ترى المحكمة أنّه وفقا لظروف القضية من الأفضل لحسن سير العدالة تأجيل جميع الدعاوى المماثلة التّي سيتم رفعها لها بعد اصدرها للحكم النموذجي فقط. بينما الدعاوى التّي رفعت إليها قبل إصدارها له فتدرسها وفقا للإجراءات العادية لأنّه لايوجد سبب يدفعها للتأجيل، فليس من العدل اجبار المدعيين ضحايا الانتهاك المستمر لحقوقهم المكفولة في الاتفاقية منذ سنوات ويسعون للحصول على تعويض وإنهاء الانتهاك الواقع عليهم على تقديم شكواهم مرة أخرى للسلطات الوطنيّة.

لاضفاء العدالة على إجراء تأجيل الدعاوى المماثلة المرفوعة بعد صدور الحكم النموذجي تحدد المحكمة أجل معيّن للتأجيل يكون مثلا سنة من اليوم الّذي يصبح فيه الحكم نهائيا تقدّم خلاله الدّولة المدعى عليها تعويض مناسب وكافي لجميع ضحايا المشكلة الهيكلية أو النّظامية المشار إليها في الحكم النموذجي والّذين تم إخطار دعاويهم المعلقة طبقا للمادة 02/54ب من النّظام الداخلي للمحكمة. ومن بين الحالات التّي سلكت فيها المحكمة هذا النهج حالة القضية النموذجية "*Bourdov*. " ضد روسيا (02) والمتعلقة بعدم التنفيد والممّاطلة والتأخر في تنفيذ الأحكام الداخلية المتعلقة بدفع السلطات الوطنيّة مبالغ الاعانات الإجتماعية[869].

هذا النهج إذا أخذت به المحكمة يفرض على الدّولة المدعى عليها تقديم حل سريع للدعاوى المماثلة خلال مدة زمنّية محددة تحسب على أساس المعايير الناشئة عن الاتفاقية والمعايير المبينة في الحكم النموذجي، مع منحها حق المبادرة في اتّخاذ التعويض الّذي تراه مناسبا. فلها إستحداث طريقة جديدة من طرق الطعن الداخلية الفعالة، تستعمل في حالة الدعاوى المماثلة أو تتخذ تدابير

---

(868) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Ummuhan Kaplan c. Turquie, N° 24240/07, définitif 20/06/2012, § 77, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-109778, consulté le 04/08/2019.
- Les arrêts pilotes, Op.Cit, pp 07, 13-14.

(869) Arrêt Bourdov c.Russie (N°02), N° 33509/04, 15/01/2009, §§ 143-145, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-90672, consulté le 04/08/2019.

فردية مستقلّة عن التدابير العامة المتوقع الأخذ بها لإنهاء المشكلة الهكلية، كأن تتوصل مع الضحايا لتّسوية ودّيّة أو تقدّم إعلان أحاديّ الجانب وفقا لمتطلبات الاتفاقية[870].

– **عدم تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة:** بما أنّ تأجيل دراسة الدعاوى أمر اختياري فالمحكمة قد ترى أنّ حماية حقوق المتقاضين وحقوق الإنسان بصفة عامة لا يكون إلّا بعدم تأجيل أيّ دعوى مماثلة والاستمرار في دراسة وفحص هذه الدعاوى.

قرار المحكمة بعدم تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة يكون بناء على طبيعة الحقّ المنتهك وأهميته وخطورته، وبسبب عدم ثقتها في التنفيذ السرّيع والفعال للتدابير الخاصّة بإصلاح المشكلة الهيكلية أو النّظامية من قبل الدّولة المدعى عليها.

وتستعمل المحكمة نهج عدم تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة في الدعاوى المتعلقة بالسلامة الجسدية والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، كوجود مشاكل الاكتظاظ في السجون وظروف الإحتجاز الغير ملائمة، فأنسب نهج تسلكه هو مواصلتها النّظر في جميع الدعاوى المماثلة المعروضة أمامها، ممّا يعمل على تذكير الدّولة المدعى عليها بشكل منتظم بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية والتزاماتها الناشئة عن الحكم النموذجي، ممّا يجعلها تسّرع عملية إصلاح الوضع. بالرجوع إلى الأحكام النموذجية التّي أصدرتها المحكمة والبالغ عددها ستة وعشرون (26) قضية نموذجية إلى غاية جوان 2020، وجدنا أنّ المحكمة لم تقم بعدم التأجيل سوى في خمسة قضايا نموذجية تتمثل في قضية " *Rumpf*" ضد ألمانيا وكانت أول قضية قامت بتأجيلها وتتعلق بالطول اللامعقول في الإجراءات أمام المحاكم الإداريّة وغياب سبل انتصاف داخلية خاصّة بالحصول على تعويض جراء هذا الطول اللامعقول للإجراءات. وأربعة (04) قضايا تتعلق بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتتمثل هذه القضايا في كلّ من قضية " *Ananyev et autres*" ضد روسيا، قضية "*Neshkov et autres*" ضد بلغاريا، قضية " *Varga et autres*" ضد المجر وقضية " *Sukachov*" ضد أكرانيا[871].

---

[870] Ibid, § 145.

[871] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Rumpf c. Allemagne, N° 46344/06, 02/09/2010, définitif 02/12/2010, § 77, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-100307, consulté le 03/08/2019.

-Arrêt Ananyve et autres c. Russie, Op.Cit, § 235 .

يرتبط قرار المحكمة بعدم تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة بمقتضيات وتطّورات القضية لذلك فهو قرار غير نهائي، لها العدول عنه وتقرير تأجيل دراستها، فقد تلجأ في البداية نتيجة لعدم قيام الدّولة المدعى عليها باتّخاذ تدابير فعالة لإصلاح المشكلة الهيكلية أو النّظامية التّي تعاني منها بعدم التأجيل، ثم تعدل عن الأمر عندما ترى أنها بدأت تتخذ تدابير إصلاح فعالة. مثلما حدث في قضية " *Varga et autres* " ضد المجر، حيث رأت أنّه لا داعي لتأجيل دراسة الدعاوى المماثلة ريثمّا تنفد المجر التدابير اللازمة، وبعد أن لاحظت قيام المجر بإستحداث طرق طعن داخلية جديدة من شأنّها علاج الشكاوى المقدمة من المدعين في دعاويهم المعروضة عليها وفي ظل هذه التطّورات رأت أنّه من المناسب تأجيل النّظر في جميع الدعاوى المماثلة إلى غاية 2017/08/31 بما في ذلك الدعاوى التّي تم إخطارها لحكومة الدّولة المدعى عليها[872].

03: اعلام المدعين بتأجيبل دعاويهم

عند تأجيل المحكمة للدعاوى المماثلة ألزمتها المادة 06/61 ب من نظامها الداخلي بإعلام المدعين الّذين تأجلت دعاويهم بقرار التأجيل بالطريقة التّي تراها ملاءمة، ولا تشترط عليها المادة السابقة الذكر قيامها بإعلام كل مدعي على حدة بتأجيل دعواه، بل يكفي إعلامهم عبر قاعدة البيانات " *HUDOC"* أو عبر بيان صحفي تنشره على موقعها الإلكتروني الرسمي. وتشير المحكمة عند إعلانها سواء على قاعدة البيانات أو على موقعها الإلكتروني الرسمي إلى أنّ الإجراءات اللاحقة للدعاوى المؤجلة ستحدد بناء على التدابير التّي ستتخذها الدّولة المدعى عليها لتنفيذ الحكم النموذجي[873].

04: تحديد مدة تأجيل الدعاوى المماثلة وتسوية المشكلة

- Arrêt Nesshkov et autres c. Bulgarie, N°s 36925/10, 21487/12, 72893/12, 73196/12, 77718/12 et 9717/13, 27/01/2015, définitif 01/06/2015, § 291, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-150771 , consulté le 05/08/2019.
- Arrêt varga et autres c. Hongrie, N°S 14097/12,.., et 64586/13, 10/03/2015,§ 116, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-152784, consulté le 05/08/2019.
- Arrêt Sukachov c. Ukraine N° 14057/17, 30/01/2020, définitif 3/05/2020, . 161, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-200448, consulté le 06/06/2020.
- Les arrêts pliotes, Op.Cit, p p 14-17.

[872] Les arrêts pliotes, Op.Cit, p p 14-15.

[873] بخصوص اعلام المدعيين بتأجيل دعاويهم أنظر الموقع الإلكتروني :

https://hudoc.echr.coe.int/fre-press#{%22fulltext%22:[%22arret%20pilote%22]}.

حفاظا على حقوق المدعين ولضمان عدم تماطل الدّولة المدعى عليها وتعسفها تحدد المحكمة الأجل والمدّة التّي يستغرقها تأجيل الدعاوى المماثلة و/أو المدّة الّذي سيتم خلالها تسوية المشكلة الهيكلية أو النّظامية التّي تعاني منها الدّولة المدعى عليها بما فيها تسوية وضعية الدعاوى المماثلة من خلال تنفيذ التدابير العامة المنصوص عليها في الحكم النموذجي ويبدأ حساب هذه المدّة من اليوم الّذي يصبح فيه الحكم النموذجي نهائيا[874]. قد تكون مدة تأجيل الدعاوى المماثلة هي المدّة نفسها الممنوحة لإصلاح الوضع وتسوية المشكلة[875]، وقد تكون أطول منها[876] وهذا في الحالات التّي يتوجب فيها على الدّولة المدعى عليها إنشاء وسائل طعن داخلية فعالة، فالمحكمة تعمد إلى منح أجل للدّولة المدعى عليها لإنشاء هذه الوسيلة، ومنحها أجل آخر يكون أطول لتسوية وضعية جميع الضحايا وإنهاء المشكلة التّي تعاني منها ككل.

لا تعتبر الآجال المحددة من المحكمة نهائية، فيمكن لها بعد طلب الدّولة المدعى عليها تمديدها، ويكون قرارها مبنيا على وضعية سير عملية تنفيذ التدابير العامة. فعندما ترى أنّ المدّة الممنوحة كانت قصيرة والدّولة المدعى عليها تواجه صعوبات في تنفيذ هذه التدابير العامة لها أن

---

[874] Arrêt W.D c. Belgique, N°73548/13, 06/09/2016, § 173-174 , points 06-07 du dispositif , sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-166489,
Voir aussi : les arrêts pilotes , Op.Cit, p 16.

[875] على سبيل المثال قررت المحكمة في قضية W.D ضد بلجيكا تأجيل دراسة الدعاوى الممّاثلة لمدّة عامين ومنحها أجل عامين لإزالة المشكلة الهيكلية المتعلقة بنظام الاعتقال والاحتجاز. أنظر:

Arrêt W.D c. Belgique, Op.Cit, points 06-07 du dispositif .

[876] في قضية « Olaru » ضد مالدوفيا منحت المحكمة للدّولة المدعى عليها أجل ستة (6) أشهر من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي، لإستحداث طعن جديد فعال يستعمل في قضايا عدم التنفيذ والتنفيذ المتأخر للأحكام النهائية الوطنيّة الخاصّة بالسكن الاجتماعي. ومنحت أجل سنة واحدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي، من أجل تصحيح وضعية جميع الضحايا الذين لم تنفذ أحكامهم وتقدّموا بدعوى للمحكمة ومنح تعويض لهم. كما قامت بتأجيل دراسة الدعاوى الممّاثلة لمدّة سنة كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي. أنظر:

-Arrêt Olaru et autres c. Moldavie, N° 476/07, 22539/05, 17911/08 et 13136/07 28/07/2009, définitif 28/10/2009, points 04-06 du dispositif, sur le site internet :http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-93687, consulté le 04/08/2019.

تقرر تمديدها، ويؤثّر قرار التمديد على عملية تأجيل دراسة الدعاوى المماثلة[877]، إذ يستمر تأجيل هذه الأخيرة إلى غاية انتهاء أجل التمديد.

المطلب الثاني

الإجراءات المنهية لدراسة الدعوى

نتيجة زيادة عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، أصبحت هذه الأخيرة في وضع صعب ففحص الدعوى ودراستها جيدا والمحافظة على حقوق المدعين وضمانها يحتاج إلى امكانيات بشرية ومادية كبيرة ووقت طويل. فكان الحل إضافة إلى إتّباع إجراء الحكم النموذجي هو إتّباع إجراءات خاصة تعترض سير إجراءات الدعوى العادية وتؤثر عليها فتؤدي في نهاية تطبيقها إلى إنهاء الدعوى دون استكمال الإجراءات العادية وارهاق المحكمة كثيرا.

هذه الإجراءات العارضة تكون إما نتيجة لتقديم تّسوية ودّيّة[878] أو نتيجة لتقديم إعلان أحاديّ الجانب وكلاهما يعتبران إجراءان غير قضائيان، إلّا أنّ المحكمة تبقى تسهر على تطبيقهما حتّى لا تضيع حقوق الأفراد. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى التّسوية الودّيّة (الفرع الأول) والإعلان الأحاديّ الجانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التّسوية الودّيّة

---

(877) في قضية « Maria Atanasiu »ضد رومانيا، قدمت رومانيا بتاريخ 2012/04/05 طلب تمديد لمدّة تسعة (09) أشهر، وافقت المحكمة (الغرفة) بتاريخ 2012/06/05 عليه، وأجلت المهلة ل 2013/04/12 وبتاريخ 2013/03/20 قدمت رومانيا مرة أخرى طلب تمديد ثاني لمدّة شهر واحد، وافقت المحكمة (الغرفة) عليه وأجلت المهلة ل 2013/05/12، كما أجلت كذلك دراسة الدعاوى المماّثلة الناتجة عن المشكلة ذاتها. أنظر:

-Les Arrêt pilotes, Op.Cit, 03.

(878) اختار واضعي الاتفاقية مصطلح تّسوية ودّيّة "règlement amiable" بدل مصطلح توفيق "conciliation" لأن التوفيق يستخدم في النزاعات التّي تكون بين الدّول، بينما المحكمة وقبلها اللّجنة الأوروبية تتعامل مع النزاعات التّي تكون بين الدّول والأفراد. في :

Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 899.

إضافة إلى صلاحية دراسة وفحص الدعوى التّي تضطلع بها الغرف فإنّها تتمتع بصلاحية أخرى منحتها لها المادة 39 من الاتفاقية، تتمثل هذه الصلاحية في التوفيق بين أطراف الدعوى والصلح بينهم، عن طريق إجراء التّسوية الودّيّة بينهم (أولا)، هذه الأخيرة لها أكثر من نوع (ثانيا) ولتطبيقها وتنفيذها يتم بإتّباع إجراءات محددة (ثالثا). ويحب أن تكون في شكل ومحتوى محدد (رابعا)، وترتبط فعاليتها بمدى نجاحها (خامسا) ويترتب على تطبيقها نتائج تؤثر على مسار الدعوى ككل (سادسا).

أولا: مفهوم التّسوية الودّيّة

التّسوية الودّيّة عبارة عن اتفاق بين الأطراف بهدف إنهاء الدعوى، إذ يتفق المدعي والدّولة المدعى عليها على غلق النزاع، وطبقا لمبدأ الإحتياطية تعمد المحكمة إلى تسهيل توصل الطرفين إلى هذه التسوية، التّي عرفت تطّورا (01) مع تطّور نظام الاتفاقية، وأضافت ميزة أخرى إلى الاتفاقية على غرار باقي المميزات التّي تتمتع بها (02).

01: تطّور التّسوية الودّيّة

نستطيع القول أنّ التّسوية الودّيّة في النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تطّورت عبر ثلاثة مراحل أساسية ارتبطت بتعديلات الاتفاقية ويمكن حصر هذه المراحل في: قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ (01) وبعد دخوله حيز التنفيذ (02)، وآخيرا بعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ (03).

01: التّسوية الودّيّة قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ

تم منح مهمّة تنظيم التّسوية الودّيّة للجنة الأوروبية بموجب المادة 28/ب من الاتفاقية قبل تعديلها، وكانت اللّجنة الأوروبية تبدأ إجراءاتها بمجرد إعلانها لمقبولية الدعوى، ولعبت مع أمانتها دور كبير في المفاوضات بين أطراف الدعوى في الحالة التّي كانت ترى فيها أنّه يوجد إحتمال لانتهاك أحكام الاتفاقية. فتقوم بإبلاغ الطرفين برغبتها في إجراء التّسوية وكانت تبقي رأيها بخصوص الانتهاك سرّيا، والهدف من وراء ذلك تشجيع الدّول المدعى عليها على إجراءها، وبعد التوصل إلى التّسوية تشطب الدعوى. ولعبت التّسوية الودّيّة دورا متواضعا في ظل اللّجنة الأوروبية[879]. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأخيرة والمحكمة قد قبلا عدد قليل فقط من التّسويات

[879] لمزيد من التفاصيل حول إجراءات التّسوية الودّيّة قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ. أنظر :

الودّيّة وكانت المفاوضات الخاصّة بها موثقة جيدا في تقارير اللّجنة الأوروبية وتتاح المعلومات المتعلقة بها بعد الانتهاء منها للجمهور وبالتفصيل[880]، من أجل التعريف بها وتشجيع المتقاضين المحتملين على القبول بها.

02: التّسوية الودّيّة بعد دخول البرتوكول رقم11 حيز التنفيذ

بدخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ ألغيت اللّجنة الأوروبية، وأصبحت توجد المحكمة فقط مكونة من قضاة محترفين وإداريّن مختصين يعملون تحت تصرفهم، وتم التخلي عن مشاركة المحكمة لأطراف الدعوى في عملية التّسوية الودّيّة في حالة حدوث انتهاك للاتفاقية مثلما كان معمول به سابقا في عهد اللّجنة الأوروبية. كما كانت هناك شكوك بخصوص ماإذا كانت حكومات الدّول المتعاقدة لا تزال مهتمّة بالتوصل للتسوية الودية[881]. وشككت المحكمة في البداية في طبيعة التّسوية الودّيّة كإجراء لأنّها تتعارض مع دورها القضائي ولها تأثير مهمّ على مشاركة الاختصاص على المستوى الداخلي[882]. ومنح لقلم المحكمة صلاحية المبادرة بإجراء المفاوضات وأسندت للقاضي المقرر مهمّة إعداد رأي مؤقت عن القضية، أمّا سلطة قبول التّسوية الودّيّة أو رفضها فقد منحت للقضاة[883].

03: التّسوية الودّيّة بعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ

- Vincent Berger, « Le réglement amiable devant la cour » in: Louis-Edmond Pettiti et autres, Op.Cit, p p 783-792.

- Helen Keller and others, Friendly settlements bofore the european court of human rights, Oxford university Press, Oxford, 2010, p p 18-30.

(880) Hellen Keller et David Suter, " Friendly Settlements and Unilateral Declaration : an analysis of the ECthr's case law aftar protocole N° 14", in: Besson Samantha et Schulthess Verlag, La cour européenne des droits de l'homme Premier bilan et perspectives, Schulthess, Zurich, 2011, p 57.

- Voir aussi : Magdalina Forowicz, « Les règlements amiables et déclaration unilatérales concernant la France » in : Magdalena Forowicz et autres, Op.Cit, p 123.

(881) Magdalina Forowicz, « Les règlements amiables et déclaration unilatérales concernant la France » in: Magdalena Forowicz et autres, Op.Cit, p 123.

(882) Ibid, p 123.

(883) لمزيد من التفاصيل حول تطّور التّسوية الودّيّة بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ. أنظر:

Helen Keller and others, Op.Cit, p p 31-56.

بدخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ، تم تعديل مواد الاتفاقية المتعلقة بالتّسوية الودّيّة ودمجها في مادة واحدة هي المادة 39 دون إحداث تعديل جوهري، مع إضافة فقرة بخصوص إحالة القرار الصادر عن التّسوية الودّيّة للجنة الوزراء لتراقب تنفيذ بنود التّسوية الودّيّة[884] وجاء هذا التعديل لأنّ المادة 46/ 02 من الاتفاقية تنص فقط على رقابة لجنة الوزراء لتنفيد الأحكام، وبالتالي فهي تنطبق على الأحكام بالمعنى الدقيق ولا تنطبق على القرارات[885].

02: التّسوية الودّيّة كميزة للاتفاقية

تعتبر التّسوية الودّيّة من الميزات التّي تتميز بها الاتفاقية، فهذه الأخيرة لم تكتفي فقط بمنح الأفراد حق اللّجوء إليها ورفع دعوى أمام المحكمة. بل منحتهم الحقّ في إجراء مفاوضات حقيقية مع حكومة الدّولة المدعى عليها، وغالبا ما يكون هذا المدعي مواطنا لهذه الدّولة[886]. وبما أنّ المفاوضات تستلزم بالضرورة تنازلات بين الأطراف وضمانا للمدعي اشترطت الاتفاقية في مادتها 01/39 استلهام التّسوية الودّيّة من احترام حقوق الإنسان.

ثانيا: أنواع التّسوية الودّيّة

يوجد هناك خمسة أنواع من التّسويات الودّيّة تتمثل في التّسوية الودّيّة الواقعية (01) التّسوية الودّيّة المكررة (02)، التّسوية الودّيّة اللاحقة (03) والتّسوية الودّيّة الجماعية (04) وآخيرا التّسوية الودّيّة التّي تكون في اطار الأحكام النموذجية (04).

01: التّسوية الودّيّة العادية

نكون أمام تّسوية ودّيّة اقعية أو ماتعرف كذلك بالعادية عندما تحدث بناء على اتفاق يتم بعد مفاوضات تؤدي إلى اعتماد تدابير مالية أو غير مالية[887]. وهي التّسوية الودّيّة الأصلية، رغم أنّها لاتطبق بصورة كبيرة مقارنة بالتّسوية الودّيّة المكررة كما سنرى في النقطة الموالية.

02: التّسوية الودّيّة المكررة

---

(884) لمزيد من التفاصيل حول تطّور التّسوية الودّيّة بعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ. أنظر:
Helen Keller and others, Op.Cit, p p 57-58.

(885) Ibid, p 61.

(886) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 899.

(887) Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 126.

- Voir aussi : Hellen Keller et David Suter, Op.Cit, p 66.

التّسوية الودّيّة المكررة وتسمى كذلك بالتّسوية الودّيّة الروتينّية وهي خاصّة بالقضايا المكررة المتعلقة بالنّظام العام أو بمشكلة هيكلية أو نظامية على المستوى الداخلي للدّولة المدعى عليها ينتج عنها العديد من الدعاوى المماثلة، تستعمل قبل إصدار المحكمة لحكمها النموذجي. ونجد أن التّسوية الودّيّة في هذا النوع تستند على الاجتهاد القضائي الراسخ حيث يتم تطبيقه عليها[888]، ممّا يجعلها تساعد على تخفيف عبء العمل عن المحكمة، كما تنشأ كذلك في حالة القضايا البسيطة التّي لا تثير مسائل تتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، أو التّي لا تنطوي على أيّ تعديل للقانون الداخلي للدّولة المدعى عليها، وحسب الاحصاءات فإن أغلب التسويات الودية من هذا النوع[889]. وبسبب مزاياها فإن الدّول المتعاقدة والمحكمة تشجع بلا شك على إستعمالها.

03: التّسوية الودّيّة اللاحقة

سميت بالتّسوية الودّيّة اللاحقة لأنّه يتم التوصل إليها بعد إصدار المحكمة لحكم أو قرار في موضوع الدعوى، ففي الحالات التّي تجد فيها انتهاك لأحكام الاتفاقية في حكمها الرئيسي، تؤجل كلّ أو جزء من مطالب المدعي المتعلقة بالتعويض العادل[890]، فيتم قبل إصدارها للحكم في مسألة التعويض العادل توصل الأطراف إلى تّسوية ودّيّة.

05: التّسوية الودّيّة الجماعية

تتعلق التّسوية الودّيّة الجماعية بالإجراءات الجماعية *"procédures de masse"* التّي تمت تسويتها عن طريق التّسوية الودّيّة[891]. ويشير مصطلح الإجراءات الجماعية إلى الطريقة التّي تتعامل بها المحكمة مع دعاوى معيّنة، فهي في هذا النوع من الإجراءات تصدر حكم أو قرار واحد يتميز بدمج العديد من الدعاوى ويتضمّن أكثر من مدعيين اثنين (غالبا العشرات وأحيانا المئات) تتعلق الشكاوى بالمشكلة نفسها أمّا الوقائع فتكون مختلفة، يتم جدولة أسماء المدعين في قائمة مرفقة بالقرار أو الحكم[892] وفرضت التطّورات الأخيرة لطريقة تعامل المحكمة مع القضايا المكررة، ضرورة فصل هذه الأخيرة عن الإجراءات الجماعية.

---

[888] Hellen Keller et David Suter, Op.Cit, p 66.
-Voir Aussi : Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 126.
[889] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 276.
[890] Hellen Keller et David Suter, Op.Cit, p 66.
- Voir aussi: Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p75.
[891] Helen Keller et David Suter, Op.Cit, p 67.
[892] Helen Keller et David Suter, Op.Cit, p p 65-66.

04: التّسوية الودّيّة في إطار الأحكام النموذجية

يمكن لأطراف الدعوى التوصل إلى التّسوية الودّيّة بعد إصدار المحكمة للحكم النموذجي يساعد هذا النوع في شطب العديد من الدعاوى، ويأخذ الطابع العام[893].

ثالثا: إجراءات تنفيذ التّسوية الودّيّة

تضطلع المحكمة على مهمة مساعدة أطراف الدعوى في المفاوضات التّي تجرى للتوصل إلى تّسوية ودّيّة، وإن كان لها الحقّ في توعية الأطراف بعناصر التّسوية الودّيّة التّي تبدو مقبولة فإنّها لا تملك سلطة فرضها عليهم، حتّى وإن كانت ترى أنّ ادعاءات ومطالب المدعي مفرطة وتتجاوز الحدود ومطالب الحكومة مرضية[894]. ويتبع في إجراءها جملة من الإجراءات وضعت خصيصا حتّى تكون هذه التّسوية في صالح المدعي، وللوقوف على هذه الإجراءات نتطرق إلى المجال الزمني لإجراءها (01)، متابعتها(02)، طبيعة إجراءتها (03)، ومجال ممارسة الدّولة المدعى عليها لها (04) وأخيرا التحقّق من احترام حقوق الإنسان كيقيد لإقرارها من طرف المحكمة (5).

01: المجال الزمني لإجراء التّسوية الودّيّة

نصت المادة 01/39 من الاتفاقية على إمكانيّة وضع المحكمة لنفسها، في أي مرحلة من مراحل إجراءات دراسة الدعوى تحت تصرف الأطراف بغية التوصل إلى تّسوية ودّيّة[895]. من خلال هذه المادة يتبين لنا أنّ إجراء التّسوية الودّيّة يمكن أن يتم:

– قبل الإعلان عن مقبولية الدعوى، إلّا أنّه نتيجة لكون أساس التسوية هي المفاوضات التّي تجرى بين المدعي والدّولة المدعى عليها، فبداهة فإجراءها سيتم بعد إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى، إلّا إذا علمت بالقضية بطرق أخرى أو كان أطراف الدعوى قد إتفقا على إجراءها قبل الإخطار، في هذه الحالة يتوجب على المدعي اعلام قلم المحكمة بأنّه لا ينوي مواصلة الدعوى ويشطبها القاضي المنفرد من الجدول[896].

---

(893) Frédéric Sudre, Op.Cit, p 788.

(894) Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 899.

(895) تم النص على المجال الزمني لإجراء التّسوية الودّيّة في البروتوكول رقم 14، وكان هذا التعديل عبارة عن تدوين للممارسة المطبقة منذ بداية عمل البروتوكول رقم 11. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

Fiona Ang and Eva Berghmans, " Friendly settlements and striking out of application" in: Paul Lemmens and Wouter Vandenhole, protocol N° 14 and the reforme of the european court of human rights, Intersentia, antwerpen, Oxford, 2005, pp 89-104.

(896) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 268.

– بين إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى وإصدار قرار الإحالة [897]، بخصوص هذه الحالة لم نجد ممارسات كثيرة لها عند اطلاعنا على الاجتهاد القاضي ممّا يعني أنّها نادرة الحدوث.

02: مراحل سير إجراءات التّسوية الودّيّة

تختلف مراحل سير إجراءات التّسوية الودّيّة باختلاف نوع هذه التسوية عادية كانت (أ)، أم مكررة (ب) أم لاحقة (ج).

أ: مراحل سير إجراءات التّسوية الودّيّة العادية

يبدأ سير إجراءات التّسوية الودّيّة العادية، عند إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى بموجب المادة 02/54–ب من النّظام الداخلي للمحكمة، حيث يقوم قلم المحكمة بناء على تعليمات الغرفة أو رئيسها في رسالة الإخطار، بتقديم مسودة أولية للتسوية الودية وهي عبارة عن اقتراح لإجراءها ويعلمهمّ بإمكانيّة القيام بها ويدعوهم لتقديم ملاحظاتهم ويبينا موقفهما من التّسوية الودّيّة[898]. ويحدد لحكومة الدّولة المدعى عليها أجل (16) ستة عشر أسبوعا، لاتّخاذ موقف حول التوصل لتسوية الودية أو تقديم ملاحظاتها بخصوصها، وهو الأجل ذاته الممنوح لها لتقديم ملاحظاتها الكتابية أول مرة، في حالة انتهاء الآجل الممنوح لها ولم تقدّم أي اقتراح بخصوصها تحال ملاحظاتها كما سبق وأن تطرقنا في النقطة المتعلقة بالملاحظات الكتابية إلى المدعي ليبيّن موقفه هو الآخر من التّسوية الودّيّة وهذا حسب المادة 54 أ/01 من النّظام الداخلي للمحكمة ويمنح له أجل (06) ستة أسابيع وهو الأجل نفسه الممنوح له للرد على الملاحظات الكتابية لحكومة الدّولة المدعى عليها وتقديمه طلب التعويض العادل. ويمكن للمحكمة تمديد هذه الآجال بناء على طلب الأطراف من أجل مواصلة المفاوضات[899]، خاصة عندما ترى أنّ للمدعي نّية في الموافقة على التّسوية الودّيّة.

تجرى المفاوضات من قبل أطراف الدعوى وبمساعدة قلم المحكمة، إذا طلب أحد الأطراف ذلك. وابتداء من جانفي 2019 أصبح القلم يعد مقترح مكتوب لإعلان التّسوية الودّيّة[900]، يتضمّن

---

[897] أنظر على سبيل المثال:

Arrêt S.J c. Belgique (radiation), N°70055/10, 19/03/2015, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-153395, consulté le 24/02/2019.

[898] Art 54A § 1 et 62/01 du réglement

-Voir aussi : Magdalena Forowicz, Op.Cit, p 137.

[899] Arrêt Millan I Tornes c. Andorre, (règlement amiable), N° 35052/97, 06/07/1999, § 6, Op.Cit, consulté le 25/02/2019.

[900] Arrêt Sahli c. Belgique, N° 38707/97, 09/01/2001 § 8, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-63685, consulté le 31/05/2013.

مبلغ مالي يراعي فيه خطورة الانتهاك المزعوم ومبلغ مالي آخر يساوي قيمة المبالغ التّي تمنحها المحكمة في مثل هذه الظروف عن الأضرار المعنويّة[901]، حتّى يكون فيه عدالة للمدعي، غير أنّه لا يوجد ما يمنع المحكمة من اقتراح حلول أخرى اعتمادا على مجرى المفاوضات والدعوى. وتحدد شروط التّسوية الودّيّة في إعلان يوقعه الطرفان ويحال على المحكمة[902]، هذا التوقيع يعني نهاية مفاوضات التّسوية الودّيّة، غير أنّه ليست هذه الطريقة الوحيدة لإنهائها فيمكن لها أن تنتهي عن طريق التأكيد الصريح والكتابي لقلم المحكمة، من قبل كلا الطرفين على شروط وأحكام التّسوية الودّيّة[903]. ولا يوجد ما يمنع المحكمة من تجاوز التأكيد المكتوب من طرف المدعي مع حكومة الدّولة المدعى عليها إذا اقتنعت أنّه يوجد اتفاق بينهما بالتّسوية الودّيّة[904].

ب: مراحل سير إجراءات التّسوية الودّيّة المكررة

في حالة التسويات الودية المكررة يمكن للمحكمة اتباع الإجراءات نفسها التّي سبق تبينها وتوضيحها في التّسوية الودّيّة العادية، كما يمكن لها أن ترسل من تلقاء نفسها مقترحات التّسوية الودّيّة للأطراف[905].

في حالة إتّباع المحكمة للإجراءات نفسها التّي تتبعها في التّسوية الودّيّة العادية، فإن الفرق بين التّسوية الودّيّة المكررة والتّسوية الودّيّة العادية يكمن في المهلة الممنوحة لحكومة الدّولة المدعى عليها لتبيّن موقفها من هذه التّسوية أو نيتها في تقديم ملاحظاتها حيث تمنح لها مدة ثمانية (08)

-Voir aussi : Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Op.Cit, p 198.

(901) Linos-Alexandre Sicilianos et Maria-Andriani Kostopoulou, Op.Cit, p 89.

(902) Ibid, p 199.

(903) Arrêt Alexandrou c. Turquie (satisfaction équitable, réglement amiable) N°16162/90 , 28/07/2009,§ § 7, 14-15, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-93694, consulté le 25/02/2019,
-Voir aussi : Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 269-270.

(904) Decision Samoylenko c. Russie, N°7366/04, 08/11/2007, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-83905, consulté le 26/02/2019.

(905) Guide to Friendly settlements and unilateral declaration before the european the europan court of human rights , European rights adocacy centre Middlesex university london, August 2018, p 04, sur le site internet: https://ehrac.org.uk/wp-content/uploads/2021/03/Guide-to-Friendly-Settlements-and-Unilateral-Declarations_August-2018.pdf, consulté le 25/02/2019.

أسابيع بدل ستة عشر (16) أسبوعا، وستة (06) أسابيع إضافية لتقديم ملاحظاتها في حالة عدم توصل الطرفين إلى تّسوية ودّيّة[906].

بينما إذا قامت المحكمة بإرسال مقترحات التّسوية الودّيّة من تلقاء نفسها، فإنّ قلم المحكمة يقوم وفقا لنموذج معد مسبقا بتحضير اقتراح مكتوب، لإعلان التّسوية الودّيّة وارساله لأطراف الدعوى في الوقت ذاته، ويمنح لهم أجل ثمانية (08) أسابيع لاتّخاذ موقف بخصوص التّسوية الودّيّة، في حالة قبول الإقتراح يتم التوقيع عليه ويرسل لقلم المحكمة[907]، وفي حالة عدم قبول التّسوية الودّيّة يمكن لحكومة الدّولة المدعى عليها، تقديم ملاحظاتها حول مقبولية وموضوع الدعوى في الآجال نفسها التّي سبقت وأن حددتها لها، في هذه الطريقة يظهر لنا أنّه لا توجد مفاوضات حقيقية بين أطراف الدعوى.

ونظرا لمصلحة الدّول المتعاقدة والمحكمة في التخلص من القضايا المكررة لأنّها لا تقدّم ولا تضيف أي جديد، فإنّنا نرى أنّه في حالة التّسوية الودّيّة المكررة، لم يعد المدعي يتمتع بحق اللّجوء إلى المحكمة بشكل فعلي وحقيقي. فغالبا ما تفرض عليه التّسوية الودّيّة، بينما هو يرغب في الحصول على حكم قضائي يدين الدّولة المتعاقدة، ودور ممثّله القانونيّ أصبح محدود فلم يعد يملك مجال كبير في الإجراءات بل دوره تقني إلى حد ما ولا يمكنه تحقيق ارادة المدعي، وغالبا مايستقيل[908] ويتوقف عن تمثيله. فالإجراءات في هذا النوع من التّسوية أصبحت بديهية والمحكمة هي من تديرها. وعليه نتوصل إلى أنّ التّسوية الودّيّة المكررة تخدم المحكمة وتخفف العبء عنها لكن تتعارض مع حق المدعي في اللّجوء إلى محكمة.

ج: مراحل سير إجراءات التّسوية الودّيّة اللاحقة

عندما تتوصل المحكمة إلى وجد انتهاك لأحكام الاتفاقية، وتكون مسألة التعويض العادل غير جاهزة للبت فيها وقت إصدار الحكم في الموضوع، فإنّها قد تقرر الاحتفاظ بالتّسوية الودّيّة، وتحدد مهلة ثلاثة (03) أشهر تحسب ابتداء من اليوم الّذي يصبح فيه الحكم نهائي، وتدعوا الأطراف لتقديم ملاحظاتهم بخصوص التّسوية الودّيّة وابلاغهم بأي إتفاق يتوصلون إليه، يقدم هذا الاتفاق

(906) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 270. 25/02/2019

(907) Ibid, p 270.

(908) Magdalena Forowicz, Op.Cit, p p 137-138

مصحوبا بتوقيع كلا الطرفين، ويقع على عاتق المحكمة التحقّق من أنّه عادل، فإذا تحققت من ذلك تشطب الدعوى من الجدول[909]وتنتهي الدعوى.

03: طبيعة إجراءات التّسوية الودّيّة

من خلال استقرائنا للمادتين 02/39 و 02/62 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب، يتبين لنا بأنّ إجراءات التّسوية الودّيّة ذات طبيعة سرّيّة. إذ تقدّم المقترحات والوثائق الخاصّة بها بشكل منفصل عن الملاحظات الكتابية، ودون المساس بملاحظات الأطراف في الإجراءات الوجاهية، فلا يجوز ذكر أو اعتماد أي بلاغ خطي أو شفهي أو عرض أو تنازلات تقدّم في إطار المفاوضات، أو الإشارة إليها أو الاعتماد عليها في إجراءات دراسة وفحص الدعوى. كالإشارة إليها في الملاحظات الكتابية أو في جلسات الإستماع...إلخ. سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام، أو عبر المراسلات التّي تقرأ من طرف عدد كبير من الأشخاص أو بأيّ وسيلة أخرى[910] وهذا للحفاظ على سرّيتها.

إنّ الهدف من سرّيّة إجراءات التّسوية الودّيّة هو حماية المحكمة لنفسها وضمان حيادها من خلال ضمان عدم تعارض مضمون ما جاء في التّسوية الودّيّة مع نتيجة إجراءات الدعوى الأخرى. وحماية نفسها وأطراف الدعوى من محاولة ممارسة أيّة ضغوط سياسية عليهم أو أي نوع آخر من أنواع الضغط[911]. وبالتالي تسهيل إبرامها ومنع الكشف عن الإقتراحات المقدمة خلال المفوضات ونشرها للجمهور.

---

(909) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Cinga c. Lithunia (satisfaction équitable, radiation du rol), N°69419/13, 9/10/2018, §§ 4- dispositif, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-186686, consulté le 26/02/2019.

-Arret Suleyman Baba, c. Turquie (satisfaction équitable, radiation du rol), N°2150/05, 21/11/2017, définitif 21/02/2018, § § 4-, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-178712 , consulté le 26/02/2019.

-Arret M.C. et autres c. Italie (radiation) , N°5376/11, 26/05/2016, , §§ 6-09, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-163055, consulté le 26/02/2019.

(910) Décision Krzysztof Kopytowski c . Pologne, N° 59472/11, 16/06/2015, § 18, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-156237, consulté le 28/02/2019.

(911) Ibid, § 17.

هذه الطبيعة المطلقة لسرّيّة إجراءات التّسوية الودّيّة أكدت عليها المحكمة في اجتهادها القضائي واعتبرت أنّه يمكن أن يشكل الانتهاك المتعمد لها، في ظل ظروف معيّنة إساءة لإستخدام الحقّ في اللّجوء إليها ورفع دعوى أمامها، ممّا يؤدّي لعدم مقبوليتها بموجب المادة 03/35 من الاتفاقية[912]. وعليها إثبات هذا التعمد فالشك وحده لا يكفي لتعتبرها كذلك، ولها السلطة التّقديرية في تقرير ما إذا كانت ظروف القضية والسلوك الّذي قام به أطراف الدعوى يعتبر انتهاك لقاعدة السرّيّة أم لا[913].

ويشكل انتهاك لقاعدة سرّيّة الإجراءات، كشف المدعين أو ممثّليهم لتفاصيل عن عمد للسلطات الوطنيّة الداخلية أو لوسائل الإعلام...إلخ[914]، أو الإشارة إلى إقتراح قلم المحكمة المتعلق بالتعويض العادل أمام السلطات الوطنيّة المختصة[915]. واعتبرت المحكمة أنّ كشف المدعي لتفاصيل المفاوضات لها (الكشف عن المبادرة التّي تم اتّخاذها والمبلغ المقترح من حكومة الدّولة المدعى عليها للقيام بالتّسوية الودّيّة) دون الجمهور وابلاغه لها في وثيقة منفصلة، دون الرجوع إليها في المستندات المقدمة في سياق الإجرات المتعلقة بالنزاع عدم انتهاك لقاعدة السرّيّة[916].

موقف المحكمة هذا يبيّن ويوضح لنا أنّ قضاتها ليس لهم علاقة بتسيير مفاوضات التّسوية الودّيّة، وإنّما الهيئة التّي تسهر على تسييرها وتلعب الدور الرئيسي فيها هي قلم المحكمة بناء على تعليمات الغرفة أو رئيسها. لذلك يجب عند تفسير قاعدة السرّيّة مراعاة هذا الأمر، فإضافة إلى تفسيرها وفقا للهدف الّذي وضعت من أجله، فلا ينبغي تفسيرها على أنّها المنع التام لإظهار أيّ مستند يتعلق بالمفاوضات مع الغير أو التحدث معه بخصوص الموضوع. من جهة أخرى يؤدّي

---

(912) Décision Lesnina Veletrgovina c . L' ex-République Yougoslave de macédoine, N° 37619/04, 02/03/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-97798 consulté le 28/02/2019.

(913) Ibid .

- Voir aussi Décision Krzysztof Kopytowski c . Pologne, Op.Cit, § 19.

(914) Décision Krzysztof Kopytowski c . Pologne, Op.Cit, §§ 19-20.

(915) Décision Hadrabova c. Rèpublique tchèque, N° 42165/02, 466/03, 25/09/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=002-2552, consulté le 28/02/2019.

(916) Arrêt Stoilkovska c. L'ex-République Yougoslave de macédoine, N° 29784/07 18/07/2013, définitif 18/10/2013, § 31, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-122427, consulté le 28/02/2019.

المنع التام لإظهار أيّ مستند يتعلق بالمفاوضات إلى الإضعاف من حق المدعي في الدفاع عن مصالحه المشروعة وحقوقه.

04: مجال الدّولة المدعى عليها في ممارسة التّسوية الودّيّة

تشجع المحكمة ممارسة أطراف الدعوى للتّسوية الودّيّة ولا تستخدمها كوسيلة ضغط على المدعين، ويتبيّن لنا هذا النهج من خلال استقرائنا لاجتهادها القضائي. هذا النهج الّذي تتبعه يعكس وجهة النّظر التقليديّة القائلة بأنّ الاتفاقية ليست أداة اتهام ومقاضاة للدّول المتعاقدة، إنّما هي أداة وفاء لالتزامات الدّول المتعاقدة وتعهداتها التّي كلفت المحكمة براقبتها بموجب المادة 19 من الاتفاقية[917].

وتشدد المحكمة على أهمية الاعتراف للدّول المتعاقدة بحق الاتصال المباشر مع المدعي بهدف تسوية الدعوى المعروضة أمامها، فحرمانها من ذلك سيكون له أثّر سلبي في مناقشات التّسوية الودّيّة، كما قد يؤدّي إلى وقف تقديم الأفكار والمعلومات والعروض في المفاوضات، ممّا يضع عبء ثقيل على المحكمة، فينبغي أن يترك للأطراف مجال واسع لإمكانيّة حل النزاع دون حكم قضائي[918]. غير أنّها تشترط عدم ممارسة الدّولة المدعى عليها في المفاوضات أيّ ضغط أو تخويف أو إكراه على المدعي[919]. ويبقى لهذا الأخير حرّيّة قبول أو رفض القيام بالتسوية، وفي حالة رفضه فإن هذا الرفض لا يؤثّر على صفته كضحية، وتستمر المحكمة في دراسة دعواه بشكل عادي، ويبقى للدّولة المدعى عليها اللّجوء إلى إجراء آخر عارض لإنهاء الدعوى كما سنرى في الفرع الموالي.

05: التحقّق من احترام حقوق الإنسان

حتّى تعلن المحكمة انتهاء الدعوى وتشطبها من الجدول، فإنّه لا يكفي قبول الأطراف للتّسوية الودية، بل يجب أن يكون الاتفاق المتوصل له مستلهما من احترام حقوق الإنسان على النحو المعترف به في الاتفاقية. فهي ليست ملزمة بالإتفاق الّذي توصل إليه أطراف الدعوى، وتبقى لها صلاحية قبوله أو رفضه، لكونها المسؤولة عن ضمان نفاد الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتترك المادة 39 /01 من الاتفاقية هامشا لها، بناء عليه يمكن لها مواصلة النّظر في الدعوى إذا

---

(917) Arrêt Yevgeniy Alekseyenko c Russie, Op.Cit, § 172.

(918) Ibid, § 173.

(919) Ibid, § § 173-174.

اقتضى احترام حقوق الإنسان ذلك. غير أنّ مالاحظناه في ممارسة المحكمة أنّها تقوم بإتّباع ارادة المدعي لغلق وإنهاء دعواه إلّا في ظل توفّر ظروف استثنائية، فنادرا ماترفض تأييد وقبول التّسوية الودّيّة التّي يقترحها أطراف الدعوى[920].

رابعا: شكل ومحتوى التّسوية الودّيّة

لم تفرض كل من الاتفاقية والنّظام الداخلي والاجتهاد القضائي للمحكمة شكل ومحتوى محدد للتّسوية الودّيّة التّي يتوصل إليها أطراف الدعوى، فيكفي أن تقتنع المحكمة أنّها تستند على احترام حقوق الإنسان على النحو المعترف به في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة والمعدلة[921]، وتكون في شكل إعلان مكتوب يتضمّن التزامات كل طرف[922]، الحل والتدابير تم اتّخاذها بهدف التوصل إليها سواء كان هذا الحل عبارة تعويض مالي(01) أو أي نوع آخر من التدابير (02). كما قد تتضمن بند خاص بمسؤولية الدّولة (03).

في كل الإحوال، عند قبول المدعي للتّسوية الودّيّة عليه الموافقة على التنازل عن أيّة دعوى أخرى رفعها لذات الوقائع ضد الدّولة المدعى عليها ويعلن أنّ القضية قد تمت تسويتها بشكل نهائي[923]. وهذا حتّى لايقوم برفع دعوى من جديد قائمة على الوقائع ذاتها أمام المحكمة أو أمام أيّة جهة دولية أخرى. ويترتب عن موافقته على التّسوية الودّيّة كذلك رفض أيّة جهة قضائية أو شبه قضائية دولية أخرى للدعوى إذا ماقام برفعها لسبق الفصل فيها.

---

[920] Karen Reid, Op.Cit, p 15.

- Voir aussi: Arrêt Ukrainian Media Group c. Ukraine, N°72713/01, 29/03/2005, définitif 12/10/2005, § 07, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-68648 consulté le 10/03/2019.

[921] أنظر على سبيل المثال:

- Décison Kavak c. Turquie, N°34719/04 et 37472/04, 31/07/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-92942, consulté le 02/03/2019.

- Arrêt Saki c. Turquie (règlement amiable), N° 29359/95, 30/10/2001, § § 12-13, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-59849, consulté le 02/03/2019.

[922] Décision Lesnina Veletrgovina c . L' ex-République Yougoslave de macédoine Op.Cit

[923] Décision Consorts Lebigre c. France, N°29770/02, 05/07/2005, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-70159, consulté le 03/03/2019.

ويستثنى من عدم تحديد محتوى التّسوية الودّيّة حالة التسويات الودية التّي تكون في إطار الأحكام النموذجية[924] فنظرا لطبيعتها، فإن المحكمة هي التّي تحدد محتواها وتتضمن وجوبا إعلان الدّولة المدعى عليها الخاص بتنفيذ التدابير العامة المشار إليها في الحكم النموذجي والتدابير العلاجية التّي يتعين منحها للمدعين المعلن عنهم أو المحتملين وهذا حسب ماجاء في المادة 07/61 من النّظام الداخلي للمحكمة.

01: التعويض المالي

يتبيّن لنا من خلال اطلاعنا واستقرائنا للاجتهاد القضائي للمحكمة، أنّ مختلف التسويات الودية تنص على تعويض مالي عن الانتهاك الحاصل، تدفعه حكومة الدّولة المدعى عليها. حيث تتعهد هذه الأخيرة بموجب بنود إعلان التّسوية الودّيّة، بدفع مبلغ مالي للمدعي وفقا للشروط التّي أسفرت عنها المفاوضات. يغطي هذا المبلغ الضرر المادي و/أو المعنويّ المعنويّ، إضافة إلى إمكانيّة تغطيته للتكاليف والمصاريف التّي يتكبدها المدعي، كما قد يتم النص فيه على اعفاءه من أي ضريبة أو أي عبء مالي آخر...الخ[925] .

يقوم قلم المحكمة بإقتراح مبلغ التعويض المالي في إعلان يعده بناء على نموذج معد مسبقا، وتتشابه قيمة هذا التعويض المالي مع مبلغ التعويض العادل الممنوح في ظل الإجراءات العادية للدعوى[926]، يضاف إليه مبلغ آخر حتّى يعكس حقيقة تّسوية الدعوى ودّيّا. ويشار في الإعلان إلى أنّ هذا المبلغ سيتم رفعه وزيادته بناء على أيّ مبلغ يكون مستحقّا على المدعي كالضرائب[927].

بما أنّه يجوز لأطراف الدعوى التفاوض مباشرة مع بعضهم البعض دون طلب مساعدة قلم المحكمة، يمكن للمدعي التفاوض على مبلغ أكبر من المبلغ الممنوح في حالة الإجراءات العادية مثلما حدث في قضية " *Consorts Lebigre* " ضد فرنسا[928]. إلّا أنّ حصوله على مبالغ أكبر يعتبر استثناء فقط عن القاعدة العامة، ففي أغلب التّسويات الودّيّة لا يمكن للمدعين الحصول

---

(924) بخصوص الأحكام النموذجية أنظر ص ص 368-370 من هذه الرسالة.

(925) Décision J.M c. .Royaume-Uni, N° 41518/98 , 28/09/2000, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67130, consulté le 02/03/2019.

(926) Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 137.

(927) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 274-275

- Voir aussi: Décision J.M C .Royaume-Uni, Op.Cit.

(928) Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 141.

على مبلغ أكبر من المبلغ الممنوح في الحالة العادية[929]. ويدفع مبلغ التّسوية الودّيّة في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة. وفي حالة عدم دفعه خلال هذا الأجل تتعهد حكومة الدّولة المدعى عليها بأن تدفع خلال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء الفترة السابقة الذكر وحتّى التسوية الفعلية، فائدة بسيطة بمعدل يساوي سعر فائدة الاقراض الهامشي للبنك المركزي الأوروبي بمقدار ثلاثة نقاط مئوية[930].

02: اتّخاذ تدابير

إضافة إلى التعويض المالي يمكن للمدعي التفاوض على نوع آخر من التدابير العامة والفردية[931] يرى أنّها مناسبة لإصلاح الانتهاك وعلاج الوضع، ومن بين هذه التدابير نذكر :

– التدابير الفردية الآتية[932]: منح المدعي تصريح بالاقامة دون قيود أو منحه تأشيرة اقامة طويلة، إلغاء قرار الطرد والعودة إلى الدّولة المطرود منها، إصدار تصريح اقامة إنسانية " يعني إمكانيّة ممارسة نشاط مهني والالتحاق بالمؤسسات التعليمية، يكون لمدّة سنة ويجدد عند انتهاءه" تحسين ظروف معيشة المدعي، دفع الاستحقّاقات الاجتماعية المطالب بها، منح حق الانتفاع والاعتراف به...إلخ.

---

(929) Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 141.

(930) Décision Consorts Lebigre c. France, Op.Cit.

(931) لمزيد من التفاصيل حول التدابير الفردية والعامة، أنظر ص ص 398–403 من هذه الرسالة.

(932) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt K.K.C c. Pays-Bas (règlement amiable), N° 58964/00, 21/12/2001 ,§ 26, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-59995,consulté le 08/03/2019.
- Arrêt Sulefmanovic et autres Sejdovic et sulemanovic c. Italie, N°s 57574/00 57575/00, 08/11/2002, § 12, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-65285, consulté le 09/03/2019.
- Arrêt Davis et autres c. Royaume-Uni (réglement amiable), N°s 60946/00, 60978/00,..et, 06/02/2007, §§ 14-15, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-79338 , consulté le 09/03/2019.
- Arrêt Institut de pretres Français et autres c. Turquie (Radiation) N°26308/95 14/12/2000, § 19, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-63649 consulté le 09/03/2019.

– التدابير العامة الآتية[933]: تعديل التشريعات، فقد تقوم حكومة الدّولة المدعى عليها بإقتراح تشريعات جديدة، الالتزام بتطوير وتغيير ممارسة السلطات، تحسين شروط الاعتقال وصحة المساجين..إلخ.

03: البند الخاص بمسؤولية الدّولة

كان إعلان التّسوية الودّيّة يتضمّن في معظم الحالات، بند يتعلق بمسؤولية الدّولة عن الانتهاك الحاصل، والهدف من هذا البند كان إستبعاد وضع تفسيرات للإعلان. غير أنّ هذه الممارسة أصبحت نادرة ففي معظم الحالات أصبح لا يشار إليه، إلّا أنّه لا يوجد مانع من وضعه سواء كان الإعلان باعترافها بشكل رسمي بقيامها بالانتهاك[934]، أو بنصها أنّ هذا الإعلان من جانبها أيّ من جانب حكومة الدّولة المدعى عليها[935] ويعتبر بمثابة إقرار منها بانتهاك أحكام الاتفاقية.

خامسا: فعالية التّسوية الودّيّة

تشجع التّسوية الودّيّة على إنهاء العديد من الدعاوى المكررة، وغالبا ما يرغب المدعي في التوصل إلى تّسوية ودّيّة مع الدّولة المدعى عليها بسبب كون الإجراءات العادية للمحكمة طويلة جدا وعدم إهتمّامه بالحصول على نتيجة للانتهاك الواقع عليه بقدر مايرغب بجمع الأموال فقط من التعويض الّذي يدفع له، وينصحه محاميه في الحالة التّي يجد فيها أنّ المصلحة والفائدة من الدعوى هي فائدة مالية بحتة، بالقيام بالتّسوية الودّيّة[936] وعدم انتظار انتهاء إجراءات الدعوى وصدور الحكم. غير أنّه عندما لا تكون الفائدة المالية كافية، ونكون أمام هذا الوضع خاصة في الدعاوى التّي تضم جانب معنويّ، وعندما تكون المبالغ الممنوحة له تتقارب مع المبلغ الممنوح من المحكمة

---

(933) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Millan I Tornes c .Andorre, Op.Cit,§ 19, Op.Cit.
- Arrêt Bozkurt c. Turquie (règlement amiable), N°35851/97, 31/03/2005, § 13, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-68675, consulté le 08/03/2019.
- Arrêt Benzan c. Croatie, N° 62912/00, 08/11/2002, § 17, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60728, consulté le 08/03/2019.
- Mark Villiger, "Fair Trial and Excessive Length of Proceedings as Focal Points of the ECtHR's Increasing Caseload" Rudiger Wolfrum and Ulrike Deustsch, The european court of human rights overwhelmed by applications: problems and possible solutions Springer, Berlin, Heidelberg, New York, 2007, p 96.

(934) Arrêt Saki c. Turquie, Op.Cit, § 12.

(935) Arrêt Enrico Cecere c. Italie (règlement amiable), N°70585/01, 24/11/2005, § 16 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-71312, consulté le 09/03/2019.

(936) Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 128.

ونتيجة لتشابه إجراءات تنفيذ التّسوية الودّيّة مع إجراءات تنفيذ الأحكام، قد يفضل المدعي الحصول على نتيجة للانتهاك اللاحق به ولا يولي إهتمّاما بالتعويض المالي[937]. لهذا فإننا نرى أنّ جدوى وفائدة التّسوية الودّيّة، ترتبط بمدى طول الإجراءات وقصرها فتقتصر فائدتها على القضايا التّي يكون فيها طول مدة الإجراءات العادية غير معقول، والقضايا التّي يرغب فيها المدعي بجمع الأموال. بإستثناء هذه الحالات تبقى الإجراءات العادية لسير الدعوى أفضل طريقة للمدعي ليوقف الانتهاك الواقع عليه ويعود للحالة التّي كان عليها قبل الانتهاك، خاصة أنّ دور المحامي في التّسوية الودّيّة يكون محدودا جدا لعدم امتلاكه مجال كبير في الإجراءات ماعدا في التفاوض.

سادسا: نتائج التّسوية الودّيّة على مسار الدعوى

يترتب على قبول المدعي للتسوية الودية وإقرارها من المحكمة انتهاء الدعوى. فتشطبها من الجدول(01)، ولا يحق للمدعي رفعها من جديد أمامها أو أمام أيّ هيئة دولية أخرى سواء كانت قضائية أو شبه قضائية. إلّا أنّه في حالات معيّنة، قد تقوم المحكمة بإعادة تسجيل الدعوى في الجدول بعد أن تكون قد شطبتها (02).

01: شطب الدعوى

في حالة توصل أطراف الدعوى إلى تّسوية ودّيّة وترى المحكمة أنّ هذه التسوية مستلهمة من حقوق الإنسان تشطب الدعوى من الجدول، عن طريق قرار نهائي غير قابل للطعن يحتوي على عرض وجيز للوقائع والحل المعتمد، وهذا طبقا لما نصت عليه للمادتين 03/39 و 03/62 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب[938]. بإستثناء التسويات الودية اللاحقة والتسويات الودية التّي تتم بعد احالة الدعوى للغرفة الكبرى فإنها تكون في شكل حكم. بالنسبة للنوع الأول تصدر في شكل حكم بسبب صدور التّسوية الودّيّة والتعويض العادل مع بعضهما البعض[939]، بينما النوع الثاني فالمادة 03/43 من الاتفاقية تنص صراحة على أنّه إذا قبلت هيئة القضاة طلب

---

[937] Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 128.

[938] قبل دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ كان قرار اللّجنة الأوروبية في شكل تقرير يحال على لجنة الوزراء وينشر. أنظر في :

Marina Eudes, Op.Cit, p 126.

[939] أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Diallo c. République tchèque (satisfaction équitable- réglement amiable), N° 20493/07, 26/04/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-110689 consulté le 11/03/2019.

الإحالة، فإنّ الغرفة الكبرى تنظر في الدعوى وتصدر حكما فيها. وقد يرغب القضاة في هذه الحالة بتقديم رأي منفصل يتعلق بتأييد المحكمة للتسوية الودية ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك الرأي المنفصل المقدم في حكم الشطب الصادر في قضية *"S.J"* ضد بلجيكا[940].

02: إعادة التسجيل في الجدول

بعد شطب المحكمة للدعوى وترى أنّ هناك ظروف استثنائية، يمكن لها أن تقرر إعادة تسجيلها في الجدول حسب المادتين 02/37 و03/45 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب. وحسب رأينا فإنّ هذه الحالة تنشأ عندما لا تحترم حكومة الدّولة المدعى عليها إعلان التّسوية الودّيّة، فيبقى إجراء إعادة التسجيل الدعوى في الجدول بمثابة ضمان للمدعي خاصة وأنّ لجنة الوزراء لاتملك صلاحية رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام في هذه الحالة كما سنرى في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفرع الثاني

الإعلان الأحاديّ الجانب

إنّ فشل مفاوضات التّسوية الودّيّة لا يعني إنتهاء تسوية النزاع بطريق غير قضائي، بل يبقى للدّولة المدعى عليها حق إصدار إعلان أحاديّ الجانب (أولا)، هذا الأخير يستخدم إلى جانب التّسويات الودّيّة، لذلك كان ضرورة ولزاما على المحكمة تحديد نطاقه(ثانيا) وضمانات إصداره (ثالثا) وشروط قبوله (رابعا) بشكل دقيق حتّى لا تتأثّر حقوق المدعي ويتضرر منه بعد إقرار المحكمة له وموافقتها عليه، ويترتب عن الأخذ به نتائج تؤثر على مسار الدعوى ككل (خامسا).

أولا: مفهوم الإعلان أحاديّ الجانب

الإعلان الأحاديّ الجانب هو عبارة عن إعلان تصدره الدّولة المتعاقدة المدعى عليها، تقر فيه بإرتكابها للانتهاك الواقع على المدعي وهذا حسب مانصت عليه المادة 62أ من النّظام الداخلي للمحكمة.

---

(940) Arrêt S.J c .Belgique, Op.Cit, opinion dissidente du juge Pinto de albuquerque, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-153361, consulté le 11/03/2019.

بما أن إجراء إعلان أحاديّ الجانب منصوص عليه في النّظام الداخلي للمحكمة فقط دون الاتفاقية، فبداهة فإن نشأته كانت من خلال ممارسات المحكمة (01) وهي من حددت أنواعه (02).

01: نشأة الإعلان أحاديّ الجانب

نشأ الإعلان أحاديّ الجانب نتيجة لتطوير المحكمة لإجراءات وممارسات جديدة لها، استندت فيها على نص المادة 01/37–ج من الاتفاقية التّي تنص على أنّه " في أي وقت وخلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز للمحكمة أن تقرر شطب الدعوى من سجل القلم عندما تسمح لها الظروف باستنتاج أنّه ولأي سبب آخر تحققت المحكمة من وجوده، لم يعد هناك ما يبرر مواصلة النّظر في الدعوى". فعبارة لأيّ سبب آخر تشمل الإعلانات أحاديّة الجانب.

استعمل الإعلان الأحاديّ الجانب لأول مرة سنة 2001 في قضية *" Akman "* ضد تركيا وأصبح هذا الحكم بمثابة نموذج للأحكام والقرارات اللاحقة الصادرة في هذا الشأن[941]. وأثناء دراسة أساليب عمل المحكمة، أقترح أن تقوم هذه الأخيرة بدراسة مدى ملائمة شطب الدعوى طبقا للمادة 01/37–ج من الاتفاقية في الحالة التّي يرفض فيها المدعي بطريقة غير معقولة قبول ما تعتبره وتراه المحكمة عرضا مرضيا للتّسوية الودّيّة، وكانت هذه التسوية ذات وزن وقيمة بحيث أنّه لا يتم رفضها من المدعي إلّا لأسباب وجيهة منه[942]. ورحبت الدّول المتعاقدة بإستعمال الإعلان أحاديّ الجانب وشجعت العمل به رسميا في مؤتمري *" Interlaken "* *" Izmir "* سنة 2010 و2011 على التوالي، وهذا لمعالجة القضايا المكررة[943] فحصل هذا الإجراء على دعم سياسي من الدّول المتعاقدة.

---

(941) Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 125.

(942) Lord Woolf, Etude des méthodes de travail de la cour européenne des droits de l'homme, 2005, p 42, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/2005_Lord_Woolf_working_methods_FRA.pdf, consulté le 15/01/2019.

(943) Déclaration d'interlaken, Op.Cit, D.7.a.

-Voir aussi : déclaration d'Izmir, conférence de haut niveau sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme,26- 27/04/2011, E/1,2, sur le site internet : https://www.coe.int/t/dgi/brighton-conference/Documents/Izmir-declaration_fr.pdf, consultév le 08/01/2013.

ومن أجل ضمان ممارسة منتظمة ومقننة لإجراء الإعلان أحاديّ الجانب تم بموجب تعديل النّظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2012/04/02م النص عليه في المادة 62أ منه وأصدرت المحكمة وثيقة خاصة تتعلق بسياسة وكيفية ممارسته [944] ممّا يسمح بممارسة متسقة من طرفها.

02: أنواع الإعلان أحاديّ الجانب

يمكن تصنيف إعلان أحاديّ الجانب إلى أكثر من نوع واحد، فيوجد[945]:

– الإعلان أحاديّ الجانب المقبول، والإعلان أحاديّ الجانب المرفوض، فالمحكمة يجوز لها قبول أو رفض أيّ إعلان تصدره الدّولة المدعى عليها.

– عند قبول المدعي له قد تستخدم المحكمة بدل عبارة إعلان أحاديّ الجانب مصطلح التّسوية الودّيّة الضمنّية.

– الإعلان أحاديّ الجانب الجماعي عندما يتم تسوية الإجراءات الجماعية عن طريقه.

وعليه فتصنيفه وتحديد نوعه يكون بالنّظر لطبيعته وكيفية إقرار وإصدار المحكمة له.

ثانيا: نطاق استخدام الإعلان أحاديّ الجانب

غالبا مايتم إصدار إعلان أحاديّ الجانب بعد فشل مفاوضات التّسوية الودّيّة، فالمدعي الّذي لا يتعاون في المفاوضات قد يفرض عليه الإعلان أحاديّ الجانب الّذي تصدره الدّولة المدعى عليها. وتعود صلاحية قبول الإعلان أو رفضه إلى المحكمة[946]. ومن خلال استقرائنا لأحكام هذه الأخيرة والفقه الأوروبي وجدنا أنّ نطاق هذا الإعلان يستعمل في حالة الدعاوى المكررة (01) والبسيطة (02) والمعقدة (03).

---

[944] Déclaration unilatérale : politique et pratique, cour européenne des droits de l'homme, 09/2012, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/Unilateral_declarations_FRA.pdf, consulté le 04/03/2019.

[945] Hellen Keller et David Suter, Op.Cit, p p 66-67.

- Voir aussi Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 126.

[946] Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 125.

01: الدعاوى المكررة

تعتبر الدعاوى المكررة المجال الأساسي الّذي يستخدم فيه الإعلان الأحاديّ الجانب وقد استعمل أول مرة فيها [947]، وسبب كونها المجال الأساسي يعود لكون أنّ الدّولة المدعى عليها غالبا ماتكون فيها مستعدة للاعتراف بالانتهاك الّذي ارتكبته وتدفع تعويض للمدعي، قيمته سبق تقريرها فعليا في دعاوى سابقة.

02: الدعاوى البسيطة

ومن خلال بحثنا واستقرائنا عن الإعلانات الأحاديّة الجانب وجدنا إستعمال الإعلان أحاديّ الجانب في الدعاوى البسيطة، من بينها نذكر[948]:

أ- الدعاوى المتعلقة بالطول المفرط لعدم تنفيذ أحكام القضاء؛

ب- الدعاوى المتعلقة بالطول المفرط للإجراءات الداخلية؛

ج- الدعاوى المتعلقة بالطول المفرط للاحتجاز؛

د- الدعاوى المتعلقة بالحقّ في اللّجوء إلى المحاكم الداخلية.

03: الدعاوى الدقيقة

يمكن إستعمال الإعلان أحاديّ الجانب، في الدعاوى الدقيقة أو المعقدة، أيّ عندما تتعلق الدعوى بإنتهكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان. ففي هذه الحالة تجري المحكمة دراسة دقيقة ومفصلة بشكل خاص لمحتوى الإعلانات الأحاديّة الجانب في ضوء المعايير والمبادئ المنصوص عليها في حكم " *Tahsin Acar* " ضد تركيا[949]. إلّا أنّ الملاحظ أنّه بعد انتهاءها من الدراسة غالبا ما ترفض الإعلان الأحاديّ الجانب المقترح من طرف حكومة الدّولة المدعى بسبب الظروف

---

[947] Magdalina Forowicz, Op.Cit, p 125.

[948] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Bourdov c. Russie (02), Op.Cit.
- Decision Sulwinska c. Pologne, N°28953/03, 18/09/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-82465 , consulté le 12/03/2019.
- Decision Hussein c. Royaum-Uni, N°19352/12, 25/11/2014, §§ 15-20, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-149142, consulté le 12/03/2019.
- Décision Helft c. Belgique, N°788/08, 10/05/2011, sur le site internt: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-104860, consulté le 12/03/2019.

[949] Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 121.

الخاصّة بالدعوى والتّي من الممكن أن تتطلب مواصلة النّظر فيها[950]. فقبولها للإعلان أحاديّ الجانب في الدعاوى الدقيقة حسب رأينا ناذر جدا وهذا راجع لطبيعة الدعاوى.

في الأخير نستطيع القول أنّ نطاق استخدام الإعلان أحاديّ الجانب يتوقف على طبيعة الشكاوى المقدمة والظروف الخاصّة بكل دعوى ولم نجد خلال بحثنا أيّ اجتهاد قضائي يقوم بإستبعاد أيّ نوع من أنواع الدعاوى.

ثالثا: ضمانات إصدار الإعلان أحاديّ الجانب

حتّى يصدر الإعلان أحاديّ الجانب يُتّبع فيه جملة من الإجراءات حرص عند وضعها على ضمانها لحقوق المدعي، وألّا تعرضه لأيّ ضرر أو انتقاص لحقوقه، فحُدِدَ وقت إصداره (01) وضبط سير إجراءاته (02) وطبيعتها(03).

01: وقت إجراء الإعلان أحاديّ الجانب

يعتبر الإعلان أحاديّ الجانب إجراء غير قضائي وهو إجراء احتياطي، منحت المادة 62 أ/01 من النّظام الداخلي للمحكمة صلاحية إصداره لحكومة الدّولة المدعى عليها، فلا تلجأ إليه هذه الأخيرة من حيث الأصل إلّا بعد فشل مفاوضات التّسوية الودّيّة ورفض المدعي لشروطها. فتعمد قبل اعتماد المحكمة للحكم الرئيسي في موضوع الدعوى أو بعد اعتمادها له في الحالة التّي ترغب فيها بتسوية مسألة التعويض العادل عندما تؤجل المحكمة النطق به في الحكم الرئيسي[951]، إلى تقديم طلب الشطب من الجدول مصحوبا بإعلان تعترف فيه بوضوح بوجود انتهاك لأحكام الاتفاقية قامت بإرتكابه، تتعهد فيه بتوفير وسيلة انتصاف مناسبة وعند الاقتضاء اتّخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لتصحيح وعلاج الوضع.

---

(950) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Rantsev c. chypre et Russie, N° 25965/04, 07/01/2010, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-96549 , consulté le 12/03/2019.

- Arrêt Boudoin c. France, N° 35935/03, 18/11/2010, §§ 72-84, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-101759, consulté le 12/03/2019.

(951) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Racu c.Maldova (satisfaction équitable- radiation), N°13136/07, 20/04/2010 définitif 20/07/2010, §§ 14, 17-18, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-98359, consulté le 10/03/2019.

وإن كان الأصل في الإعلان الانفرادي أنّ اللّجوء إليه يكون بعد فشل التّسوية الودّيّة، إلّا أنّه في ظل توفّر ظروف استثنائية أجاز النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 62أ/02، اللّجوء إليه حتّى ولو لم يتم إستنفاذ طريق التّسوية الودّيّة. ونكون أمام هذا الوضع عندما يتأكّد قلم المحكمة أنّ الدعوى تدخل ضمن إطار الدعاوى المكررة التّي تكون فيها الأحكام نموذجية أو حالة الدعاوى التّي تكون موضوع اجتهاد قضائي راسخ، فيتصل بحكومة الدّولة المدعى عليها ويقترح عليها القيام بإصدار إعلان أحاديّ الجانب[952]. حتّى يكسب بعض الوقت الناجم عن إجراءات التّسوية الودّيّة ويخفف العبء عن المحكمة من خلال حل القضايا بطريق غير قضائي.

لا يتعارض إجراء الإعلان أحاديّ الجانب، مع حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة بل يتماشى معه، فمجاله الخصب هو الدعاوى المكررة التّي تحتوي على اجتهاد قضائي راسخ. كما يتماشى كذلك مع كل من إجراء التّسوية الودّيّة المنصوص عليه في المادة 39 من الاتفاقية ومبدأي العدل ووجاهية الإجراءات أمام المحكمة. ففي التّسوية الودّيّة يقوم الطرفان بالتفاوض مع بعضهما البعض بغية ايجاد حل يناسبهما ويحترم مصالحهم ويحترم حقوق الإنسان. غير أنّه في حالة رفض المدعي بتعسف للتّسوية الودّيّة، وتضرر المحكمة وحتّى الدّولة المدعى عليها من هذا الرفض، جاء هذا الإجراء تفادي الأضرار التّي يسببها التعسف. فمنح النّظام الداخلي للمحكمة لحكومة الدّولة المدعى عليها صلاحية تقديم اقتراح آخر في شكل إعلان أحاديّ الجانب يهدف إلى حماية مصالح الدّول المتعاقدة وضمان دراسة سرّيعة للدعوى المعروضة أمام المحكمة.

02: سير إجراءات إصدار إعلان أحاديّ الجانب

في حالة الدعاوى البسيطة والمكررة التّي تكون موضوع اجتهاد قضائي راسخ يقوم قلم المحكمة بإعلام الأطراف في المذكرة التّي يرسلها مع رسالة الإخطار بالدعوى، بإمكانيّة تّسوية القضية ودّيّا أو عن طريق إعلان أحاديّ الجانب. وعند قبول الحكومة لإقتراح التّسوية الودّيّة ورفضها من المدعي، تمنح المحكمة للدّولة المدعى عليها أجل خمسة (05) أسابيع لتبلغ خلالها القلم برغبتها في إصدار إعلان أحاديّ الجانب وتقدّمه لها[953]، وأجل أربعة (04) أسابيع للمدعي ليقدم تعليقاته بما في ذلك الأسباب التّي يراها تدفع بالمحكمة إلى رفض الإعلان المقدم من الدعولة المدعى عليها ورغبته في مواصلة النّظر في دعواه، ويرسل رده إلى حكومة الدّولة المدعى عليها لإعلامها. أمّا

---

[952] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 282.

[953] Ibid, p 284.

بخصوص رغبته في مواصلة النّظر في دعواه فالمحكمة هي من تقرر[954] فإذا رأت أنّه لايوجد مايبرر أو أنّه لم يقم بالرد عليها خلال الآجل الممنوح له تشطب الدعوى.

03: طبيعة إجراءات الإعلان أحاديّ الجانب

على عكس مفاوضات التّسوية الودّيّة التّي تكون سرّيّة، فإن الإعلان أحاديّ الجانب هو إجراء علني ووجاهي وهذا حسب المادة 62أ/1-ج من النّظام الداخلي للمحكمة.

وتظهر لنا هذه العلنّية من خلال ورود نص الإعلان في قرار أو حكم الشطب[955]. وبإستقرائنا للاجتهاد القضائي وجدنا أنّ المحكمة أصبحت تقتصر في أحكامها على نص الإعلان أحاديّ الجانب الّذي قبلته فقط، أمّا الّذي ترفضه فلا تدرجه.

بينما الوجاهية فتظهر لنا من خلال دعوة المدعي لتقديم وتبيين أسباب رفضه لقبول الإعلان أحاديّ الجانب، ولماذا على المحكمة أن ترفضه هي كذلك. ولإظهار هذه الوجاهية للجمهور يتم عند قبول المحكمة له وضع ملخص عن موقف المدعي في الحكم أو قرار الشطب ونص الإعلان الّذي قبلته[956]. هذا يساهم في زيادة شفافية المحكمة وزيادة ثقة الجمهور في عملها ويبعد عنها صفة عدم الحياد.

رابعا: شروط قبول المحكمة للإعلان أحاديّ الجانب

يشترط لقبول المحكمة الإعلان أحاديّ الجانب، إعتراف الدّولة المدعى عليها فيه بالانتهاك الواقع على المدعي (01) وتُضَمنهُ علاج لهذا الانتهاك (02) يحترم معايير حقوق الإنسان (03).

---

[954] Décision Sroka c. Pologne, N°42801/07, 06/03/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-109822, consulté le 09/03/2019.
-Voir aussi :
- Arrêt Racu c.Maldova (satisfaction équitable- radiation), Op.Cit, § 15, 17.
-Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 119.

[955] أنظر على سبيل المثال:

-Décision Sroka c. Pologne, Op.Cit.
- Arrêt Racu c.Maldova (satisfaction équitable- radiation), Op.Cit, § 14.

[956] أنظر على سبيل المثال:

-Décision Hussein c. Royaume-Uni, Op.Cit, §§15-17

01: اعتراف الدّولة المدعى عليها بالانتهاك

لتقبل المحكمة الإعلان الأحاديّ الجانب، يشترط أن يحتوي الإعلان المقترح من حكومة الدّولة المدعى عليها اعتراف بالانتهاك الواقع على المدعي وأنّها من ارتكبته، وستتحمل مسؤوليتها الكاملة عما تعرض له المدعي، حسب ماجاء في المادة 62أ/01-ب من النّظام الداخلي للمحكمة.

فيتوجب عليها ذكر موضوع الانتهاك الّذي قامت به بشكل صريح وواضح دون أدنى لبس وتعترف بمسؤوليتها عن الانتهاكات المزعومة من خلال إدراجها لعبارة صريحة منها تقر فيها بإرتكابها الانتهاك(957). وهذا على عكس التّسوية الودّيّة التّي لا يستلزم فيها اعتراف من الدّولة المدعى عليها بإرتكابها للانتهاك الواقع على المدعي.

02: تحديد علاج الانتهاك

الشرط الثاني لقبول المحكمة الإعلان أحاديّ الجانب هو التزام الدّولة المدعى عليها في الإعلان المقترح بإصلاح الانتهاك الّذي قامت به وتصحح الوضع وتحدد طريقة لعلاجه، حسب ماجاءت به المادة 62أ/1-ب من النّظام الداخلي للمحكمة. فالإعلان المقترح يجب أن يحتوي على التزامها بتوفير تعويض مالي (أ) مناسب للمدعي، واتّخاذها التدابير التصحيحية اللازمة (ب) إذا اقتضى الأمر ذلك.

أ: إقتراح تعويض مالي

تحدد الدّولة المدعى عليها في الإعلان أحاديّ الجانب المقترح من طرفها مبلغ مالي كتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي، وقد تعمد عند صياغتها له إلى الإشارة إلى أنّها تعرضه على سبيل الهبة للمدعي(958). ومنحها للتعويض المالي على هذا الأساس، دون اعترافها بأي مسؤولية أو أيّ التزام قانونيّ يتعارض مع إعترافها الواضح والصريح بالانتهاكات الواقعة على المدعي، ممّا يستدعي رفض المحكمة لهذا الإعلان. رغم هذا فقد قبلت المحكمة بشكل استثنائي إعلانات انفرادية تتضمن

---

(957) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Prencipe c. monaco, N°43376/06, 16/07/2009, définitif 16/10/2009, §§62-64,sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-93630,consulté le 15/03/2019.
- Decision Maksymilian Bryske c. Poland, N°1694/14, 15/05/2018, §§ 4-14, sur le site internet: http://hudoc.echr.co -e.int/fre?i=001-183827, consulté 16/03/2019.

(958) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Prencipe c. Monaco, Op.Cit, § 63.

تناقض في الصياغة عندما تجد أنّ المبلغ الممنوح يكون نفسه الّذي يحكم به كتعويض عادل في حالات مماثلة أو ستحكم به في هذه الدعوى لو استمرت بالنّظر فيها[959].

وترجع المحكمة عند تقييمها لمدى ملائمة التعويض المالي المقترح، إلى المبالغ المالية الممنوحة في حالات مماثلة وعند الإقتضاء إلى المبلغ الضروري لإعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل حدوث الانتهاك[960]. ويؤدّي جعل المبالغ المالية المقترحة من طرف حكومة المدعى عليها مماثلة وتتماشى مع المبالغ المالية التّي تمنحها المحكمة في حالات ممثالة[961] إلى اتساق واستقرار في الاجتهاد القضائي.

ب: اتّخاذ التدابير

برجوعنا إلى الإعلانات أحاديّة الجانب الصادرة في حالة القضايا المكررة، وجدنا أنّها تتضمن اعتراف بالانتهاك المزعوم وعرض مالي للمدعي ويعتبر هذا بمثابة علاج للوضع. غير أنّ المحكمة لا تتبنى الفكرة نفسها في حالة الدعاوى غير المكررة، ففي هذه الأخيرة ترى بصفة عامة بأنّ الاعتراف بالانتهاك ومنح تعويض مالي لا يشكل وسيلة لإصلاح الوضع وعلاجه[962]. وهذا لعدم اتّخاذ الدّولة المدعى عليها من قبل لتدابير فردية و/أو عامة لمعالجة الشكاوى الخاصّة بالمدعي وازالة نتائج الانتهاك وإعادة الحال إلى ماكان عليه. فعلى سبيل المثال في القضايا المتعلقة بانتهاكات الحقّ في محاكمة عادلة، غالبا ماترى أنّ الإجراء الأنسب

---

(959) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Bazjaks c. Lettonie, N°71572/01, 19/10/2010 definitif 19/01/2011, § 52, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-101223 , 01/07/2019.

- décision Rokhlya c. Ukraine, N°46014/07,17/05/2011, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-105018.

(960) décision Rokhlya c. Ukraine, Op.Cit.

(961) Decision Maksymilian Bryske c. Poland, Op.Cit, § 07.

(962) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Mathurin c.France, N° 63648/12, 05/06/2014, définitif 05/09/2014, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-144365, consulté le 02/08/2019.

- Arret Bieniek c. pologne, N° 46117/07, 01/06/2010, § 22, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-98762, consulté le 02/08/2019.

لإعادة الوضع إلى ماكان عليه وجبر الضرر هو إعادة فتح الإجراءات الداخلية أمام المحاكم الوطنيّة[963].

03: توافق الإعلان الأحاديّ الجانب مع معايير احترام حقوق الإنسان

الشرط الثالث لقبول المحكمة للإعلان أحاديّ الجانب حسب ماجاء في نص المادة 63أ/03 من نظامها الداخلي يتمثل في توافقه مع معايير احترام حقوق الإنسان. أي يكون هذا الإعلان المقترح من حكومة الدّولة المدعى عليها يوفر لها أساسا كافيا لتعتبر أنّ احترام حقوق الإنسان المكفول بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة لا يتطلب منها مزيدا من الدراسة في الدعوى .

ولتحديد ماإذا كان الإعلان يوفر الأساس الكافي قامت المحكمة بوضع معايير محددة، في الحكم الصادر في قضية "*Tashin Acar*" ضد تركيا، بناء على توفّرها تقبل الإعلان. وتشمل هذه المعايير مايلي[964]:

– طبيعة الشكاوى المقدمة؛

– طبيعة ونطاق التدابير المعتمدة من طرف حكومة الدّولة المدعى عليها في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل المحكمة وتأثير تلك التدابير على القضية قيد الدراسة: المحكمة عليها أن تكون مقتنعة بأن المشكلة التّي أثارتها القضية قد تم حلها فعليا في القضايا التّي سبق البت فيها أو سيتم حلها في أقرب وقت[965]؛

---

(963) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Sejdovic c. Italie, Op.Cit,§ 126, Op.Cit.

- Arret Davydov c. Russie, N°18967/07, 30/10/2014, définitif 30/01/2015, § 27, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-147440, consulté le 03/08/2019.

(964) Arrêt Tahsin Acar c. Turquie, N°26307/95, 06/05/2003, § 76, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-65634, consulté le 04/03/2019.

(965) أنظر على سبيل المثال:

- Arret Meriakri c. Maldova (radiation), N°53487/99, 01/03/2005, §26, sur site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-68425, consulté le 16/03/2019.

- Arrêt Kalanyos c. Raumanie, N° 57884/00, 26/04/2007, définitif 26/07/2007, §§ 27-36 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-80274, consulté le 16/03/2019.

– المسألة المثارة مماثلة لمسألة سبق وأن تم البت فيها: وحتّى تتمكن المحكمة من إثبات هذا المعيار فإنّها تلجأ في حالة الدعاوى المكررة، للإشارة لقضايا مماثلة رفعت على الدّولة المدعى عليها أو على الدّول المتعاقدة الأخرى[966] ؛

– البحث في إذا ما كانت وقائع الدعوى تثير الجدل بين الطرفين، وإذا كانت كذلك إلى أيّ درجة؛

– القيمة الإثباتية الممنوحة من البداية للملاحظات التّي قدمها الأطراف؛

– إجراءات المحكمة كجلسات الاستماع للشهود التّي تم القيام بها؛

– إذا كانت الدّولة المدعى عليها قدمت في الإعلان الانفرادي اعتراف بالانتهاكات؛

– شروط الإصلاح التّي تعتزم توفيرها للمدعي، في الحالات التّي يمكن فيها محو نتائج الانتهاك المزعوم، حتّى تكون هناك تدابير الإصلاح.

خامسا: نتائج قبول المحكمة للإعلان أحاديّ الجانب

يترتب على قبول المحكمة للإعلان الأحاديّ الجانب وإقرارها له انتهاء الدعوى التّي رفعها المدعي بشطبها من الجدول(01) إلّا أنّه في حالات معيّنة قد تقرر إعادة تسجيلها في الجدول من جديد (02).

01: الشطب من الجدول

من خلال استقرائنا للاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا أنّ الإعلان أحاديّ الجانب، يتخذ إمّا في شكل حكم أو قرار[967]. يكون في شكل حكم عندما تكون الدعوى أو الشكاوى المعنّية تم قبولها

---

(966) أنظر على سبيل المثال

- Decision Maksymilian Bryske c. Poland, Op.Cit, § 12.
- Décission Helft c. Belgique, Op.Cit.

(967) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Velikin et autres c. Bulgarie (radiation), N°28936/03, 02/09/2010,sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-100275, consulté le 04/08/2019.

- Arret Namaz et Senoglu c. Turquie, N° 69812/11, 11/06/2013, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-120950, consulté le 04/08/2019.

- Décision Wiesman c.Pays-Bas, N°49111/08, 04/11/2014, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-148475, consulté le 04/08/2019.

Arret Megadat.com SRL c. Moldova (satisfaction équitable- radiation), N° 21151/04 17/05/2011, 17/08/2011, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-104791 consulté le 04/08/2019

عن طريق قرار منفصل، أو عندما بت المحكمة في الأسس الموضوعية لجزء من الدعوى غير المشمولة بشروط الإعلان، أو عندما يتعلق الإعلان بمسألة التعويض العادل التّي تم تأجيلها عن طريق حكم رئيسي. خارج إطار هذه الحالات المذكورة يكون المصادقة عليه عن طريق قرار. وبإقرارها وموافقتها على الإعلان أحاديّ الجانب تشطب الدعوى من الجدول حسب مانص عليه نظامها الداخلي في المادة 03/62 والشطب هنا يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، إذا كان جزئيا تواصل دراسة الجزء الأخر الّذي لم يشمله الإعلان ولم يشطب.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للمحكمة في الحالات التّي لا يحدد في الإعلان الأحاديّ الجانب المصاريف والنفقات، أن تمنح تعويضا استثنائيا طبقا للمادة 04/43 من نظامها الداخلي وهي من تحدد قيمته على أساس المعايير المنصوص عليها في المادة 41 من الاتفاقية. وقامت بهذا أول مرة عند إصدارها للحكم الخاص بقضية" *Meriakri* " ضد ملدوفيا[968].

02: إعادة التسجيل في الجدول

بعد شطب المحكمة للدعوى يحق للمدعي في الحالة التّي لا تفي فيها الدّولة المدعى عليها بشروط الإعلان أحاديّ الجانب، طلب إعادة تسجيل الدعوى في الجدول، وتستند المحكمة في إعادة تسجيلها على المادة 2/37 من الاتفاقية. ومن خلال استقرائنا للاجتهاد القضائي وجدنا أنّ المحكمة ابتداء من قضية " *Aleksentseva et 28 autres*" ضد روسيا[969] ، قد دأبت على النص في قرارات الشطب الناتجة عن الإعلانات الأحاديّة الجانب على هذا الحقّ .

إن التّسوية الودّيّة والإعلان أحاديّ الجانب يمثلان حلا لتحسين وضع عمل المحكمة ممّا سينعكس إيجابا على حقوق المدعين. وتم سنة 2018 شطب 3048 دعوى من طرف لجان الثلاث قضاة والغرف مقابل 2282 سنة 2017[970] وشجع مؤتمر بروكسل الدّول المتعاقدة على

---

[968] Arrêt Meriakri c. Maldova (radiation), Op.Cit, § 26.

[969] Décision Aleksentseva et 28 autres c. Russie , N°s 75025/01...et 8192/02, 23/03/2006, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-73362, consulté le 04/06/2021.

[970] Analyse statistique 2018, cour européenne des droits de l'homme, janvier 2019, p 04 sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/Stats_analysis_2018_FRA.pdf consulté le 16/02/2019.

اعطاء أولوية للتسوية الودية والإعلان الأحاديّ الجانب على إجراء إصدار حكم[971] والإجراءات العادية لسير الدعوى وهذا من أجل تخفيف الضغط عن المحكمة وتسرّيع إجراءات الفصل في الدعوى وإنهاءها.

[971] Déclaration de Bruxelles, Op.Cit, § 09.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية للحكم

ينتهي القضاة من دراسة موضوع الدعوى عندما يرون أنّ الدعوى أصبحت جاهزة للفصل والبت فيها، فيشروع بالمداولات. وتعقد أول مداولة بصفة عامة مباشرة بعد عقد جلسة الإستماع في غرفة المشورة وتكون سرّيّة ولا يشارك فيها سوى القضاة المعنيين بالدعوى وقلم المحكمة المكلف بها والمترجمين الفوريين إذا كانت مساعدتهم ضرورية في غرفة المشورة، ولا يقبل أي شّخص آخر، إلّا بقرار خاص من المحكمة. وهذا حسب مانصت عليه المادة 01/22 و02 من النّظام الداخلي للمحكمة.

بعد الانتهاء من إجراء المداولات يتم إصدار الحكم، هذا الأخير عبارة عن القرار الصادر من الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى "والّذي يؤدّي إلى حسم النزاع المرفوع إليها حسب الأصول القانونيّة والّذي يصدر عبر سلسلة متكاملة من الإجراءات القضائية، ولكي يكتسب هذه الصفة يلزم أن يصدر من قبل هيئة المحكمة في منازعة رفعت إليها وفقا للتشكيلة (التّي يحددها النّظام الداخلي للمحكمة ابتداء من قرار رئيس الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى) بختام المرافعة حتّى النطق بالحكم[972]"

وعليه يكون الحكم من حيث الأصل آخر إجراء قضائي تقوم به المحكمة، هذا الحكم يعتبر عنوان الحقّيقة وغاية الدعوى وهدفها الرئيسي بل والغاية من تأسيس المحكمة ككل. ومن خلاله تظهر نتائج جميع الإجراءات السابقة وتنعكس فيه، وإلّا فإنّ كل تلك الإجراءات تصبح دون معنى لذلك كان لزاما على الخبراء القائمين على النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان أن يضعوا ضمانات تكرس حقوق الأفراد خلال مرحلة إصداره وكذا تنفيذه.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى :

- إصدار الحكم (المبحث الأول).
- أثّر الحكم على حقوق الأفراد (المبحث الثاني).

---

[972] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدّولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2004، ص 167.

المبحث الأول

إصدار الحكم

وضع النّظام الداخلي للمحكمة سلسة من الإجراءات لإصدار الحكم، تبدأ بتهيئة الدعوى بعد انتهاء أطراف الدعوى من عرض قضيتهم وانتهاء القضاة من دراستها، فيعلن رئيس الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى ختام المرافعة، لتنطلق مباشرة بعدها المداولات.

يقوم رئيس الهيئة المعروضة عليهم الدعوى باختيار بعض القضاة ويعينهم كلجنة صياغة للحكم، ويتولى القاضي المقرر بمساعدة قلم المحكمة، إعداد مسودة أولية للحكم أو القرار[973] تدرس وتفحص هذه المسودة من طرف لجنة الصياغة. وفي الحالات التّي يكون فيها من الضروري على الهيئة المعنّية البت في مسألة إجرائية أو موضوعية ليست مدرجة في جدول أعمال الاجتماع يمكن لرئيس الهيئة المعنّية أن يصدر تعليمات بتوزيع مشروع الحكم أو القرار على جميع القضاة ويحدد آخر أجل لتقديم ملاحظاتهم عليه. وفي حالة عدم تقديم أي إعتراض من طرف قضاة لجنة الصياغة، يعتبر الإقتراح اعتمد في نهاية الفترة المذكورة وهذا طبقا للمادة 23أ من النّظام الداخلي للمحكمة. بعد ذلك يعرض الاقتراح على الهيئة المعنّية بغية إجراء المداولات الثانّية، ويعتمد الحكم عن طريق التصويت المنصوص عليه في المادة 03/22 من النّظام الداخلي للمحكمة.

يتم في المداولات عرض القاضي المعيّن كقاضي مقرر لمشروع الحكم، بعد انتهاءه تعطى الكلمة للقاضي الوطني، إذا لم يكن هو نفسه القاضي المقرر. بعدها يمكن لرئيس الغرفة أو الغرفة الكبرى إعطاء الكلمة لكل قاض يرغب في ابداء رأيه قبل البدء في التصويت حسب مانص عليه النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 03/22 .

بعد كل مداولة يعد قلم المحكمة محضر يذكر فيه التصويت المؤقت أو النهائي، إذا كانت المداولة نهائية وأي قرار آخر تكون الهيئة قد اتخذته. يوقع هذا المحضر بعد ذلك من قبل رئيس الغرفة وقلم القسم إذا كانت الدعوى تنظر فيها إحدى الغرف، أمّا إذا كانت الغرفة الكبرى هي من تنظر فيها فيوقع عليه رئيس المحكمة والقلم أو نائبه، ويشكل هذا المحضر بعد امضاءه التقرير الرسمي للمداولات[974]. وحددت المادة 23 من النّظام الداخلي للمحكمة الكيفية التّي يتم بها التصويت حيث نصت على أنّ اعتماد الحكم يكون بناء على أغلبية أصوات القضاة الفاعلين

---

[973] Alexander Morawa and others, Op.Cit,p 95.

[974] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p p 35-36.

ولا يسمح بالإمتناع عن التصويت سواء في مقبولية أو موضوع الدعوى. وبما أنّ جميع تشكيلات هيئات المحكمة ذات عدد فردي فمسألة تعادل الأصوات لا تطرح. ويشترط في الحالات التّي لا يصدر فيها الحكم بالإجماع الإشارة إلى عدد القضاة الّذين يشكلون الأغلبية، دون ذكر اسماءهم ويتم التصويت من حيث المبدأ عن طريق رفع الأيدي. غير أنّه يمكن أن يتم عن طريق النداء بالاسم حسب ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في المادة 05 من النّظام الداخلي للمحكمة .

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى :

- مضمون الحكم (المطلب الأول).
- أنواع الأحكام (المطلب الثاني).
- الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مضمون الحكم

تصدر المحكمة حكمها من حيث الأصل مكتوبا، استثناءً تصدره في جلسة الاستماع[975]. ويتضمّن حكمها مجموعة من البيانات تتعلق بمضمون الحكم التّي تصدره في الموضوع أو حول المقبولية والموضوع معا، أو المتعلقة بالشطب والتّسوية الودّيّة والإعلان أحاديّ الجانب والتعويض العادل وطلبات التفسير وإعادة النّظر في الحكم.

يتكون الحكم الصادر أيا كانت الهيئة القضائية التّي أصدرته من مجموعة من الأجزاء وكل جزء منه يتضمّن جملة من البيانات الخاصّة، حددت هذه الأخيرة في المادة 74 من النّظام الداخلي للمحكمة. وأول جزء منه يتمثل في ديباجة الحكم، ويأتي بعد تسبيبه، ثمّ منطوق الحكم والقرار المتعلق بالمصاريف والنفقات، ليأتي بعده تحديد الأعضاء الّذين يشكلون الأغلبية، وأخيرا نجد الرأي المنفصل لكل قاضي عضو شارك في دراسة فحص القضية ويريد تقديم رأيه. ولتوضيح مضمون الحكم نتطرق في هذا المطلب إلى: ديباجة الحكم (الفرع الأول)، تسبيب الحكم (الفرع الثاني)

---

(975) من بين الأحكام التّي قامت المحكمة بإصدارها في جلسة الاستماع نذكر على سبيل المثال:

- Arrêt Güzelyurtlu et autres c. Chypre et Turquie N° 36925/07, 29/01/2019.
- Arrêt Fernandes de Oliveira c. Portugal N° 78103/14, 31/01/2019.
- Arrêt Molla Sali c. Grèce N° 20452/14, 19/12/2018. sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=hearings/delivery&c=fre,consulté le 02/02/2019.

القرار بخصوص مسألة التعويض العادل (الفرع الثالث)، منطوق الحكم (الفرع الرابع) وأخيرا الرأي المنفصل (الفرع الخامس).

الفرع الأول

ديباجة الحكم

تحتوي ديباجة الحكم الصادر عن المحكمة مثلها مثل باقي ديباجات أحكام المحاكم الدّولية والإقليمية على مجموعة من المعلومات تتعلق بكل من التشكيلة التّي أصدرت الحكم (أولا) أطراف النزاع وممثّليهم (ثانيا)، تاريخ اعتماد الحكم وتاريخ النطق به (ثالثا)، عرض موجز للإجراءات المتبعة أمام المحكمة (رابعا) سرد الوقائع (خامسا) وأخيرا ملخص عن استنتاجات الأطراف (سادسا).

أولا: بيان تشكيلة الحكم

من خلال استقرائنا لمختلف أحكام المحكمة وجدنا أنّ ديباجتها، تبدأ دائما بالنص على القسم وتشكيلة الغرفة اللتّان درستا الدعوى بالتفصيل، فيذكر اسم رئيس تشكيلة الحكم وأسماء باقي القضاة المشاركين في المداولات حسب الأسبقية وكذا القاضي الموقت " *ad hoc* " إن وجد، ورئيس قلم المحكمة ونائبه أو قلم القسم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يذكر في التشكيلة المقررين غير القضائيين والموظفين القانونيّين والقاضي المقرر الّذين أسندت لهم الدعوى[976]. ويعود الهدف من وراء النص على تشكيلة الحكم لمعرفة أطراف الدعوى والجمهور ماإذا كانت الهيئة القضائية الفاصلة في الدعوى مختصة بالنزاع وهل تشكيلتها صحيحة أم لا. وأيّ حكم يخلو من ذكر التشكيلة يعتبر هو والعدم سواء.

ثانيا: بيان أطراف النزاع وممثّليهم

يشار في الحكم الصادر عن المحكمة إلى كل من اسم ولقب المدعي وممثّله القانونيّ، إلّا إذا منح له الحقّ في الدفاع عن نفسه بنفسه. وفي الحالة التّي يتعدد فيها المدعين وممثّليهم، يتم ذكرهم في قائمة ملحقة بالحكم، وتعتبر هذه القائمة جزء لا يتجزأ منه أي من الحكم. فالطبيعة العلنّية لإجراءات الدعوى أمام المحكمة يترتب عنها وضع اسم وتاريخ ميلاد ومكان إقامة المدعي في

---

(976) أنظر على سبيل المثال:

-Arret A.M et autres c. France, N° 24587/12, 12/07/2016, définitif 12/10/2016, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-164680, consulté le 08/2/2018.

-Arrêt çakici c. Turquie , Op.Cit.

القرارات والأحكام. غير أنّه إذا قدم المدعي طلب بعدم الكشف عن هويته فالحكم يصدر بدون ذكر اسمه.

كما يتم بيان اسم الدّولة المدعى عليها ويشار إليها باسم الحكومة وكذا اسم عون الحكومة وعون الحكومة المساعد إن وجد وبيان صفتهم، ومستشاري الدّولة المدعى عليها[977]، ويجب أن يتم تحديد هؤلاء على نحو ناف للجهالة.

ثالثا: تاريخ اعتماد الحكم وتاريخ النطق به

يعتبر تاريخ اعتماد الحكم هو التاريخ الّذي تمت فيه المداولات، وفي الحالة التّي يوجد فيها أكثر من اجتماع واحد للمداولات، تذكر جميع التواريخ التّي أجريت فيها الاجتماعات في الحكم مع مراعاة ترتيب إجراءها، على أن يكون تاريخ آخر اجتماع هو تاريخ اعتماده ويشار إلى هذا التاريخ مباشرة بعد بيان تشكيلة الحكم[978] .

أمّا تاريخ النطق بالحكم في الجلسة (الإعلان في الجلسة) أو الإخطار الكتابي للحكم – وهذا الأخير يعادل الإعلان – فيكون تاريخ توقيع الرئيس وقلم المحكمة، ويشار إليه في صفحة الواجهة الخاصّة بالحكم ويشكل هذا التاريخ اليوم الأول لبداية حساب الآجال الخاصّة بطلب الإحالة للغرفة الكبرى حسب المادة 73 من النّظام الداخلي للمحكمة.

يهدف النص على تاريخ إصدار الحكم وتاريخ النطق به إلى معرفة حساب المهلة القانونيّة التّي يصبح فيها الحكم نهائي أو احالته للغرفة الكبرى هذا من جهة، ولمعرفة سرعة أو تماطل الدّولة المدعى عليها في تنفيذه من جهة ثانّية.

رابعا: عرض موجز عن الإجراءات

من خلال استقرائنا لمختلف أحكام المحكمة، وجدنا أنّه يشار في الجزء المخصص لعرض موجز عن الإجراءات إلى أصل القضية والإطار العام للإجراءات المتبعة أمام المحكمة، قبل اعتماد الحكم باختصار دون الخوض في التفاصيل. وتتمثل غالبا الإجراءات في أهم الشكاوى التّي تم

---

(977) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt X c. Lettonie, N°27853/09, 26/11/2013, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-138939, consulté le 03/08/2018.

(978) أنظر على سبيل المثال

Arret A.M et autres c. Frane, Op.Cit.

- Arrêt Bottazi c. Italie, Op.Cit.

إخطارها قرارات إخطار أطراف الدعوى، مقبولية الدعوى، عدم الكشف عن الهويّة، ضم الدعاوى إعطاء الأولوية للدعوى، تقديم الملاحظات الكتابية، عقد جلسات الإستماع، مسألة طلب التدابير المؤقتة تدابير التحقيق، اللّغة المستعملة، اتّخاذ إجراء الحكم النموذجي، يشار إذا تطلب الأمر إلى أنّ مابقي من الدعوى غير مقبول وهذا طبقا للمادة 03/54 من النّظام الداخلي للمحكمة[979]. في هذا العنصر على القضاة المعروضة عليهم الدعوى الإشارة إلى كافة الإجراءات المهمّة، التّي تؤثر على مسار القضية.

خامسا: سرد الوقائع

بعد الانتهاء من الإشارة إلى الإجراءات المتبعة أمام المحكمة ينتقل القضاة لسرد وقائع القضية وهذه الأخيرة يمكن تقسيمها لقسمين. القسم الأول يتضمّن ظروف القضية (01) والقسم الثاني يتعلق بالقانون والممارسة الداخلية (02).

01: ظروف القضية

يشير القضاة في الحكم عند الجزء المخصص لظروف القضية، لجميع الوقائع والإجراءات الداخلية ذات الصلة، ويستندون عند تحريرهم له على الوثائق والتعليل والتفسير الّذي يقدمه أطراف الدعوى أثناء سير إجراءاتها، وعلى المعلومات التّي يتحصلون عليها بمبادرة منهم مثل المعلومات المتحصلة من جلسات الاستماع، إجراء التحقيق، ...إلخ. وفي حالة وجود خلاف حول الإجراءات والوقائع بين الطرفين يتم عرضها بشكل منفصل، ويمكن لهم في هذا الجزء كذلك تقديم المستندات ذات الصلة المقدمة من الأطراف بشكل موجز في هذا الجزء[980].

02: القانون والممارسة الداخلية

يشير القضاة في الحكم عند تحريرهم للجزء المخصص للقانون والممارسة الداخلية لشكاوى المدعي، حجج الأطراف، اعتراضات الحكومة بخصوص المقبولية، ملخص عن النصوص القانونيّة

---

(979) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Soering c. Rayaume-Uni, Op.Cit.
- Arrêt Rumpf c. Allemagne, Op.Cit.
- Arrêt Varnava et autres c. Turquie,Op.Cit.

(980) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Saadi c. Italie, N° 37201/06, 28/02/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-85275.

الداخلية ذات الصلة والممارسات التّي تتبعها الدّولة المدعى عليها، النصوص القانونيّة الدّولية والأوروبية والمقارنة ذات الصلة[981]، إذا ماقتضت القضية ذلك.

الفرع الثاني

تسبيب الحكم

يبدأ بيان تسبيب القاضي للحكم من عبارة *" en droit"* ويستلزم أن يسبق منطوق الحكم لا أن يأتي بعده. وهذا الأمر أمر بديهي، فمنطقيا عملية الإستدلال تسبق عملية الإستنتاج.

يتم خلال تسبيب الحكم تجسيد جميع ضمانات التقاضي التّي سبق التطرق إليها، لذلك نعتبره جوهر الضمانات فهو أمر لازم وبدونه يعتبر الحكم باطلا. ونصت المادة 45 من الاتفاقية على أن تكون جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة مسببة. فلا يوجد أي حكم في الموضوع تصدره المحكمة يكون خالي منه، وعليه فالقاضي ملزم بالتسبيب وهو ضمانة له فمن خلاله يثبت أن الحكم الّذي أصدره هو حكم عادل وصحيح. ولتوضيح تسبيب الحكم نتطرق في هذا الفرع إلى مفهومه (أولا) وأهميته(ثانيا) ثمّ إلى طريقة تنظيمه (ثالثا) لننتقل بعدها إلى نوع التسبيب المعتمد في أحكام التّي تصدرها المحكمة والمتمثل في التسبيب التفسيري (رابعا) وأخيرا نتطرق إلى مصادره القانونيّة (خامسا).

أولا : مفهوم تسبيب الحكم

لتوضيح مفهوم تسبيب الحكم نتناول كل من تعريفه (01) وطبيعته القانونيّة (ب).

01: تعريف تسبيب الحكم

يعرف تسبيب الحكم من الناحية الفقهية بأنّه مجموعة الأسباب التّي تبرر المنطق المتبع والمتخذ[982]. أمّا قانونا فيعرف بأنّه النص على جميع الأسباب الواقعية والقانونيّة والحجج الضرورية التّي تدفع بالقاضي إلى اتّخاذ القرار أو الحكم، ويتوجب في الأسباب أن تكون دقيقة ومقنعة. كما

---

(981) أنظر على سبيل المثال :

-Arrêt Pasa et Erkan Erol c. Turquie, N° 51358/99, 12/12/2006 définitif 23/05/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-78458, consulté le 19/02/2018.

-Arrêt Souza Ribeiro c. France, N°223689/07, 13/12/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-115497, consulté le 12/10/2018.

(982) Véronique Bruk et Marion Larché, « La motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme » in: A.I.J.C, Economica, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, France, N° 28, 2012, p 66.

يعرف كذلك بأنّه أسباب الحكم، أو أنّه جزء من الحكم– أو القرار أو الحكم التحكيمي– يحدد ويبيّن فيه الأسباب التّي إستند عليها منطوق الحكم[983]. ويتم عرض الأسباب غالبا على أنّها الأسباب الواقعية والقانونيّة الكامنة وراء الحكم. أي بيان الأسباب المستمدّة من الوقائع أو القانون التّي تحكم وتبني منطوق الحكم وتشرح وتبرر الحكم، وعليه يتم ذكر كافة الأسباب الضرورية والدقيقة والكافية من طرف القاضي.

ويقصد بالأسباب الواقعية، "بيان الوقائع والأدلّة التّي يستند عليها الحكم لتقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية للدعوى، واسنادها للقانون"، أمّا الأسباب القانونيّة "فتعني خضوع الواقعة الثابثة للقانون بعد تكييفها التكييف القانونيّ الّذي ينطبق عليها وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونيّة، وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة"[984].

02: الطبيعة القانونيّة لتسبيب الحكم

يقوم تسبيب الحكم على دعامتين أساسيتين، تتمثل الدعامة الأولى في كونه عبارة عن إجراء *" l'acte de motiver "*، أمّا الدعامة الثانّية فتتمثل في كونه عبارة عن نتيجة " *l'exposé des motifs* ".

فهو إجراء، لأن القاضي يقوم من خلاله بعرض مجموعة من الاعتبارات والأسباب القانونيّة والواقعية التّي دفعته للتوصل للنتيجة التّي خلص إليها في حكمه[985]. وهو نتيجة، لأن هذه الأسباب تعبر عن العملية الذهنّية التّي قام بها القاضي. أي التفكير العقلي والدقيق والصارم الّذي قام به[986] للبحث عن الحكم الّذي يناسب القضية المعروضة عليه.

---

[983] Héléne Ruiz Fabri, « La motivation des decisions dans le reglement des differends de l'OMC », in: Hélène Ruiz Fabri et Jean- Marc Sorel, La motivation des decisions des juridictions internationales, éditions A.Pedone, Paris, 2008, p 104.
- Voir Aussi Gérard Cahin, « La motivation des decisions de la cour international de justice », in: Hélène Ruiz Fabri et Jean- Marc Sorel, Op.Cit, p 09.

[984] الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص ص 35–36.

[985] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وإعمال القضاة ،ص 18، نقلا عن الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص 41.

[986] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 21.

ثانيا: أهمية تسبيب الحكم

يعتبر الالتزام بتسبيب الحكم من أصعب مهام القضاة، فصياغته تتطلب اقتناع هؤلاء به من جهة واقناع أطراف الدعوى به من جهة ثانيّة واقتناع الجمهور به من جهة ثالثة. لذلك فهو أساس الأحكام القضائية[987]. ويلعب دور كبير كونه:

– يضمن حياد ونزاهة القاضي، فمن خلاله يتضح مدى التزام القاضي بموضوع النزاع المعروض عليه وبالأدلّة المقدمة؛

– يضمن عدم تجاوز قضاة المحكمة لحدود صلاحياتهم وعدم خروجهم عن مبدأ الإحتياطية. فهو من يحدد ويرسم حدود السلطة التّقديرية التّي يتمتع بها قضاة المحكمة عند دراستهم للدعاوى المحالة عليهم[988]. فيكون دلالة على مبدأ الاحتياطة وانعكاس له؛

– يسمح لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه. ويقتنعون بسلامة وعدالة الحكم، ممّا يكسبهم ثقة في قضاة المحكمة هذه الثقة ستزيد من مصداقية المحكمة والنّظام الأوروبي لحقوق الإنسان ككل؛

– يعتبر ضمان لحسن سير العدالة[989] ، فهو يحمي من تعسف قضاة المحكمة، لكونه يعكس التفكير المنطقي الّذي اعتمدوه ودفعهم لاعتماد هذا الحكم من جهة. كما يقدم الدليل على أنّ فحص القضاة لدعوى المدعي والأدلّة التّي قدمها كان بجدية[990]؛

– شرط أساسي للحفاظ على حقوق الدفاع؛

– يجعل حكم المحكمة ينعكس على القضايا الأخرى التّي سترفع لها، فلا ينحصر دوره على مستوى القضية محل التسبيب فقط. كما ينعكس على النظم القانونيّة الداخلية للدّول المتعاقدة ويساهم في تطويرها من خلال تعديل هذه الأخيرة لنظمها وفق ماجاء به الاجتهاد القضائي للمحكمة[991]؛

---

[987] Recueil des arrêts, Avis consultatifs et ordonnances, Demande de réformation du jugement N° 158 du tribunal administratif des Nation-Unies, Avis Consultatifs du 12/07/1973, p 210.

[988] Véronique Bruk et Marion Larché, Op.Cit, p 67.

[989] Arrêt Garcia c. Espagne, N° 30544/96, 21/1/1999, § 26, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-63457,consulté le 17/04/219.

[990] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 70.

[991] Steven Greer, Op.Cit, p 171.

– يعمل على زيادة ثقة الجمهور في المحكمة والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، من خلال تمكينه من الاطلاع على الأحكام المنشورة في قاعدة البيانات الإلكترونّية للمحكمة *"HUDOC"* هذه الثقة تشجعهم على اللّجوء إلى المحكمة ورفع دعاوى أمامها.

ثالثا: تنظيم تسبيب الحكم

من خلال رجوعنا لمختلف أحكام المحكمة، وجدنا أنّ القضاة ينظمون الجزء المتعلق بتسبيب الحكم ويرتبانه[992]، وفقا لأهمية الشكاوى التّي تمت دراستها وفحصها، بناء على الأسس الموضوعية. ويُضَمِنُونَ كل شكوى من الشكاوى ملخص عن حجج الأطراف والمتدخّلين فيها إن وجدوا، سواء كانت هذه الحجج تتعلق بالموضوع أو بالمقبولية والموضوع معا، وإذا كانت الهيئة المسند لها الدعوى قد درستهما معا. بعدها ينتقل إلى مرحلة التقييم وتبيين المنطق الّذي سيتبعون لحل القضية، ودأب القضاة على البدأ بالتذكير بالمبادئ العامة للاجتهاد القضائي التّي يعتزمون الاعتماد عليها، ينتقلون بعدها لتحليل الوقائع ذات الصلة بالقضية على ضوء حجج الأطراف ويضعون تقييم لها ثمّ إلى مسألة التعويض العادل والتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم إذا استدعى الأمر ذلك.

رابعا: التسبيب التفسيري كأسلوب لتسبيب أحكام المحكمة

يختلف التسبيب المعتمد من طرف المحاكم سواء كانت دولية أو داخلية[993]، بإختلاف النّظام القانونيّ المعتمد لديها وقد دفع تنوع المجتمع الأوروبي في ثقافته وتفكيره وتقاليده القانونيّة، قضاة

---

[992] أنظر على سبيل المثال

-Arret Conka c. Belgique, N°51564/99, 05/02/2002, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-64585, consulté le 19/04/2019.

Arret Christine Goodwin c. Royaume-Uni, Op.Cit.

- Arrêt Lambert et autres c. France, Op.Cit.

- Arrêt karner c. Autriche, Op.Cit.

[993] يمكن تقسيم التسبيب بالنّظر إلى الاعتبارات التّي أدّت إلى إصدار الحكم إلى تسبيب شّخصي وتسبيب موضوعي. أمّا من حيث محله فيمكن تقسيمه إلى تسبيب واقعي وتسبيب قانوني، والتسبيب الوسط.

لمزيد من التفاصيل أنظر: الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 42–46.

المحكمة إلى تفضيل التسبيب التفسيري المستوحى من النّظام الإنكليزي[994] على التسبيب الموجز[995] عند تسبيبهم للأحكام.

لا يقوم التسبيب التفسيري للأحكام في منطقه على الاعتبارات القانونيّة فقط، بل يقوم كذلك على اعتبارات أخرى كالسياق التاريخي، الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والخبرة العلمية ...إلخ. وهو أمر ضروري لمواكبة التطّورات التّي تحدث. ويتوجب على القاضي عند عرضه ذكر الدوافع والأسباب التّي أوصلته إلى هذه النتائج وإصدار مثل هذا الحكم[996]. حتّى يتمكن المتقاضين من الوقوف على المعاني والدلالات التّي يقصدها، فبقدر ما تكون الأسباب واضحة بقدر ما تتعزز حماية حقوق الإنسان.

يعود السبب الّذي دفع قضاة المحكمة لإستعمال التسبيب التفسيري، لإدراكهم بأنّ أحكام المحكمة ليست موجهة لأطراف الدعوى وشراح الاتفاقية والمهتمّين بالنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان فقط، بل موجهة لجميع الأشخاص لذلك عند تسبيبها لا يجب عليهم الاكتفاء بالجانب القضائي فقط، أي ذكرهم للنصوص القانونيّة التّي إستندوا عليها عند إصدارهم لها بل يقومون بتفسير دقيق لهذا النص وسبب الأخذ به.

يعمل التسبيب التفسيري للأحكام على تقويّة التفسير المعتمد وتوضيحه بشكل لا يكون فيه لبس، ممّا يسهل فهمه من طرف كلّ من القضاة وأطراف الدعوى والجمهور والفقهاء والدّول المتعاقدة. إلّا أنّه من جهة أخرى يؤدّي إلى اضعاف سلطة القاضي ويجعل الحكم أقل اقناعا، سواء للمتقاضين أو الجمهور. بسبب فتحه مجال النقاش والسماح لكل قاضي بتقديم رأيه المخالف وتقديمه للأدلّة التّي يستند عليها[997]. فضلا على اطالته للأحكام بسبب عرض حجج أطراف الدعوى وحتّى المتدخّلين فيها عند الاقتضاء وعرض رد الحكومة بالتفصيل، مع الإشارة إلى ما تضمنته أحكام المحكمة السابقة بخصوص الموضوع من خلال اقتباس مقاطع كاملة. وفي حالة ما إذا كان الحكم

---

[994] Frédéric Sudre, « Les moyens de renforcement de la cour », Op.Cit, p 193.

[995] التفسير المختصر أو الوجيز، يتم النص فيه على تفسير مختصر فقط دون وضع أسباب مطولة للأحكام حيث تكون في شكل حيثيات توضح الواقعة وتكييفها القانوني وأدلّة ثبوتها. فالقاضي يضع النتيجة مباشرة ويعتمد فيه على سهولة الحكم وضوح الصياغة. في: الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص 44.

[996] Lars Welamson, « La motivation des décisions des cours judiciaires suprêmes », in: R.I.D.C, Société de législation comparée, france, V 31, N° 03, Juillet-Septembre, 1979 p 514.

[997] Frédéric Sudre, « Les moyens de renforcement de la cour », Op.Cit, p194.

صادرا عن الغرفة الكبرى يذكر الحل الّذي إعتمدته الغرفة. فكثرة التفسير تؤدي إلى اضعافه وتؤدي سياسية نسخ مقاطع كاملة إلى تشويه الفكر القانونيّ، فكثرة النسخ واللصق لأحكام المحكمة السابقة يعمل على بناء نهج تراكمي وتاريخي، قد يؤدّي إلى تحريف المعنى من حكم لآخر، في حين أنّ عدم الإكثار منه يدفع القاضي إلى إعادة التفكير بمنطق قانونيّ في كل قضية تعرض عليه[998] ممّا يساعد على تقويّة الاجتهاد القضائي للمحكمة.

خامسا: المصادر القانونيّة لتسبيب الحكم

حتّى يكون تسبيب الحكم صحيحا ومقنعا لأطراف الدعوى والجمهور، يتوجب إحتوائه على أسباب منطقية كافية يؤسس عليها القضاة حكمهمّ، لأجل ذلك يستعينون بمصادر القانون والقواعد القانونيّة لتبيين المنطق المتبع من طرفهم وتبرير حكمهمّ. ولم تحدد الاتفاقية لهم المصادر التّي يمكنهم الإستعانة بها عكس محكمة العدل الدّولية التّي حددت في مادتها ال01/38[999] . إلّا أنّه من خلال اطلاعنا واستقرائنا لمختلف الأحكام وجدنا أنّهم يستعملون الاجتهاد القضائي للمحكمة كمصدر رئيسي عند تسبيبهم نستطيع القول عنه مصدر أصلي (01) إضافة إلى مصادر أخرى ثانوية نستطيع القول عنها احتياطية (02) بدرجة أقل.

01: الاجتهاد القضائي كمصدر أصلي لتسبيب الحكم

حتّى نوضيح إستعمال الاجتهاد القضائي للمحكمة كمصدر أصلي لتسبيب الأحكام نتطرق في هذا العنصر إلى كل من الأسلوب المتبع من قضاة المحكمة عن إستعمالهم له (أ) ولقيمته القانونيّة (ب).

---

[998] Frédéric Sudre, « Les moyens de renforcement de la cour », Op.Cit, p 195.

[999] تنص المادة 01/38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، المعتمد بتاريخ 1945/06/25 والداخل حيز التنفيذ بتاريخ 1945/09/24. على أنّ " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التّي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدّولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقيات الدّولية العامة والخاصّة التّي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدّول المتنازعة؛

ب- العادات الدّولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال؛

ج- مبادئ القانون العامة التّي أقرتها الامم المتمدنة؛

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59."

أ: الأسلوب المتبع من قضاة المحكمة عند إستعمالهم للاجتهاد القضائي كمصدر رئيسي لتسبيب الحكم

يتبع قضاة المحكمة عند اعتمادهم على الاجتهاد القضائي لتسبيب أحكامهم على الأسلوب الاستقرائي. فهم يستندون على الاجتهاد القضائي ذو الصلة عند فحصهم للدعوى المعروضة أمامهم. فيستعملون الاستدلال بالقياس من خلال تطبيقهم للحل الموجود في قضية سابقة على القضية المعروضة عليهم حاليا[1000]. ويوضحون ذلك في الحكم صراحة، أيّ أنّه يتم النص في الحكم على أنّ المحكمة سبق وأن واجهت مشكلة مماثلة في قضية أخرى– ويذكر اسم القضية – وتؤخذ المبادئ الناتجة عن ذلك الحكم بعين الاعتبار في القضية الراهنة، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف[1001].

أمّا في الحالات التّي يراد فيها مخالفة اجتهاد قضائي سابق للمحكمة وتغييره، يشير قضاة المحكمة إلى أنّ القضية الحالية تختلف عن القضية السابقة – ويذكر إسم القضية والأساس التّي استعملته المحكمة فيها – وهذا حتّى يتمكنوا من الخروج والانحراف عن الحل المقدم في القضية السابقة[1002]، بطريقة واضحة مبنّية على أسس سليمة، حتّى يحافظ على قيمة وأهمية الاجتهاد القضائي للمحكمة.

ب: القيمة القانونيّة للاجتهاد القضائي للمحكمة

لا يوجد نص قانونيّ في الاتفاقية ولا في النّظام الداخلي للمحكمة يفرض إلزامية الاجتهاد القضائي على القضاة عند نظرهم في الدعاوى وفصلهم فيها، إلّا أنّ إستعمالهم له وتطبيقه في أحكامه أصبح عرف لديهم.

يعمل الاجتهاد القضائي للمحكمة، على تحقيق اليقين القانونيّ والمساواة أمام القانون، إضافة إلى تطوير السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقية. ولتحقيق ماسبق يتوجب عدم الخروج عنه دون

[1000] Frédéric Sudre, « La motivation des la cour européenne des droits de l'homme », in: Hélène Ruiz Fabri et Jean- Marc Sorel , Op.Cit, p 186.

[1001] أنظر على سبيل المثال الصياغة التّي جاء بها التسبيب في:

- Arrêt Ozturk c. Allemgne, N° 8544/79, 21/02/1984, § 48, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62111,consulté le 27/12/2019.

[1002] Frédéric Sudre, « La motivation des la cour européenne des droits de l'homme » Op.Cit p 187.

سبب وجيه[1003]. فإستعماله يعني أنّ القضاة قاموا بتطوير تفسير واضح ومستقر لنص الاتفاقية ممّا يشجع على تطبيق أحكام المحكمة في الأنظمة الداخلية للدّول المتعاقدة، من خلال توجيه وإرشاد القاضي الوطني ومنحه سلطة تحديد حكم المحكمة الّذي ينطبق على القضية المعروضة عليه هذا من جهة. ويعزز إستعماله من سلطة تفسير قضاة المحكمة للاتفاقية وتترجمها إلى مصطلحات قانونيّة كدلالة على أنّه جزء من الاتفاقية[1004] من جهة أخرى.

بما أنّ الاتفاقية وجدت في الأساس للدفاع عن حقوق الإنسان، فيستطيع القضاة الخروج والانحراف عن الاجتهاد القضائي للمحكمة، عندما يسمح تطّور حقوق الإنسان في الدّول المتعاقدة بذلك[1005]. أي أنّ الخروج عن الاجتهاد القضائي وتغييره ومخالفته منوط بوجود سبب جدي فإذا لم يكن كذلك فلا يتم مخالفته. وأكدت الغرفة الكبرى على هذا الرأي خاصة في حكمها المتعلق بقضية "*Stafford* " ضد المملكة المتحدة، إذ نصت على أنّ الإهتمّام بضمان فعالية الحقوق أساسي وضروري في تفسير الاتفاقية، وأنّه من الضروري الحفاظ على مقاربة ونهج ديناميكي ومتطّور[1006]. وعليه فرغم عدم وجود سلطة تفرض إلزامية الاجتهاد القضائي للمحكمة فإلزاميته أصبح أمر مكتسب.

02: المصادر الاحتياطية لتسبيب الحكم

يعتمد القضاة عند تسبيبهم للأحكام إضافة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة على مختلف الصكوك القانونيّة الدّولية سواء كانت الصكوك أوروبية (أ) أو غير أوروبية (ب) وعلى الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنيّة غير الأوروبية (ج).

[1003] Arrêt Chapman c. Royaum-Uni, N° 27238/95, 18/01/2001, § 70, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-63721, consulté le 28/12/2019.

- Voir aussi: Frédéric Sudre, La motivation des la cour européenne des droits de l'homme, Op.Cit, pp 187, 188.

[1004] Frédéric Sudre, « La motivation des la cour européenne des droits de l'homme » Op.Cit p 188.

[1005] Arrêt Chapman c. Royaum-Uni, Op.Cit, § 70.

[1006] Arrêt Stafford c. Royaume-uni, N° 46295/99, 28/05/2002, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-6504, consulté le 22/12/2019.

أ: الصكوك القانونيّة الأوروبية كمصدر احتياطي لتسبيب الحكم

يستعمل قضاة المحكمة عند قيامهمّ بتسبيب الأحكام الصكوك القانونيّة الأوروبية الصادرة عن كلّ من مجلس أوروبا باعتبارها المنظمة المنشأ في ظلها المحكمة والإتحاد الأوروبي، سواء كانت هذه الصكوك عبارة عن اتفاقيات أو معاهدات أو ميثاق أو تقارير اللّجان والمنظمات الحكومية ... الخ.

– **الصكوك القانونيّة لمجلس أوروبا كمصدر احتياطي لتسبيب الحكم:** تشير العديد من الأحكام في الجزء المتعلق بالتسبيب بصفة متكررة إلى الصكوك القانونيّة الصادرة عن مجلس أوروبا سواء كانت تلك نصوص اتفاقيات أو إعلانات أو تقارير، ومن أبرز الصكوك التّي يتم إستعمالها ووجدناها خلال بحثنا نذكر:

*** الميثاق الإجتماعي الأوروبي وتقارير اللّجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية وتقارير وأراء لجنة الخبراء الميثاق،** من خلال بحثنا وجدنا اعتماد القضاة عند تسبيبهم للأحكام على كل من :

- المادة 02/01 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي التّي تنص على " أن تحمي بشكل فعال حق العامل في كسب عيشه بمهنة يعمل بها بحرّيّة" والتفسير الّذي قدمته اللّجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية للتأكيد على أنّ حظر ممارسة العمل في القطاع الخاص ينتهك الحقّ في الحياة الخاصّة[1007].
- تفسير لجنة خبراء الميثاق الاجتماعي الأوروبي بخصوص تحديد مدى حرّيّة تكوين نقابات للموظفين[1008].

[1007] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt sidabras et Dziautas c . Lituanie, N°55480/00 et 59330/00, 27/07/2004, définitif 27/10/2004, § 47, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-66502, consulté le 23/12/2019.

[1008] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Tum et Diziaute c. Turquie, N°28602/95, 21/02/2006, définitif 21/05/2006, § 39, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-72519, consulté le 23/12/2019.

➢ رأي لجنة خبراء الميثاق الاجتماعي الأوروبي المتعلقة بالمواد 05 و06 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل بخصوص إدماج الحرّيّة النقابية والحقّ في إبرام وعقد اتفاقية جماعية[1009].

* **تقارير اللّجنة الأوروبية لمنع التعديب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة :** عند انتهاك المادة 03 من الاتفاقية غالبا مايستند القضاة في أحكامهمّ على تقارير اللّجنة الأوروبية لمنع التعذيب[1010].

* **مختلف النصوص التّي تدخل ضمن مايعرف بالقانون الناعم " *soft law* " :** ويقصد بالقانون الناعم مختلف الوثائق والنصوص التّي لا تتمتع بإلزامية التنفيذ والتّي تصدر عن مجلس أوروبا ومن أمثلة ذلك نذكر[1011] :

➢ استناد القضاة على قواعد السجون الأوروبية،

➢ استناد القضاة على التوصية رقم 2006 (02) الصادرة عن لجنة الوزراء،

➢ استناد القضاة على نتائج مفوض حقوق الإنسان.

– **الصكوك القانونيّة الصادرة عن الاتحاد الأوربي كمصدر احتياطي لتسبيب الحكم:** ومن بين الصكوك القانونيّة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي التّي استند عليها القضاة وجدنا على سبيل المثال ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[1012].

(1009) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Demir et Baykara c. Turquie, N° 34503/97,12/11/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-89555, consulté le 23/12/2019.

(1010) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Slimani c. France, N° 57671/00, 27/07/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-66499, consulté le 23/12/2019.

(1011) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Ramirez Sanchez c. France, 59450/00, 04/07/2006, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-76167, Consulté le 24/12/2019.

(1012) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Christine Goodwin c. Royaume-Uni, N° 28957/95, 11/07/2002, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-65153, consulté le 12/06/2019.

ب : الصكوك القانونيّة غير الأوروبية كمصدر احتياطي لتسبيب الحكم

يستند القضاة عند تسبيبهم للأحكام على الاتفاقيات الدّولية والاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم الدّولية والهيئات القضائية وغير القضائية الخاصّة بحقوق الإنسان ليفسروا أحكام الاتفاقية على ضوءها أو لدعم تفسيرهم المتطّور لها أو لتبرير سبب تغييرهم للاجتهاد القضائي للمحكمة ومن أمثلة ذلك نذكر:

– استنادهم على كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية العمل الدّولية رقم 87 ورقم 151 واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنّية للاختطاف الدّولي للأطفال[1013]؛

– استنادهم على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدّولية والمحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا[1014]؛

– استنادهم على قرارات هيئات الأمم المتحدة كلجنة حقوق الإنسان[1015].

ج: الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنيّة غير الأوروبية كمصدر احتياطي لتسبيب الحكم

يستند القضاة عند تسبيبهم للأحكام على الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنيّة غير الأوروبية ومن بين الاجتهادات القضائية التّي استطعنا ايجادها الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنيّة الأمريكية[1016].

[1013] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Demir et Baykara c. Turquie, Op.Cit,§ 65.
- Arrêt Golder c. Rayaume Uni, Op.Cit,§ § 29-30, 34-35.
- Arrêt Tum haber Sen et Cinar C.turquie, Op.Cit,§ 31.
-Arrêt Sylvester c. Autriche, N°36812/97, N°40104/98 , 24/04/2003, définitif 24/07/2003, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-61054,consulté le 23/12/2019.

[1014]: أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Oçalan c. Turquie, N° 46221/99, 12/05/2005, § 166, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-69023, consulté le 23/12/2019.
- Arrêt Mamatkulov et Askarov c. Turquie, Op.Cit.
- Arrêt K.C c. Bulgarie, N° 39272/98, 04/12/2003, définitif 04/03/2004, § § 128,163, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-66079, consulté le 25/12/2019.

[1015] : أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Oçalan c. Turquie,Op.Cit, § 163.

[1016] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Evans c. Royaume-Uni, N° 6339/05, 10/04/2007, § § 65-80, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-80036 , consulté le 25/12/2019.

والملاحظ أنّ هذه المصادر الأقل إستعمالا من طرفهم، فإستنادهم عليها نادر الحدوث وقليل جدا مقارنة بالصكوك الدّولية.

في الأخير نجد أنّ المصادر التّي يعتمد عليها قضاة المحكمة هي محصلة لتفاعل بين الخصوصية التّي تتميز بها المحكمة وبين القوانين والقواعد التّي أقرها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والتّي يعبر عنها بالقانون المشترك للمجموعة الأوروبية وبين ما أفرزه المجتمع الدّولي من قواعد لتنظيم علاقات وحداته[1017] وهذا مايميز المحكمة. كما أننا نرى أنّ إستعمال قضاة المحكمة لمختلف هذه المصادر عند تسبيبهم للأحكام، يدل على منحهم حرّيّة وسلطة البحث عن التأسيس والتفسير، الّذي يلائم القضية المعروضة عليهم وتوسيع تفسيرهم لأحكام الاتفاقية بما تتناسب مع مختلف التطّورات الحاصلة في المجتمع الأوروبي. ممّا يمنح مجال أوسع لإدانة الدّولة المتعاقدة، كما يدل إستعمالها كذلك على تمازج القانون الأوروبي لحقوق الإنسان وتفاعله مع مختلف الصكوك القانونيّة.

الفرع الثالث

قرار التعويض العادل

تهدف المحكمة من خلال منحها التعويض العادل إلى تعويض المدعي عن الضرر الفعلي الّذي لحق به نتيجة الانتهاك الحاصل له من الدّولة المدعى عليها، ولا تهدف إلى معاقبة هذه الأخيرة فنجدها تشير عند إصدارها للحكم، إلى القرار الّذي توصلت إليه عند دراستها لطلب التعويض العادل المقدم من المدعي. ولا تتطرق إليه من حيث الأصل إلّا عندما يكون المدعي قد سبق له تقديم طلب الحصول عليه أثناء سير إجراءات الدعوى (أولا)، ويحدد في الحكم طبيعة التعويض العادل (ثانيا) والعملة التّي يدفع بها (ثالثا) وآجال دفعه (رابعا)، والاعفاء من الضريبة عليه (خامسا) وطريقة (سادسا) ومكان دفعه (سادسا).

أولا: الفصل في مسألة التعويض العادل

تملك المحكمة سلطة الفصل في مسألة التعويض العادل، إمّا في الحكم الرئيسي وهذا هو المبدأ، وإمّا في حكم منفصل عنه. وأول حكم أصدرته المحكمة حول التعويض العادل جاء في

[1017] مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، مرجع سابق، ص 153.

قضية "*Ringeisen* " ضد النمسا بتاريخ 1972/06/22 وكان حكم منفصل عن الحكم الرئيسي الّذي صدر بتاريخ 1971/07/16[1018].

تفصل الغرفة أو الغرفة الكبرى في مسألة التعويض العادل في الحكم الرئيسي عندما تجد انتهاكا لأحكام الاتفاقية، شريطة أن يكون المدعي قد قدم طلبا بخصوصه. بينما إذا رأت أنّ مسألة التعويض العادل، ليست جاهزة للبت والفصل فيها واتّخاذ قرار بشأنها عند اصدرها للحكم الرئيسي. فإنّها تحتفظ بقرار إصداره كليا أو جزئيا وتشير إلى هذا في الحكم الرئيسي، وتفصل فيه بعد ذلك بحكم منفصل.

تأجيل الغرفة أو الغرفة الكبرى الفصل في مسألة التعويض العادل يكون في حالات استثنائية فقط، عندما يتطلب تقدير المبالغ التّي ستمنحها لرأي خبير، بسبب اعتمادها على المعلومات التقنّية والفنّية التّي لا يستطيع القضاة النّظر إليها بأنفسهم. أو عند انتهاك المادة 01 من البروتوكول رقم 01 أين يكون حساب الخسارة المالية التّي تعرض لها المدعي معقدا ويتطلب مزيدا من المداولات حتّى تصبح المسألة جاهزة لاتّخاذ قرار بشأنها. وتصبح كذلك عادة بعد تقديم أطراف الدعوى مزيدا من الملاحظات. أو عندما لا يتوصل الطرفان إلى تسوية القضية بأنفسهم، وإذا تمكنوا من ذلك فإنّها تتحقق من عدالة الاتفاق فإذا وجدته كذلك تشطب الدعوى من الجدول[1019]. أو من أجل تنظيم جلسة استماع خاصة به، أو عندما ترى أنّه يوجد تطّورات داخلية من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على مسألة التعويض العادل[1020]. وبصفة عامة فإنّها تؤجل الفصل فيه إذا رأت أنّها لا تزال تحتاج إلى معلومات إضافية.

يخضع قرار الفصل في مسألة التعويض العادل في حكم منفصل لمبدأ الوجاهية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاقية، ولتحقيق ذلك تعمد المحكمة في منطوق الحكم الرئيسي إلى تحديد

[1018] Arrêt rret Ringeisen c. Autriche (article 50), N°2614/65, 22/06/1972, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57566, consulté le 07/06/2019.

-Arrêt Ringeisen c. Autriche (au principal),N° 2614/65, 16/07/1971, sur le site internet http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62122, consulté le 07/06/2019.

[1019] David John Haris and others, Op.Cit, 157.

[1020] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Guiso-Gallisay c. Italie (satisfaction équitable), N°58858/00 , sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-96500 , consulté le 13/06/2019.
- Arrêt Agrokompleks c. Ukraine (satisfaction équitable) N°23465/03, 25/07/2013, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-123226, consulté le 14/06/2019.

مهلة زمنّية عادة ما تكون ثلاثة (03) أشهر، يبدأ حسابها من اليوم الّذي يصبح فيه الحكم نهائيا وتدعو أطراف الدعوى إلى تقديم ملاحظاتهم بخصوص هذه المسألة- أي التعويض العادل- وابلاغها على وجه الخصوص إلى أي اتفاق قد يتوصلون إليه بخصوصها. وعندما تصبح القضية مهيّأة للفصل فيها، تقوم التشكيلة ذاتها التّي سبق لها الفصل في الحكم الرئيسي بإصدار الحكم في مسألة التعويض العادل. وفي حالة تعذر انعقاد الهيئة بالتشكيلة السابقة يقوم رئيس القسم أو لجنة الثلاثة قضاة بإستكمالها أو يقوم بإعادة تشكيل الغرفة من جديد عن طريق القرعة وهذا حسب ماجاءت به المادة 75 من النّظام الداخلي للمحكمة.

سواء تم الفصل في مسألة التعويض العادل في الحكم الرئيسي أو في حكم منفصل فإنّ القرار يصدر إمّا برفض الطلب[1021] أو قبوله جزئيا أو كليا. وتحدد المحكمة قيمته ككل ثمّ تقوم بتفصيلها وتحدد قيمة كل نوع من الضرر على حدة[1022]. غير أنّه قد يحدث ألّا تفصل المحكمة في مسألة التعويض العادل وتقوم بشطب الدعوى من الجدول طبقا للمادتين 03/43 و04/75 من النّظام الداخلي للمحكمة وتنشأ هذه الحالة بعد توصل الطرفان إلى تّسوية ودّيّة بينهما، أو نتيجة لتقديم الدّولة المدعى عليها إعلان أحاديّ الجانب.

ثانيا: طبيعة التعويض العادل

إنّ منح التعويض العادل لا يرتبط بتوصل المحكمة لوجود انتهاك لأحكام الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة، وإنّما يرتبط بعدم قدرة القانون الوطني للدّولة المدعى عليها على ازالة نتائج الانتهاك أو ازالتها بشكل ناقص حسب المادة 41 من الاتفاقية. السبب في هذا يعود لأنّ الأصل هو حرّيّة اختيار الدّول المتعاقدة لوسائل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فإذا كانت طبيعة الانتهاك تسمح بإعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوعه، فالدّولة المدعى عليها تكون هي المسؤولة عن تحقيق ذلك، ولا تملك المحكمة اختصاص وإمكانيّة القيام بذلك. وتعمد أحيانا إلى تحديد التدابير الفردية بموجب المادة 46 أو المادة 41 من الاتفاقية وتعتبر في هذه الحالة تعويض عادل كأن تقر مثلا أنّ

(1021) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Cllooth c. Belgique (article 50) , N° 49/1990/240/311, 05/03/1998, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62703, consulté le 14/06/2019.

(1022) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Deweer c. Belgique, N° 6903/75, 27/02/1980, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62027, consulté le 14/06/2019.

نقل المدعي إلى مؤسّسة احتجاز مناسبة لاحتياجاته يشكل طريقة مناسبة لتصحيح الانتهاك الحاصل، وتأخذ هذا الأمر في الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض عن الضرر المعنويّ[1023]. بينما إذا كان إعادة الحال إلى ماكان عليه مستحيلا[1024] أو كان القانون الوطني لايسمح بالتعويض الكامل عن الضرر الحاصل أو أنّ المدعي لا يرغب في تعويض كامل، كأن لم تعد له رغبة في العودة إلى ممتلكاته التّي تم الاستلاء عليها[1025]، تمنح المادة 41 من الاتفاقية صلاحية النّظر ودراسة مسألة منح التعويضات له. وذلك لأنّ الغرض منه هو منح المدعي تعويض عن الأضرار التّي لحقته بما يتناسب مع نتائج الانتهاك الواقع الّذي لا يمكن محوه[1026] فهو إذن لا يمنح إلا ليغطي نتائج الانتهاك الواقع على المدعي.

تراعي المحكمة عند تقديرها لقيمة التعويض العادل، ظروف القضية وخصائصها وقد تحكم بمبلغ تعويض يقل عن قيمة الضرر المتكبد فعلا أو قيمة التكاليف والنفقات التّي تعرض لها أو حتّى لا تمنحه عندما يكون مقدار الضرر أو قيمة التكاليف تعود لخطأ المدعي، كما تراعي الحالة الإقتصادية للدّولة المدعى عليها[1027].

ثالثا: عملة دفع التعويض العادل

دفع التعويض العادل في بداية عمل المحكمة بالعملة الوطنيّة للدّولة المدعى عليها، وكذلك بالعملات الأخرى للدّول المتعاقدة عندما كان المدعي يتكبد تكاليف بعملة أخرى أو كان يعيش خارج إقليم الدّولة المدعى عليها، أو عندما كان يريد حماية نفسه من خطر تضخم العملة. غير أنّ هذا

(1023) أنظر على سبيل المثال:

-Arrêt Clases c. Belgique, N°43418/09, 10/01/2013, § 141, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-115852 , consulté le 02/06/2019.

(1024) تمنع الطبيعة الجوهرية للضرر الحاصل لبعض الانتهاكات كالحرمان من الحرّيّة، اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، الإصلاح الكامل للوضع. على سبيل المثال أنظر:

Arrêt Guzzardi c. Italie, Op.Cit, ,§ 113.

(1025) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Dogan et autres , c. Turquie (satisfaction équitable), N°s 8803-8811/02, ...-8819/02, 13/07/2006, définitif 13/10/2006, § § 48-51, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-76309, consulté le 02/06/2019.

(1026) Arrêt papamichalopoulos et autres c. Grèse (art 50),Op.Cit, § 34.

- Voir aussi : Arrêt Scozzari et Giunta c . Italie, Op.Cit, § 250.

(1027) Demandes de satisfaction équitable, Annexe au règlement, reglément, § 02.

الأمر تغير ابتداء من سنة 2000. حيث طورت المحكمة ممارستها وحددت عملة اليورو كعملة مرجعية للتعويض العادل بغض النّظر عن العملة التّي يقدم بها المدعي طلبه[1028]، بهدف تجنب الانخفاض أو الارتفاع المفاجئ الّذي قد يحدث في العملة الوطنيّة.

غير أنّ تعين عملة اليورو كعملة مرجعية لتحديد قيمة التعويض العادل، لا يعني أنّ الدفع يجب أن يتم بها. فعندما تقع الدّولة المدعى عليها خارج منطقة اليورو أو عندما يقيم المدعي في دولة لا تقع في هذه المنطقة أو عندما يكون ممثّله محامي يعمل خارج هذه المنطقة، تأمر المحكمة في منطوق الحكم بتحويل مبلغ التعويض العادل عند دفعه إلى تلك العملة، وتقع تكاليف التحويل على عاتق الدّولة المدعى عليها. وتحدد تاريخ مرجعي لسعر الصرف عادة ماتحدده بالسعر المطبق في تاريخ التسوية[1029]، وعلى المدعي أن يكون مدركا للآثار التّي يترتب عليها تحويل مبلغ التعويض العادل إلى عملة مختلفة.

رابعا: آجال دفع التعويض العادل

بما أنّ التعويض العادل يأخذ بطبيعته شكل تعويض مالي، فيمكن تلخيص التزام الدّولة المدعى عليها على هذا المستوى بدفع المبلغ المالي خلال مهلة زمنّية مقبولة أي دون ممّاطلة منها. ودفع التّأخير المتكرر في سداد هذا المبلغ المحكمة إلى تحديد أجال دفعه بثلاثة (03) أشهر يبدأ حسابها من التاريخ الّذي يصبح فيه الحكم نهائي[1030]. وكان أول حكم حددت فيه هذا الأجل هو الحكم الصادر في قضية *"Moreira de Azevedo "* ضد البرتغال بتاريخ 1991/08/28. ولا تغير المحكمة هذا الأجل إلّا في الحالات الإستثنائية[1031]، عندما تكون أوضاع الدّولة المدعى عليها تستدعي منحها أجل أطول كأن تكون في حالة حرب أهليّة أو افلاس اقتصادي مثلا.

(1028) CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Op.Cit, § 81.

(1029) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Aksakal c. Turquie , N° 37850/97, 15/02/2007, définitif 09/07/2007, point 07-a du dispositif, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-79487, consulté le 07/06/2019.

- Arrêt fartunova c. Bulgarie, N° 34525/08, 29/03/2018, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-181856, consulté le 07/06/2019, point 05-a du dispositif.

(1030) Johan Callewaert ,« art 53 », in : Louis-Edmond Pettiti et autres, Op.Cit, p 854.

(1031) Jean -Pierre Marguénaud, Op.Cit, p p 45-46.

-Voir aussi : CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Op.Cit, §48

وحرص المحكمة على المحافظة على قيمة التعويض العادل الّذي تمنحه للمدعي جعلها لا تكتفي بتحديد الأجل فقط، بل قامت بتطبيق نظام دفع الفائدة عند التأخر في دفعه. يبدأ في حسابها من تاريخ انتهاء فترة الثلاثة أشهر، تحسب عن كل يوم تأخير، وتنص على هذا في منطوق الحكم. وطبق هذا النّظام أول مرة في الحكم الصادر في قضية *" A et autres "* ضد الدنمارك، بتاريخ 1996/02/08[1032]. وتهدف من خلاله إلى التّأثير على ميزانيّة الدّولة المدعى عليها، لحملها على دفعه من جهة، وجعل هذه الفائدة بمثابة جزاء يوقع على هذه الدّولة من جهة ثانيّة، والمحافظة على قيمة مبالغ التعويض العادل التّي تمنح للمدعي في حالة تغيير قيمة العملة وانخفاضها ممّا ينعكس سلبا على المبلغ الممنوح له من جهة ثالثة.

كان معدل الفائدة البسيطة عند بداية تطبيق هذا النّظام يحدد عادة بمعدل الفائدة في الدّولة المدعى عليها، مع بقاء حق المدعي في الطعن أمام المحكمة إذا رأى أنّ سعر الفائدة الساري غير كاف للحفاظ على قيمة المبالغ التّي سيتم منحها له[1033]. غير أنّ المحكمة قامت بتعديل قيمتها وجعلتها بالقيمة نفسها في كافة أحكام التعويض العادل الصادرة عنها، وحددتها بنسبة تساوي قيمة الإقراض الهامشي في البنك المركزي الأوروبي، بزيادة ثلاثة نقاط في النسبة المئوية[1034]. ويبقى يحق للدّولة المدعى عليها في الحالة التّي يكون فيها سبب التّأخير في الدفع راجع إلى إهمال المدعي أو خطئه الاعتراض أمام لجنة الوزراء عن دفع هذه الفائدة[1035]، لأنّ الخطأ ليس منها وبالتالي لا تتحمل الجزاء.

خامسا: الاعفاء من الضريبة على التعويض العادل

إنّ التعويض العادل الّذي تمنحه المحكمة للمدعي يكون دائما معفيا من الضرائب والرسوم سواء كان تعويض عن الضرر المادي أو المعنويّ اللاحق به أو عن النفقات والتكاليف التّي تكبدها، بينما أيّ مبلغ يكون موجه للمحامين يظل خاضعا للضرائب، وهذا حسب ماجاء في اجتهادها القضائي. لكونه يعتبر دخل لهم بينما المدعي يعتبر جبر للضرر الحاصل له.

(1032) Jean -Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 46.

(1033) CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Op.Cit, § 65.

(1034) أنظر على سبيل المثال :

- Arrêt Ipseftel c. Turquie (satisfaction équitable), N° 18638/05, 19/03/2019, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-193455, consulté le 19/03/2019.

(1035) CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Op.Cit, § 77.

سادسا: طريقة دفع التعويض العادل

لم تحدد المحكمة، طريقة محددة تدفع من خلالها الدّولة المدعى عليها مبلغ التعويض العادل للمستفيذ منه، بل تركت لها حرّيّة الاختيار. ولذلك فالدّولة المدعى عليها يمكن لها دفع المبلغ بعدة طرق من بينها، الدفع عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي للمستفيذ منه وهذه هي الطريقة الأكثر إستعمالا، أو الدفع بموجب الشيك أو حوالة بريدية، أو عن طريق إيداع المبلغ في حساب بنكي مفتوح باسم المدعي، أو إيداع الأموال في صندوق الودائع لدى البنك الوطني أو بأي طرق أخرى شريطة أن تكون هذه الطرق فعالة على نحو معقول[1036]، فما يهم دفع المبلغ للمستفيد منه وليس طريقة دفعه له.

سابعا: تحديد مكان دفع التعويض العادل

الأصل أنّ مكان دفع التعويض العادل يكون مكان اقامة المستفيد منه، حتّى لو كانت اقامته خارج إقليم الدّولة المدعى عليها. إلّا أنّه يمكن للمحكمة تحديد مكان آخر لدفعه إذا ماطلب المستفيد ذلك وكان طلبه معقولا في نظرها ومبررا أو عند اتفاق أطراف الدعوى على مكان آخر للدفع[1037]. وتبقى للمحكمة السلطة التّقديرية في تقرير ذلك، مع مراعاة مصلحة المدعي والأفضل بالنسبة إليه.

الفرع الرابع

منطوق الحكم

بعد انتهاء القضاة من تسبيب الحكم ينتقلون إلى منطوقه، ولتوضيح منطوق الحكم القضائي نتطرق إلى تعريفه (أولا) ثمّ إلى مضمونه (ثانيا).

أولا: تعريف منطوق الحكم

يعرف منطوق الحكم على أنّه أهم أجزاء الحكم حيث يتم فيه تجسيد قرار الجهة القضائية ويحسم عن طريقه النزاع ويتم إقرار الحقوق ونتيجة له تنستنفد الجهة القضائية التّي أصدرته ولايتها وبه تلتصق الحجية[1038]. كما يعرف كذلك أنّه نتيجة الحكم ويتضمّن ماقضت به الهيئة القضائية في الطلبات المطروحة أمامها ويكون الجزء الّذي يهتم به أطراف الدعوى عادة وبصدوره ترفع الهيئة

(1036) Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 148.

(1037) Linos-Alexandre Sicilianos et Maria-Andriani Kostopoulou, Op.Cit, p 142 .Voir aussi : Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Op.Cit, p 148.

(1038) أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 08.

القضائية يدها عن الدعوى ويتم النطق بع علانّية وتتعلق به حقوق أطراف الدعوى[1039]. وبالتالي فمنطوق الحكم هو القرار الّذي تصدره الهيئة القضائية المعروضة عليها الدعوى في ادعاءات المدعي وطلباته وتنتهي به الدعوى. وتتمثل أهميته في أنّ تنفيذ الحكم ينصب على مضمونه فقط وبدون وجوده لا وجود للحكم ولا يمكن تنفيذه.

ثانيا: مضمون منطوق الحكم

يتضمّن منطوق الحكم ملخص للنتائج التّي توصل إليها القضاة المعروضة عليهم الدعوى بشأن الانتهاكات المزعومة، فمن خلاله يتم إقرار وجود انتهاك من عدمه ويستخلص القضاة وجود انتهاك للحقوق والحرّيّات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، من خلال وجود إجراءات في الدّولة المدعى عليها غير متوافقة مع الحقوق والحرّيّات المحمية. هذا الانتهاك قد يكون في عبارات واضحة ومباشرة يتضمّنها التشريع، وقد يكون في الأسلوب الّذي يتم من خلاله تطبيق التشريع ذاته[1040].

يمنح المنطوق الطابع الإلزامي والقابل للتنفيذ للحكم، وبدايته تكون بقرار القضاة بخصوص مقبولية الدعوى، ثمّ يتبع بذكر للشكاوى التّي تم النّظر فيها وإقرار ماإذا كان يوجد انتهاك لها أم لا وتحديد مبلغ التعويض العادل إذا اقتضى الأمر ذلك. ويشار فيه إذا كان الحكم قد صدر بالاجماع أو الأغلبية وفي هذه الحالة الأخيرة يشار إلى عدد القضاة الّذين يشكلون الأغلبية، دون ذكر أسماءهم. وقد كان منطوق الحكم في بداية عمل المحكمة يتوقف عند إقرارها لوجود الانتهاك من عدمه مع تحديد المادة أو المواد التّي تم انتهاكها، ويترك للدّولة المدعى عليها حرّيّة اختيار وسيلة التنفيذ، غير أنّها أصبحت تنص على الوسائل التّي يتوجب على الدّولة المدعى عليها إتّباعها لتنفيذ الحكم من أجل مساعدتها في تنفيذه بسرعة.

(1039) منتصر علوان كريم، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري في: مجلة ديالي للبحوث الإنسانّية، كلية التربية للعلوم الإنسانّية، جامعة ديالي، العراق، العدد 66، 2015 ص 565.

(1040) عزت سعد سيد البرعي، مرجع سابق، ص 314.

الفرع الخامس

الرأي المنفصل

يتضمّن حكم المحكمة إضافة إلى البيانات السابقة الذكر، رأي منفصل من قاضي أو أكثر عندما لا يعبر كليا أو جزئيا عن رأي جميع القضاة. أي لا يكون بالإجماع حيث منحت الاتفاقية في مادتها 02/45 لكل قاضي الحقّ في ارفاق الحكم بعرض لرأيه المنفصل.

لم تدرج المادة 74 من النّظام الداخلي للمحكمة في فقرتها الأولى، الرأي المنفصل كعنصر من العناصر المكونة للحكم، وإنّما نصت عليه في فقرتها الثانية، مايعني أنّ وجوده ليس أمر لازم لصحة الحكم (أولا). ورغم عدم إلزاميته فإنّ له علاقة كبيرة بعملية تسبيب الحكم ويؤثّر عليها (ثانيا).

أولا: مفهوم الرأي المنفصل

يعتبر الرأي المنفصل من التقاليد القانونيّة لدول أمريكا الشمالية، وانتقل وعمم في مجال القانون الدّولي، وكان أول من استعمله في هذا المجال محكمة التحكيم الدائمة التّي أنشأها مؤتمر السلام الأول لسنة 1899 ومحكمة العدل الأمريكية الوسطى[1041]، فهو ليس بنظام استحدثته الاتفاقية. ويعرف على أنّه البيان الرسمي والمكتوب للرأي الشّخصي للقاضي للحكم الّذي شارك فيه إمّا بالموافقة عليه ولكن لأسباب أخرى وهو مايعرف بالرأي المتوافق، أو برفضه ورفض ومبرراته وهو مايعرف بالرأي المخالف[1042]. ويمكن أن يكون الرأي المنفصل لقاضي واحد وهو مايعرف بالرأي المنفصل الإنفرادي، كما يمكن لأكثر من قاض الإشتراك في ذات الرأي المنفصل في الحالة التّي يعلن فيها القضاة عن موافقتهم على رأي قاضي آخر، ويشار إلى هذا في عنوان الرأي المنفصل[1043]، وهو مايعرف بالرأي المنفصل المشترك.

(1041) Yannick Lécuyer, Le secret du délibéré, les opinions séparées et la transparence in : R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 57, 2004, p 197.

(1042) Florence Rivière, Les opinions séparées des juges à la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2004, p 05.

(1043) أنظر على سبيل المثال للرأي المنفصل المشترك في :

-Arrêt Oçalan c. Turquie, Op.Cit, opinion partiellement dissidente commune à MM. Wildhaber, Costa, Caflisch, Türmen, Garlicki et Borrego Borrego, opinion partiellement dissidente commune à MM. Costa, Caflisch, Türmen et Borrego Borrego, Consulté le 26/08/2019.

من خلال استقرائنا للأراء المنفصلة المنصوص عليها في مختلف أحكام المحكمة، وجدنا أنّ القضاة يمكنهم إبداء الرأي المنفصل عندما لا يتوافق رأيهم مع منطوق الحكم، أو عندما يتفق مع منطوق الحكم كليا أو جزئيا غير أنّه لا يتفق مع الأسباب والمنطق المتبع لاتّخاذ المنطوق. وعليه فالرأي المنفصل يكون إمّا مخالف أو مخالف جزئيا أو متفق أو متفق جزئيا. ويعتبر الرأي المنفصل ملحق للحكم ويدرج مباشرة بعد منطوق الحكم وفقا للترتيب الآتي: الأراء المنفصلة المتوافقة، الأراء المنفصلة المتوافقة جزئيا، الأراء المنفصلة المخالفة جزئيا الأراء المنفصلة المخالفة.

ثانيا: الرأي المنفصل وتسبيب الأحكام

رغم كون الرأي المنفصل ملحق للحكم وليس عنصر إلزامي فيه، إلّا أنّه يعمل كمقابل وكنظير للتسبيب المعتمد في الحكم، ممّا يمكن من استخلاص كل مضمون وفحوى الحكم وفهم كل ما يقدمه ويضيفه للسوابق القضائية. فهو يعمل كأداة تقييم مدى صحة وملائمة وقوة التسبيب المعتمد أي أنّه يعمل على مراقبته (01)، من خلال إتّباع أساليب محددة (02). ولذلك فإنّه لايمكن فصله عن الحكم.

01: دور الرأي المنفصل في الرقابة على تسبيب الأحكام

إنّ الأحكام التّي تصدر باجماع القضاة ليست هي أفضل الأحكام، فعلى النقيض من ذلك فالأحكام التّي تصدر بأغلبية الأصوات، تكون أكثر وضوحا وثباثا واتساقا، لأنّ نشر الأراء المنفصلة سواء المتوافقة أو المخالفة يعمل على مواجهة أفكار القضاة مع بعضها البعض. فيحاول أصحاب الرأي المنفصل اقناع الأغلبية بتغيير منطقهم، فيما تعمل الأغلبية على محاولة اعتماد تسبيب يتضمّن أقل عدد ممكن من الملاحظات[1044]. ومن أجل التمكن من فهم الدور الّذي يلعبه الرأي المنفصل في الرقابة على تسبيب الحكم يجب علينا التمييز بين الرأي المنفصل المخالف والرأي المنفصل المتوافق.

فالرأي المنفصل المخالف كما سبقت الإشارة إليه يقوم القضاة من خلاله بالتعبير عن عدم موافقتهم كليا أو جزئيا إمّا على المنطوق أو أسبابه. فمحتوى هذا المنطوق لم توافق عليه الأغلبية. لذلك فلا يمكن اعتباره هذا النوع من الرأي المنفصل من عناصر التسبيب، فهو من جهة لا يعتمد

(1044) Judith vailhe, « L'apport des opinions individuelle des juges dans l'analyse de la jurisprudence de la cour européenne : à propos de l'élaboration d'un principe de séparation des fonction », in: R.S.G.D.P.C, Dalloz, Paris, N° 01, 1998 , p 83.
- Voir Aussi Gérard Cahin, Op.Cit, p p 22-23.

على التسبيب المنصوص عليه في الحكم ولا يفسر منطوقه، ومن جهة أخرى فإن وجوده لا يكون فقط بهدف إنتقاد التسبيب والمنطق المتبع والنتيجة التّي توصلت إليها الأغلبية، وإنّما أيضا لإقتراح بديل عن الحكم الصادر كليا أو جزئيا[1045].

بينما الرأي المنفصل الموافق (المؤيد) فهو ذلك الرأي الّذي يبيّن الرأي الشّخصي للقضاة الّذين صوتوا لصالح منطوق الحكم ولكن لديهم أسباب ومنطق آخر غير الأسباب والمنطق المتبع من الأغلبية، فالقاضي أو القضاة أصحاب الرأي المنفصل الموافق ساهموا بأصواتهم في اعتماد الحل. لذلك فمحتوى ومضمون الرأي المنفصل الموافق وإن كان قد يتضمّن انتقادا، فهو يساهم في تفسير منطوق الحكم، ولهذا فهو يعتبر من عناصر التسبيب[1046]. كما يسمح للقضاة كذلك بإصدار حكم ذو تسبيب يكون إلى حد ما مقنع أكثر من الأحكام الأخرى ويمنح ضمان للمتقاضين بأنّ دعوتهم تمت دراستها جيدا ويسمح لهم بفهم الأحكام بطريقة أفضل ويعزز من ثقتهم في المحكمة وقضاتها. فهو دلالة على أنّ القضاة يصدرون الأحكام عن طريق التشاور والتحاور فيما بينهم من جهة، وعلى شفافية عملية اعتماد الحكم من جهة أخرى. ممّا يعمل على تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان.

بالعودة إلى الأساس التاريخي الّذي بني عليه الرأي المنفصل، نجده يتمثل في الرغبة في مساءلة القضاة. أي أنّ القاضي الّذي لا يتفق مع الأغلبية في الحكم المعتمد، لا يظهر عدم موافقته في المداولات فقط، بل يبرر أسباب عدم موافقته في رأي مسبب يعرض على الجمهور[1047]، هذا الأمر عندما نضيف عليه استناد المدعي وكذا حكومة الدّولة المدعى عليها على هذا الرأي المنفصل الّذي يشكك في الأسباب والمنطق الّذي اتبعه أغلبية القضاة في الحكم[1048]، يدفع بقضاة المحكمة إلى تقديم أسس وحجج قويّة ومناقشتها بطريقة متينة ومساءلة أنفسهم بدرجة أكبر[1049]، ممّا يُمَكّن

[1045] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 123.

[1046] Ibid, p 123.

[1047] لمزيد من التفاصيل حول الأساس التاريخي للرأي المنفصل، أنظر :

Anne Langenieux Tribalat, Les opinions séparées des juges de l'ordre judiciaire Français Thèse Pour l'obtention du grade de docteure en droit de l'universite de limoges France 2007, p 176.

[1048] أنظر على سبيل المثال :

Arrêt Farange SA c. France, N°77575/01, 13/07/2006, § 26, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-76405, consulté le 19/04/2020.

[1049] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 124.

من الوقوف على مدى قوة التسبيب المعتمد من طرفهم، فتحديد قوته دون معرفة أراء القضاة الأخرى يكون صعب.

ونرى أنّ الرأي المنفصل يعمل على تقويّة الأحكام الصادرة عن المحكمة، فمجرد النص عليه في الاتفاقية ونظامها الداخلي يدفع بالقضاة بصفة آلية إلى تقديم تسبيب مقنع، وتحسبا لتقديم رأي منفصل يتوجب عليهم بدل مجهود اضافي لوضع أسباب أكثر اقناعا من تلك الأسباب التّي يضعها القاضي أو القضاة أصحاب الرأي المنفصل. فالحجج التّي يضعها أغلبية القضاة يجب أن تكون قويّة من الناحية القانونيّة والمنطقية ولا يهدمها النقد الّذي يضعه القضاة الباقيين. كما أنّها تعتبر قيد اجرائي يلزم القضاة الّذين صوتوا بالأغلبية على العمل على إثبات صحة استدلالهم، فالرأي المنفصل يعمل على إدراك القضاة المصوتين بالأغلبية بوجود عيوب في أسبابهم ومنطقهم مايمكنهم من تغيير الجزء غير المقنع ليكون أكثر اقناعا[1050]. وبما أنّ الرأي المنفصل ينشر مثله مثل باقي أجزاء الحكم، فإنّ عملية النشر هذه تؤدي وظيفة مزدوجة فمن جهة يساعد القضاة على تجنب الوقوع في الأخطاء ذاتها مستقبلا، ممّا يعزز من تسبيب الأحكام المستقبلية، فيمكن لهم إستعمال جزء من الرأي المنفصل أو كلّه عند الإحالة للغرفة الكبرى أو عند تسبيب حكم آخر ويصير بالتالي رأي الأغلبية. فجوهر الرأي المنفصل الّذي لديه قوة اقناع سيساهم في زيادة قوة الحجة. ومن جهة أخرى تبين أنّ قوة الحكم الجيد تكمن في شفافيته وقدرته على دمج مختلف الأراء، لذا يتوجب أن يناقش مختلف الأسس القانونيّة التّي اعتمد عليها القضاة ومخالفتها إذا اقتضى الأمر ومناقشة مختلف انعكاساتها وتأثيراتها. فالرأي المنفصل يسمح بقراءة أفضل لأحكام المحكمة من خلال تجنب والحد من الغموض وعليه فهو يؤسس لرقابة حقيقية لنوعية التسبيب الّذي يتوجب تقديمه.

02: أساليب الرأي المنفصل للرقابة على تسبيب الأحكام

يلجأ قضاة المحكمة عند قيامهمّ برقابة تسبيب الأحكام إلى إتّباع مجموعة من الأساليب تظهر هذه الأخيرة من خلال صياغة الرأي المنفصل بحد ذاته، وبالرجوع إلى مختلف الأحكام القضائية المنشورة على قاعدة بيانات المحكمة *"HUDOC"* وجدنا في العديد منها يقوم القاضي أو القضاة

[1050] Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 125
Voir aussi: Frédéric Lazaud,Op.Cit, 371.

أصحاب الرأي المنفصل باستنكار التسبيب المعتمد في الحكم، فيكون الرأي المنفصل هنا بمثابة حكم معاكس[1051] *"contre-arret"* هذا الاستنكار يأخذ صورتان[1052]:

أ- إمّا يكون كليا، أي استنكار التسبيب ككل نتيجة لقناعتهم بوجود خطأ في التسبيب أو أنّ هذا الأخير غير كافي.

ب – وإمّا يكون بانكارهم لنقطة أو جزئية محددة في التسبيب يرون أنّها غير كافية أو فيها تناقض وتضارب في التسبيب، ومن خلال هذا الرأي يتم ازالة هذا القصور إمّا بتصحيح الخطأ أو استكمال النقص الموجود في التسبيب الّذي وضعه القضاة بالأغلبية. هذا الأمر ينعكس بصفة عامة على جودة الاجتهاد القضائي للمحكمة ويعمل على تحسينه.

المطلب الثاني

أنواع الأحكام

بعد الانتهاء من دراسة الدعوى يصدر القضاة حكم في الموضوع ولا يهدف من خلاله إلى معاقبة الدّولة المدعى عليها، بقدر ما تهدف إلى الحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة. ومن خلال استقرائنا لأحكام المحكمة وجدنا أنّه يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التّي ننظر بها للحكم فيمكن تصنيفها حسب نوع الحل المعتمد (الفرع الأول)، كما يمكن تصنيفها حسب مضمون منطوق الحكم (الفرع الثاني).

(1051) Florence Rivière, Op.Cit, p 137.

(1052) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Dickson et Dickson c. Royaume-Uni, N°44362/04 , 18/04/2006,cette affaire a été renvoyée devant la grande chambre, qui a rendu son arrêt le 04/12/2007, Opinion sissidente commune aux juges Casadevall, Garlicki, « Nous pensons que la majorité s'est trompée à trois égards ... »,sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-73361 consulté le 15/09/2020.
- Arrêt Scoppola c. Italie n°2, N° 10249/03, 17/09/2009, Opinion en partie dissidente du Nicolaou à laquelle se rallie les juges Brataza, Lorenzan, Jociene, Villiger, Sajo, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-94073 , consulté le 14/09/2020.
- Arrêt Micallef c. Malte, N°17056/06, 15/10/2009, Opinion commune aux juges Rozakis, Tulkens, Kalaydjieva, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-95029, consulté le 15/06/2020.

الفرع الأول

أنواع الأحكام حسب نوع الحل المعتمد

يمكن لنا تقسيم الأحكام حسب نوع الحل المعتمد إلى:

- أحكام في الموضوع، المحكمة في منطوقها تقر أو لا تقر بوقوع الانتهاك المزعوم؛
- أحكام الشطب من الجدول، وهي التّي تصدرها المحكمة بعد القيام بالتّسوية الودّيّة؛
- إضافة إلى وجود نوع ثالث لا هو تّسوية ودّيّة، فالمدعي رفض التسوية رغم اعتراف الدّولة بالانتهاك. ولا هو حكم في الموضوع، فالمحكمة قبلت بتنازل حكومة الدّولة المدعى عليها، الّذي ينص على وجود انتهاك للاتفاقية، غير أنّها (المحكمة) رأت أنّه ليس من الضروري دراسة وفحص موضوع شكوى المدعي غير أنّها تبقي على التعويض العادل.[1053] وما يعاب على هذا النوع الأخير من الأحكام أنّ تسبيبه مختصر، كما أنّه يتعارض مع المادة 41 من الاتفاقية والتّي تنص على منح التعويض العادل يكون بعد دراسة موضوع الدعوى وإقرار المحكمة بوضوح في منطوق الحكم لوجود انتهاك للاتفاقية، كما أنّه يتعارض مع سياسية الاجتهاد القضائي للمحكمة والتّي بموجبها لا تتخلى عن وظيفتها القضائية عندما تعترف الدّولة المدعى عليها بالانتهاك. ورغم إستعمال المحكمة لهذا النوع من الأحكام بداية عملها إلّا أنّ إستعماله لايزال غير شائع.

الفرع الثاني

أنواع الأحكام حسب مضمون منطوق الحكم

يمكن مضمون منطوق حكم المحكمة من التمييز بين ثلاثة أنواع من الأحكام، تتمثل في الأحكام الكاشفة (أولا)، الأحكام المنشئة (ثانيا) والأحكام النموذجية (ثالثا)، وأخيرا الأحكام شبه النموذجية (رابعا).

أولا: الأحكام الكاشفة

يقصد بالأحكام الكاشفة تلك الأحكام التّي تقر فيها المحكمة بوجود انتهاك لأحكام الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة، دون أن تلزم الدّولة المدعى عليها باتّخاذ إجراء أو إجراءات معيّنة لمحو

[1053] Frédéric Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme, 9e édition Presses Universitaire de France, Paris 2008, p 709.

وإزالة آثار الانتهاك[1054]. فالمحكمة في هذا النوع من الأحكام تتوقف عند الكشف عن المركز القانونيّ القائم قبل وقوع الانتهاك من خلال إصدارها للحكم، أي تكشف عن الانتهاك فقط. فإقرار المحكمة في منطوق الحكم، أنّه يوجد انتهاك لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو عدم وجوده هو عبارة عن حكم كاشف، في الحالة الأولى يكون الحكم الصادر إيجابيا أمّا في الحالة الثانّية فيكون الحكم سلبيا.

سبب إصدار المحكمة للأحكام الكاشفة، يعود لأنّ دورها هو تحديد العلاقة القانونيّة بين أطراف الدعوى، وليست مطالبة باختيار الوسيلة التّي سيتم بواسطتها تنفيذ الحكم. فاختيار هذه الأخيرة تتحكم فيه وقائع وإمكانيات لا يستطيع تقويمها سوى الدّولة المدعى عليها. إضافة إلى أنّ هذه الأخيرة عند اختيارها لوسائل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، قد لا تستند على اعتبارات قانونيّة وإنّما على اعتبارات عملية أو على الملاءمة السياسية. كما أنّ تحديد المحكمة لوسائل تنفيذ الأحكام يخرجها من وظيفتها القضائية[1055]. وقد كانت هذه الأحكام هي الأحكام الغالبة عند بداية عملها فالقضاة في منطوق حكمهمّ كانوا يتوقفون عند الإقرار بوجود الانتهاك، وإقرار أحقية المدعي في التعويض إذا ما أثبت أنّه تعرض لضرر مادي أو معنويّ نتيجة للانتهاك الواقع عليه. غير أنّ رغبتها في تنفيذ الحكم في وقت أسرع ولتسهيل العملية على الدّولة المدعى عليها جعلها تتبنى نوع آخر من الأحكام كما سنرى في النقطة الموالية .

ورغم أنّ المحكمة في الأحكام الكاشفة، لا تنص على الوسيلة التّي ينفذ من خلالها الحكم. إلّا أنّه يتوجب على الدّولة المدعى عليها عند تنفيذها له إتباع السلوك الّذي سوف تتبعه مستقبلا، لهذا فالأحكام الكاشفة تتمتع بأهمية إجرائية كبيرة[1056]، فالدّولة قبل تنفيذها تحرص على اختيار وسيلة التنفيذ.

ثانيا: الأحكام المنشئة

تعد الأحكام المنشئة إحدى صور القضاء الموضوعي لأنّها تحسم النزاع بين أطراف الدعوى لذلك فهي تحوز حجية الأمر المقضي به، تقوم المحكمة في منطوق الحكم بإلزام الدّولة المدعى

(1054) مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 281.

(1055) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدّولية، الطبعة 01، المؤسّسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، بيروت، 2000، ص 101.

(1056) أحمد بلقاسم، القضاء الدّولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص187.

عليها باتّخاذ إجراء معيّن أو تقرير تعويض عادل للضحية في حالة عدم التمكن من إصلاح الانتهاك الحاصل[1057].

فالأحكام المنشئة هي الأحكام التّي تحدث تغييرا في المراكز القانونيّة لأطراف الدعوى، فهي تصدر باعتبار الحكم عمل قانونيّ إجرائي وعمل قانونيّ موضوعي منتج لآثار ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي. فهي بذلك تحدث تعديلا في المركز القانونيّ السابق لأطراف الدعوى . فالالتزام الواقع على الأطراف بمراعاة السلوك المذكور في الحكم ليس معلنا بواسطة الحكم كسلوك مفروض بواسطة القانون الموضوعي القائم وإنّما هو منشأ بواسطة الحكم ذاته[1058]. فالمحكمة في الأحكام المنشئة تنص في منطوق الحكم على الوسيلة التّي سيتم من خلالها تنفيذ الحكم، سواء كانت هذه الأخيرة عن طريق تدابير فردية و/أو جماعية. وتجد الدّولة المدعى عليها نوعا من السهولة عند تنفيذها لهذا النوع من الأحكام مقارنة بتنفيذ الأحكام الكاشفة لأنّ الإقتضاء الواقع على عاتقها يكون واضحا ومحددا في الحكم. وإعتادت المحكمة على تحديد المدّة التّي يتوجب فيها على الدّول المدعى عليها تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. وتحديد هذه المدّة ليس بالأمر السهل واليسير عليها، لأنّه يقتضي منها مراعاة الظروف والإمكانيات المتاحة لكل دولة متعاقدة لتنفيذ الحكم[1059]. فنصها في منطوق الحكم على أنّه يتوجب على الدّولة المدعى عليها أن تدفع للمدعي خلال فترة ثلاثة (03) أشهر من اليوم الّذي يصبح فيه الحكم نهائي طبقا للمادة 02/44 من الاتفاقية المبالغ التالية.... واعتبارا من انتهاء الفترة المذكورة وحتّى تاريخ دفع المبلغ يتم دفع فائدة بسيطة تساوي قيمة الإقراض الهامشي في البنك المركزي الأوروبي بزيادة ثلاثة (ثلاث) نقاط في النسبة المئوية هو حكم منشأ.

ثالثا: الأحكام النموذجية

تستمد المحكمة اختصاصها عند إصدارها للأحكام النموذجية من المادتين 46 و02/61 من نظامها الداخلي على التّرتيب، وكانت في بداية إستعمالها لهذا النوع تستند على المادة 41 من

(1057) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص282.

– أنظر أيضا أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 198 –208.

(1058) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 21.

(1059) يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 340.

الاتفاقية[1060]. وقد طورت من اجتهادها القضائي بخصوص هذه الأحكام بمناسبة نظرها في قضية " *Papamichalopoulos et autres"* ضد اليونان. حيث انحرفت لأول مرة عن مبدأ الطابع الإعلاني للأحكام وأشارت في منطوق حكمها إلى أنّ الدّولة المدعى عليها يجب عليها اعادة الأراضي التّي انتهكتها إلى المدعين في غضون ستة (06) أشهر[1061]. وباعتبارها شكلت ابتكارا جديدا في أحكام المحكمة، فقد رحبت منظمة مجلس أوروبا بها وقبلتها. واعتبرتها تطّورا مهمّا سيساهم في تحسين تطبيق الاتفاقية على المستوى الدّول المتعاقدة من خلال معالجتها للمشاكل النّظامية والهيكلية لحقوق الإنسان التّي تعاني منها هذه الدّول ولذلك ينبغي النص عليها في الاتفاقية أو النّظام الداخلي للمحكمة حتّى تصبح أكثر تنظيما وشفافية وليضمن تطبيقها بفعالية أكبر[1062]. وأفرزت ممارسة المحكمة لها على نوعين منها يتمثلان في الأحكام النموذجية الوقائية (01) والأحكام النمودجية الردعية (02).

01: الأحكام النموذجية الوقائية

تصدر المحكمة الأحكام النموذجية الوقائية، في الدعاوى التّي تكون فيها فئة المدعيين محددة في مجال معيّن واحد، أي عندما تكون محصورة في مجال محدد. ومن بين الأمثلة عن الأحكام النموذجية الوقائية نذكر على سبيل المثال الحكم الصادر في كل من قضية " *Bronwski"* المتعلقة بانتهاك الحقّ في الملكيّة الناتج عن عدم حصول المدعيين على تعويض من السلطات الوطنيّة البولندية نتيجة تخليهم المضطر عن ممتلكاتهم جراء تغيير الحدود. وقضية *"Hutten-Czapska"* المتعلقة بفرض قيود على أصحاب العقارات المستأجرة كزيادة الايجارات وإنهاء عقود الايجارات التّي تم منحها بموجب قرار إداريّ[1063]. تقوم المحكمة بالتدخّل بعد تليقها لأول الدعاوى التّي تحمل المشكلة وتنص على التدابير العامة.

(1060) Y.Sushko, « Pilot and Quasi-Pilot judgments of the european court of human rights: ensuring enhanced protection of human rights",in: Вісник Львівського університету. Серія юридична. 2019,p 53, sur le site internet : https://www.researchgate.net/, consulté le 22/10/2020.

(1061) Arrêt Papamichalopoulos et autres, Op.Cit, §§ 34-40.

(1062) Y.Sushko, Op.Cit, p 54.

(1063) Peggy Docoulombier , Op.Cit, p 266.

-Voir aussi : Arrêt Hutten-Czapska c. Pologne, N°35014/97, 19/06/2006, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-75883, consulté 15/10/2020.

02: الأحكام النموذجية الردعية

تصدر المحكمة الأحكام النموذجية الردعية في الدعاوى التّي تكون فيها فئة المدعين غير محددة ومفتوحة ومن بين الأمثلة عنها نذكر على سبيل المثال، الحكم الصادر في كل من قضية "*Bourdov*" ضد روسيا وقضية "*yuriy Nikolayevich Ivanov*" ضد أكرانيا المتعلقة بطول مدة الإجراءات القضائية. وتلجأ المحكمة إلي إصدار هذا النوع من الأحكام، عندما تعجز الدّولة المدعى عليها عن حل مشكلة متكررة سبق لها البت فيها في عدة مناسبات[1064] .

رابعا: الأحكام شبه النموذجية

إنّ تحديد المحكمة وجود مشكلة هيكلية و/أو نظامية ليس حكرا فقط على إجراء الحكم النموذجي، فلها أن تحدد عند دراستها للقضايا المعروضة أمامها وجود هذه المشاكل عندما تجد أنّ النزاع واسع النطاق وهناك ضرورة ملحة تستدعي اعتماد تدابير عامة على المستوى الوطني. بالرجوع إلى اجتهادها القضائي نجد أنّه مند السنوات الأولى لعملها كانت تشير في أحكامها إلى وجود مشاكل هيكلية ونظامية[1065]. واستجابة للدعوة التّي وجهتها لجنة الوزراء في لائحتها (3 2004) المتعلقة بالأحكام التّي تكشف عن مشكلة هيكلية، طورت عملها بما يسمى بالأحكام الشبه نموذجية أو مايعرف كذلك بأحكام المادة 46. وتحتوي هذه الأحكام على أسباب مفصلة للمشكلة الهيكلية أو النّظامية والتدابير العامة اللازمة لمعالجتها، وتستند على الفلسفة نفسها التّي تستند عليها الأحكام النموذجية[1066]. فالمحكمة تعلم الدّولة المدعى عليها بأن الانتهاك الّذي قامت به لا يقتصر على هذه الدعوى فقط، لذلك يجب عليها معالجته وإزالته بشكل كامل. وتسعى المحكمة في الحالتّين

[1064] Peggy Ducoulombier, Op.Cit, p p 276-267.

Voir aussi :

- Arrêt yuriy Nikolayevich Ivanov c. Ukraine, N° 40450/04,15/10/2009, définitif 15/01/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-95032, consulté le 15/10/2020.

- Arrêt Bourdov c. Russie (N°2), Op.Cit.

[1065] Arrêt Irlande c. Royaume-Uni, N° 5310/71, 18/1/01/1978, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62064 , § 159, consulté le 17/10/2020.

[1066] بخصوص هذا الموضوع أنظر إلى التفاصيل التّي جاء بها الحكم المتعلق بالخلل والقصور في نظام التعويض المفتوح الايطالي لضحايا الإجراءات التّي تأخد مدة طويلة جدا في :

Arrêt Scordino c. Italie(n°1), N°36813/97, 29/03/2006, §§ 228-240, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-72924, consulté le19/10/2020.

سواء كانت الأحكام نموذجية أو شبه النموذجية[1067] إلى توجيه الدّول المتعاقدة إلى اتّخاذ إجراءات محددة حتّى لا يحدث انتهاك لأحكام الاتفاقية مرة أخرى[1068] من جهة، ومساعدة الدّول المتعاقدة ولجنة الوزراء في تطبيق المادة 46 من الاتفاقية وتنفيذ الأحكام التّي تصدرها[1069] من جهة أخرى.

غير أنّ الأحكام شبه النموذجية تختلف عن الأحكام النموذجية كونها تتعلق بغياب واقعة قانونيّة معيّنة[1070]، كما أنّه لا يتم تصنيفها من طرف المحكمة وتطبق عليها الإجراءات العادية، وتدرس من طرف اللّجان لأنّها تعتبر من الدعاوى المكررة ومنطوق حكمها من حيث المبدأ لا يتضمّن التدابير الواجب اتّخاذها من طرف الدّولة المدعى عليها.

المطلب الثالث

الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم

ينتهي دور المحكمة عند إصدارها للحكم، وتنتهي معه الإجراءات القضائية للدعوى، غير أنّه قد تطرأ حالات استثنائية تعيد فيها تحريك إجراءاتها سواء كان ذلك بعد إصدار الحكم ولم يأخذ الطابع النهائي بعد أو كانت أحكام نهائية. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم غير النهائي (الفرع الأول)، ونكون أمام هذه الحالة عندما يكون الحكم صادر عن الغرف فقط ثمّ نتطرق إلى الإجراءات اللاحقة على الحكم النهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

(1067) لمزيد من التفاصيل حول مصطلح الأحكام الشبه النموذجية أنظر :

- Philip Leach and others, Responding to Systematic Human Rights Violations, An Analysis of Pilot-Judgments' of the European Court of Human Rights and their Impact at National level, 1 edition , Intersentia, Oxford, 2010, p p 24-26.

(1068) مقابلة شّخصيّة مع الأستاذ محمد أمين الميداني، أستإذ بجامعة ستراسبورغ ، فرنسا، مقابلة أجريت على البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/08/03.

(1069) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Centre de ressources juridiques au nom de Valentin Campeanu, c. Roumanie Op.Cit, §§ 158-159.
- Arret Vasilescu c. Belgique, N° 64682/12, 25/11/2014, §§125-126, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-148507, consulté le 20/10/2020.

(1070) مقابلة شّخصيّة مع الأستإذ محمد الأمين الميداني، مقابلة أجريت على البريد الإلكتروني، مرجع سابق.

الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم غير النهائي

منحت المادة 43 من الاتفاقية لأطراف الدعوى (أولا) بعد إصدار الغرفة لحكمها وقبل أن يصبح نهائي، في حالات استثنائية حق إحالة الدعوى إلى غرفة الكبرى (ثانيا)، ضمن أجال محددة (ثالثا) عن طريق تقديم طلب إحالة إلى لجنة الغرفة الكبرى (رابعا) وتتولى هذه اللّجنة مهمّة دراسة وفحص الطلب (خامسا)، وفي حالة قبوله تحيله إلى الغرفة الكبرى التّي تواصل دراسة الدعوى (سادسا).

أولا: أصحاب حق تقديم طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى

منحت الاتفاقية حق طلب إحالة الدعوى بعد إصدار الحكم من طرف الغرفة إلى الغرفة الكبرى حصرا لأطراف الدعوى، والمتمثلين في المدعي والمدعى عليه. وبالتالي لا يمكن للغير المتدخّل في الدعوى والّذي سبق له المشاركة في الإجراءات أمام الغرفة[1071] تقديم هذا الطلب، فمشاركتهم لا تعني أنّهم أصبحوا أطرافا في الدعوى.

ثانيا: موضوع طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى

حتّى يقبل طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى يجب أن يتعلق موضوعه بأحكام قضائية صادرة عن الغرف ولم تصبح نهائية بعد. فالمادة 43 من الاتفاقية منحت هذا الحقّ على سبيل الحصر لهذه الفئة من الأحكام، وبالتالي فالأحكام التّي تصبح نهائية وإن صدرت عن الغرف أو تلك القرارت المتعلقة بالمقبولية أو تلك الأحكام التّي تصدر عن لجان الثلاثة قضاة وتتعلق بالمقبولية والموضوع معا لا يمكن أن تكون محل طلب إحالة إلى الغرفة الكبرى، والهدف من وراء هذا التحديد في اعتقادنا هو التقليل من عدد طلبات الإحالة والمحافظة على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء وعدم تمييعه.

ثالثا: آجال تقديم طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى

يشترط لقبول طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى حسب المادتين43 و73 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب تقديمه في أجل ثلاثة (03) أشهر من التاريخ الّذي يصدر فيه حكم الغرفة. يبدأ حساب هذه المهلة طبقا للقواعد العامة لحساب المواعيد من اليوم التالي لصدور حكم الغرفة، حتّى لو لم يعلم به الطرف المعني. وفي حالة ما إذا صادف نهاية الأجل يوم عطلة للمحكمة، وليس للدّولة المرسل منها فإنّ الأجل يمدد إلى أول يوم عمل لها. ويجب وصول الطلب

[1071] Rapport explicatif au protocole N°11,Op.Cit, § 91.

قبل منتصف ليل اليوم الّذي ينتهي فيه الأجل بحسب توقيت أوروبا الوسطى، وهذا طبقا لما حددته المحكمة في اجتهادها القضائي. وتأخذ المحكمة في الحسبان تاريخ وصول الطلب إليها وليس تاريخ إرساله لها[1072] ، ففي حالة ارسال الطلب بالبريد خلال فترة ثلاثة (03) أشهر غير أنّه يصل إليها بعد انتهاء الأجل فإنّها ترفضه. والسبب في تبنيها هذا الإجراء يعود لأنّ الحكم يصبح نهائيا بمجرد مرور ثلاثة (03) أشهر عن تاريخ صدوره، وهو أمر ثابث، حيث أنّه إذا لم يتلقى قلم المحكمة أية طلب إحالة إلى الغرفة الكبرى تلقائيا عند منتصف الليل يأخذ الحكم صفة نهائي وبالتالي لا يمكن فيما بعد إعادة دراسة حكم أعطيت له الصيغة النهائية من طرفها لأنّه يصبح خرق للإجراءات.

رابعا: إجراءات تقديم طلب إحالة الدعوى إلى غرفة الكبرى

إنّ طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى له طبيعة استثنائية لذلك فعند تقديمه يشترط فيه أن يكون مكتوبا ومسببا يشرح فيه الطرف الّذي قدمه بالاستناد على المادتين 43 و73 من الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة على التّرتيب، بأنّ موضوع طلبه يدخل ضمن نطاق الحالات المحددة في الاتفاقية ولذلك فهو يستحقّ النّظر فيه من طرف المحكمة[1073]، فلا يكفي أن يعرب عن عدم موافقته على حكم الغرفة.

ولا ترسل نسخة من الطلب للطرف الثاني فور تقديمه وإنّما ترسل له لاحقا بعد صدور قرار لجنة الغرفة الكبرى بالموافقة على الطلب[1074].

خامسا: دراسة طلب احالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى

بعد وصول طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى، يحيله قلم المحكمة إلى لجنة الغرفة الكبرى أو مثل ماسمتها الاتفاقية بهيئة الخمسة (05) قضاة، هذه اللّجنة هي عبارة عن هيئة منفصلة عن الغرفة الكبرى يتم إنشاءها وفقا للمادة 05/24 من النّظام الداخلي للمحكمة، تتكون وجوبا من قضاة لم يسبق لهم دراسة الدعوى (01)، لضمان عدم ازدواجية الاختصاص عند دراستها لطلب الإحالة (02) ولا تقبل الطلب إلّا إذا كان ضمن نطاق اختصاصها (03) وبعد انتهاءها من دراسته تصدر قرارها (04).

01: تكوين لجنة الغرفة الكبرى

(1072) Arrêt Kovacic et autres c. Slovénie, N°s 44574/98, 45133/98 et 48316/99 03/10/2008, § 197, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-88702 consulté le 05/05/2021.

(1073) Art 73/01 du réglement.

(1074) Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p p 243-244.

تتكون لجنة الغرفة الكبرى حسب المادة 05/24 من النّظام الداخلي للمحكمة من خمسة (05) قضاة يتمثلون في رئيس المحكمة، اثنين (02) من رؤساء الأقسام يتم تعيينهم بالتناوب، وقاضيين (02) عاديين يتم تعيينهم كذلك بالتناوب لمدّة ستة (06) أشهر. وعندما يحدث أن يكون أحد قضاة اللّجنة هو قاضي الدّولة المدعي عليها أو سبق له النّظر في الدعوى يتم استبداله بقاضي آخر. لضمان عدم ازدواجية المهام.

02: دراسة لجنة الغرفة الكبرى لطلب احالة الدعوى

على خلاف باقي إجراءات التقاضي المتبعة من قبل المحكمة، فإن دراسة لجنة الغرفة الكبرى لطلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى لا يكون بطريقة وجاهية، بل تدرسه بناء على ماوجد في الملف فقط وهذا حسب مانصت عليه المادة 02/73 من النّظام الداخلي للمحكمة. أي تدرسه من خلال طلب الإحالة المقدم لها وحكم الغرفة الصادر في الموضوع. وبذلك فلا يكون هناك مجال لتقديم الاطراف لملاحظاتهم وبطبيعة الحال لا تأخذ المحكمة في الاعتبار أية ملاحظات ترسل إليها.

03: نطاق اختصاص لجنة الغرفة الكبرى

حتّى تقبل لجنة الغرفة الكبرى طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى، يجب أن يكون هذا الطلب ينتمي على سبيل الحصر إلى إحدى الحالتّين المذكورتين في المادة 43 من الاتفاقية والمتمثلتين في إعادة دراسة الدعوى لمصلحة قانون الإتفاقية (أ) وإعادة دراسة الدعوى لمصلحة الدّولة المدعى عليها (ب).

أ: إعادة دراسة الدعوى لمصلحة قانون الإتفاقية

نكون أمام إعادة دراسة الدعوى لمصلحة قانون الاتفاقية، عندما يرتبط طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى، حسب المادة 02/43 من الاتفاقية بقضية تتضمن مسألة خطيرة تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، فتكون إعادة الدراسة لضمان تماسك الاجتهاد القضائي وتوحيد تفسير الاتفاقية. ففي الحالات التّي يكون فيها حكم الغرفة يتعلق بمسألة جديدة لم يسبق التطرق إليها أو يكون الحكم فيها يتعارض ويتناقض مع اجتهاد قضائي سابق للمحكمة يتم إحالة الحكم للغرفة الكبرى[1075] . فالأمر هنا يتعلق بقانون الاتفاقية وعدم دراسة الدعوى من جديد قد يؤثّر سلبا على نظام حقوق الإنسان التّي جاءت به.

[1075] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 798.

ب: إعادة دراسة الدعوى لمصلحة الدّولة المدعى عليها

تختص لجنة الغرفة الكبرى بطلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى عندما تكون إعادة دراسة الدعوى لمصلحة الدّولة المدعى عليها، ونكون أمام هذه الحالة حسب المادة 02/43 من الاتفاقية عندما يرتبط طلب الإحالة بمسألة خطيرة ذات طابع عام تتمحور حول موضوع هام ذا مصلحة سياسية أو مصلحة عامة أو تتعلق بتعديل جدري في القانون الوطني أو الممارسة الإداريّة التّي يأمر بها حكم الغرفة ولا يكون لها أية علاقة بتفسير الاتفاقية[1076]. فأي طلب إحالة يتعلق بتفسير الاتفافية يتم رفضه من لجنة الغرفة الكبرى.

4: قرار لجنة الغرفة الكبرى

بعد انتهاء لجنة الغرفة الكبرى من دراسة طلب الإحالة تصدر قراراها، وفي الحالتّين سواء قبلت الطلب أو رفضته[1077] فهي لاتعلل قرارها حسب مانصت عليه المادة 02/73 من النّظام الداخلي للمحكمة، والّذي يستند فيه على المادة 45 من الاتفاقية التّي تنص على أنّه تسبب الأحكام والقرارات التّي تعلن قبول أو عدم قبول الدعاوى، وبما أنّ هذا القرار لا يدخل ضمن نطاق المادة السابقة استطاعت لجنة الغرفة الكبرى الهروب من تسبيبهم، رغم المساوئ التّي يخلفها هذا الأمر وتشكيك أطراف الدعوى في شفافية وصحة القرار.

سادسا: اختصاص الغرفة الكبرى في دراسة الدعوى

لا تعتبر الغرفة الكبرى هيئة استئناف للدعاوى المحالة إليها، وإنّما تعمل على ضمان اتساق الاجتهاد القضائي للمحكمة والمحافظة على قيمته، وفي حالة القضايا الهامة جدا تسمح بإعادة دراستها[1078]. لهذا فهي تختص بسماع موضوع القضية بالقدر الّذي تم الإعلان عن قبوله في حكم الغرفة، فمضمون ومحتوى القضية المحالة إليها محدد بقرار المقبولية الّذي أصدرته الغرفة، فهي

[1076] Rpport explicatif du protocole 11, §§ 101-102.
-Voir aussi : Frédéric Sudre, Op.Cit, p 798.

[1077] بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة وجدنا لجنة الغرفة الكبرى بتاريخ 2020/12/14 رفضت ثلاث طلبات احالة . طلبان تقدّما بهما الطرف المدعي ويتعلقان ب:

Chong Coronado c. Andorre N° 37368/15, arrêt du 23 juillet 2020.
Pormes c. Pays-Bas N° 25402/14, arrêt du 28 juillet 2020.

وطلب تم تقديمه من قبل كل من المدعي والدّولة المدعى عليها ويتعلق ب

M.K. et autres c. Pologne N° 40503/17, 42902/17 et 43643/17, arrêt du 23 juillet 2020.

[1078] Rapport explicatif du prorotocole n 11, §§ 46-47, 99.

تتعامل مع الدعوى كاملة بالجوانب نفسها التّي سبق النّظر فيها[1079]. مايعني أنّه لا يمكنها النّظر في أجزاء الدعوى التّي سبق وأعلنت الغرفة عدم مقبوليتها. أمّا من جانب دراستها للدعوى المحالة إليها فهي تختص اختصاصا كاملا في النّظر فيها، فاختصاصها ليس محصور في المسألة الخطيرة، التّي رفع بشأنها طلب الإحالة إليها. وأساس اختصاصها هو احتكامها للمبدأ ذاته الّذي يحكم الإجراءات أمام الغرف، والمتمثل في أنّ الحكم في الدعاوى يكون حسب ما يظهر وقت اتّخاذ القرار عن طريق تطبيق الحل القانونيّ عليها[1080] وهذا تطبيقا لمبدأ العدالة. وبمجرد احالة الدعوى يمكن لها ممارسة جميع اختصاصاتها القضائية عليها[1081]، وبناء عليه يمكن لها تطبيق أحكام وإجراءات أخرى تنهي النزاع القائم، كالتّسوية الودّيّة أو إعلان أحاديّ الجانب، أو حتّى الشطب من الجدول، أو رفض الدعوى لعدم المقبولية استنادا على المادة 04/35 من الاتفاقية التّي تمنح للهيئة القضائية المعروضة أمامها الدعوى حق إعلان عدم المقبولية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وقد أكدت المحكمة على هذا في اجتهادها القضائي ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر في قضية " *Pisano* " ضد إيطاليا[1082].

تدرس الغرفة الكبرى الدعوى وفقا للإجراءات التّي سبق وأن تطرقنا إليها من قبل فيمكن لها طلب ملاحظات، عقد جلسات استماع... الخ وبعد الإنتهاء من الدراسة تقوم بإصدار حكم فيها حسب مانصت عليه المادة 03/43 من الاتفاقية.

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم النهائي

لضمان حقوق أطراف الدعوى بصفة عامة والمدعي بصفة خاصة باعتباره الطرف الضعيف أجازت الإتفافية والنّظام الداخلي للمحكمة وممارسات هذه الأخيرة، إعادة تحريك إجراءات دراسة الدعوى في حالات محددة حصرا بعد صيرورة الحكم نهائي. وتتمثل هذه الحالات في إعادة تسجيل الدعوى التّي سبق شطبها من الجدول (أولا) إعادة فتح إجراءات دعوى أعلن عدم مقبوليتها (ثانيا)

[1079] Arrêt Perna c. Italie, N°48898/99, 06/05/2003,§§ 23-24, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65633, consulté le 08/05/2021.

[1080] Arrêt Pisano c. Italie (radiation), N° 36732/97, 24/10/2002, § 28, sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65263, consulté le: 08/05/2021.

[1081] Ibid, § 28.

[1082] Ibid, § 27.

القيام بمراجعة الحكم الّذي تم إصداره أو مايعرف كذلك بإعادة النّظر في الحكم (ثالثا) وأخيرا تفسير الحكم(رابعا).

أولا: إعادة تسجيل الدعوى بعد شطبها

منحت الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة في المادتين 02/37 و05/43 على التّرتيب إمكانيّة إعادة تسجيل دعوى سبق لها شطبها من الجدول، شريطة أن تكون هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك حفاظا على مصلحة وحقوق المدعي.

تستعمل المحكمة هذه المكنة إمّا من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي الّذي يتوجب عليه أن يوضح في طلبه الأسباب التّي تجعله يرى أنّه لم يكن يتوجب شطب دعواه. يحال الطلب إلى الهيئة القضائية التّي سبق لها وأن شطبت الدعوى، ولها رفضه أو قبوله، إما مباشرة أو بعد تلقيها ملاحظات الدّولة المدعى عليها التّي سبق وأن طلبتها[1083]. وترفض الطلب عندما يكون المدعي هو من سبق له تقديم طلب الشطب بإرادته، إلّا إذا كان تقديمه بسبب تضليل من طرف سلطات الدّولة المدعى عليها[1084]. وتقبل الطلب عندما ترى أنّ الشكاوى تثير وقائع خطيرة تتعلق بالوقائع والقانون ويتطلب تحديدها إعادة فحص موضوع الدعوى[1085]. ومن الحالات التّي تقرر فيها المحكمة إعادة تسجيل الدعوى في الجدول نذكر:

– بعد إصدار إعلان أحاديّ الجانب نتيجة اخلال الدّولة المدعى عليها بالالتزامات التّي تعهدت بها في الإعلان[1086]؛

(1083) La réinscription a role d'une affaire rayée, Cour européenne des droits de l'homme, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=caselaw/analysis/clin&c=fre, consulté le 22/11/2020.

(1084) أنظر على سبيل المثال:

- Décision Stec et autres c. Royaume-Uni, N°s 65731/01 et 65900/01, 06/07/2005, §§ 29-32, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-70088 , consulté 23/11/2020.

(1085) أنظر على سبيل المثال:

- Decision Aleksentseva at 28autres c. Russie, Op.Cit.

(1086) أنظر على سبيل المثال:

- Decision Novak Josipovic c. Serbie, N°18369/07, 04/03/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-85538, consulté le 23/11/2020.

– بعد الاتفاق على التّسوية الودّيّة نتيجة اخلال الدّولة المدعى عليها بالتزامها بدفع مبلغ مالي للمدعي كضرر معنويّ[1087]؛

– عند شطب المحكمة لدعوى بعد قيامها بإجراءات الحكم النمودجية واعتبار القضية تم حلها وإصلاح المشكل الّذي تعاني منه الدّولة المدعى عليها كإدخالها لوسيلة طعن جديدة أو نظام تعويض جديد في القانون الداخلي فإنّها تحتفظ بإمكانيّة إعادة تسجيل الدعوى[1088] إذا ما اقتضى الأمر ذلك بطبيعة الحال.

– عند شطب الدعوى، نتيجة ازالة خطر تعرض المدعي لمعاملة مخالفة لأحكام المادة 03 من الاتفاقية عند عودته لبلده، غير أنّه عند عودة الخطر تقوم المحكمة بقبول طلب إعادة تسجيل الدعوى[1089].

– إذا ثبث أنّ عدم قبول الدعوى الناتج عن عدم رد المدعي على خطابات رسائل المحكمة بسبب ممارسات الدّولة المدعى عليها كعدم تقديمه للمعلومات التّي طلبتها المحكمة بسبب إعتراض مؤسّسة السجن المحتجز فيها للمراسلات التّي بينه وبين المحكمة[1090].

كما يمكن للمحكمة كذلك أن تطبق إعادة تسجيل الدعوى بطريقة غير مباشرة، مثلما قامت به في الدعوى التّي طلبت الدّولة المدعى عليها بشطبها من الجدول، على أساس وجود إعلان أحاديّ الجانب من قبلها. وطلب المدعي عند تقديمه لطلب الإحالة عدم شطب دعواه لأن احترام حقوق

[1087] أنظر على سبيل المثال:

-Decision Aleksentseva at 28autres c. Russie, Op.Cit.

- Décision Tomislav Katic et Branislav Katic, N°13920/04, 07/07/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-93815, consulté le 23/11/2020.

[1088] أنظر على سبيل المثال:

- Décision Andrzej Wolkenberg et autres c. Pologne, N° 50003/99, 04/12/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-94011 , consulté le 22/11/2020.

[1089] أنظر على سبيل المثال:

- Décision I.A. c .Pays-Bas, N°76660/12, 27/05/2014, § 21, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-145191,consulté le 22/11/2020.

[1090] أنظر على سبيل المثال:

- Décision Glinov c. Ukraine, N° 13693/05, 25/09/2006, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-77455 , consulté le 23/11/2020.

الإنسان يتطلب متابعة النّظر فيها وقبلت المحكمة طلبه ورفضت طلب الدّولة المدعى عليها وواصلت دراستها للموضوع[1091].

ثانيا: إعادة فتح دراسة دعوى أعلن عدم مقبوليتها

لم تنص الاتفاقية ولا النّظام الداخلي للمحكمة بشكل صريح على إعادة فتح دراسة دعوى سبق وأعلن عدم مقبوليتها، فقرار عدم المقبولية قرار نهائي لايمكن الطعن فيه أمام أي هيئة من هيئات المحكمة، غير أنّه في ظل ظروف استثنائية، ولمصلحة العدالة وحفاظا على حقوق المدعي فإنّه عندما يرتكب خطأ واضح في إثبات الظروف الواقعية ذات الصلة بمتطلبات المقبولية أو في تقييمها، منحت المحكمة لنفسها سلطة وصلاحية إعادة فتح دراسة القضية[1092]. ولايعتبر هذا الإجراء استئناف أو طعن في قرار المقبولية الّذي سبق اتّخاذه. وإنّما مجرد إجراء تصحيحي، يتخذ في حالات استثنائية كالخطأ في اعتباره مهلة الأربعة أشهر لم تحترم[1093]. أو عند الادعاء بعدم حياد أعضاء المحكمة. وبخصوص هذا الأخير فقد وجدنا أن المحكمة سبق لها إعادة دراسة قرارات عدم المقبولية في دعاوى تم الإدعاء فيها بعدم حياد القلم العامل على الدعاوى، وأكدت بعد دراستها لها عدم مقبوليتها ورفضت إعادة فتح القضية[1094] وهذا ما استطعنا ايجاده في الاجتهاد القضائي الّذي تمكنا من الإطلاع عليه.

ثالثا: مراجعة الحكم

منح النّظام الداخلي للمحكمة لأطراف الدعوى إمكانيّة تقديم طلب لمراجعة الحكم. يطبق هذا الإجراء على الأحكام دون القرارات، لأن هذه الأخيرة تتعلق بمقبولية الدعوى أي بالجانب الشّكلي ولا

(1091) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Tahsin Acar c. Turquie (question préliminaire), Op.Cit.

(1092) Décision Appietto c. France, N°56927/00, 26/02/2002, § 08, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-44094, Consulté le 27/11/2020.

-Voir aussi : Décision Strok c. Allemagne, N°61603/00, 26/10/2004, sur le site internet: consulté le 27/11/2020.

(1093) أنظر على سبيل المثال:

- Décision Appietto c. France, Op.Cit, § 08.

(1094) أنظر على سبيل المثال:

- Décision Des Fours Walderode c.République tchèque, N°40057/98, 18/05/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-92971, consulté le 27/11/2020.

تمس موضوعها. ولايؤثّر تقديم الطلب على الوقت الّذي سيصبح فيه الحكم نهائيا. ولتوضيحه نتطرق بداية إلى آجال تقديمه(01) ، ثمّ إلى آليات قبوله (02) وأخيرا إجراءات المراجعة(03).

01: آجال تقديم طلب مراجعة الحكم

حتّى تقبل المحكمة النّظر في طلب مراجعة الحكم المرفوع إليها، اشترطت المادة 01/80 و02 من نظامها الداخلي، على الطرف الّذي يهمه الأمر تقديم طلبه خلال أجل ستة (06) أشهر تحسب من تاريخ اكتشاف الواقعة، فالطلب يجب أن يصل إلى قلم المحكمة في الأجل المحدد، ويقع عبء إثبات تقديمه في آجاله المحددة على الطرف الّذي قدمه. ويتوجب على مقدم الطلب أن يذكر في طلبه الحكم المراد مراجعته بالتحديد ويحدد جميع المعلومات الضرورية، التّي تثبث أن الواقعة لم تكن معلومة لديه وقت صدور الحكم. وأنّ مدة اكتشافها لا تتجاوز ستة (06) أشهر وأن يرفق طلبه بكل مستند مؤيد ذي صلة. وتبقى للمحكمة السلطة التّقديرية في قبول الطلب حتّى لو انقضت فترة ستة (06) أشهر إذا رأت مايبرر ذلك.

02: آليات قبول طلب مراجعة الحكم

قبل بدء المحكمة بمراجعة الحكم تقوم أولا بتصنيفه، وفي حالة مإذا كان مصحوبا بطلب فرعي للتفسير أو للتصحيح تقوم إمّا برفض طلب مراجعة الحكم، أو تدرس طلب التفسير المقدم من قبل الطرف المعني على أنّه طلب مراجعة للحكم[1095].

وبمجرد قبولها لطلب مراجعة الحكم، تشير بإنتظام إلى أنّ إجراء المراجعة لم تنص عليه الاتفاقية وإنّما نص عليه نظامها الداخلي، وهو إجراء استثنائي يستلزم إجراءها لدراسة وفحص دقيق وصارم لمقبولية وموضوع الدعوى[1096] لأنّه يمسّ بالطابع النهائي للحكم، فتبدأ بدراسة معايير المقبولية (أ) ثمّ تنتقل بعدها لدراسة الطلب (ب).

أ: معايير مقبولية طلب مراجعة الحكم

[1095] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Giuseppe Tripodi c. Italie (révision), N° 40946/98 , 23/10/2001,§ 03, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-64300, consulté le 23/11/2020.

-Arrêt Hertzog et autres c. Roumanie (révision), N° 34011/02, 14/04/2009, §§ 03-04, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-92173, consulté le 24/11/2020.

[1096] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Pardo c. France(révision- Recevabilité), N°13416/87, 10/07/1996, § 21, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62553, consulté le 24/11/2020.

تتأكّد المحكمة عند دراستها لمقبولية طلب مراجعة الحكم، من توفّر ثلاثة عناصر هي[1097] :

–إمكانيّة أن تكون الواقعة الجديدة لها تأثير حاسم على نتيجة القضية ومسارها إذا ماقامت بالبت فيها ؛

– إذا لم يكن من الممكن فعلا معرفتها أو معرفة الطرف الّذي قدم طلب مراجعة الحكم للواقعة محل طلب المراجعة، على ألّا يكون جهله بالواقعة ناشئا عن إهماله.

– إذا قدم طلب المراجعة في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ العلم بالواقعة.

ب: دراسة موضوع طلب مراجعة الحكم

يتمثل دور المحكمة خلال دراسة موضوع طلب مراجعة الحكم، في البحث عما إذا كانت العناصر التّي قدمها الطرف المعني في طلبه، لها بالفعل تأثير حاسم على مسار الدعوى وعلى الحكم الّذي تم اعتماده في السابق[1098]. لذلك يمكن لها إعلان مقبولية طلب المراجعة لتوفّر شروط المقبولية فيه غير أنّه ترفضه فيما بعد بناء على موضوعه، كون الواقعة لم يكن لها تأثير حاسم على مسار الدعوى[1099] وبالتالي لا يتأثّر الحكم الأصلي.

لا تمارس المحكمة إجراء مراجعة الحكم بطلاقة، حسب ماوجدناه عند اطلاعنا على مختلف اجتهاداتها القضائية، فهي تمارسة بتردد كبير وواضح جدا. وتحاول قدر الإمكان الابتعاد عن إجراءه. حيث لا يتجاوز عدد الأحكام التّي صدرتها بخصوصه إلى غاية 2021/12/26 مئة وخمسون (150) حكم حسب ماهو منشور في قواعد بيانات المحكمة *"HUDOC "* .وتتعلق معظم هذه الحالات بمراجعة التعويض العادل، وجزء كبير منها قدم بسبب واقعة وفاة المدعي. ومن بين الحالات التّي وجدناها نذكر على سبيل المثال:

[1097] Arrêt Stoicecu c. Roumanie (révision), N°31551/96, 21/09/2004, §§34-52, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66658, consulté le 25/11/2020.

[1098] Arrêt Gustafsson c. Suéde (révision) , N°15573/89, 30/07/1998 ,§ 27, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58213, consulté le 25/11/2020.

[1099] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Pardo c. France(révision- Recevabilité),N° 13416/87, 10/07/1996, , §§ 21 et 23 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57994,
- Arrêt Pardo c. France(révision- au principal), N° 13146/87 , 29/04/1997, §23, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62606, consulté le 24/11/2020.

– وفاة المدعي قبل النطق بالحكم بفترة جد قصيرة، وقيام وريثه بإبلاغها بوفاته بعد صدور الحكم، بناء على ذلك قررت مراجعة الحكم ومنحت تعويضات لهذا الوريث[1100].

– وفاة المدعي قبل صدور الحكم بفترة طويلة نسبيا (شهرين)، ولم يتم تبليغها بذلك، فقررت بناء على طلب مراجعة الحكم المقدم من الدّولة المدعى عليها، عدم منح أي مبلغ يتعلق بالتعويض العادل. بسبب عدم اعلام محامي المدعي المتوفى لها بإسم أي قريب للمدعي المتوفى يمكنه الحصول على مركز الضحية ويطالب بمبلغ التعويض العادل[1101]. فعدم وجود قريب للضحية جعلها تعدل حكمها وتلغي منح التعويض العادل.

– وفاة المدعي قبل صدور الحكم الخاص بالتعويض العادل بفترة طويلة، والدّولة المدعى عليها رفضت تقديم ملاحظات مكتوبة لها بعد دعوتها – المدعي توفي بتاريخ 2016/12/22 حكم التعويض العادل صدر بتاريخ 2017/11/21 وورثة المدعي هم من قاموا بإبلاغها بالوفاة– فقررت أن تدفع الدّولة المدعى عليها لورثة المدعي مبلغ التعويض العادل الّذي أقرته سابقا له[1102] .

– وفاة المدعي قبل صدور الحكم بفترة طويلة، تقدر بثمانّية (08) سنوات دون قيام الورثة بإبلاغها. ورغم إحتجاج الدّولة المدعى بأنّ كل من طالبي مراجعة الحكم وممثّله لم يبلغوا المحكمة بوفاة المدعي، غير أنّها قررت منح ورثة المدعي مبلغ التعويض العادل عن الأضرار المعنويّة وهو ذات المبلغ الّذي قررت منحه للمدعي المتوفى[1103].

إضافة إلى حالة وفاة المدعي، وجدنا أنّ المحكمة قبلت طلب مراجعة بسبب:

(1100) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Resul Sadak et autres c. Turquie (révision), N° 74318/01, 08/01/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-84295, consulté le 25/11/2020.

(1101) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt E.P c. Italie (révision), N°31127/96, 03/05/2001, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-64004 , consulté le 25/11/2020.

(1102) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Kar c. Turquie (révision), N°25275/05, 26/03/2019, définitif 26/06/2019, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-191924 , consulté le 25/11/2020.

(1103) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Suleyman çelebi et autres c.Turquie (N°2) (révision), N°s 22729/08, 10581/09, 04/2/2020, définitif 04/06/2020, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-179409, consulté le 25/11/2020.

– فقدان صفة الضحية: حيث قبلت طلب مراجعة حكم في قضية نزع ملكيّة مقدم من الدّولة المدعى عليها قبل إعلانها لمقبولية الدعوى بعد أن علمت أنّ المدعي فقد صفته كوريث وبالتالي فقد صفته كضحية[1104].

– بسبب استرداد الممتلكات: حيث قبلت طلب مراجعة حكم يتعلق بإعادة تقييم الأضرار المادية التّي لحقت بالممتلكات جراء الاسترداد الجزئي للأرض المتنازع عليها [1105].

ممّا سبق يتبين لنا، أنّ دراسة موضوع طلب مراجعة الحكم:

– لا يطبق في حالة الخطأ الواضح في التّقدير من قبل المحكمة ويتمسّك فيه الطرف المعني بالطابع الجديد للواقعة. فالحل في هذه الحالة يكون إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى. وحسب الاجتهاد القضائي للمحكمة في الحالة التّي ترفض فيها لجنة الغرفة الكبرى طلب الإحالة[1106]، لا يمكن للطرف الّذي يرغب في مراجعة الحكم الإستناد على الأسباب ذاتها التّي إستند عليها عند تقديمه لطلب الإحالة للغرفة الكبرى وتم رفض الطلب بناء على هذه الأسباب.

– لايطبق في حالة الأخطاء التّي تقع فيها المحكمة من تلقاء نفسها الناتجة عن إساءة تفسيرها للوقائع وأثّر هذا التفسير على منطوق الحكم لأنّ هذه الوقائع ليست بجديدة. غير أنّه يمكن تصحيحها طبقا للمادة 81 من النّظام الداخلي كما سنرى في الفرع الموالي.

03: إجراءات مراجعة الحكم

ميز النّظام الداخلي للمحكمة بين نوعين من إجراءات دراسة طلبات مراجعة الأحكام يتعلق النوع الأول بإجراءات المراجعة المنصوص عليها في المادة 80 منه والتّي تعنى بدراسات طلبات مراجعة الأحكام الصادرة بعد دخول البروتوكل رقم 11 حيز التنفيذ (أ). أمّا النوع الثاني فيعنى بدراسة طلبات

(1104) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Stoicescu . c. Roumanie,(révision),N° 31551/96 , 21/09/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65523, consulté le 26/11/2020

(1105) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Davut Miçoogullari c. Turquie (révision),N° 6045/03, 16/12/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-90268, consulté le 25/11/2020.

(1106) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Pehirn et 29 autres c. France (révision), N°44081/98, 08/04/2003, § 07, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-65558, consulté le 27/11/2020.

مراجعة الأحكام التّي الصادرة قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ وتم النص عليه في المادة 114 منه(ب).

أ: إجراءات مراجعة الأحكام بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ

بعد تلقي المحكمة لطلب المراجعة فإنّه حسب المادة 80 من نظامها الداخلي تقوم بإحالته إلى التشكيلة التّي سبق لها النّظر والفصل في الدعوى، وعندما يكون من غير الممكن تشكيل الهيئة نفسها نظرا لإكمال القاضي لفترة ولايته، أو لأنّه لم يعد قادرا على الإنضمام للتشكيلة، يتولى رئيس المحكمة إكمال التشكيلة أو إنشاء تشكيلة جديدة عن طريق القرعة.

بعد أن تبدأ التشكيلة النّظر في طلب مراجعة الحكم، يمكن لها رفضه من تلقاء نفسها إذا رأت أنّه لا يوجد سبب يبرر دراستها له، ويبلغ القرار للمعنيين عن طريق رسالة. أمّا إذا قررت عدم رفضه واستبعاده فتقوم بإرساله إلى الطرف الآخر المعني (الأطراف الأخرى المعنّية) وتدعوه لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال المهلة التّي يحددها رئيس التشكيلة. ولهذا الأخير صلاحية عقد جلسات استماع إذا رأى ذلك مناسبا لحسن سير القضية ويحدد تاريخ انعقادها. وبعد انتهاءها من دراسة الطلب تصدر حكما، يقضي إمّا برفضه أو بقبوله. وتتضمن صفحة واجهة الحكم عبارة مراجعة " *révision*"، لتمييزه عن باقي الأحكام الأخرى. أمّا بخصوص مضمونه فهو يحتوي على جميع بيانات الأحكام العادية، بما فيها حق القضاة في إدراج آراء منفصلة[1107] مع ضرورة ما يقتضيه الحال من اختلاف.

ب: إجراءات مراجعة الأحكام قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ

رغم مرور أزيد من عشرين (20) سنة عن تاريخ صدور آخر حكم في ظل النّظام السابق للاتفاقية، إلّا أنّ المحكمة لا تزال تضع فرضية تقديم وقائع جديدة من قبل الأطراف تسمح بمراجعة

[1107] أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Cunhuriyetçi Egitim Kultur Merkezi Vakfi c. Turquie (révision), N° 32093/10, 19/02/2019, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-190026, consulté le 27/11/2020.

الحكم[1108]، حددت إجراءات مراجعتها في نص المادة 114 من نظامها الداخلي. ويكمن الفرق بين هذا الإجراء وإجراء المراجعة وفقا للمادة 80 من نظامها الداخلي، في تكوين التشكيلة التّي ستبث في الطلب فنظرا لعدم وجود تشكيلة المحكمة طبقا للاتفاقية قبل تعديلها بموجب البروتوكول رقم 11 ومن المستحيل من الناحية الواقعية تكوين التشكيلة ذاتها التّي سبق لها الفصل في الحكم محل المراجعة فإنّ رئيس المحكمة يقوم بإحالة الطلب إلى أحد الأقسام، ويتولى رئيس القسم تشكيل غرفة جديدة لدراسته. تتكون هذه الغرفة من رئيس القسم، القاضي المنتخب من قبل الدّولة المدعى عليها أو أي قاضي يتم تعينه بموجب المادة 29 من النّظام الداخلي للمحكمة، أي عضو في المحكمة ينتمي إلى الغرفة التّي سبق لها إصدار الحكم، وباقي القضاة يتم اختيارهم عن طريق القرعة وأخيرا يتم تعيين باقي أعضاء القسم غير المنتخبين كقضاة احتياطين "*juges suppléants*".

رابعا: تصحيح الأخطاء الواردة في الحكم

دون المساس بالنصوص المتعلقة بمراجعة الحكم، تتمتع المحكمة حسب المادة 81 من نظامها الداخلي بصلاحية تصحيح الأخطاء التّي ترد في الحكم الّذي سبق وأن أصدرته وذلك من خلال إتّباعها جملة من الإجراءات (01) شريطة تقديم طلب التصحيح في الآجال المحددة (02).

01: إجراءات تصحيح الأخطاء الواردة في الأحكام

تصحح المحكمة الأخطاء الواردة في أحكامها عندما تتضمن أخطاء وقعت منها دون قصد كوجود تعقيدات في الظروف الواقعية، أو وجود صعوبات لغوية أو مصطلحات أجنبية عن اللّغتين الفرنسية أو الإنجليزية، أو أخطاء في الحساب. شريطة أن تكون هذه الأخطاء طفيفية، ولا يكون تأثيرها كبير على جوهر الحكم أو القرار، لأنّه إذا كان كذلك يستخدم إجراء مراجعة الأحكام أو إعادة فتح القضية التّي سبق التطرق إليهما فيما سبق.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّه هناك حالات يقترب فيها إجراء تصحيح الأخطاء الواردة في الحكم من إجراء المراجعة الحكم، ومن الحالات نذكر الحكم الصادر في قضية " *Yalçin Korkmaz*" ضد تركيا، في هذه القضية تبين للمحكمة في البداية أنّ المدعي لم يقدم أي طلب بقيمة التعويض

(1108) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Gustafsson c. Suéde (révision), Op.Cit.

العادل، لذلك لم تصدر أي حكم بخصوص هذه النقطة، بعدها تبيّن لها أنّه قدم طلب تعويض يشمل الأضرار المادية والمعنويّة والتكاليف، بناء عليه قامت بتصحيح وتغيير تسبيبها[1109].

تقوم المحكمة بصفة منتظمة في صفحة غلاف الحكم، بالإشارة ضمنيا إلى إمكانيّة معالجة الأخطاء التّي تقع فيه بوضعها عبارة " *Cet arrêt est définitif. Il peut subir des retouches de forme* " هذه العبارة تتضمن تصحيح الأخطاء الواقعة في الأسلوب وتصحيح الأخطاء اللغوية أو حسابية. ومن بين الحالات الشائعة التّي قامت بتصحيحها نذكر[1110]:

– اسم وفئة القرار أو الحكم ؛

[1109] Arrêt Yalçin Korkmaz c. Turquie, N°23085/04, 25/11/2008, rectifie le 26/05/2009 définitif 26/08/2009, motivation §§ 26-35, sur le site internet : https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-89816, consulté le 28/11/2020.

[1110] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Davydov et autres c. Ukraine, N°s 17674/02, 39081/02, 01/07/2010, rectifie le 31/08/2010, définitif 1/10/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-99750, consulté le 28/11/2020.
- décision Martin Novontny c. République tchèque, N°33920/05 , 06/11/06, rectifie, le 11/01/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-78143, consulté le 28/11/2020.
- Arrêt Fabre c. France, N°69225/01, 02/11/2004, définitif 30/03/2005, rectifie le 08/03/2005, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67283, consulté 28/11/2020.
- Arrêt Ayse Gok et autres c. Tuequie, N° 60579/00, 08/04/2008, définitif 29/09/2008 rectifie le 23/10/2008 et 25/11/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-85734, consulté le 29/11/2020.
- Arrêt Tatar c. Roumanie, N°67021/01 , 27/01/2009, rectifie 17/03/2009, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-90909, consulté le 29/11/2020.
- Arrêt Boyko Ivanov c. Bulgarie, N°69138/01, 22/07/2008, définitif 22/10/2008, rectifie le 08/09/2008, consulté le 29/11/2020.
- Arrêt Todev c. Bulgarie,N°31036/02, 22/05/2008, rectifie le 08/09/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-86441, consulté le 29/11/2020.
- Arrêt Mosteanu et autres c .Roumanie, N°33176/96 , 26/11/2002, définitif 26/02/2003 rectifie 04/02/2003, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-65338 consulté le 29/11/2020.
- Arrêt Tekin et autres c. Turquie, N°8534/02 , 20/05/2008, définitif 20/08/2008, rectifie le 30/09/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-86370, consulté le 29/11/2020.
- Décision Ceylan c. Turquie, N°68953/01, 30/08/2005, rectifie 20/09/2005, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-70270, consulté le 29/11/2020.

- تاريخ إصدار القرار؛
- الأخطاء الإملائية البحتة؛
- أسماء المدعين؛
- أسماء الممثّلين؛ المبالغ والأرقام؛
- نطاق منطوق الحكم؛
- عناصر التسبيب؛
- إضافة أو تعديل المعلومات المتعلقة بالوقائع.

بعد تصحيحها للخطأ الموجود في الحكم، تشير في صفحة واجهته بطريقة منتظمة أنّ هذا الحكم –أو القرار– تم تصحيحه طبقا لنص المادة 81 من نظامها الداخلي، وتضع تاريخ تصحيحه. وتحدد عادة هامش في نهاية الحكم، تشير فيه إلى التصحيح الّذي اعتمدته. ويقدم الحكم أو القرار إلى رئيس وقلم الهيئة المعنّية بتصحيحه، وترسل النسخة المصححة إلى أطراف الدعوى ولجنة الوزراء وكلّ المتدخّلين في الدعوى في حالة وجدودهم ويسحب الحكم غير المصحح من قواعد البيانات الإلكترونّية وتنشر محله النسخة المصححة.

02: آجال تقديم طلب تصحيح الأخطاء

حدد النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 81، آجال تقديم طلب تصحيح الأخطاء بشهر واحد يبدأ بالحساب من تاريخ صدور الحكم – أو القرار– ويمكن من الناحية العملية الخروج عن هذه القاعدة عندما يكون طلب التصحيح الّذي قدم متأخرا له مبرر مقبول. فالمحكمة لها سلطة تصحيح الأخطاء التّي وقعت فيها من تلقاء نفسها في أي وقت، لذلك لا يوجد نص قانونيّ يمنعها من الإعلان عن وجود خطأ أبلغ عنه في وقت متأخر من قبل أحد أطراف الدعوى، لأن هذا التصحيح يعمل على المحافظة على جودة ودقّة الأحكام الصادرة عن المحكمة.

خامسا: تفسير الحكم

تختص المحكمة طبقا للمادة 79 من نظامها الداخلي، باختصاص وصلاحية النّظر في طلبات تفسير الأحكام المرفوع إليها من قبل أطراف الدعوى. وهذا الإجراء مثله مثل الإجراءات اللاحقة التّي تتخذها المحكمة والتّي سبق دراستها في هذا الفرع، لم يتم النص عليه في الاتفاقية غير أنّه يمكن استنتاجه من نص مادتها 32 التّي جاء فيها بأنّ اختصاص المحكمة يشمل كافة المسائل المتعلقة

بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التّي تطرح عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 33، 34، 46،47.

يطبق إجراء تفسير الأحكام على جميع الأحكام سواء كانت صادرة عن لجان الثلاثة قضاة أو عن الغرف أو عن الغرفة الكبرى دون قرارات عدم المقبولية. وحددت المحكمة في نظامها الداخلي الشروط الواجب توافرها حتّى تقبل طلب تفسير الحكم (01) وحددت إجراءات دراسته (02) ونطاقه (03).

01: شروط قبول طلب تفسير الحكم

حتّى تقبل المحكمة طلبات تفسير الأحكام المرفوعة إليها من أطراف الدعوى، اشترط نظامها الداخلي في مادته 01/79 و02 على وجوب تقديم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ إصدارها للحكم. فالعبرة هنا بتاريخ إصداره وليس بتاريخ ارساله للأطراف وعلمهمّ به. ولا تخضع هذه المهلة إلى أي تمديد من حيث الأصل. وعلى مقدم الطلب أن يحدد بدقّة النقطة أو النقاط التّي يريد تفسيرها في منطوق الحكم، والمقصود به المسائل التّي قررتها المحكمة ولها قوة ملزمة ويريد تفسيرها.

02: إجراءات دراسة طلب تفسير الحكم

حدد النّظام الداخلي للمحكمة في مادته 03/79و 04 إجراءات دراسة طلب تفسير الحكم تبدأ هذه الإجراءات عند وصول الطلب للمحكمة، فيحال إلى الهيئة ذاتها التّي سبق لها إصدار الحكم. وفي الحالة التّي يستحيل فيها تشكيل الهيئة ذاتها يتولى رئيس المحكمة إكمال أو تشكيل هيئة جديدة عن طريق القرعة. تدرس هذه الهيئة الطلب، فإذا رأت أنّه لا يوجد مبرر لدراسته تستبعده مباشرة ولا تقبله ويتخذ الرفض شكل قرار، ولا يشترط فيه أن يكون مسبب. أمّا إذا قبلته فيتولى قلم المحكمة تبليغ طلب التفسير إلى كل طرف معني به ويدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم الكتابية ضمن المهلة التّي يحددها رئيس الهيئة.

وفي إطار دراسته يمكن لرئيس الهيئة أن يقرر عقد جلسة استماع ويحدد تاريخ الجلسة وبعد الانتهاء من دراسته يبت فيه بموجب حكم، يطبق عليه الأحكام ذاتها الخاصّة بالحكم بما فيه حق القضاة في إدراج الرأي المنفصل[1111] مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف.

[1111] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Hentrich c.France (interprétation), N°13616/88 , 03/7/1993, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62601, consulté le 29/11/2020.

03: نطاق تفسير الحكم

عند دراسة المحكمة لطلبات التفسير، تكون ملزمة بتوضيح المعنى والنطاق الّذي تنوي اسناده إلى حكم سابق ناشئ عن مداولاتها وتحدد فيه ما أقرته في منطوق الحكم بالقوّة الملزمة، ولا يؤثّر طلب التفسير على الطابع النهائي والملزم للأحكام، فهو لايتعارض مع أحكام المادة 46 من الاتفاقية ولا يعتبر طعن في الحكم[1112]. وترفض المحكمة طلبات التفسير المتعلقة بتعديل منطوق الحكم[1113] أو تلك المتعلقة بتفسير عام ومجرد لأحكام الاتفاقية[1114] لأنّها تتعارض مع الهدف من إجراء التفسير. ويمكن لها إذا رأت أنّ الطلب لا يتوافق مع متطلبات إجراء التفسير إعادة تصنيفه كطلب مراجعة أو تصحيح الأخطاء المادية.

من خلال بحثنا عن طلبات تفسير الأحكام في قاعدة بيانات المحكمة *"HUDOC"* وجدنا أنّه من النادر جدا تقديمها، إذ يوجد إلى غاية 2021/12/26 ثلاثة (03) أحكام فقط أصدرتها المحكمة تمت احالتها إليها من اللّجنة الأوروبية قبل الغائها، تتعلق هذه الطلبات بمسألة التعويض العادل الّذي قدمته المحكمة[1115]. أصدرت الهيئة التّي نظرت في هذه الطلبات في اثنين منهما رفض طلب تفسير الحكم بخصوص النقاط المثارة من مقدم الطلب ويتعلق الطلبين بالحكم الصادر في كل من قضية " *Allent de Ribemon*" و" *Hentrich* " ضد فرنسا، وقبلت طلب واحد فقط وقامت بتفسير النقاط المثارة من مقدمه ويتعلق بالحكم الصادر في قضية "*Ringeisen* " ضد النمسا.

[1112] Arrêt Ringeisen c. Autriche (interprétation),N°2614/65, 23/06/1973, § 13, sur le site internet : http ://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62124 , consulté le 29/11/2020.

[1113] Arrêt Allent de Ribemont c. France (interprétation), N°15175/89, 07/08/1996,§ 23 sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62546, consulté le 29/11/2020.

- Voir aussi: Arrêt Hentrich c.France (interprétation),Op.Cit, § 16.

[1114] Arrêt Allent de Ribemont c. France (interprétation),Op.Cit, § 19.

[1115] Arrêt Hentrich c.France (interprétation),Op.Cit.

Voir aussi :

- Arrêt Allent de Ribemont c. France (interprétation),Op.Cit.
- Arrêt Ringeisen c. Autriche (interprétation),Op.Cit.

المبحث الثاني

أثّر الحكم على حقوق الأفراد

يعتبر الحكم الّذي تصدره المحكمة حجة لما فصلت فيه، فهو يتمتع بحجية الأمر المقضي به وكذا قوة الشي المقضي فيه. لذلك فآثاره تنعكس على أطراف الدعوى، وتمتد لتشمل جميع الدّول المتعاقدة، لأنّه يتعلق بدراسة حالات موضوعية، أساسها الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، هذا الأثّر لا يكون ذا فائدة كبيرة إلّا إذا تم تنفيذ الحكم من قبل الدّول المتعاقدة الصادر ضدها. فالأحكام القضائية لا تتوقف عند إصدارها بل تمتد إلى غاية تنفيذها، هذا الأخير يعتبر أكبر ضمانة موجودة لحماية حقوق الإنسان.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى:

- نطاق الحكم (المطلب الأول).
- رقابة المحكمة على تنفيذ الأحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الحكم

يعتبر الحكم القضائي عنوان للحقيقة القانونيّة، ويترتب عن صدوره قطع النزاع في الحقّ المنتهك ومنع المدعي من تجديده في المستقبل على مستوى المحكمة أو على مستوى أي هيئة دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان هذا من جهة، والتزام الدّولة المدعى عليها بمضمونه. فنطاق أحكام المحكمة يتحدد من جانبين الجانب الأول هو طبيعتها القانونيّة والجانب الثاني هو مضمون الالتزام بها. وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونيّة لأحكام المحكمة (الفرع الأول) ومضمون الالتزام بالحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونيّة للحكم

تصدر المحكمة الحكم بصيغة نهائية ولا يكون قابلا للطعن بأي وسيلة، وجميع الأحكام الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية الدّولية سواء كانت عالمية أو إقليمية تتشارك في هذا المبدأ، فأحكامها نهائية وقطعية (أولا) وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بحيث يلتزم الأطراف بتنفيذها بحسن نّية ، فهي أحكام ملزمة (ثانيا).

أولا: الطابع النهائي للحكم

منحت الاتفاقية والنّظام الداخلي للمحكمة للحكم الطابع النهائي، فأحكام الغرفة الكبرى تعتبر أحكاما نهائية بمجرد إصدارها، بينما أحكام الغرف تصبح نهائية عندما لا يتم إعادة دراسة الدعوى من جديد من طرف الغرفة الكبرى. وبذلك فحكم الغرف لا يكون نهائيا مباشرة إلّا بعد تحقق إحدى الحالات الآتية الذكر:

– إعلان الأطراف عدم رغبتهم في تقديم طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى؛

– مرور ثلاثة (03) أشهر على إصدار الحكم ولم يقدم الأطراف طلب بالإحالة إلى الغرفة الكبرى؛

–رفض لجنة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم إليها من أطراف الدعوى، ولا يمسّ إعادة تفسير الحكم أو طلب مراجعته أو تصحيح الأخطاء المادة بالطابع النهائي للحكم.

ثانيا: الطابع الإلزامي للحكم

يتميز حكم المحكمة بطابعه الإلزامي في مواجهة أطراف النزاع، هذه القوّة الملزمة تجبر أطراف الدعوى وخصوصا الدّولة المدعى عليها على احترام الحكم وتنفيذه، وإلّا فإنّها تتعرض لجزاءات معيّنة. وقد أدرك واضعي الاتفاقية أنّ ضمان حماية حقوق المتقاضين لا يتحقق بإصدار المحكمة أحكاما تقر فيها بحدوث الانتهاك دون أن تكون هذه الأحكام ملزمة ويلتزم الأفراد بتنفيذها فأدرجوا نص في الاتفاقية وبالتحديد في المادة 46 منها، يلزم الدّولة المدعى عليها بالأحكام الصادرة ضدها.

وقبل التفصيل في موضوع الطابع الإلزامي للحكم وجبت الإشارة إلى الفرق بين إلزامية الحكم وتنفيذه الّذي يعتبر التزام آخر يقع على عاتق الأطراف. فالإلزامية تتعلق بعملية التقاضي ذاتها، التّي تكمن في الطبيعة القضائية للمحكمة التّي أصدرت الحكم، أمّا تنفيذ الحكم فهو منفصل تماما عن عملية التقاضي وهو مرحلة ناتجة عنها، لذلك فعدم قيام الدّولة المدعى عليها بتنفيذ الحكم لن يؤثّر ذلك على طبيعته القانونيّة[1116]، غير أنّه إن حدث فهو يعتبر دليل فشل النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

يتحدد الطابع الإلزامي للحكم بناء على الطابع الإعلاني له (01) والمنصوص عليه في المادة 41 من الاتفاقية. ورغم أنّ الأصل في هذه الأحكام أنّها ذات طابع إعلاني، غير أنّ المحكمة أصبحت تتجاوز هذا المبدأ بشكل كبير وبطريقة ملحوظة في ممارستها، وهذا ما وجدناه في اجتهادها

[1116] قشي الخير، مرجع سابق، ص 53.

القضائي حيث أصبحت تقوم بالنص على مختلف التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام في منطوق هذه الأخيرة (02).

01: الطابع الإعلاني للحكم

تعتبر الأحكام ذات طابع إعلاني، ومعناه عدم إمتلاك المحكمة حق إلغاء أو تعديل الإجراء أو القرار أو القانون مصدر الانتهاك عند إقرارها وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة في الحكم[1117]، وقد أقرت المحكمة في الحكم الصادر في قضية *"Marckx"* ضد بلجيكا هذا الطابع وحرّيّة الدّولة الصادر ضدها الحكم في اختيار وسائل تنفيذه[1118]. وعليه فإنّ الأحكام التّي تصدرها المحكمة إعلانّية من حيث الأصل، وهذا حتّى تترك للدّولة المدعى عليها، حرّيّة اختيار وسائل تنفيذها (أ) غير أنّ لهذا المبدأ حدود معيّنة وجب على الدّولة المدعى عليها مراعاتها حفاظا على حقوق المدعي الصادر الحكم لصالحه(ب)، والحرّيّة الممنوحة للدّولة تقتصر فقط على اختيارها لوسائل التنفيذ ولا تتعداها إلى الالتزام العام بالامتثال للأحكام.

أ: حرّيّة الدّولة في اختيار وسائل التنفيذ

يترتب عن الطابع الإعلاني للأحكام، ترك المحكمة للدّولة المدعى عليها حرّيّة اختيار الوسائل التّي يتم من خلالها تنفيذ الحكم الصادر ضدها وتصحيح وضع المدعي ومنع حدوث انتهاكات جديدة ومماثلة له، مع بقاء هذه العملية لرقابة لجنة الوزراء[1119]، وأكدت في اجتهادها القضائي على هذا المبدأ ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر في قضية *"Belilos"* ضد تركيا[1120]. فوظيفة المحكمة من حيث المبدأ هو الحكم على مدى تناسب أفعال وممارسات الدّولة المدعى عليها مع الاتفاقية ومدى قبولها أو رفضها لاتّخاذ تدابير خاصة بتنفيذ الحكم[1121]، لذلك فالدّولة المدعى

[1117] Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 41.

[1118] Arrêt Marchx c. Belgique, Op.Cit, § 58.

[1119] Ana Gomez Heredro**,** La sécurité sociale comme droit de l'homme, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2007, p 51.

Voir Aussi : Jean–Luc Sauron, Le système de la convention européenne de droits de l'homme, Op.Cit, p 41.

[1120] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Belilos c. Suisse, N° 10328/83, 29/04/1988, § 78, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-61992 **,** consulte le 25/10/2020.

[1121] Arrêt Hirst c. Royaume-Uni, (N°2) N°74025/01, 06/10/2005,§ 83, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-70443, consulté le 25/10/2020.

عليها حرة في اختيار الوسائل التّي تتناسب مع نظامها القانونيّ الداخلي وعاداتها القانونيّة. وضمانا لحقوق المتقاضين وخاصة الفرد وهو الطرف الضعيف في العلاقة، وضعت وحددت جملة من المعايير يتوجب على الدّولة المدعى عليها إتّباعها عند اختيارها لوسائل تنفيذ الأحكام ويمكن اجمال هذه المعايير فيما يلي[1122] :

– أن تتناسب هذه الوسائل مع نتائج الحكم؛

– أن تتسم هذه الوسائل بالفعالية فيحقّق إستعمالها النتائج المطلوبة،

فالالتزام بتنفيذ الأحكام، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببدل عناية. فالعبرة بالنتيجة التّي ستصل إليها الدّولة المدعى عليها وليس بالوسيلة التّي ستقوم من خلالها بتحقيق هذه النتيجة وأساس هذا الالتزام الجمع بين كل من الطابع الإلزامي والطابع الإعلاني للأحكام ودمجهما معا.

ب: حدود حرّيّة الدّولة في اختيار وسائل تنفيذ الحكم

حفاظا على التنفيذ الجيد لأحكام المحكمة، لم تترك مسألة اختيار الدّولة المدعى عليها لوسائل تنفيذها بصفة مطلقة لها، بل حددت من جانبين[1123].

– الجانب الأول: اختيار الدّولة المدعى عليها لهذه التدابير خاضع لرقابة لجنة الوزراء، فهي تمارس حقها ضمن الإطار التّي تحدده ممارسات لجنة الوزراء والاجتهاد القضائي للمحكمة.

– الجانب الثاني ضرورة أن تكون هذه التدابير المتخذة فعالة في إنهاء الانتهاك الواقع على المدعي وتمنع حدوث انتهاكات جديدة له.

فالسلطة التّقديرية التّي تتمتع بها الدّول المتعاقدة إذن تبقى مشروطة بموافقة لجنة الوزراء، فإذا استعملت الدّولة المدعى عليها وسائل وإجراءات تعسفية أو وسائل لافائدة منها، فإنّها تفقد حقها في الاختيار وتفرض عليها تدابير معيّنة.

تحقق هذه الحدود هدف مزدوج، فمن جهة تضمن حق المدعي في تنفيذ حكمه بفعالية ومن جهة ثانّية تحقق نجاح النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الأحكام بفعالية كذلك.

[1122] Arrêt Broniowski c. Pologne , Op.Cit, § 192.

Voir aussi :

- Jacques velu et Rusen ergec, Op.Cit, pp 1048-1049.
- Frédéric Sudre, Op.Cit, p 803.

[1123] Xavier-Baptiste Ruedin, p 89.

02: خروج المحكمة عن الطابع الإعلاني

يمنع الطابع الإعلاني تدخل المحكمة في اختيار وسائل تنفيذ الأحكام، غير أنّه عندما ترى أنّه يستحيل أن تحقق الوسائل التّي ستختارها الدّولة المدعى عليها الوسائل الهدف المرجو من الحكم والمتمثل في إصلاح وإعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك، أو أنّها لا تستطيع إيجاد تدبير يضع حد للانتهاك الحاصل[1124]. فإنّها تخرج عن الطابع الإعلاني لتسهيل عملية تنفيذ الأحكام وتسرّيعها من جهة، ومساعدة الدّول المتعاقدة الصادر ضدها الحكم في الوفاء بالتزامها المنصوص عليه في المادة 46 من الاتفاقية من جهة أخرى. وبسبب خروجها فإنّ التزام الدّول المدعى عليها يتحول من التزام بوسائل إلى التزام بسلوك فيصبح لزاما عليها إتّباع التدابير التّي تحددها المحكمة في الحكم، سواء كانت تدابير فردية (أ) أو عامة (ب).

أ: التدابير الفردية

يتطلب إعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك ضمنيا الاعتماد على تدابير مناسبة تسمح بإزالة آثار الانتهاك الواقع على المدعي وإعادة الوضع إلى حالته التّي كان عليها قبل وقوع الانتهاك[1125] يطلق على هذه التدابير اسم التدابير الفردية تتضمن ثلاثة جوانب هي وضع حد للانتهاك الحاصل ووقفه، إعادة الحال إلى ماكان عليه، دفع تعويض عادل عندما تمنحه المحكمة[1126]. وتعتبر النوع الأول من التدابير التّي يتوجب على الدّولة اتّخاذها بعد إقرار المحكمة وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة.

يستنتج صلاحية المحكمة في النص على التدابير الفردية من خلال المادة 41 من الاتفاقية. التّي تنص على أنّه " إذا أعلنت المحكمة حصول انتهاك للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا لم يكن يسمح القانون الوطني الخاص بالطرف المتعاقد السامي بإزالة عواقب هذا الانتهاك إلّا بشكل ناقص منحت المحكمة للطرف المتضرر إذا كان ذلك مناسباً تعويض عادل"، من خلال هذه المادة يتبين أنّ منح التعويض العادل ليس أمرا تلقائيا يتبع النتيجة التّي توصلت إليها المحكمة بخصوص وجود انتهاك للحقوق التّي تضمنها الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة، وإنّما يكون عندما يعجز القانون

[1124] Lucius Caflisch, « La mise en oeuvre des arrets de la cour : nouvelles tendances » in: Francesco Salerno, Op.Cit, p 165.

[1125] Frédéric Sudre, « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme » , in : R.T.D.H , Anthemis, Bruxelles, N°76 , 2008, p 921.

[1126] Déborah Forst, « The Execution of Judgments of the European Court of Human Rights- Limits and Ways Ahead », in: V.I.C.L. ICL , p 04.

الداخلي للدّولة المدعى عليها عن إصلاح الوضع. كما يفهم منها كذلك أنّ التعويض العادل لا يأخذ صورة واحدة وإنّما ثلاثة صور هي [1127] :

– اكتشاف الانتهاك وإقراره في الحكم، قد يكون هذا بحد ذاته تعويض كافي لجبر الضرر المعنويّ الّذي لحق بالمدعي أو المدعين؛

– دفع مبلغ مالي؛

– إصدار تدابير إضافية تهدف إلى إعادة الأمور إلى إلحالة التّي كانت عليها قبل حدوث الانتهاك الّذي اقرته المحكمة في الحكم.

ومن بين التدابير الفردية التّي النص عليها في الأحكام نذكر على سبيل المثال:

* إعادة مراجعة القضية داخليا، ويلجأ إلى هذا التدبير عند انتهاك جميع أنواع الإجراءات إداريّة كانت أم قضائية[1128]؛

* إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية[1129] ، التّي اعتبرت المحكمة أنّها غير عادلة. ويلجأ إلى هذا التدبير عند انتهاك الإجراءات القضائية الداخلية كانتهاك الحقّ في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 06 من الاتفاقية. ويعتبر هذا التدبير، التدبير الأكثر ملاءمة لتقويم وإصلاح الضرر اللاحق بالمدعي. والسبيل الوحيد لإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك عليه، عندما يتعلق الأمر بانتهاك الإجراءات القضائية الجنائية بصفة خاصة أو انتهاك الحقّ في المحاكمة العادلة بصفة عامة نتيجة عدم استقلالية قضاء الدّولة المدعى عليها أو عدم حياد ونزاهة قضاتها أو حرمان المدعي من المشاركة في الإجراءات أمام محكمة الدّولة المدعى عليها. غير أنّه

[1127] Jean-Luc Sauron ,Op.Cit, p 328

[1128] أنظر على سبيل المثال:

Recommandation R(2000)2, Aux Etats membres sur le réexamen ou la réouverture de certaines affaires au niveau interne suite des arrêts de la cour ,adoptée par la comitè des ministres le 19/01/2000, sur le site internet : consulté le 30/ 10/2020.

[1129] يقصد باعادة فتح الإجراءات الداخلية اعادة النّظر في موضوع القضية من جديد من خلال عقد جلسات استماع جديدة، والإستماع لشهود جدد ومراجعة بسيطة للقرار الصادر دون اعادة دراسة الوقائع. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر :

Magali Lafourcade, La réouverture des procédures juridictionnelles consécutive à un arrêt de la Cour européenne de droits de l'homme - L'éclairage français, LGDJ, France 2014.

لا يكون مناسبا دائما عندما يتعلق الأمر بالإجراءات القضائية المدنّية إذ يمكن أن يلحق أضرار بحقوقهم لأنّه يؤثّر على الأمن القانونيّ للأفراد[1130]؛

* رد الممتلكات إلى مالكيها، يستعمل هذا التدبير في حالات انتهاك الحقّ في الملكيّة غير المشروع، المنصوص عليه في المادة 01 من البروتوكول رقم 01. حيث يكون إستعماله هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك. وتشترط المحكمة في مثل هذه الحالات رد الممتلكات خلال وقت محدد هي من تحدده، وإلّا يتعين على الدّولة المدعى عليها دفع تعويض مالي للمدعي[1131]. وميزت المحكمة في أحكامها بين نزع الملكيّة الّذي يكون مشروعا والّذي لا يتطلب إعادة الحال إلى ماكان عليه وتكتفي فيه بمنح تعويض عادل وبين النزع غير المشروع الّذي يتم فيه إعادة الوضع إلى حالته الأصلية[1132] عن طريق إعادة الممتلكات لأصحابها؛

* الإفراج عن المدعي في أقرب وقت ممكن[1133]؛

* إعادة المدعي إلى منصب عمله في أقرب وقت ممكن[1134]؛

* رد الاعتبار للمدعي من خلال إلغاء قرار أو حكم الإدانة الصادر من المحاكم الوطنيّة من صحيفة السوابق القضائية؛

* وضع المدعي تحت نظام الإفراج المشروط؛

[1130] أنظر على سبيل المثال:

- Resolution, Res DH(2007)79, Exécution de l'arrêt de la cour,Yvon c. La France adoptée par la comitè des ministres le 20/06/2007, consulté le 30/10/2020.Op.Cit.
- Elisabeth Lambert Abdelgawed, L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Op.Cit, p 20.

لمزيد من التفاصيل حول موضوع اعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية، أنظر:

Magali Lafourcade, Op.Cit.

[1131] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Papamichalopoulos et autres c. Grèce (art 50),Op.Cit,

[1132] Frédéric Sudre, Op.Cit, p 804.

[1133] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Assanidze c. Géorgie, N°71503/01, 08/04/2004, point 14 du dispositif, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-66255 , consulté le 01/11/2020.

[1134] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Oleksandr Volkov c. Ukraine, N°21722/11, 09/01/2013, définitif 27/05/2013, point 09 du dispositif , sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-115959 consulté le 01/11/2020.

*إطلاق سراح المدعي؛

* الرفع التلقائي للقيود المفروضة على ممارسة الحقوق المدنّية والسياسية؛

* غلق الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المدعي في أقرب وقت ممكن[1135].

ب: التدابير العامة

تلجأ المحكمة إلى النص على التدابير العامة في الأحكام عندما تجد انتهاكات مماثلة، وتعتبر هذه التدابير حديثة نسبيا مقارنة بالتدابير الفردية ، وسبب استحداثها يعود لعدم تتمتع الأحكام بالأثّر المباشر[1136]. وحسب ماتبين لنا من الإجتهاد القضائي للمحكمة فإنّ المحكمة تدعوا الدّول المدعى عليها إلى اتّخاذها لأنّها السبيل الأنجع لتلافي وقوع انتهاكات مماثلة وتتّخذ غالبا بعد اتّخاذ التدابير الفردية.

تعد التدابير العامة، محور تقدير مدى فعالية أحكام المحكمة في إدانة الدّولة المنتهكة لحقوق الإنسان. ويهدف تطبيقها إلى جعل القانون الداخلي يتلاءم مع الاتفاقية من جهة، والمساهمة في تكوين قانون أوروبي مشترك عن طريق مواءمة الدّول المتعاقدة لقوانينها الداخلية مع الاتفاقية، ممّا يمنع حدوث انتهاكات جديدة من جهة أخرى. وهي ليست ضرورية دائما، فعند وقوع الانتهاكات على حالات منفردة أو في القضايا المرفوعة إلى المحكمة والتّي ليس لها أهمية لا يلجأ إليها، وتعد القضايا النموذجية المجال الخصب الّذي يتم فيها تطبيقها[1137]. فإتّخاذها مرتبط بالقضايا التّي تحتوي على انتهاكات تقع على مجموعة كبيرة من الأشخاص.

[1135] Elisabeth lamberth Abdelgawed, « L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme(2006) », in: R.T.D.H, N° 71/ 2007, p 681.

[1136] Déborah Forst, Op.Cit, p 07.

[1137] Frédéric Sudre, « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme », Op.Cit, p 923.

-Voir aussi :

- Resolution intermaire CM/Res DH(2007) 73 relative aux affaires concerant les actions des forces de securite en Irlande du nord, adoptée par la comitè des ministres le 06/06/2007, Annexe II. sur le site internet : file:///C:/Users/document/Downloads/001-81451.pdf

- Elisabeth Lambert Abdelgawed, L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme , 2eme édition, Conseil de l'Europe, 2008, p 27.

وتتنوع التدابير العامة التّي تأمر بها المحكمة باختلاف ظروف كل قضية على حدى فقد تكون عبارة عن :

– تعديل وإصدار قوانين جديدة سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية أو حتّى قواعد دستورية[1138]. ولضمان وقف الانتهاكات الحاصلة في أسرع وقت ممكن، تلجأ المحكمة في منطوق الحكم إلى تحديد المدّة الواجب فيها على الدّولة المدعى عليها، تعديل قوانينها التّي ثبث انتهاكها لحقوق الإنسان، كما فعلت في الحكم الصادر في قضية " *Maria atanasiu et autre* " ضد رومانيا، إذ حددتها بثمّانّية عشرة (18) شهرا[1139]؛

– تغيير وتعديل الاجتهاد القضائي الداخلي[1140]: يعتبر تغيير وتعديل الاجتهاد القضائي الداخلي للدّولة المدعى عليها، من الوسائل المهمّة لوقف وقوع انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان لما تتميز به الاجتهادات القضائية من قوة الشيء المقضي فيه وإلزامية تنفيذها. كما أنّ تغييرها وتعديلها يكون بإجراءات أسهل وأسرع مقارنة بتعديل القوانين الداخلية للدول المدعى عليها، إضافة إلى دورها في التّأثير على الدّولة المدعى عليها، لحملها على تسرّيع عملية تعديل قوانينها من خلال نشر هذه الاجتهادات في مجلات دورية. لذلك تنص المحكمة في منطوق الحكم على تعديل أو تغيير الاجتهاد القضائي داخليا كتدبير إلزامي، بانتظار تعديل الدّولة المدعى عليها لقوانينها الداخلية، والملاحظ أنّ تعديل الاجتهاد القضائي يكون غالبا بناء على طلب لجنة الوزراء، كخطوة أولى قبل تعديل القوانين؛

– تحسين سياسة إعادة ادماج المساجين[1141]، من خلال تحديد مدة الإجراءات لدى الجهات القضائية؛

(1138) Yannick Lécuyer, l'essentiel de la convention européenne des droits de l'homme,Op.Cit, p 74.
-Voir Aussi: Ana Gomez Heredro, La sécurité sociale comme droit de l'homme, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2007, p 51.

(1139) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Maria atanasiu et autre c Roumanie, N°os 30767/05 et 33800/06, 12/10/2010 définitif 11/01/2011, point 09 du dispositif , sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-100985 consulte le 03/11/2020,

(1140) أنظر على سبيل المثال

- Arrêt Vermeire c. Belgique, N° 12849/87, 29/11/1991, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62271 , consulté le 03/11/2020.

(1141) أنظر على سبيل المثال:

– تعزيز ضمانات نقل المساجين[1142].

الفرع الثاني

مضمون الالتزام بالحكم

تم النص على مضمون ومحتوى الالتزام بالحكم أو تنفيذه في كل من المادة 01/46 من الاتفاقية والقاعدة 2/06 من قواعد لجنة الوزراء الخاصّة بالرقابة على تنفيذ الأحكام وشروط التّسوية الودّيّة لسنة 2006، وكذلك في الاجتهاد القضائي للمحكمة وممارسات لجنة الوزراء ومبدأ الاحتياطية.

يستمد الالتزام بالحكم أساسه من قواعد المسؤولية الدّولية، لذلك فمضمونه يتعلق بنتائجه. وبالرجوع إلى مشروع المسؤولية الدّولية الصادر عن لجنة القانون الدّولي، نجد أنّ هذا الالتزام يتضمّن قيام الدّولة المدعى عليها بجبر الضرر الحاصل جراء انتهاك أحكام الاتفاقية الّذي ارتكبته. هذا يتوافق مع إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك، لذلك عليها أن تضع حدا للانتهاك الحاصل عن طريق وقفه، وتمحي النتائج المترتبه عليه. وفي حالة عدم استطاعتها إعادة الوضع إلى ماكان عليه، تكون ملزمة بإصلاح الوضع. وفي كلتا الحالتّين السابقتين عليها الالتزام بعدم تكرار هذا الانتهاك.

وعليه فمضمون الإلتزام بالحكم يتضمّن كل من وقف الانتهاك (أولا) وإعادة الحال إلى ماكان عليه (ثانيا) وضمان عدم تكرار هذا الانتهاك (ثالثا). هذه الالتزامات الثلاثة ليست منفصلة عن بعضها البعض بل كلّ التزام يكمل الآخر لدى سنشير أثناء عرضنا للعلاقة بين بعضها البعض.

Arrêt James, Wells et Lee c. Royaume-Uni, N°s 25119/09 et 57715/09, 57877/09, 18/09/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-113127, consulté le 04/11/2020

(1142) أنظر على سبيل المثال :

- Résolution CM / ResDH (2014) 132, Exécution de l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, James, Wells et Lee contre le Royaume-Uni, Adoptée par le Comité des Ministres le 10 septembre 2014, lors de la 1206e réunion des Délégués des Ministres, consulté le 04/11/2020.
- Arrêt Jashi c. Gérorgie, N°10799/06, Op.Cit.

Voir aussi : Résolution CM / ResDH (2014) 162, Exécution de l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme Jashi c. Gérorgie, Adoptée par le Comité des Ministres le 25/04/2019, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-147238, consulté le 04/11/2020.

أولا: الالتزام بوقف الانتهاك

يعتبر الالتزام بوقف الانتهاك الحاصل، نوع من التعويض الّذي يمنح للمدعي ويعني إنهاء الانتهاك الواقع على الاتفاقية و/أو بروتكولاتها المكملة والحفاظ على فعالية الحقوق التّي تم انتهاكها. فالدّولة المدعى عليها ملزمة بعدم السماح بإستمرار السلوك المؤسس على فعل غير مشروع[1143]. ولمعرفة هل قامت الدّولة بالوفاء بهذا الالتزام أم لا. ننظر إلى وضع المدعي بعد اتّخاذ الدّولة للتدابير اللازمة هل أصبح يتفق مع الاتفاقية أم لا.

إن الالتزام بوقف الانتهاك الحاصل على المدعي، تم النص عليه ضمنيا في الطابع الإعلاني للأحكام[1144]، فإصدار حكم دون الإلتزم به من قبل الدّولة المدعى عليها ليس له أي معنى. ويقتصر تطبيق هذا الالتزام على الأحكام التّي توصلت فيها المحكمة إلى وجود انتهاكات مستمرة وهذا طبقا لنص المادة 01/30 من مشروع المسؤولية الدّولية التّي تنص على أنّه "على الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام ب : وقف الفعل، إذا كان مستمرا ". ولمعرفة إذا كان هذا الانتهاك مستمرا أم لا، ننظر إلى وجود الانتهاك من عدمه وقت صدور الحكم، فإذا كان موجودا منذ بداية دراسة الدعوى وإلى غاية الفصل فيها من قبل المحكمة فهو يعد انتهاك مستمرا. أمّا إذا كان قد توقف قبل فصل المحكمة في الدعوى، فيعتبر الانتهاك فوريا. ولا يتوجب على الدّولة المدعى عليها تحقيق الالتزام بوقف الانتهاك[1145] لأنّ الانتهاك لم يعد موجودا.

بما أنّ الانتهاك لا ينتهي بمجرد إقراره في الحكم بل يتطلب اتّخاذ تدابير معيّنة لإنهاءه، وحيث أنّه يصعب تحديد الفئة التّي ينتمي إليها محتوى الانتهاك، فهذا يستتبع صعوبة تحديد التدابير التّي تأمر المحكمة باتّخاذها– أو نوع التدابير التّي تختارها الدّولة المدعى عليها بنفسها– فتحديدها مرتبط بالغرض من انتهاك الاتفاقية، وظروف الحالة المعنّية بالانتهاك. فقد يتعلق التدبير بإطلاق سراح سجين تم اعتقاله بصوررة غير قانونيّة، أو حتّى تفسير القوانين وفقا للاتفاقية أو عدم تطبيق قانون أو تعديله أو إلغائه أو اعتماد قانون جديد، أو حتّى تفسير القوانين وفقا للاتفاقية وعلى الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم إلامتثال لهذا الالتزام من اللحظة التّي يصبح فيه الحكم

(1143) Elisabeth Lambert, Op.Cit, p107.

-Voir aussi Catherine Deman, « La cessation de l'acte illicite » in: R.B.D.I, Bruylant Bruxelles, N° 02/1990, p 477.

(1144) Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p124.

(1145) Ibid, p p 127, 131.

-Voir aussi: Elisabeth Lambert, Op.Cit, p 107.

نهائيا[1146]. ويجد الالتزام بوقف الانتهاك أساسه القانونيّ في المادتين 01/46 (01) و01 (02) من الاتفاقية. فأساسه أساس مزدوج.

01: أساس الالتزام بوقف الانتهاك وفقا للمادة 01/46 من الاتفاقية

إنّ إقرار المحكمة لوجود انتهاك لأحكام الاتفاقية يلزم الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم ، بالالتزام والامتثال لهذا الحكم. ويتطلب ايفاءها بهذا الالتزام اتّخاذها التدابير الفردية اللازمة لوقف الانتهاك الواقع على المدعي وضمان عدم تعرضه لمعاملة تتعارض مع أحكام الاتفاقية. فلو قامت المحكمة على سبيل المثال في الحكم الّذي تصدره بإقرار وجود اعتقال تعسفي في حق المدعي، تلتزم الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم بإتّخاذ التدابير الفردية لوضع حد للإعتقال التعسفي.

أكدت المحكمة في اجتهادها القضائي على أنّ أساس وقف الانتهاك الواقع على المدعي هو المادة 46 من الاتفاقية، في العديد من أحكامها ومن بين هذه الأخيرة نذكر الحكم الصادر في قضية *" Maestri "* ضد ايطاليا حيث جاء فيه أنّ " تنفيذ الأحكام وفقا للمادة 46 من الاتفاقية يفرض على الدّولة المدعى عليها التزام قانونيّ يتمثل في وقف هذا الانتهاك[1147]. وهو اعتراف صريح من المحكمة، لا يترك لدينا مجال للشك بخصوص كون المادة السابقة الذكر هي أساس وقف الانتهاك.

02: أساس الالتزام بوقف الانتهاك وفقا للمادة 01 من الاتفاقية

يترتب على انضمام الدّول الأوروبية إلى الاتفاقية التزامها بضمان تمتع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق الواردة فيها، لذلك تكون الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم ملزمة باتّخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاك الّذي تعرض له المدعي، حتّى تتمكن من الوفاء بالتزامها بوقف الانتهاك الواقع عليه. فعلى سبيل المثال في حالة إقرار المحكمة لوجود اعتقال تعسفي للمدعي، تلتزم الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم طبقا للمادة 01 من الاتفاقية باحترام الحقّ في الحرّيّة والأمن المنصوص عليهما في المادة 05 من الاتفاقية لجميع الأشخاص الخاضعين لنظامها القضائي والّذي من بينهم المدعي الّذي رفع دعوى أمام المحكمة وهو لا يزال رهن الاحتجاز التعسفي.

(1146) لمزيد من التفاصيل حول الالتزام بوقف الانتهاك، أنظر :

Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p p 138-143.

(1147) Arrêt Maestri c. Italie, N° 39748/98, 17/02/2005,§ 47, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66195, consultè le 07/11/2020.

بإسقاط ما قيل سابقا على الاجتهاد القضائي للمحكمة وجدنا في الحكم المتعلق بقضية " *Ilascu et autres*" ضد ملدوفيا وروسيا أنّ المحكمة خلصت إلى أن: "استمرار الإعتقال التعسفي للمحتجزين الثالثة يؤدّي بالضرورة إلى اطالة وتمديد انتهاك المادة 05 الّذي وخرق الدّولة المدعى عليها لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 1/46 من الاتفاقية"[1148]. هذا يؤكد على أنّ الالتزام باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة 01 من الاتفاقية في قضية الحال واحترام المادة 05 وايفاء الدّولة المدعى عليها بالتزماتها المنصوص عليها في المادة 01/46 يتطلب منها إنهاء الانتهاك الحاصل التّي توصلت إليه المحكمة والتوقف عن إرتكابه.

فرغم أنّ الالتزام باحترام حقوق الإنسان والالتزام بالأحكام وتنفيذها هما التزمان مستقلّان عن بعضهما البعض، إلّا أنّ كلاهما يتطلبان من الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم، اتّخاذ التدابير فردية لوضع حدللا الحاصل وإنهاءه.

ثانيا: الالتزام بالإصلاح

يعتبر الالتزام بالإصلاح، الالتزام الثاني الّذي يتوجب على الدّولة المدعى عليها الايفاء به ولتوضيحه سنتطرق إلى مفهومه (01) والتدابير المتخذة لتحقيقه (02) وعلاقته مع الالتزام بوقف الانتهاك.

01: مفهوم الالتزام بالإصلاح

على عكس الالتزام بوقف الانتهاك الّذي ينصب على الحاضر، فإنّ الالتزام بالإصلاح أو مايعرف كذلك بجبر ضرر الانتهاك، يتعلق من حيث الأصل بالماضي. فالدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم ملزمة قدر الإمكان بإزالة نتائج الانتهاك، وإعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوعه. ويعتبر هذا الالتزام قاعدة قانونيّة تقليديّة في القانون الدّولي، تم الإعلان عنها بتاريخ 1928/09/13 في الحكم الصادر في قضية " *Usine de chorzou*"، ويتحقق بإحدى الطريقتين إمّا بإعادة إنشاء الوضع السابق أي الوضع الّذي كان موجودا قبل قوع الانتهاك أو بإعادة إنشاء الوضع الّذي كان سيحدث لو لم يقع الانتهاك[1149]. وحسب الاجتهاد القضائي للمحكمة فإنّه في الحالة التّي تعجز عن إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل الانتهاك تلجأ إلى التعويض العادل.

[1148] Arrêt Ilascu et autres c. Moldova et Russie, Op.Cit,§ 490.

[1149] Elisabeth Lambert Abdelgawed, « La pratique récent de réparation des violations de la Convention européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés

ولمنح المدعي ضمانات كافية لامتثال الدّولة المدعى عليها للالتزام بالإصلاح، نصت الاتفاقية في مادتها 01/46 بطريقة ضمنّية على هذا الالتزام. ويؤكد الاجتهاد القضائي للمحكمة على هذا الأمر، ففي الحكم الصادر في قضية " *Sejdovic* " ضد ايطاليا، أقرت المحكمة أنّه إستنادا للمادة 46 من الاتفاقية، يتوجب على الدّول المتعاقدة الالتزام بالأحكام النهائية في أي قضية تكون طرفا فيها وفي حالة إقرارها وجود انتهاك لأحد أحكام الاتفاقية، يتوجب على الدّولة المدعى عليها أن تتخذ تحت رقابة لجنة الوزراء جميع التدابير الفردية و/أو العامة لوضع حد للانتهاك وإزالة نتائجه بقدر الإمكان[1150]. وعلى خلاف الالتزام بوقف الانتهاك فإن الالتزام بالإصلاح:

– لا يجد أساسه ضمن نص المادة 01 من الاتفاقية، فمنطقيا الدّولة المدعى عليها لا يمكن لها تعديل الماضي، فالانتهاك قد وقع ولا يبقى لها إلا محو وازالة نتائجه التّي تكون في الحاضر والمستقبل فقط، لذلك فالامتثال بنص المادة 01 واحترام حقوق الإنسان لم يعد من الممكن الوفاء به وعليه تكون الدّولة المدعى عليها ملزمة طبقا للمادة 01/46 فقط. وضمانا لإصلاح وضع المدعي عليها أن تضعه في الحالة التّي كان سيكون فيها لو أنّ الانتهاك لم يقع، وفي حالة استمرار الانتهاك فالتعويض سيشمل هذا الاستمرار كذلك[1151]. فهي إذن، ملزمة بمعالجة الوضع إلى غاية نهايته وأن تعوض المدعي عنه. ولا تعتبر أنّها أوفت بهذا الانتهاك إلّا إذا أثبتت أنّ المدعي في الوضع الّذي كان سيكون عليه لو لم يقع الانتهاك.

– ينصب على جميع أنواع الانتهاكات التّي توصلت إليها المحكمة، سواء كانت انتهاكات مستمرة أو فورية أو فورية ذات آثار دائمة، ويعود السبب لكونه يتعلق بنتائج انتهاك سبق وأن وقع .

02: التدابير المتخذة لتحقيق الالتزام بالإصلاح

مع مراعاة السلطة التّقديرية للدّولة المدعى عليها في اختيار الكيفية التّي تلتزم بها بالحكم الصادر ضدها يمكن للمحكمة أن تحدد لها نوع التدابير التّي يتوجب عليها الالتزام بها للامتثال

---

fontamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable », in: R.T.D.H Anthemis, Bruxelles, N°42/2000, p 20.

-Voir aussi :

- Yannick Lécuyer, L'essentiel de la convention européenne des droits de l'homme Op.Cit, p 73.
- Arret Papamichalopoulos, Op.Cit, §34.

[1150] Arret Sejdovic c. Italie, Op.Cit, § 119.

[1151] Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p 146.

-Voir aussi : Elisabeth Lambert Abdelgawed,Op.Cit, p 84.

للحكم الصادر ضدها وضمان إعادة المدعي إلى الحالة التّي كان عليها قبل وقوع الانتهاك، وهي تدابير فردية، تتعلق بالمدعي– أو المدعين– فقط[1152]. تضمن له ازالة ومحو جميع النتائج التّي أحدثها الانتهاك، وتعيده إلى الحالة التّي كان سيكون عليها لو أنّ الانتهاك لم يقع. هذا الأمر لا يتحقق طبقا لنص المادة 34 من مشروع المسؤولية الدّولية إلّا عن طريق اتّخاذ تدابير تضمن الرد العيني و/أو التعويض أو الترضية. وقد تواتر الاجتهاد القضائي للمحكمة في مسألة الالتزام بالإصلاح بأن يكون الوفاء به عن طريق إعادة الحال إلى ماكان عليه (أ)، التعويض المالي (ب)، الترضية (ج).

أ: إعادة الحال إلى ماكان عليه

يتضمّن إعادة الحال إلى ماكان عليه *" Restitutio in integrum "* من حيث المبدأ وظيفتين فهو وسيلة لإعادة الوضع إلى الحالة التّي كان عليها قبل وقوع الانتهاك من جهة، ووسيلة محتملة لوقف الانتهاك من جهة أخرى[1153]. وقد أكدت المحكمة في اجتهادها القضائي على أنّ إعادة الحال إلى ماكان عليه يمثل الطريقة الأمثل لإصلاح الضرر الحاصل بفعل الانتهاك[1154]، وهو عبارة عن التزام قانونيّ ينبثق عن المادة 46 من الاتفاقية. وبتوجب على الدّولة المدعى عليها للوفاء بالتزاماتها المترتبة عن الاتفاقية، أن تضع حدا لكل انتهاك وتزيل نتائج آثاره بكيفية تمكن من إعادة الوضع إلى ماكان عليه، ويجد هذا الأخير مصدره في الالتزام بالنتيجة فالدّولة المدعى عليها ملزمة باتّخاذ تدابير تسمح بمحو الانتهاك وضمان إعادة الوضع إلى ماكان عليه[1155] .

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة نجد أنّ هناك تعريفين لإعادة الحال إلى ماكان عليه.

التعريف الأول: هو استعادة الوضع السابق أي الوضع الّذي كان موجودا قبل الانتهاك[1156] وهذا لإعادة العلاقة بين المدعي والدّولة المدعى عليها إلى حالتها الأصلية.

[1152] Anne-Catherine Fortas, La surveillance de l'execution des arrets et decisions des cours europeenne et internamericaine des droits de l'homme, A.Pedone, Paris, 215, p 70.

[1153] Anne-Catherine Fortas, Op.Cit, p 72.

[1154] على عكس المحكمة، فإن محكمة العدل الدّولية اعتبرت ان اعادة الحال إلى ماكان عليه يعتبر طريقة عادية لإصلاح الانتهاكات التّي وقعت على حقوق الأفراد . في :

Frédéric Sudre, Op.Cit, p 793.

[1155] Arrêt Papamichalopoulos et autres, Op.Cit, § 34.

-Voir aussi : Arrêt Scozzari et Giunta c. Italie, Op.Cit, § 249.

[1156] Arrêt Selçuk et Asker c. Turquie, N° 12/1997/796/998-999, 24/04/1998, § 125, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62722, consulté le 15/11/2020.

أما التعريف الثاني: فهو وسيلة لإقامة واستعادة الوضع الّذي كان من الممكن أن يكون لو أنّ الانتهاك لم يقع[1157]. ويتم اللّجوء إليه إذا كان غير مستحيل ماديا ولا يستتبع عبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض[1158].

ممّا سبق يتبين لنا بأنّ إعادة الحال إلى ماكان عليه تتضمن عنصران، هما الرد والتعويض فعلى سبيل المثال إذا قامت الدّولة المدعى عليها بالاستلاء على ممتلكات المدعي تكون قد انتهكت المادة 01 من البرتوكول رقم 01 المكمل للاتفاقية. ولإعادة الحال إلى ماكان عليه وجب عليها إعادة الممتلكات للمدعي وتعويضه عن الفترة التّي لم يستطع فيها استغلال ممتلكاته.

وتختلف التدابير الفردية التّي يلجأ إليها لإعادة الوضع إلى ماكان عليه بإختلاف القضية فقد تكون إعادة ممتلكات المصادرة من طرف الدّولة، الإفراج عن المحتجزين بشكل غير قانونيّ، إعادة فتح الإجراءات الداخلية...إلخ. غير أن اتّخاذ مثل هذه التدابير قد لا يؤدّي إلى استعادة الوضع الكامل نتيجة وجود عوائق. ويميز الاجتهاد القضائي للمحكمة بين نوعين من العوائق، عوائق قانونيّة وعوائق مادية.

– **العوائق القانونيّة:** توجد عندما تكون طبيعة الضرر تسمح بمحو وازالة نتائج الانتهاك تماما غير أنّ القانون الداخلي للدّولة المدعى عليها يمنع ذلك[1159].

– **العوائق المادية:** تكون ناتجة عن طبيعة الضرر ذاته[1160] ، ففي حالة التعدي على حق الفرد في الحرّيّة واعتقاله تعسفيا أو استمرار حبسه لمدّة زمنّية طويلة وغير مبررة. فحتّى لو أطلق سراحه فإصلاح الوضع يكون جزئي، لأنّ إعادة الوضع إلى ماكان عليه أمر مستحيل لأنّه لا توجد أي حرّيّة يمكن أن تعاد له لتحل محل الحرّيّة التّي سلبت منه بشكل غير قانونيّ.

حتّى لو كان إعادة الحال إلى ماكان عليه ممكنا من الناحية القانونيّة والمادية وفقا للمعايير المستخدمة من قبل نظام الاتفاقية، فإنّ تحقيق الرد كاملا على أرض الواقع هو أمر يصعب تحقيقه فعلى سبيل المثال في حالة استلاء الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم على أرض المدعي وحرمانه من استغلالها، فإن رد الأرض له وتعويضه عن فترة عدم استغلاله لها وعن الضرر المعنويّ الّذي لحقه، وإن كان يضعه من الناحية النّظرية وحتّى الاقتصادية في حالة استرداد كامل

(1157) Arrêt Sejdovic c. Italie, Op.Cit, § 127.

(1158) Art 35 du projet-CDI.

(1159) Jacques Velu et Rus Energec, Op.Cit, p 1035.

(1160) Arrêt Guzzardi Italie, Op.Cit, § 113.

للوضعية التّي كان عليها قبل الانتهاك، فإنّ هذه التدابير تبقى لا تمحو تماما المعاناة النفسية التّي لحقت به وتركت آثار لديه[1161]. لأنّه لايوجد أي تدبير يمكن أن يمحوها.

ب: التعويض المالي

في حالة عجز الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم عن الرد العيني واستحالة إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك، سواء كان ذلك ماديا أو قانونيّا، فإنّها لا تعفى من الالتزام بالإصلاح وإنّما تكون ملزمة بدفع مبلغ مالي للمدعي يقابل القيمة التّي كان سيحصل عليها من الرد العيني. وعند دفعها له ستكون قد ألغت قدر الإمكان نتائج الانتهاك الّذي ارتكبته. ويشترط في هذا التعويض المالي أن يغطي أي ضرر قابل للتقييم من الناحية العملية، بما في ذلك ما فات المدعي من الكسب، بقدر مايكون هذا الكسب مؤكدا. أي الخسارة المحققة والربح الّذي فاته إضافة إلى أي ضرر غير مادي يكون قد لحق به. وأكدت المحكمة على هذا الأمر في اجتهادها القضائي ففي الحكم الصادر في قضية *"dacia S.R.L "* ضد ملدوفيا والمتعلقة بنزع فندق بطريقة غير قانونيّة، أعلنت أنّه يتوجب على الدّولة المدعى عليها القيام برد الفندق، وفي حالة استحالة ذلك تدفع تعويض مالي يحدد على أساس قيمة الفندق في السوق. وفي كلا الحالتان يعوض المدعي عن الأضرار والخسائر الإضافية[1162]. وقد سبق التطرق إلى التعويض في النقطة المتعلقة بالتعويض العادل من هذه الرسالة.

تجدر الإشارة هنا، أنّه لا ينبغي الخلط بين العنصر التعويضي في الرد العيني وإعادة الحال إلى ماكان عليه، وبين التعويض المالي في حالة ماإذا كان إعادة الحال إلى ماكان عليه مستحيلا. فعلى سبيل المثال إذا وجدت المحكمة انتهاكا لحقوق المدعي، بسبب هدم قوات الأمن لمنزله فسيتعين على الدّولة المدعى عليها لإعادة الحال إلى ماكان عليه، أن تنمحه فرصة للعيش في منزله إضافة إلى منحه تعويض عن التكاليف الإضافية التّي تكبدها لعدم قدرته على العيش في منزله في فترة انتهاك حقه وهذا هو العنصر التعويضي للرد العيني. غير أنّه نظرا لكون الرد العيني غير ممكن، تكون الدّولة المدعى عليها ملزمة بوضع المدعي في وضع يقترب قدر الإمكان من إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الانتهاك، فيتوجب عليها إضافة إلى دفعها للتكاليف الإضافية الناتجة عن

[1161] Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p 146.

[1162] Note d'information sur la jursprudence, N° 116 Arrêt Dacia S.R.L c. Moldavie n°3052/04, 24/02/2009, Cour européenne des droits de l'homme, Février 2009, p 39, sur le site internet : http//hudoc.echr.coe,int, consulté le 15/11/2020.

عدم قدرته على العيش في المنزل في فترة انتهاك حقه. أن تدفع له أيضا تعويض عن الضرر الناتج عن تدمير منزله وهو مايعرف بالتعويض المالي نتيجة استحالة إعادة الحال إلى ماكان عليه[1163]

بما أنّ التعويض المالي لا يلجا إليه إلّا بعد استحالة إعادة الحال إلى ماكان عليه فإن المادة 41 من الاتفاقية، تقدّم خيارين للمحكمة لدراسة مسألة عجز واستحالة الدّولة المدعى عليها عن إصلاح كامل للانتهاك الّذي تم العثور عليه.

يتمثل الخيار الأول في ترك الإمكانيّة والوقت للدّولة المدعى عليها لإعادة الوضع إلى ماكان عليه بشكل ملموس وتحليل التدابير التّي اتخدتها، فإذا رأت أنّ هذه الدّولة قد قامت بمحو نتائج الانتهاك قدر الإمكان، أي أنّ إعادة الحال إلى ماكان عليه كانت ممكنة وأنّها عوضت المدعي بشكل كاف فإنّها تستبعد التعويض العادل.

أما الخيار الثاني فيتمثل في منحها تعويض عادل للمدعي، رغم أنّ إعادة الحال إلى ماكان عليه ممكنة في القانون الداخلي، غير أنّ الدّولة المدعى عليها لم تشرع بعد في إعادة الحال إلى ماكان عليه، عندما نظرت هي في مسألة التعويض العادل أو أنّ الدّولة المدعى عليها كانت قد عرضت على المدعي مبلغا لا يساوي قيمة استعادة الوضع كاملا .

ج: الترضية

تستعمل الترضية في حالة تعذر إصلاح الانتهاك عن طريق إعادة الحال إلى ماكان عليه، أو عن طريق التعويض المالي سواء كليا أو جزئيا. فتكون الدّولة المدعى عليها ملزمة بتقديم ترضية تأخد في نظام الاتفاقية صورة إقرار بالانتهاك في الحكم وهذا حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة.

ممّا سبق نستخلص أنّ الالتزام بالإصلاح يتطلب من الدّولة المدعى عليها أن تضع المدعي قدر الامكان في الحالة التّي كان سيكون عليها لو لم يقع الانتهاك عليه، إذا كان ذلك ممكنا، وفي حالة استحالة ذلك عليها أن تحاول الاقتراب منه قدر الامكان خاصة عن طريق دفعها للتعويض المالي.

03: العلاقة بين الالتزام بوقف الانتهاك والالتزام بالإصلاح

إنّ الالتزام بوقف الانتهاك والالتزام بالإصلاح هما في الأصل التزامين منفصلين وأكدت المحكمة على هذا الأمر. ففي الحكم الصادر في قضية *"tekin yildiz"* ضد تركيا، نصت على أنّ الحقّ في الحصول على وقف الحرمان من الحرّيّة يختلف عن الحقّ في الحصول على تعويض

[1163] Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p 153.

هذا الحرمان[1164]. ومرد هذا الإختلاف راجع لكون الالتزام بوقف الانتهاك ينصب مباشرة على السلوك غير المشروع المرتكب من طرف الدّولة المدعى عليها، ويهدف إلى وضع حد له في الوقت الراهن ولا يتعلق بنتائج هذا الانتهاك. في حين أنّ الالتزام بالإصلاح يهتم بالنتائج التّي أحدثها الانتهاك بهدف استعادة الوضع الّذي كان من الممكن أن يكون لو لم يقع الانتهاك. غير أنّ هذان الالتزامان يجتمعان من الناحية العملية عندما يكون الانتهاك المرتكب مستمرا، فتحقيق الإصلاح يتطلب ضمنيا وقف الانتهاك، فعند انتهاك المادة 05 من الاتفاقية واعتقال الشّخص تعسفيا، فإنّه إذا لم يتم انتهاك حقه في الحرّيّة لن يظل محتجزا، لذلك فكل من وقف الانتهاك وإصلاح الوضع يتطلبان الافراج عن المدعي[1165].

ثالثا: الالتزام بعدم تكرار الانتهاك

يعد الالتزام بعدم تكرار الانتهاك هو الالتزام الثالث الّذي يتضمّنه الالتزام بالأحكام. ويتضمّن هذا الالتزام اتّخاذ تدابير لتلافي حدوث انتهاكات مماثلة، لتلك التّي توصلت إليها المحكمة في حكمها، سواء كانت انتهاكات مستمرة أو انتهاكات فورية. وهناك من الفقهاء من يرى أنّ هذا الالتزام هو نوع من أنواع التعويض الّذي ينشأ عند عدم إمكانيّة إصلاح الضرر المادي أو المعنويّ عن طريق إعادة الحال إلى ماكان عليه والتعويض[1166]. أمّا في إطار المحكمة فإنّ هذه الأخيرة ترى بأنّ له وظيفة مزدوجة، فمن جهة يكون هذا الالتزام تدبير عقابي يتوجب على الدّولة المدعى عليها الالتزام به، ومن جهة ثانّية يكون تدبير وقائي، وهذا الأمر يتوافق مع الغرض المزدوج لنظام الاتفاقية[1167]، والمتمثل في ضمان احترام تطبيقها من خلال منع وقوع الانتهاكات وتصحيحها إذا وقعت والمشاركة في تطوير حقوق الإنسان.

يجد الالتزام بعدم تكرار الانتهاك أساسه القانونيّ على المستوى الدّولي في نص المادة 02/30 من مشروع المسؤولية الدّولية حيث نصت على أن الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع، أن تقدّم كافة التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك. أمّا على مستوى

(1164) Arrêt Tekin Yildiz c. Turquie, N°22913/04, 10/11/2005, § 59, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-71007, consulté le 17/11/2020.

(1165) لمزيد من التفاصيل حول هذه العلاقة بين الالتزام بوقف الانتهاك والالتزام بالإصلاح، أنظر:

Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p p 200-201.

(1166) Elisabeth Lambert, Op. Cit, p112.

(1167) Elisabeth Lambert, Op. Cit, p112.

الاتفاقية فيجد أساسه القانونيّ في الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة 01 من الاتفاقية (01) وحجية الأمر المقضي فيه المنصوص عليها في المادة 01/46 من الاتفاقية (02). هذان الالتزامان بالرغم من اختلافهما إلّا أنّهما يفرضان على الدّولة المدعى عليها اتّخاذ تدابير عامة لمعالجة المشاكل الهيكلية التّي كشف عنها الحكم الصادر ضدها لتجنب تكرار إرتكاب الانتهاكات.

01: أساس الالتزام بعدم تكرار الانتهاك وفقا للمادة 01 من الاتفاقية

تلتزم الدّول المتعاقدة باحترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية، ويساهم الاجتهاد القضائي للمحكمة في تحديد المعايير العامة التّي تطبق على هذه الحقوق ممّا يسمح بالتمتع بها ليس على المستوى الفردي أي على مستوى المدعي –أو المدعيين – فقط، وإنّما على المستوى الأوروبي ككل من خلال مساهمة الأحكام في تحسين احترام حقوق الإنسان على مستوى الدّول المتعاقدة ككل. لذلك فالاجتهاد القضائي يسمح بإعمال وتجسيد الحقوق التّي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة ممّا يكسبها سلطتها الخاصّة التّي تمتد آثارها لتشمل إضافة للدّولة المدعى عليها جميع الدّول المتعاقدة.

يترتب عن هذا الأمر أنّ الدّولة المتعاقدة التّي لا تمتثل لتفسير المحكمة سواء كانت دولة مدعى عليها أو مجرد دولة متعاقدة ستتعرض لرفع دعاوى عليها وإصدار أحكام ضدها[1168]. فالاجتهاد القضائي الّذي تقوم المحكمة بتطويره، يحوز حجية الأمر المفسر والّذي يقصد به السلطة التّي تتجاوز حدود القضية الواحدة، وهي السلطة المناسبة للاجتهاد القضائي لأنّها تفسر أحكام الاتفاقية[1169]. فعلى سبيل المثال إذا أقرت المحكمة في حكمها وجود مشكلة جوهرية تتعلق بالاستلاء على الأراضي، فإنّ هذا الانتهاك يتعارض مع المادة 01 من البروتوكول رقم 01، تكون الدّولة المدعى عليها في هذه الحالة ملزمة بضمان احترام الحقّ في الملكيّة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. ولضمان امتثالها للمادة 01 من الاتفاقية عليها ضمان عدم تكرار مثل هذا الانتهاك ومعالجة المشكلة الهيكلية وتعديل تشريعاتها. وفي حالة عدم قيامها بذلك ستتعرض من جديد لأحكام قضائية تصدر ضدها نتيجة رفع الأشخاص الخاضعين لولايتها والّذين يكونون في

[1168] Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p p 200-201.

-Voir aussi: Jacques Velu et Rusen Ergec, Op. Cit, p p1079-1080

[1169] Johan Callewaert,« art 53 », Op.Cit, p 848.

وضع المدعي الّذي سبق وأن رفع دعواه وصدر حكم يدينها، لدعاوى جديدة أمام المحكمة. وعليه فإن الالتزام باحترام حقوق الإنسان يستند مباشرة على حجية الأمر المقضي به، والّذي يتطلب من الدّولة معالجة المشكلة التّي تعاني منها لجعل نظامها القانونيّ متوافقا مع الاتفاقية وبالتالي تجنب تكرار الانتهاك.

نتيجة لتطّور المجتمع الأوروبي يمكن للمحكمة تغيير اجتهادها القضائي الّذي سبق وأن تبنته. هذا الأمر لا يجب أن يدفع بالدّول المتعاقدة إلى مخالفة الاجتهاد القضائي الحالي ورفض التفسير الّذي تبنته المحكمة واتّخاذه كذريعة لعدم تطبيقه وهذا تحقيقا للأمن القانونيّ. وكثيرا مانصت المحكمة في اجتهادها القضائي على الالتزام بعدم تكرار الانتهاك وبينت أساسه القانونيّ ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر في قضية "*Castro et Alves Correia de Castro*" ضد البرتغال حيث جاء فيه أنّه يترتب على الاتفاقية ولاسيما المادة 01 منها أنّه بالمصادقة عليها تلتزم الدّول المتعاقدة بضمان توافق قوانينها المحلية معها[1170]. هذا الحكم دليل على أنّ المادة 01 من الاتفاقية تعتبر أساس قانونيّ للالتزام بعدم تكرار الانتهاك واتّخاذ تدابير عامة.

02: أساس الالتزام بعدم تكرار الانتهاك وفقا للمادة 01/46 من الاتفاقية

يتوجب على الدّولة المتعاقدة الامتثال للأحكام الصادرة ضدها، وللامتثال لها عليها معالجة المشكلة الهيكلة التّي أقرها الحكم، عن طريق اعتمادها لتدابير عامة لا تتعلق بالقضية محل الحكم فقط وإنّما تتجاوزها بالضرورة لمنع تكرار إرتكاب الانتهاك، ممّا يساهم في زيادة مستوى حماية حقوق الإنسان في الدّولة المدعى عليها. وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة والتّي من بينها الحكم الصادر في قضية " *Ramadhi et autres* " ضد ألبانيا، نجده يؤكد على أنّه في حالة وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة، فإنّ الدّولة المدعى عليها تلتزم تحت رقابة لجنة الوزراء باتّخاذ التدابير الضرورية وتدمجها في نظامها القانونيّ الداخلي حتّى تضع حد للانتهاك التّي توصلت إليه المحكمة وتزيل نتائجه[1171]. وعليه فالمادة 01/46 من الاتفاقية أساس للالتزام بعدم تكرار الانتهاك.

(1170) Arrêt Castro et Alves Correia de Castro c Portugal, N°33729/06, 10/06/2008, § 62 sur le site internet: http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-86841, consulté le 21/11/2020.

(1171) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Ramadhi et autres c. Albanie, N°33771/02, 13/11/2007, § 123, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-83246, consulté le 21/11/2020.

المطلب الثاني

رقابة المحكمة على تنفيذ الأحكام

إنّ تنفيذ أحكام المحكمة يعد المفتاح الأساسي في نظام الحماية الّذي أنشأته الاتفاقية والضمان الأساسي لحقوق الأفراد والمرآة العاكسة لباقي الضمانات الأخرى. كما يعد الدليل القاطع على فعالية النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، فإصدار حكم يقر بوجود انتهاك ويمنح تعويض عادل دون تنفيذه يعتبر هو والعدم سواء. فالنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يأخذ صورته الكاملة عند تنفيذ الدّولة المدعى عليها للحكم الصادر ضدها، وأعتبر الاجتهاد القضائي للمحكمة أنّ تنفيذ الأحكام يعد جزء لا يتجزأ من الحقّ في الوصول إلى المحكمة[1172].

تعتبر لجنة الوزراء منذ بداية عمل نظام الاتفاقية، الجهاز الرئيسي في مجلس أوروبا المسؤول على عملية رقابة تنفيذ الأحكام[1173]، وهذا ما أكدته المحكمة في اجتهادها القضائي[1174]. ولم ينسب للمحكمة سوى دور مكمل فقط، فدورها لم يكن فعال في هذه العملية. غير أنّه عرف تطّورا بتطّور سياساتها القضائية وتعديل الاتفاقية، فأصبحت رقابة تنفيذ الأحكام تتوزع بينها وبين لجنة الوزراء إضافة إلى الجمعية البرلمانّية لمجلس لأوروبا وصار هناك نوع من العلاقة التكاملية والتعاون عند القيام بالرقابة بين هذه الأجهزة الثلاثة خاصة بين المحكمة ولجنة الوزراء[1175]. وتطّور دورها من مجرد النّظر في بعض حالات عدم تنفيذ الأحكام وإستعمالها الشطب كوسيلة للرقابة على تنفيذ الأحكام إلى الرقابة المباشرة على تنفيذ الأحكام بموجب البروتوكول رقم 14 . وعليه نتطرق في هذا

(1172) أنظر على سبيل المثال:

Arrêt Scording c italie, (N°01), N° 36813/97, 29/03/2006, § 196, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-72924 , consulté 11/10/2020.

(1173) للإطلاع على دور لجنة الزراء في الرقابة على تنفيذ الأحكام أنظر:

Philippe Boillat et autres, Les mutations de l'activité du Comité des ministres : La surveillance de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme, Actes du séminaire de l'Institut international des droits de l'homme René Cassin, Anthemis-Nemesis, Bruxelles, 2012

-Voir aussi : Anne-Catherine Fortas, Op.Cit.

(1174) أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Verein gegen tierfabriken Schweiz, (VGT), c. Suisse (n°2), N°32772/02, 30/06/2009, § 61, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-93264, consulté le 30/11/2020.

(1175) Jean-François Flauss, Les relations entre le Comité des Ministres et la Cour in: Philippe Boillat et autres, Op.Cit, §§ 107-130.

المطلب إلى تطّور التعاون بين المحكمة ولجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ الأحكام (الفرع الأول) واختصاص المحكمة عند عدم تنفيذ الأحكام (الفرع الثاني)، والشطب من الجدول وعلاقته بالرقابة على تنفيذ الأحكام (الفرع الثالث) وآخيرا الرقابة المباشرة للمحكمة على تنفيذ الأحكام (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تطّور التعاون بين المحكمة ولجنة الوزراء على رقابة تنفيذ الأحكام

تعمد المحكمة دائما إلى التأكيد على أن أحكامها "هي في الأساس أحكام ذات طبيعة إعلانّية. والسبب في ذلك يعود للطابع الاحتياطي التّي يتميز به نظام الاتفاقية، وللدّولة المدعى عليها حرّيّة اختيار وسائل تنفيذ أحكامها شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع الاستنتاجات الورادة في الحكم وتبقى هذه الحرّيّة خاضعة لرقابة لجنة الوزراء وهي المسؤولة عن تقييم تنفيذ التدابير"[1176].

وخلال أربعين (40) سنة الأولى لعمل المحكمة راقبت لجنة الوزراء بشكل ناجح عملية تنفيذ الأحكام. غير أنّه نتيجة لزيادة أعضاء الدّول المتعاقدة جراء توسّع مجلس أوروبا، وتغير المناخ السياسي بسبب اختلاف الأنظمة السياسية والتقاليد الدستورية، ظهرت هناك مشاكل جديدة ولم يعد بإمكان لجنة الوزراء مواجهتها بمفردها. فقد أصبحت المشاكل الهيكلية التّي تعاني منها الدّول المتعاقدة وانتهاكات حقوق الإنسان التّي ترتكبها أكثر خطورة. هذا كلّه دفع المحكمة ولجنة الوزراء للبحث عن حلول جديدة لعملية الرقابة على تنفيذ الأحكام ومنح المحكمة دورا فعالا في هذه العملية[1177]. فقامت لجنة الوزراء سنة 2004 في قراراها (2004)3 المتعلق بالأحكام التّي تكشف عن مشاكل هيكلية بدعوتها إلى مساعدتها في تحديد هذا النوع من المشاكل بهدف مساعدة الدّول المدعى عليها في ايجاد الحل المناسب وكذلك مساعدتها هي –أي لجنة الوزراء– في الرقابة على عملية التنفيذ[1178]. بعد هذا القرار أصبحت المحكمة تشارك في رقابة تنفيذ الأحكام مباشرة وتساعد الدّول المدعى عليها في عملية تنفيذ الأحكام والوفاء بالتزامتها بموجب المادة 46 من الاتفاقية من

[1176] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Broniowski c. Pologne,Op.Cit,§§189-194, dispostif.

[1177] Janneke Gerards, "The pilot judgment procedure before the European Court of Human Rights as an instrument for dialogue, Constitutional Conversations", in: Europe Anvers-Oxford-Portland, instrsentia, 2012, §§ 2-5.

[1178] Résolution Res (2004)3, Op.Cit.

خلال نصها في منطوق الحكم التجريبي على تدابير التنفيذ كما سبق وأن تطرقنا في العنصر المتعلق بإجراء الحكم النموذجي والأحكام النموذجية.

وبرجوعنا إلى مختلف التقارير السنوية الصادرة عن لجنة الوزراء الخاصّة بتنفيذ الأحكام، وجدنا أنّه عندما تنص المحكمة على تدابير التنفيذ في الحكم، تظهر الدّول المدعى عليها التزام أكبر بتنفيذه، وتدرس لجنة الوزراء القضية بشكل أسرع وصرامة أكبر. إضافة إلى أنّ التعليمات التّي تضعها في حكم جديد يحتوي على المشكلة ذاتها التّي سبق وأن وجدتها في حكم سابق تكون فعالة أكثر من القرارات المؤقتة التّي تصدرها لجنة الوزراء. كما وجدنا أنّه تم تنفيذ جميع الأحكام النموذجية[1179]. وعليه فإنّ المحكمة حين تحدد تدابير وآجال تنفيذ الحكم يكون له دور كبير في عملية التنفيذ.

بدخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ تعزز التعاون بين المحكمة ولجنة الوزراء أكثر في مجال الرقابة على تنفيذ الأحكام من خلال استحداث اجرائين هما تفسير الأحكام والنّظر في دعوى عدم تنفيذ الأحكام المحالة إليها من قبل لجنة الوزراء. ولتحسين عملية التنفيذ أكثر قامت المحكمة في سياق تحضيرها لمؤتمر " *Bruxelles"* المتعلق بتنفيذ الأحكام سنة 2015 بطرح فكرة دعوة كافة أطراف الدعوى في بعض أنواع القضايا لتقديم ملاحظاتهم حول فعالية تحديد تدابير إصلاح معيّنة. وترى المحكمة في هذا الصدد أنّه في حالات استثنائية يمكن أن يشكل هذا الأمر موضوع مرحلة منفصلة من الإجراءات التّي تتم أمامها، تجرى بعد إصدارها للحكم الرئيسي مثلما هو عليه الحال في ممارسة إجراء طلب التعويض العادل بعد إصدارها للحكم الرئيسي[1180]. وكان الدافع وراء إدراجها لهذا الإقتراح هو رغبتها في المشاركة بعملية الرقابة على تنفيذ الأحكام بشكل كامل وتشجيع الدّول المتعاقدة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ورغم تطّور دور المحكمة في الرقابة على تنفيذ الأحكام، تبقى لجنة الوزراء صاحبة الدور المحوري والأساسي في تقرير فعالية وكفاية تدابير التنفيذ التّي تتخذتها الدّول المتعاقدة المدعى عليها

[1179] أنظر إلى تقارير لجنة الوزراء حول رقابة تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة على الموقع الإلكتروني:
https://www.coe.int/fr/web/execution/annual-reports

[1180] Contribution de la Cour à la Conférence de Bruxelles, cour européenne des droits de l'homme, 26/01/2015, sur le site internet : https://www.echr.coe.int/Documents/2015_Brussels_Conference_Contribution_Court_FRA.pdf, consulté le 03/12/2020.

لتنفيذ الحكم الصادر ضدها. ومازلت المحكمة تراعي دور لجنة الوزراء وتحرص على عدم التعدي عليه. فتعمد إلى الإشارة خاصة عند قيامها بإجراءات الحكم النموذجي، أين يكون هناك خطر التعدي على اختصاص لجنة الوزراء كبير، إلى أن دورها في النّظر ومراجعة التدابير التّي تتخذتها الدّولة المدعى عليها لتنفيذ الحكم النموذجي، لايغير من توزيع الاختصاصات بين الهيئتين[1181]. فكل هيئة لها اختصاصات خاصة بها لا تؤثر على عمل الهيئة الثانّية وإنّما يكون العمل في إطار تكاملي بينهما.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة عند عدم تنفيذ الأحكام

نتيجة لتقسيم المهام بين المحكمة ولجنة الوزراء فإنّه لا يحق للمحكمة من حيث المبدأ النّظر في الدعاوى المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام المرفوعة إليها، وعليها أن تعلن عدم مقبوليتها بسبب عدم امتلاكها اختصاص النّظر فيها[1182]. مالم يتم إثارة الدعوى في شكل دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام (دعوى تقصير في الإجراءات) مرفوعة من قبل لجنة الوزراء كما سنرى في الفرع الرابع.

غير أنّه في الحالة التّي تثير فيها التدابير المتخذة من قبل الدّولة المدعى عليها مشكلة جديدة لم تحل بموجب الحكم الأول أو أنّها تشكّل لوحدها موضوع دعوى جديدة، تصبح المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى[1183]. فقد صرحت على سبيل المثال في الحكم الصادر في قضية " *Verein gegen Tierfahriken Schweiz (VgT)* " ضد سويسرا [1184]، باختصاصها في نظر الدعوى الّذي زعم فيها المدعي رفض المحكمة الداخلية المختصة طلب إعادة فتح الإجراءات بعد إصدار المحكمة لحكمها الأول. واستندت في منح نفسها الاختصاص إلى حداثة سبب رفض

[1181] Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 396.

[1182] أنظر على سبيل المثال:

- Décision Roman Krcmar et autres c. République tchèque, N°69190/01, 30/03/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-44898, consulté le 02/12/2020

[1183] تمت إثارة هذه المسالة في قضية « Olsson » ضد السويد . في :

Arrêt Olsson c. Suède (n°2), Suisse, N°13441/87, 27/11/1992, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57788, consulté le 01/12/2020.

[1184] Arrêt Verein gegen Tierfahriken Schweiz (VgT), Suisse, (n°2), Op.Cit, §§ 65-67.Et Arrêt Verein gegen Tierfahriken Schweiz (VgT), Suisse, N° 24699/94 , 28/06/2001, définitif 28/09/2001, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-59535 consulté le 02/12/2020.

الطلب، والّذي يشكل عناصر جديدة ذات صلة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جديدة للمادة 10 من الاتفاقية.

كما تختص المحكمة بالنّظر في المشكلة ذاتها في إطار الدعاوى المنفصلة " *requetes distinctes*"، فبعد صدور الحكم الّذي يقر بحدوث انتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتكولاتها المكملة قد يطلب منها عند الاقتضاء تقديم توجيهات إضافية للدّولة المدعى عليها، لمساعدتها على تخطي الصعوبات التّي تواجهها. وظهر هذا الوضع جراء الطول المفرط للإجراءات أمام المحاكم الإداريّة الوطنيّة وبالتحديد اليونان[1185]. حيث قامت المحكمة بعد إصدارها لحكم *"Manios"* ضد اليونان الصادر سنة 2004[1186] بإصدار أحكام مماثلة، واعتمدت لجنة الوزراء قرار مؤقت لم يكن له أثّر في تخطي صعوبات تنفيذ الحكم[1187]، بعد ذلك أصدرت حكم نموذجي *" Vassilios Athanasiou et autres"* سنة 2014 أمرت فيه اليونان باستحداث وإنشاء وسائل انتصاف فعالة يمكن من خلالها منح الأفراد تعويض مناسب وكاف في حالة الطول المفرط للإجراءات[1188].

وتعمد المحكمة في حالة وجود انتهاك جديد ناتج عن عدم تنفيذ حكم سابق للإشارة صراحة في منطوق الحكم الجديد أنّ سبب الانتهاك راجع لهذا الانتهاك[1189] مثلما فعلت في الحكم الصادر في قضية "*greens et M.T*" ضد المملكة المتحدة[1190] فقد أشارت صراحة في منطوق الحكم إلى أنّ الانتهاك التّي وجدته مرده عدم امتثال الدّولة المدعى عليها للحكم الصادر في قضية *" Hirst"* ضد المملكة المتحدة (02) المتعلقة بالمشكلة ذاتها.

الفرع الثالث

شطب الدعوى من الجدول وعلاقته بالرقابة على تنفيذ الأحكام

(1185) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 397.

(1186) Arrêt Manios c. Grèce, N° 7062/01 , 11/03/2004, définitif 11/06/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66233 , consulté le 01/02/2020.

(1187) Claire Dubois et Ellen Penninckx, Op.Cit, p 397.

(1188) Arrêt Vassilios Athanasiou et autres, c Grèse, Op.Cit, le dispositif.

(1189) لمزيد من التفاصيل حول اختصاص المحكمة عند عدم تنفيذ الأحكام ،أنظر:

Déborah Forst, Op.Cit, pp 21-22.

(1190) Arrêt Greens et M.T c.Royaume-Uni, Op.Cit, le dispositif.

لا يرتبط إجراء شطب الدعوى من الجدول مباشرة بعملية الرقابة على تنفيذ الأحكام، فالشطب إجراء تقوم به المحكمة عندما يتبين لها أنّ النزاع قد تم تسويته وهذا حسب ماجاء في المادة 1/37-ب من الاتفاقية.

وتظهر أهمية إجراء شطب الدعوى من الجدول في الرقابة على تنفيذ الأحكام في كونه قد يكون فرصة للمحكمة للنظر والبت في تدابير تصحيح الوضع الّذي سببه الانتهاك والمعتمدة من قبل الدّولة المدعى عليها في دعاوى لا تزال في مرحلة النّظر والدراسة من قبلها أو حتّى في الأحكام سبق وأصدرتها وخلصت فيها لوجود انتهاك. فالمحكمة في هذه الحالة تراقب مدى فعالية التدابير المتخذة في إنهاء الانتهاك الحاصل وإصلاح الوضع، وبناء عليه تقرر شطب الدعوى من الجدول أو الاستمرار في دراستها. فعلى سبيل المثال في قضية " *Kaftailova"* ضد ليثوانيا انتهت الحكومة اللثوانّية من التدابير الرامية إلى تسوية اقامة المدعي بعد إعلان الغرفة مقبولية الدعوى ووافقت الغرفة الكبرى عليها وعلى أثّر ذلك شطبت الدعوى من الجدول[1191]. بينما نجد في قضية " *Konstantin Markin"* ضد روسيا قيام الحكومة الروسية باتّخاذ تدابير لتصحيح الوضع وعلاج الانتهاك بعد ابلاغها بالدعوى من قبل المحكمة وتمثلت هذه التدابير في منح المدعي وهو جندي عطلة أبوية ومساعدة مالية، هذه التدابير لم تعتبرها الغرفة والغرفة الكبرى أنّها تحل النزاع وتصحح الوضع[1192] لذلك أستمر في دراسة الدعوى.

– أمّا عندما يكون الشطب من الجدول ناتج عن إعلان أحاديّ الجانب، فإنّه ماعدا حالات استثنائية[1193] لا تراقب لجنة الوزراء امتثال الدّولة المدعى عليها لالتزاماتها وفي حالة عدم احترامها

[1191] أنظر على سبيل المثال:

- Décision Natella Kaftailova c.Lettonie, N°59643/00, 21/10/2004, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-67484 , consulté le 05/12/2020.
- Arrêt Kaftailova c. Lettonie (radiation), N°59643/00, 7/12/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-83769, consulté le 05/12/2020.

[1192] Arrêt Konstantin Markin c. Russie, N°30078/06, 07/12/2007, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-101021, consulté le 04/12/2020. Et arrêt Konstantin Markin c. Russie (GC), N°30078/06, 22/03/2012, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-109871, consulté le 04/12/2020.

[1193] أنظر على سبيل المثال:

- Décision Anatoliy Nikolayevich Sobol et 35 autres c. Russie, N° 11373/03 24/06/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-99777, consulté le 06/12/2020.

لشروط الإعلان الأحاديّ الجانب يمكن للمدعي أن يطلب إعادة تسجيل دعواه طبقا للمادة 02/37 من الاتفاقية[1194].

وفي حالة توصل المحكمة إلى تّسوية ودّيّة بعد دراستها لمقبولية الدعوى وإصدارها للحكم فهي تخضع لرقابة تنفيذها من طرف لجنة الوزراء، ونميز هنا بين الحالات التالية:

– عندما تتوصل إلى التّسوية الودّيّة بعد صدور الحكم الرئيسي وقبل الحكم الخاص بالتعويض العادل – فناهيك عن حق المحكمة في قبول التّسوية الودّيّة من عدم قبولها– فدور المحكمة في تنفيذ الحكم يكون من خلال إشتراكها مع أطراف الدعوى في تقرير مإذا كان من المناسب منح تعويض عادل أم لا وتحديد قيمة هذا الأخير. فبدل أن تقرر هذا الأمر بمفردها فإنّها تدرسه بالتفاوض مع أطراف الدعوى[1195].

–عندما تتوصل إلى التّسوية الودّيّة بموجب قرار، فكان سابقا قبل دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ لا تخضع هذه القرارات لرقابة لجنة الوزراء وفي حالة عدم امتثال الحكومة للالتزامات المفروضة عليها يمكن للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل الدعوى[1196]. غير أنّه بعد دخول البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ تم احالة جميع القرارات المتعلقة بالشطب إلى لجنة الوزراء للرقابة على تنفيذها مع إحتفاظ المحكمة بصلاحية إعادة تسجيل الدعوى إذا ما اقتضى الأمر ذلك . فالتّسوية الودّيّة تهدف إلى تخفيف العبء عن المحكمة غير أنّها لا يمكن أن تؤدي إلى تخفيف الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

الفرع الرابع

الرقابة المباشرة للمحكمة على تنفيذ الأحكام

المحكمة قامت في هذا القرار بالنص على ان الالتزامات التّي تعهدت بها الدّولة المدعى عليها تختص برقابة تنفيذها لجنة الوزراء طبقا للمادة 46 من الاتفاقية مع بقاء اختصاص المحكمة في اعادة تسجيل الدعوى في الجدول إذا رأت مايبرر ذاك.

(1194) أنظر على سبيل المثال:

Décision Aleksentseva et 28 autres c.Russie, Op.Cit.

(1195) Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p75.

(1196) أنظر على سبيل المثال:

-Décision Tomislav Katic et Borislav Katic c. Serbie, N° 13920/04, 04/03/2008, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-85540 , consulté le 05/12/2020.

- Décision Tomislav Katic et Borislav Katic, c. Serbie, N° 13920/04, 07/07/2009 Op.Cit.

منحت الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم 14 للمحكمة الحقّ في إجراء رقابة مباشرة على تنفيذ الأحكام، عن طريق وسائل استثنائية وإضافية استحدثتها، الهدف من وراءها مساعدة لجنة الوزراء في عملية الرقابة، فبموجب هذا الإجراءات الجديدة تقوم لجنة الوزراء حسب الحالة الموجودة عندها بتقديم طلب تفسير حكم (أولا) أو دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام (ثانيا) للمحكمة.

أولا: دراسة طلب تفسير الحكم المرفوع من لجنة الوزراء

منحت المادة 03/46 من الاتفاقية للجنة الوزراء إمكانيّة تقديم طلب تفسير حكم نهائي إلى المحكمة (01) لإعطاء تفسير للحكم المعني بالدراسة، وليس الحكم على التدابير التّي تتخذها الدّولة المدعى عليها للامتثال للحكم. فمن خلال هذا الإجراء تقوم المحكمة عن طريق إتّباعها لجملة من الإجراءات (02) تنتهي بإصدارها لقرار قضائي، بإزالة أي غموض محتمل وتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير الحكم، ممّا يسهل عملية الرقابة على تنفيذه[1197]. هذا الإجراء حكر على لجنة الوزراء فقط دون أطراف الدعوى الأصلية، أي المدعي والدّولة المدعى عليها. ومرد ذلك عدم وجود مصلحة لهما في الدفاع عن تفسيرهم الخاص أمام المحكمة، إضافة إلى أنّه سبق وأستفادوا من فرصة تقديم حججهم قبل إصدار الحكم.

01: تقديم طلب تفسير الحكم

يعتبر طلب تفسير الحكم نوع من الإحالة الأولية " *renvoi préjudiciel"* غير أنّه محدود في موضوعه وأطرافه، محدود من جهة موضوعه لأنّه ينصب فقط على أحكام المحكمة دون الاتفاقية، ومحدود في أطرافه لأنّ لجنة الوزراء فقط من تملك صلاحية تقديمه دون الدّول المتعاقدة أو المحاكم الوطنيّة[1198]. وتم استكمال إجراء الاحالة الأولية عن طريق البروتوكول رقم 16 الّذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2018/08/01، لصالح الهيئات الوطنيّة العليا، وأصبح يسمح لها بطلب رأي استشاري بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الحقوق التّي حددتها الاتفاقية والمثارة في سياق القضايا المعروضة عليها.

[1197] Rapport explicatif au protocole n°14, Op.Cit, § 97.

-Voir aussi : Linos-Alexandre Sicilianos et Maria-Andriani Kostopoulou, Op.Cit, p 150.

[1198] Jean-Luc Sauron, Op.Cit, p 325.

تلجأ لجنة الوزراء إلى طلب تفسير الحكم عندما تجد أثناء قيامها بالرقابة على تنفيذ الحكم صعوبة في تفسيره، ولا يوجد آجال محددة يتوجب عليها تقديم الطلب فيها ومرد ذلك راجع لكون المسألة المراد تفسيرها قد تنشأ في أي وقت أثناء قيامها بعملية الرقابة على تنفيذ الحكم ويشترط في تقديمها للطلب أن يكون القرار المتخذ بتقديمه حاز على أغلبية ثلثي أصوات الممثّلين المخولين في عضوية اللّجنة. وتحديد عدد الأصوات يهدف إلى منعها من إساءة إستعمال هذا الإجراء، وزيادة الضغط على المحكمة[1199]. وزيادة أعبائها بدعاوى جديدة ممّا يؤثّر سلبا على فعاليتها وينقص منها عند دراستها للدعاوى الأخرى من جهة وحتّى لا تعتمد لجنة الوزراء كليا على المحكمة وترفع الدعوى على أبسط الأمور من جهة أخرى.

ونصت المادة 96 من النّظام الدخلي للمحكمة أنّ لجنة الوزراء ترسل طلب تفسير الحكم إلى قلم المحكمة، وتحدد فيه بشكل دقيق وشامل طبيعة وأصل المسألة موضوع التفسير التّي أعاقت عملية تنفيذ الحكم، وترفق به المعلومات المتعلقة بإجراءات تنفيذ الحكم أمام لجنة الوزراء ونسخة من الحكم محل طلب التفسير، واسم أو أسماء المعيّنين في لجنة الوزراء المخول لهم منح المحكمة أية تفسيرات قد ترغب في الحصول عليها.

02: إجراءات دراسة طلب تفسير الحكم

بعد وصول طلب تفسير الحكم إلى قلم المحكمة تتم إحالته إلى التشكيلة ذاتها التّي سبق لها إصدار الحكم، وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس المحكمة إكمال التشكيلة أو تكوين تشكيلة جديدة عن طريق القرعة. وتتمثل لجنة الوزراء برئيسها أمام المحكمة مالم تقرر خلاف ذلك ويتخد هذا القرار بأغلبية الأصوات الحاضرين وبأغلبية الممثّلين المخول لهم عضوية اللّجنة[1200]. ويمكن لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا حضور جلسات المحكمة وتقديم الملاحظات الكتابية وهذا حسب ماجاء في 03/36 من الاتفاقية.

بعد انتهاء دراسة الهيئة القضائية لطلب تفسير الحكم المحال إليها، فإنّها تصدر بخصوصه طبقا لما نصت عليه المادة 98 من النّظام الداخلي للمحكمة قرار نهائي، وعلى خلاف باقي الأحكام

[1199] Rapport explicatif au protocole n°14, Op.Cit, §§ 96-97.

[1200] Art 97 du réglement et l'Règles N°10, Règles du Comité des Ministres pour la surveillance de l'exécution des arrêts et des termes des règlements amiables, (adoptées par le Comité des Ministres le 10 mai 2006, lors de la 964ème réunion des Délégués des Ministres et amendées le 18 janvier 2017, lors de la 1275ème réunion des Délégués des Ministres, sur le site internet, https://rm.coe.int/16806eebef, consulté le 08/12/2020.

والقرارات فإنّ هذا القرر لا يمكن أن يتضمّن رأي منفصل للقضاة، لأنّه سيمنح أكثر من تفسير للحكم وهذا يخالف الهدف المرجو من الإجراء. ترسل نسخة من هذا القرار إلى لجنة الوزراء والأطراف المعنّية وكل طرف متدخّل بما في ذلك مفوض حقوق الإنسان. ولا يوجد إلى حد كتابة هذه الأسطر أي طلب تم رفعه من لجنة الوزراء يتعلق بتفسير حكم أصدرته المحكمة.

ثانيا: دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام

يؤدّي عدم تنفيذ الأحكام إلى التقليل من ثقة الجمهور في المحكمة والإنقاص من احترام سيادة القانون وهي أحد المبادئ الأساسية لمجتمع ديمقراطي، وعنصر متجدر ومتأصل في جميع بنود الاتفاقية. لذلك عمد الخبراء القائمين على تحسين النّظام الأوروبي لحقوق الإنسان على إدخال آلية وإجراء جديد يعمل على دفع الدّول المدعى عليها لتنفيذ أحكامها فاستحدثوا في البروتوكول رقم 14 إجراء رفع دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام إلى المحكمة (01) وصارت منصوص عليها في المادة 05-04/46 من الاتفاقية بعد بدأ هذا البروتوكول العمل. وبموجب هذه المادة مُنحت للجنة الوزراء للمحكمة صلاحية دراسة دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام المرفوعة من طرفها (02). وللوقوف على مدى فعالية هذا الإجراء يتوجب علينا إجراء تقييم له (03).

01: إجراءات تقديم دعوى عدم الالتزام بتنفيذ بالأحكام

لا يعد إجراء رفع دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام إجراء جديد في النّظام الأوروبي، فهو معمول به في قانون الإتحاد الأوروبي. إذ يجوز للمفوضية الأوروبية باعتبارها المسؤولة عن تطبيق المعاهدات أن ترفع دعوى عدم الالتزام أمام محكمة الإتحاد الأوروبي للعدل، عندما لا تلتزم الدّولة بالوفاء بأحد الالتزامات التّي تقع على عاتقها بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي[1201]. وقد اقترح أثناء الإعمال التحضيرية للبروتوكول رقم 14 التدابير نفسها المنصوص عليها في معاهدة الاتحاد الأوروبي غير أنّه لم يتم الموافقة عليها[1202].

يعتبر رفع لجنة الوزراء لدعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة، إجراء استثنائي ولا يلجأ إليه إلا في ظل توافر ظروف وحالات استثنائية فقط، ولم توضح هذه الظروف لحد الآن. باستثناء القاعدة العامة التّي نصت عليها المادة 04/46 بقولها يشترط للجوء لهذا الإجراء امتناع الدّولة المتعاقدة الصادر ضدها الحكم عن تنفيذ حكم نهائي تكون هي طرفا فيه. رغم أنّه كان

[1201] Art 258-259 de traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Journal officiel de l'Union Européenne.

[1202] Anne-Catherine Fortas, Op.Cit, pp 490-492.

بإمكان المحكمة على الأقل توضيح نطاق ومجال الحالات الاستثنائية بمناسبة عدة حالات عرضت عليها، من بينها القرار الصادر حول مقبولية الدعوى في قضية *"Hulki Gunes"* ضد تركيا[1203] حيث كانت تستطيع توضيحها بمناسبة إثارة الدّولة المدعى عليها للمادة 04/46 من الاتفاقية عند ردها[1204].

ولا يمكن للجنة الوزراء أن تشرع في إجراء رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام إلى المحكمة إلّا بعد تقديمها إخطارا رسميا للدّولة المدعى عليها التّي لم تنفذ الحكم، تبلغها فيه بنيتها في الشروع في هذا الإجراء. يرسل هذا الإخطار في أجل اقصاه ستة (06) أشهر قبل بدء الإجراءات. ويتخد شكل قرار مؤقت مسبب يعتمد بأغلبية ثلثي الممثّلين الّذين يحق لهم حضور لجنة الوزراء، ولا يؤدّي إجراء رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام، إلى إعادة فتح مسألة الانتهاك التّي سبق وأن فصلت فيها المحكمة[1205]. وإنّما يتعلق نطاقه فقط بمسألة عدم امتثال الدّولة المتعاقدة الصادرة ضدها الحكم لالتزاماتها والمتمثلة في تنفيذ الحكم.

02: إجراءات دراسة دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام

ترفع لجنة الوزراء دعوى عدم تنفيذ الأحكام إلى المحكمة وبالتحديد إلى قلمها مثلها مثل باقي الدعاوى، وقد أوجب النّظام الداخلي للمحكمة في مادته ال100 لجنة الوزراء أن ترفق مع الدعوى المعلومات والوثائق الآتية:

– الحكم المتعلق بالقضية محل الطعن؛

– المعلومات المتعلقة بإجراءات التنفيذ أمامها – أي أمام لجنة الوزراء – بما في ذلك عند الإقتضاء الملاحظات الكتابية المقدمة من الأطراف المعنّية في سياق هذا الإجراء؛

– نسخة من قرار الإخطار الرسمي الّذي قدمته للدّولة المعنّية؛

– نسخة من قرار تقديم الطعن –الدعوى– الّذي اتخدته؛

(1203) Décision Hulki Gunes c .Trquie, N° 17210/09, 02/07/2013, § 42, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-122509, consulté le 13/12/2020.

(1204) لمزيد من التفاصيل حول قضية *"Hulki Gunes"* ضد تركيا، أنظر :

Anne-Catherine Fortas, Op.Cit, pp 490-491.

(1205) Art 100 du réglement.

- Voir aussi : Rapport explicatif au protocole n°14, §§ 99-100.

– اسم أو أسماء الأشخاص المعيّنين من طرفها– أي من طرف لجنة الوزراء– لمنح المحكمة أية تفسيرات ترغب في الحصول عليها؛

– نسخة من جميع المستندات التّي يحتمل أن توضح المسألة .

بعد وصول دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام إلى قلم المحكمة تحال إلى الغرفة الكبرى، يبلغ رئيس هذه الأخيرة كل من لجنة الوزراء والأطراف المعنّية أنّه يجوز لهم تقديم ملاحظات كتابية وأية مستندات لها علاقة بالقضية إلى المحكمة خلال آجال معيّنة يحددها هو، كما يجوز للغرفة الكبرى أن تقرر عقد جلسة استماع[1206] وبعد دراستها للدعوى تصدر حكمها حسب المادة 05/46 من الاتفاقية تقرر فيه إما:

– وجود انتهاك لأحكام المادة 01/46 من الاتفاقية، وتحيل القضية إلى لجنة الوزراء لتفحص التدابير الواجب اتّخاذها، ولا يمكن لها أن تحكم على الدّولة المدعى عليها بدفع غرامة مالية[1207] مثلما هو معمول به في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي[1208].

– عدم وجود انتهاك لأحكام المادة 01/46 من الاتفاقية، وتحيل القضية إلى لجنة الوزراء لتقرر إنهاء فحصها.

ويتكفل قلم المحكمة بارسال الحكم لكل من لجنة الوزراء والأطراف المعنّية إضافة إلى كلّ طرف متدخّل بما في ذلك مفوض حقوق الإنسان، وهذا طبقا للمادة 104 من النّظام الداخلي للمحكمة.

03: تقييم إجراء دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام

يعد إجراء رفع لجنة الوزراء لدعوى عدم تنفيذ الأحكام أمام المحكمة جزاء تطبقه المحكمة من جهة، ووسيلة ضغط تلجأ إليها لجنة الوزراء لاستدراك عدم مصداقية إجراء الطرد من مجلس أوروبا المنصوص عليه في المادة 08 من نظام مجلس أوربا من جهة أخرى. غير أنّه ونظرا لعدم استخدام إجراء الطرد رغم وجود قضايا كانت مناسبة لتطبيقه، نتيجة للقيود الطوعية للجنة الوزراء فإن هذه الأخيرة قد لا تستخدم هذا الإجراء كذلك[1209]. رغم تأكيد المحكمة في أحكامها حتّى قبل دخول هذا

[1206] Arts 102-103 du réglement.

[1207] Rapport explicatif au protocole n°14, § 99.

[1208] Anne-Catherine Fortas, Op.Cit, p 488.

[1209] Elisabeth Lambert Abedelgawad, « La défence des requérants face à l'évolution du système européen des droits de l'homme: de nouveaux défis pour les représentants des requérants », in: Magdalena Forowicz, Op.Cit, p 58.

الإجراء حيز التنفيذ، على أهمية قوة الأمر المقضي به وتنفيذ الأحكام. وأنّ المدعي السابق لا يتحمل عدم تنفيذ الدّول المتعاقدة للأحكام الصادرة ضدها. والبديل الوحيد له أو لممثّله في هذه الحالة كان حسب رأيها هو رفع دعوى جديدة أمامها لإثبات وجود انتهاك مستمر لحقوقه[1210] مع اختلاف فرص نجاح هذه الدعوى من حالة لأخرى، أو قيامه بمراسلة لجنة الوزراء ليقدم احتاج على عدم تنفيذ الدّولة المتعاقدة للحكم الصادر لصالحه عن طريق القاعدة رقم 09 من قواعد لجنة الوزراء الخاصّة برقابة تنفيذ الأحكام وأحكام التّسوية الودّيّة. عن طريق تقديمه بلاغ للجنة الوزراء بخصوص دفع التعويض العادل أو تنفيذ التدابير الفردية، مثلما قام به محامي السيد " *Ulke"* الّذي اشتكى للجنة الوزراء عدم تنفيذ الحكومة التركية للحكم رغم مرور عدة سنوات وإصدار لجنة الوزراء لقرارات مؤقتة[1211] .

لم تقم لجنة الوزراء إلى غاية كتابة هذه الأسطر بإستعمال هذا الإجراء رغم وجود حالات رفض واضحة من قبل بعض الدّول المتعاقدة، ورغم مطالبة الضحايا لجنة الوزراء تطبيق هذا الإجراء. ففي قضية *" Hirst"* ضد المملكة المتحدة والمتعلقة بحق بعض السجناء في التصويت، لم ينفذ الحكم إلا بعد مرور أزيد من ثمّانّية عشرة (18) سنة عن صدوره[1212] ، ورغم أنّه كان واضحا عدم تنفيذ الدّولة المدعى عليها للحكم، وإصدار لجنة الوزراء لعدة قرارات مؤقتة ودخول إجراء رفع دعوى

[1210] أنظر على سبيل المثال:

- Arrêt Eltari c. Albania, N°16530/06, 08/03/2011, définitif 15/09/2011, § 100, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-103776, consulté le 11/12/2020.
- Décision Abdullah Ocalan c. Turquie, N°5980/07, 06/07/2010, sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-99978 , consulté le 11/12/2020.

[1211] Elisabeth Lambert Abedelgawad, « La défence des requérants face à l'évolution du système européen des droits de l'homme: de nouveaux défis pour les représentants des requérants, Op.Cit, pp 58-59.

[1212] Arrêt Hirst c. Royaume-Uni (N°2), N°74025/01, Op.Cit.

-Voir aussi : Résolution CM/ResDH(2018)467 Exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme Cinq affaires contre le Royaume-Uni, adoptée par le Comité de Ministres le 6 décembre 2018, lors de la 1331e réunion des Délégués des Ministres , sur le site internet : http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-188691, consulté le 11/12/2020.

عدم التنفيذ العمل لم تقم لجنة الوزراء برفع الدعوى واعتبرت أنّ إصدارها للقرارات المؤقتة أمر طبيعي في حالة القضايا الحساسة. وقرارها هذا راجع لسببين[1213]:

– السبب الأول هو احتكارها لهذا الإجراء في حين أنّه كان بإمكان اسناده لكل من المدعيين وممثّليهم في ظل توافر ظروف معيّنة و/ أو الجمعية البرلمانّية على الأقل،

– السبب الثاني عدم وجود إرادة سياسية لإثبات عدم امتثال الدّولة المتعاقدة لالتزاماها.

اعتبر واضعي البروتوكول رقم 14 أنّ الضغط السياسي الّذي ستشكّله دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام المرفوعة أمام الغرفة الكبرى والحكم الّذي سيصدر في القضية كاف ليدفع الدّولة المعنّية لتنفيذ الحكم الأصلي[1214].

ونحن نرى أنّ إجراء عدم تنفيذ الأحكام ينبغي ألّا يستعمل بشكل واسع لأنّ ذلك سيكون له أثّر سلبي على شرعية النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وستؤدي كثرة الدعاوى المرفوعة به إلى زيادة عبء عمل المحكمة وعجز هذه الأخيرة عن فحص الدعاوى التّي ترفع إليها ممّا يقلل من فعاليتها، كما سيضطر الضحية الّذي سبق وانتظر عدة سنوات حتّى صدر الحكم الانتظار من جديد إصدار المحكمة لحكم في دعوى عدم التزام تنفيذ الأحكام وينتظر تنفيذه. لذلك ففعالية هذا الإجراء حسب رأيّنا لا تمكن في إجراءه وإنّما في مجرد النص عليه في الاتفاقية ومايدعم قولنا هذا ماجاء في التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 14 حيث ورد فيه بأنّ مجرد النص على مثل هذا الإجراء وتهديد لجنة الوزراء باللّجوء إليه له تأثير في حمل الدّولة المتعاقدة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها[1215] لذلك فلجنة الوزراء لا تحتاج أن تقوم بإخطار الدّول المتعاقدة التّي تتأخر عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها خاصّة في حالة الأحكام النموذجية التّي يحدد في منطوق الحكم آجال تنفيذه، أو في حالة القضايا المستعجلة كحالات الاعتقال غير القانونيّ. فوجود الإجراء والتهديد باللّجوء إليه في حد ذاته سيكون له تأثير على حمل الدّول المتعاقدة على الإسراع في عملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. لكن هذا لا يمنع من دعمه من خلال توسيع صلاحيات استخدامه للأجهزة الرقابية الأخرى التّي تمارس مهمّة الرقابة على تنفيذ الأحكام بشكل ثانوي وخاصة الجمعية البرلمانّية، وزيادة تعزيزه

[1213] Elisabeth Lambert Abedelgawad, « La défence des requérants face à l'évolution du système européen des droits de l'homme : de nouveaux défis pour les représentants des requérants, Op.Cit, p 59.

[1214] Rapport explicatif au protocole n°14, § 95.

[1215] Rapport explicatif au protocole n°14, § 95.

بسلطة فرض غرامات مالية[1216] مثلما هو الحال عليه في الإجراء الّذي يستعمله الاتحاد الأوروبي لحمل الدّول على التنفيذ السرّيع للأحكام.

وفي الأخير طالما أنّ دور المحكمة في رقابة تنفيذ الأحكام ومشاركتها في هذه الأخيرة يقتصر فقط على الحالات المستعجلة والضرورية، عندما لا يكون هناك أي تدبير آخر يسمح بإنهاء الانتهاك الحاصل فإنّ ممارستها تبقى مقبولة. وعليها أن تتجنب جعل دورها في الرقابة دور أساسي لأنّه سيؤدّي إلى هدم مبدأ الفصل بين وظائف هيئات الاتفاقية وهو مبدأ رئيسي وأساس نجاح نظام الاتفاقية.

[1216] Elisabeth Lambert Abedelgawad, « La défence des requérants face à l'évolution du système européen des droits de l'homme : de nouveaux défis pour les représentants des requérants, Op.Cit, p 60.

خـــــاتـــــمـــــة

خاتمة

شكلت الاتفاقية بداية هامة لإرساء نظام أوروبي لحماية حقوق الإنسان كان له أثّر كبير على باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى الخاصّة بحقوق الإنسان، فالمحكمة كآلية رقابة قضائية على الاتفاقية وخاصة بعد إلغاء اللّجنة الأوروبية تعتبر من أهم الإنجازات التّي قامت بها منظمة مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل من أهم الإنجازات الموجودة حاليا على الصعيد الإقليمي والعالمي فالمحكمة كضمان قضائي لحقوق الإنسان أصبح ضروريا لمواكبة التطّورات والمتغيرات الإقليمية والدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويهدف إنشاءها إلى التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الأفراد ومصلحة الدّول المتعاقدة.

وكما أشار الدكتور محمد أمين الميداني في الندوة الدّولية والتّي سبق وأشرنا إليها في الهوامش فإنّ النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عرف تطّوراً كبيراً بالنسبة إلى نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وبقية الأنظمة الإقليمية الأخرى، فقد تجاوز هذا النّظام مرحلة تفعيل الحقوق ووصل إلى مرحلة الوقاية واستحدث اتفاقيات بخصوص هذا الأمر، تجسدت في إبرام اتفاقيات تتضمن حلول تحول دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتمهد الطريق لإيجاد السبل الكفيلة بمنع وقوع ضحايا نتيجة هذه الانتهاكات.

فمن خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على الضمانات القضائية التّي رصدتها الاتفاقية لحماية حقوق الأفراد وحاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة والتوصل إلى معرفة مدى فعاليتها في تحقيق حماية فعلية وفعالة لحقوق الأفراد، فقمنا بداية بتبيين الضمانات القضائية الموجودة خلال مرحلة دراسة مقبولية الدعوى ابتداء من منح الأفراد حق اللّجوء إلى المحكمة بصفة مطلقة والضمانات التّي تمكنهم من إعمال هذا الحقّ قانونيّا وواقعيا، مرورا بالكيفية التّي يجب إتّباعها عند إيداع عريضة الدعوى والاعتبارات التّي يجب مراعاتها عند إرسالها، ثمّ تطرقنا إلى المعايير الواجب إتّباعها من طرف المدعي عند رفعه للدعوى التّي يتحدد على أثّرها قبول الدعوى من عدمه، ثمّ كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى الآليات التّي رصدتها الاتفاقية حتّى تتمكن المحكمة من تصفية الدعاوى وإصدار القرارات المتعلقة بالمقبولية.

فبعد إصدار المحكمة لقرار المقبولية وتقرر قبول الدعوى تبدأ مرحلة جديدة، فحاولنا معالجة الضمانات التّي رصدتها الاتفاقية في ضوء المعطيات والإمكانيات المتاحة لدينا، وتبدأ هذه المرحلة بدراسة المحكمة للدعوى من حيث الموضوع عن طريق الإجراءات العادية لسير الدعوى والتّي تبدأ

بإخطار الأطراف بها وتعيين المدعي للممثّل عنه، وإثبات وقائعها، وأخيرا قيامها بدراسة طلب الحصول على التعويض العادل المقدم من طرف المدعي. أو عن طريق الإجراءات الخاصّة بسير الدعوى، سواء كانت إجراءات موقفة أو منهية لها تماما. وبعد أن تتأكّد المحكمة من أنّ الدعوى استوفت دراستها من جميع جوانبها تنتقل إلى إصدار حكمها فيها، هذا الأخير هو عنوان الحقّيقة وتتجسد فيه الضمانات والمذكورة أنفا عند قراءة مضمونه ومنطوقه، كما يتضمّن بدوره على ضمانات أخرى، وهذه الأخيرة نجدها قد توفّرت من خلال النص على إمكانيّة قيام المدعي بإتّباع إجراءات محددة بعد إصدار المحكمة للحكم شريطة، وفي هذه الإجراءات حماية إضافية لحقوقه، لنصل في نهاية الدراسة إلى التطرق إلى نطاق الحكم ورقابة المحكمة على عملية تنفيذه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– المحكمة سباقة في إقرار حق الأفراد في اللّجوء إليها ورفع دعوى أمامها، وهذا الحقّ يعتبر حجر الزاوية في نظام الاتفاقية ويشكل الخاصية والمبدأ الجوهري والأساسي للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والعنصر الأكثر تميزاً فيه، والآلية الأساسية لرقابة امتثال الدّول المتعاقدة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة .

– الطبيعة المطلقة وغير المشروطة لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة، تجعل منه حق إجرائي بالمعنى الدقيق للمصطلح، وهي خاصية تختص بها الاتفاقية دون غيرها من الصكوك الدّولية العالمية منها والإقليمية.

– يعتبر العدد الكبير للدعاوى المعروضة أمام المحكمة وضمان فعاليتها ومسألة التطبيق الفعال للاتفاقية على المستوى الوطني من التحديات الرئيسة التّي تواجهها المحكمة، لهذا السبب بدأ مجلس أوروبا مند سنة 2010م بسلسلة من الإصلاحات، لضمان فعالية طويلة الأمد لنظام الاتفاقية وتمكنت المحكمة نتيجة للإصلاحات التّي قامت بها من التقليل من عدد القضايا المعروضة أمامها رغم استمرار ارتفاع عدد الدعاوى الجديدة وهذا حسب الإحصاءات المنشورة على موقعها الإلكتروني. وهذا يدل على قدرة المحكمة على مواكبة الإصلاحات وتبسيط أساليب عملها.

– اتّخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة يهدف إلى تمكينها من استغلال جميع إمكانياتها وسلطاتها لضمان تمتع الأفراد بحقّهم في اللّجوء بفعالية والمحافظة عليه، ممّا يمكنها من تحقيق حماية فعالة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة. فالتدابير المؤقتة تساعد الأشخاص

الأكثر ضعفاً في الوصول إلى المحكمة وتهدف إلى منع حدوث الضرر الّذي لا يمكن إصلاحه والمحافظة على فعالية حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة.

– زيادة عدد الدعاوى المرفوعة من طرف الأفراد جراء كون حق اللّجوء إلى المحكمة حقا مطلقا بالإضافة إلى التوسّع الكبير لمجلس أوروبا، نتج عنه جعل الفرد موضوع حقيقي لنظام حماية حقوق الإنسان وليس مجرد مستعمل بسيط له.

– يتمتع الأفراد بالحقوق الإجرائية ذاتها التّي تتمتع بها حكومة الدّولة المدعى عليها فهناك مساواة في وسائل الدفاع التّي يستعملأنّها أمام المحكمة، هذه المساواة تؤكّد على نزاهة هذه الأخيرة .

– مكن نظام دراسة الدعوى بالأولوية المستحدث سنة 2009م المحكمة من التعامل مع الدعاوى المستعجلة والمهمّة وتأجيل الدعاوى ذات الأهمّيّة الأقل.

– أدى استحداث هيئة القاضي المنفرد إلى التقليل من الدعاوى المتراكمة من جهة وزيادة فعالية البت في مسائل مقبولية الدعوى من جهة أخرى.

– إجراءات التصفية الجديدة أدّت إلى التقليل من حالات القضايا المعلقة، فالقضايا الهامة أو تلك التّي تثير مسائل تتعلق بحقوق أساسية مهمّة يتم البت فيها فعليًا من قبل التشكيلات الأكبر للمحكمة والنّظر فيها بناءً على مزاياها.

– أحدث البروتكول رقم 15 الّذي دخل حيز التنفيذ العديد من التّغييرات الإجرائية، وأكبر تعديل أحدثه هو تقليص آجال اللّجوء إلى المحكمة ورفع الدعوى أمامها من ستة (06) أشهر إلى أربعة (04) أشهر بعد صدور آخر قرار نهائي داخلي ويؤثّر هذا التعديل مباشرة على المدعين.

– تشكّل الأحكام القانونيّة الخاصّة بدراسة موضوع الدعوى سواء المنصوص عليها في الاتفاقية أو النّظام الداخلي للمحكمة عنصر أساسي لضمان تفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة من جهة ولمعرفة مدى فعالية تطبيق هذه الحقوق من جهة أخرى.

– يسمح الإخطار المباشر الّذي شرعت المحكمة في تطبيقه منذ سنة 2016م بمشاركة الأطراف في إعداد الدعوى لدراستها، ممّا يعزز من مفهوم المسؤولية المشتركة ومبدأ تعاون الأطراف مع المحكمة.

– يتيح إجراء الحكم التجريبي الّذي طورته المحكمة بأن تحدد هذه الأخيرة في حكمها طبيعة المشكلة الهيكلية أو النّظامية أو الخلل الوظيفي الّذي لاحظته ونوع التدابير التّي يجب على الدّولة

المدعى عليها اعتمادها. كما يمكنها من تأجيل نظرها في دراسة الدعاوى المرفوعة إليها والناشئة عن السبب ذاته الّذي نشأت عنه القضية النموذجية، بينما تقوم الدّولة المدعى عليها باتّخاذ التدابير اللازمة لعلاج الوضع، ممّا يسمح بتكريس مبدأ الاحتياطية.

– تقدّم التّسوية الودّيّة والإعلان الأحاديّ الجانب مزايا للأطراف التّي تقرر عدم إتّباع الإجراءات العادية لدراسة الدعوى، حيث أنّ الدّول المتعاقدة بإتّباعها إحدى هذين الإجرائيين لا تصدر ضدها الأحكام ، أمّا المدعي فيتمكن من جهة من إنهاء الانتهاك الحاصل ضده بسرعة، كما له أن يحصل في بعض الحالات وإن كانت قليلة جدا على تعويض مالي أعلى من التعويض الّذي تمنحه له المحكمة.

– التّسوية الودّيّة المكررة تخدم المحكمة وتخفف العبء عنها لكن تتعارض مع حق المدعي في اللّجوء إلى محكمة.

– يعود السبب في منح قلم المحكمة الدور الرئيسي في تسيير مفاوضات التّسوية الودّيّة إلى كون إجراءات التّسوية الودّيّة هي إجراءات غير قضائية، إضافة إلى أنّ منح مهمّة تسييرها للقضاة يتعارض مع مبدأ الحياد.

– اكتسبت الإعلانات أحاديّة الجانب أهمية كبيرة وهذا ما يمكنها مستقبلا من الحلول محل التّسويات الودّيّة.

– نلاحظ بطأ في إجراءات الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، إذ يوجد تأخر كبير في النّظر في الدعاوى وإصدار الأحكام ممّا يبعث على القلق بالنسبة للمدعيين.

– حتّى تتمكن الدّول المتعاقدة من الامتثال للأحكام الصادرة ضدها من الضروري أن تتخذ تدابير فردية و/أو عامة.

– برجوعنا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة نجد ينص على أنّه في الحالة التّي يكون فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه مستحيلاً، يكون للدّولة المدعى عليها حرّيّة اختيار الوسائل التّي ستستعملها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها. عند قراءة هذا الاجتهاد القضائي قد يتبادر إلى الذهن أنّ هذا الاجتهاد هو عبارة عن حد آخر من حدود حرّيّة الدّولة في اختيار وسائل التنفيذ. غير أنّ الأخذ بمثل هذا التفسير يؤدّي بنا إلى الخلط واللبس بين التزامات الدّولة الثلاثة التّي يتضمّنها الالتزام العام بالامتثال للأحكام، وبين الطريقة التّي تتبعها الدّولة للوفاء بهذه الالتزامات، وهذه الأخيرة هي التّي تتمتع فيها

الدّولة بحرّيّة الاختيار، بينما ليس لها أي حرّيّة اختيار بخصوص التزامات التنفيذ التّي تنص عليها المادة 01/46 من الاتفاقية.

– إذا كان القانون الداخلي للدّولة المدعى عليها يسمح فقط بمحو جزئي لنتائج الانتهاك الحاصل للضحية، فإنّ المحكمة تمنح لهذا الأخير تعويضا عادلا. وتشرف لجنة الوزراء على دفعه كما تشرف كذلك على تنفيذ مختلف التدابير والإجراءات التّي ستتخذها الدّولة المدعى عليها الصادر ضدها الحكم، غير أنّه وفي بعض الحالات تشير المحكمة إلى مثل هذه التدابير والإجراءات في أحكامها.

– تتميز الأحكام أنّها منصفة وعادلة للأفراد لأنّها تدين الدّول المتعاقدة المدعى عليها بانتهاكها لأحكام الاتفاقية من جهة، كما توفّر للسلطات والحكومات والمحاكم الداخلية للدّول المتعاقدة نموذجا عن القوانين والممارسات والاجتهادات القضائية الداخلية التّي يتعين عليهم إتخاذها والعمل بها في جميع مجالات حقوق الإنسان تقريبا من جهة أخرى.

– تكتسي الأحكام أهمية كبيرة فهي بمثابة المرآة العاكسة لفعالية نظام الاتفاقية حيث أنّها تضمن ثقة الفرد الأوروبي في المحكمة. كونها تجسد الموقف الّذي يتبناه القضاة، ليكون بذلك تعبيراً عن قناعتهم بوقائع الدعوى والادعاءات المزعومة وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

– رغم المزايا التّي تتمتع بها الاتفاقية والمحكمة، إلّا أنّه من خلال استقرائنا للعديد من الاجتهادات القضائية وجدنا أنّه في قضايا معيّنة وهي قليلة جداً تساير المحكمة مبررات السياسية الأوروبية وتسبب سلوكها بأنّ التمتع بالحقّ لا يمنع من فرض القيود اللازمة لإحداث التوازن بين مختلف مصالح فئات المجتمع الأوروبي وضمان احترام الحقوق للجميع. رغم أنّها في ذات الأحكام تؤكّد على حق كل شّخص في التمتع بحقوقه وأنّه من أسس المجتمعات الديموقراطية وهذا التناقض النادر في أحكامها يفتح الباب لدراسات أخرى حول تأثير السياسة الأوروبية على عملها.

– تم توحيد المعايير التّي تعمل بها حكومات الدّول المتعاقدة في مختلف مجلات حقوق الإنسان كتسليم المجرمين، والتعويض عن نزع الملكيّة، والحقّ في بيئة صحّيّة... إلخ، بفضل الاجتهاد القضائي للمحكمة.

– يسمح طلب تفسير الحكم المقدم من لجنة الوزراء إلى المحكمة من تحديد ما إذا كانت الدّولة المدعى عليها والصادر ضدها الحكم قد نفدت الحكم بفعالية أم لا.

– يسمح دراسة المحكمة لطلبات تفسير الحكم المقدمة من لجنة الوزراء والبت فيها ومشاركتها في تنفيذ التسويات الودية إلى إحداث تعاون وثيق بين المحكمة ولجنة الوزراء.

– رغم مرور أكثر من 62 على تأسيس المحكمة ونجاحها من خلال تأثيرها على القوانين الداخلية والاجتهاد القضائي للدّول المتعاقدة، إلّا أنّه لا يزال هناك العديد من الدعاوى التّي يرفعها الأفراد، ولا تزال هناك الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان وذلك ناتج عن التطّورات الجديدة للمجتمع الأوروبي التّي تؤدي إلى ظهور انتهاكات جديدة، بالإضافة إلى انضمام دول جديدة للاتفاقية ليست لها الخبرة الكافية في مجال حقوق الإنسان والتعامل مع المحكمة.

– رغم الدور الكبير الّذي تلعبه المحكمة وإصدارها لأحكام عادلة أو يفترض أنّها كذلك، واعتبار مرحلة إصدار الأحكام أهم مراحل حماية حقوق الإنسان. إلّا أنّه يبقى تنفيذها على أرض الواقع من قبل الدّول المدعى عليها الصادر ضدها الحكم ، السبيل الوحيد لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان. ويتم التنفيذ تحت رقابة هيئات سياسية بصفة رئيسية إضافة إلى دور المحكمة الثانوي، وتعتبر لجنة الوزراء الجهاز الرئيسي لعملية الرقابة غير أنّ ما يؤخذ عليها أنّها عبارة عن جهاز سياسي ممّا قد يؤدّي إلى اتّخاذها لقرارات ذات خلفيات سياسية.

– تم إقرار الضمانات القضائية لحماية حقوق الأفراد في الاتفاقية، إلّا أنّه تم تفصيلها في النّظام الداخلي للمحكمة، كما تم تطوير ضمانات أخرى من خلال ممارسات المحكمة تستخلص من اجتهادها القضائي.

– إنّ التحدي الرئيسي للمحكمة من أجل ضمان حماية أفضل لحقوق الأفراد، يتمثل في مواجهة عدد الدعاوى المرفوعة إليها من طرف الأفراد وتراكم الدعاوى المعلقة والدعاوى قيد الدراسة، الأمر الّذي يتطلب استمرار الإصلاحات ومسايرة التطّورات في مجال حقوق الإنسان التّي إحدى خصائصها هو الاستمرارية والتطّور.

بناء على ما سبق نقترح

– فيما يتعلق بتنازل المحكمة عن اختصاصها لصالح الهيئة الدّولية الأخرى، عندما تكون الدعوى المعروضة عليها هي ذات الدعوى المعروضة على الهيئة الدّولية، على المحكمة إعادة النّظر في موقفها وأن تأخذ بتاريخ إيداع عريضة الدعوى وليس تاريخ بداية الإجراءات.

– توسيع مفهوم السلطة الفعلية للامتداد الإقليمي لدى المحكمة ليشمل كذلك المجال البحري والجوي حتّى لا تتهرب الدّولة الطرف من مسؤولياتها جراء انتهاكها لحقوق الإنسان على أراضي الدّول الأخرى.

– وضع معايير أكثر وضوحا ودقّة لتطبيق إجراء الحكم النموذجي حتّى لا يؤدّي استخدامه إلى نتائج عكسية ولا يفقد جوهره.

– إعادة النّظر في إجراءات عمل التّسوية الودّيّة المكررة لأنّها تتعارض مع حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة

– ينبغي على الدّول المتعاقدة أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة التّي تم تطويرها من خلال الاجتهاد القضائي، لتطبيق الاتفاقية بشكل كامل وفعال على المستوى الوطني.

– تعديل الاتفاقية وإلغاء حق مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا في التدخّل في الدعوى أمام المحكمة لأن تدخله ومشاركته في الإجراءات أمامها قد يعمل على تسييسها ممّا يؤدّي إلى إضعافها.

– تعديل المحكمة لنظامها الداخلي وإدراج إلزامية تسبيب قرار الغرفة بالتنازل عن الدعوى لصالح الغرفة الكبرى ، وإضافة تسبيب قرارات كل من لجنة الغرفة الكبرى الخاصّة بالإحالة للغرفة الكبرى والقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة لإضافة شفافية أكبر على المحكمة والنّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وزيادة ثقة الجمهور فيهما.

– النص على كل من إجراء مراجعة الحكم وتفسيره الحكم وفي الاتفاقية لما لهما تأثير على مسار الدعوى وحقوق المدعي.

وفي الأخير تبقى المحكمة آلية قضائية لحماية حقوق الإنسان حققت نجاحا كبير في هذا المجال، وهي أول هيئة قضائية دولية تمكنت من حماية حقوق الأفراد وفرض أحكامها على الدّول المتعاقدة وهي بذلك تعتبر نموذج تقتضي به باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى في عملها ومن ذلك النّظامين الأفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

قـــائـــمـــة الـــمـــصـــادر والـــمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I: المصادر المكتبية

1: باللّغة العربية

أ: النصوص القانونيّة

- النصوص القانونيّة الأوروبية

- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانسة أو المهينة الموقع عليها في 1987/11/26، بستراسبورغ، ودخلت حيز التنفيذ في 1989/02/01.

- النصوص القانونيّة العالمية

- النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية.

- الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاجئين، تم اعتمادها في 07/28/ 1951 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، دخلت حيز التنفيذ في 22 /04/ 1954.

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، تم اعتمادها بتاريخ 09/28/ 1954 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1960/06/06.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 12/21/ 1965، دخلت حيز النفاد في 4 /01/ 1969.

- العهد الدّولي للحقوق المدنّية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانّية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 12/10/ 1984 دخلت حيز التنفيذ في 26 /1987/06.

ب: التقارير

– تقرير تمهيدي عن طرد الأجانب، مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص، لجنة القانون الدّولي، الجمعية العامة، الامم المتحدة، الدورة 57، جنيف، 2005.

ج: المشاريع

– مشروع المسؤولية الدّولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56 ، 2001/11/26.

02: باللّغة الأجنبية

أ: باللّغة الفرنسية

-Textes Officiels

-Statut du conseil de l'Europe, London, 05/05/1949.

- La convention européeenne des droits de l'hommme.

- Protocole n° 15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Strasbourg 24.VI.2013.

- Protocole additionnel à la Charte sociale européenne prévoyant un système de réclamations collectives, 09/11/1995.

- Reglement de la cour.

- Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Journal officiel de l'Union européenne.

- L'Accord européen concernant les personnes participant aux procédures devant la Cour européenne des Droits de l'Homme, Strasbourg 5.III.1996.

- Textes du Comité des ministers

*** Résolutions**

- Résolution CM/ResDH(2018)467, Exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme Cinq affaires contre le Royaume-Uni, adoptée par le Comité de Ministres le 6 décembre 2018, lors de la 1331e réunion des Délégués des Ministres.

- Résolution CM / ResDH (2014) 162, Exécution de l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme Jashi c. Gérorgie, Adoptée par le Comité des Ministres le 25/09/2014.

- Résolution CM / ResDH (2014) 132, Exécution de l'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, James, Wells et Lee contre le Royaume-Uni, Adoptée par le Comité des Ministres le 10 septembre 2014, lors de la 1206e réunion des Délégués des Ministres.

-Resolution, Res DH(2007)79, Exécution de l'arrêt de la cour,Yvon c. La France adoptée par la comitè des ministres le 20/06/2007.

-Resolution intermaire CM/Res DH(2007) 73, relative aux affaires concerant les actions des forces de securite en Irlande du nord, adoptée par la comitè des ministres le 06/06/2007.

- Résolution Res (2004)3, sur les arrêts qui révèlent un problème structurel sous-jacent, adoptée par le Comité des Ministres le 12 mai 2004.

- Résolution (99)50, sur la commissaire aux droits de l'homme, Conseil de l'Europe,adopté par le Comité des Ministres, le 7 mai 1999, lors de sa 104 e Session, Budapest, 2003.

***Recommandations**

-Recommandation R(2000)2, Aux Etats membres sur le réexamen ou la réouverture de certaines affaires au niveau interne suite des arrêts de la cour ,adoptée par la comitè des ministres le 19/01/2000.

*** Règles du Comité des Ministres**

- Règles du Comité des Ministres pour la surveillance de l'exécution des arrêts et des termes des règlements amiables, (adoptées par le Comité des Ministres le 10 mai 2006, lors de la 964ème réunion des Délégués des Ministres et amendées le 18 janvier 2017, lors de la 1275ème réunion des Délégués des Ministres.

- Rapports

***Rapports explicatif**

- Rapport explicatif, sur le protocole N°15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales.

- Rapport explicatif sur le protocole N°14, portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, accord de Madrid, 12/05/2009, conseil de l'Europe.

- Rapport explicatif au protocole N°11 à la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, portant restructuration du mécanisme de controle établi par la convention, 11/05/1994, Strasbourg.

- Le processus d'Interlaken et la cour, Rapport 2016, Cour européenne des droits de l'homme, 01/09/2016.

*** Autres rapports**

- Rapport sur la mise en oeuvre de l'article du règlement modifié concernant l'introduction de nouvelles requêtes.

- Rapport annuel 2018, Cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, 2019.

- Les organisations non gouvernementales dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Rapoort de recheche, Cour européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe, 2016.

- Declarations

-Déclaration de Bruxelles, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015.

-Déclaration de Brighton, conférence de haut niveau sur la'avenir de la cour européenne des droits de l'homm, 20/04/2012.

- Déclaration d'Izmir, conférence de haut niveau sur l'avenir de la cour européenne des droits de l'homme,26- 27/04/2011.

- Déclaration d'Interlaken, Conférence de haut niveau sur l'avenir de la Cour européenne des droits de l'homme, 19 février 2010.

-Déclaration unilatérale: politique et pratique, cour européenne des droits de l'homme, 09/2012.

- Les Arrêts et les décisions de la cour

***Les Arrêts**

- A c .Royaume uni, N°25599/94 , 23/09/1998 .
- Agrokompleks c. Ukraine,N°23465/03, 25/07/2013.
- Agrotexim et a c. Grèce N°14807/89, 24/10/1995.
- Aksakal c. Turquie , N° 37850/97, 15/02/2007.
- Alexandrou c. Turquie, N°16162/90 , 28/07/2009
- Aleksanyan c. Russie, N°46468806, 22/12/2008.
- Al-Jedda c Royaume-Uni , N°27021/08, 07/07/2011.
- Allent de Ribemont c. France, N°15175/89, 07/08/1996.
- Al Nashiri c. Poloogne, N° 28761/11, 24/07/2014.
- Al-Skeini et autres c. Royaume-Uni, N°55721/07, 07/07/2011.
- A.M et autres c. France, N° 24587/12, 12/07/2016.
- Ananyve et autres. c. Russie, N° 42525/07, 60800/08, 10/01/2012.
- aktas c. Turquie, N° 24351/94, 24/04/2003.
- Akdiver et Autres c.Turquie, N°21893/93, 16/09/1996.
- Amrollahi c. Danemark, N° 56811/00, 11/07/2002.
- Amuur c. France, N° 19776/92, 25/06/1996.
- Anne-Marie Andersson c. Suède, N°20022/92, 27/08/1997.
- Aquilina c. Malte, N°25642/94, 29/04/1999.

- Askoy c. Turquie, N° 21987/93, 18/12/1996
- Assanidze c. Géorgie, N°71503/01, 08/04/2004.
- Association les témoins de jéhovah c. France, N°8916/05, 05/07/2012.
- Autronic A G. c . Suisse , N° 12726/87, 22/05/1990.
- Ayse Gok et a c. Tuequie, N° 60579/00, 08/04/2008.
- Axel Springer AG c. Allemagne, N°39954/08, 07/02/2012.
- B c. France , N°13343/87, 25/03/1992.
- Babar Ahmad et a,c.Royaume-Uni,N°s 24027/07,.., 10/04/2012.
- Barbera, et a c. Espagne, N°s 10588/83..., 13/06/1994.
- Bazjaks c. Lettonie, N°71572/01, 19/10/2010 .
- Bekauri c. Géorgie, N°14102/02, 10/04/2012.
- Benzan c. Croatie, N° 62912/00, 08/11/2002.
- Belilos c. Suisse, N° 10328/83, 29/04/1988.
- Bieniek c. pologne, N° 46117/07, 01/06/2010.
- Bitieva et X c. Russie, N°S 57953/00 ... 21/06/2007.
- Blecic c. Croatie, N°59532/00, 08/03/2006.
- Bottazi c. Italie , N°34884/97 , 28/07/1999.
- Borodin c. Russie, N°41867/04, 06/11/2012
- Boudaieva et a c. Russie, N°s 15339/02, ... 20/03/2008.
- Boudoin c. France, N° 35935/03, 18/11/2010.
- Bourdov c.Russie (N°02), N° 33509/04, 15/01/2009.
- Bourdov c. Russie, N° 59498/00, 07/05/2002.
- Bozkurt c. Turquie,N°35851/97, 31/03/2005.
- Boyko Ivanov c. Bulgarie, N°69138/01, 22/07/2008.
- Broniowski c. Pologne, N° 31443/96 , 22/06/2004 et 28/09/2005.
- Brudnicka et autre c. Pologne, N° 54723/00, 03/03/2005.
- Burden c. Royaume-Uni, N° 13378/05, 29/04/2008.
- Buttigieg et a c. Malta , N° 22546/15, 11/12/2018.
- Cali et a c. Italie, N°52332/99, 19/05/2005.
- çakici c. Turquie, N°23657/94, 08/07/1999.
- Castells c. Espagne, N° 11798/85, 23/04/1992.
- Caton et a c . Moldova et Russie, N°43370/04, ..., 19/10/2012.
- Carbonara et Ventura c.Italie,N°24638/94, 11/12/2004.
- Chamaïev et a c. Géorgie et Russie, N°36378/02, 12/04/2005.
- Chassagnou et a c. France N°s 25088/94, ... , 29/04/1999.
- Chapman c. Royaum-Uni, N° 27238/95, 18/01/2001.
- Castro et a c. Portugal, N°33729/06, 10/06/2008.

- Centre de ressources juridiques au nom de valentin Campeanu c. Roumanie, N° 47848/08, 17/07/2014
- Clases c. Belgique, N°43418/09, 10/01/2013.
- Chamiev et a c. Géorgie et Russie, N°36378/02, 12/04/2005.
- Christine Goodwin c. Royaume-Uni, N° 28957/95, 11/07/2002
- Chypre c. Turquie N° 25781/94,10/05/2001.
- Cinga c. Lithunia, N°69419/13, 9/10/2018
- Comagnie maritime de la R I d'Iran c.Turquie,N°40998/98 13/12/2007.
-Comingersoll S.A. c Portugal , , N° 35382/97 , 06/04/2000.
- Conka c. Belgique, N°51564/99, 05/02/2002.
- Cllooth c. Belgique, N° 49/1990/240/311, 05/03/1998.
- D.H et a c. , République tchèque, 57325/00, 13/11/2007.
- Dacia S.R.L c. Moldavie, n°3052/04, 24/02/2009.
- Daniel Faulkner c. Royaume-Uni, N°68909/13, 06/10/2016.
-Davis et a c. Royaume-Uni, N°s 60946/00,.., 06/02/2007.
- Davut Miçoogullari c. Turquie,N° 6045/03, 16/12/2008.
- Davydov c. Russie, N°18967/07, 30/10/2014.
- Davydov et a c. Ukraine, N°s 17674/02,.., 01/07/2010.
- Demir et Baykara c. Turquie, N° 34503/97,12/11/2008.
- De Souza Ribeiro c. France, N°22689/07, 13/12012.
- Deweer c. Belgique, N° 6903/75, 27/02/1980.
- Diallo c. République tchèque, N° 20493/07, 26/04/2012.
- Dickson et Dickson c. Royaume-Uni, N°44362/04 , 18/04/2006.
- Dogan et a c. Turquie,N°s 8803-8811/02, ..., 13/07/2006.
- Dougoz c. Gréce , N° 40907/98, 06/03/2001.
- Draguna et autres c. Romania N° 864/13, ..., 21/05/2015
- E.P c. Italie,N°31127/96, 03/05/2001.
- Eckle c. Allemagne, N°88130/78, 15/07/1982.
- Enrico Cecere c. Italie, N°70585/01, 24/11/2005.
- Elsholz c. Allemagne N°25735/94, 13/07/2000.
- Eltari c. Albania, N°16530/06, 08/03/2011.
- Erkner et Hofauer c. Autriche, N°9616/81, 23/04/1987.
- Evans c. Royaume-Uni, N° 6339/05, 10/04/2007.
- Ezeh et Connors c. Royaume-Uni, N°s 39665/98, ..., 09/10/2003
- Ex-Roi de Grèce et a c. Grèce , N° 25701/94 , 28/11/2002.
- Fabre c. France, N°69225/01, 02/11/2004.

- Falkovych c. Ukraine , N° 64200/00, 04/10/2005.
- Farange SA c. France, N°77575/01, 13/07/2006.
-Fartunova c. Bulgarie, N° 34525/08, 29/03/2018.
- Finger c.Bulgarie, N°37346/05, 10/05/2011.
-Flisar c. Slovénie, N°3127/09, 29/09/2011.
- Fomin c. Moldova, N°36755/06, 11/10/2011.
- Fernandes de Oliveira c. Portugal N° 78103/14, 31/01/2019.
- Gafgen c. Allemagne, N° 22978/05, 01/06/2010.
- Gagiu c. Roumanie, N°63258/00, 21/02/ 2009.
- Gaglione et a c. Italie,N° 45867/07, 21/12/2010.
- Gagliano Giorgi c. Italie N° 23563/07, 06/03/2012.
- Giuliani et Gaggio c. Italie, N°23458/02, 24/03/2011.
- Giuseppe Tripodi c. Italie, N° 40946/98, 23/10/2001.
- Giusti c. Italie, N°13175/03, 18/10/2011.
- Golder c. Rayaume Uni, N°4451/70, 21/02/1975.
- Gorraiz Lizarraga et a c. Espagne N° 62543/00, 27/04/2004.
- Greens et M.T c. Royaume-Uni, N°60041/08, ..., 23/11/2010.
- Gustafsson c. Suéde, N°15573/89, 30/07/1998 .
- Güzelyurtlu et a c. Chypre et Turquie (n° 36925/07), 29/01/2019.
- Guzzardi c. Italie, N°7367/76, 06/11/1980.
- Handyside c. Royaume-Uni, N°5493/72, 07/12/1976.
- Hatton et a c. Royaume-Uni, N°36022/97, 08/07/2003.
- Hentrich c.France, N°13616/88 , 03/7/1993.
- Hertzog et a c. Roumanie, N° 34011/02, 14/04/2009.
- Hirst c. Royaume-Uni, (N°2) N°74025/01, 06/10/2005.
- Hornsby c.Gréce , N°18357/91, 19/03/1997.
- Hutten-Czapska c. Pologne, N°35014/97, 19/06/2006.
- Husayn (Abu Zubaydah) c. Pologne N° 7511/13, 24/07/2014.
- I c. Suéde, N°61204/09, 05/09/2013.
- Iambor c. Roumanie (N°1), N° 64536/01, 24/08/2008.
-Institut de pretres Français et a c.Turquie,N°26308/95, 14/12/2000.
- Inze c. Autriche, N° 8695/79, 28/10/1987.
- Ilascu et autres c. Molodova et Russie, N°48787/99,08/07/2004.
- Ipseftel c. Turquie, N° 18638/05, 19/03/2019.
- Irlande c. Royaume- Uni, N°5310/71,18/01/1978.
- Jabari c.Turquie, N°40035/98, 11/07/2000.
- James, Wells et Lee c. Royaume-Uni, N°s 25119/09 ..., 18/09/2012.

- Jashi c. Géorgie, N° 10799/06, 08/01/2013.
- J.M.B c. France N° 9671/15, 30/01/2020.
- S.J c. Belgique,N°70055/10, 19/03/2015.
- K.A c. Finlande, N° 27751/95, 14/01/2003.
- Kaftailova c. Lettonie (radiation), N°59643/00, 7/12/2007.
- Kaja c. Grèce, N° 32927/03, 27/07/2006.
- Kanagarathnam et a c. Belgique, N° 15297/09 , 13/12/2011.
- Kalantari c. Allemagne, N°51342/99, 11/10/2001.
-Kalanyos c. Raumanie, N° 57884/00, 26/04/2007.
- Kar c. Turquie,N°25275/05, 26/03/2019.
- Karner c. Autriche, N° 40016/98 , 24/07/2003.
- K.C c. Bulgarie, N° 39272/98, 04/12/2003.
- K.K.C c. Pays-Bas, N° 58964/00, 21/12/2001 .
- Knecht c. Roumanie, N° 10048/10, 02/10/2012.
- Konstantin Markin c.Russie N°30078/06, 07/12/2007 et 22/03/2012.
-Kovacie et a c. Slovénie, N°s 44574/98 .., 03/10/2008.
- Kuric et a c Sloovénie , N°26828/06 ,26/06/2012.
-Kurt c Turquie , 25/05/1998, 24276/94
- Kubler c. Allemagne ,N° 32715/06, 05/06/2014.
- Kudla c. Pologne, N° 30210/96, 26/10/2000.
- L c. Finlande, N°25651/94, 27/04/2000.
- Lambert et a c. France , N°46043/14, 05/06/2015
- Laskmankin et a c. Russie, N°s 57818/09..., 07/2/2017.
- Leander c. Suéde , N°9248/81, 26/03/1987.
- Léger c .France , N°19324/02 , 30/03/2009
- Les saintes Monastéres c. Grèce ,N°s13092/87,... 09/12/1994.
- Leschiutta et Fraccaro c.Belgique,N°s 58081/00 ..., 17/07/2008.
- Loizidou c. Turque ,N°15318/89, 23/03/1995. Et 18/12/1996
- Luchaninova c. Ukranie N°16347/02 , 09/06/2011 .
- Lukenda c. Slovénie, N° 23032/02 , 06/10/2005.
- Maiorano et Serafini c. Italie 997/05, 25/11/2014.
- Maestri c. Italie, N° 39748/98, 17/02/2005.
- Mamatkulov et Askarov c. Turquie, N°46827/99... 04/02/2005.
- Manios c. Grèce, N° 7062/01 , 11/03/2004.
- Mathurin c.France, N° 63648/12, 05/06/2014.
- Marckx c. Belgique, N° 6833/74, 13/06/1979.
-Maria atanasiu et autre c Roumanie, N°s 30767/05 ... 12/10/2010.

- Marie-Louise Loyen et a c. France, N°55929/00 05/07/2005.
-Markovic c Italie, N°1398/03, 14/12/2006.
- M.C. et autres c. Italie, N°5376/11, 26/05/2016.
- McCann et c. Royaume-Uni, N°18984/91, 27/09/1995.
- McShane c. Royaume-Uni, N°43290/98, 28/05/2002.
- Medvedyev et c. France, N°3394/03, 29/03/2010.
- Megadat.com SRL c. Moldova ,N° 21151/04, 17/05/2011, 17/08/2011.
- Meriakri c. Maldova,N°53487/99, 01/03/2005.
- Mianowicz c. Allemagne, N°32637/08, 13/10/2011.
- Micallef c. Malte, N°17056/06, 15/10/2009.
- Michaud c France , N°12323/11, 06/12/12.
- Michelioudakis c. Grèce , N°54447/10, 03/04/2012.
- Millan I Tornes c. Andorre, N° 35052/97, 06/07/1999.
- Molla Sali c. Grèce N° 20452/14, 19/12/2018 .
- Mosteanu et a c .Roumanie, N°33176/96 , 26/11/2002.
- Mubilanzila Mayeka et a c. Belgique ,N° 13178/03, 12/10/2006.
- N.c Finlande,N° 38885/02, 26/07/2005.
- Nacic et autres c. Suéde, N° 16567/10 , 15/05/2012.
- Nesshkov et a c . Bulgarie, N°s 36925/10, ..., 27/01/2015.
- Nicoleta Gheorghe c. Roumanie , N°23470/05, 03/04/2012.
- Neumeister c. Autriche ,N°1936/63, 27/06/1968 .
-Nolkenbockhoff c allemagne, N° 10300/83, 25/08/1987.
- Oçalan c. Turquie, N° 46221/99, 12/05/2005.
- Ohlen c. Danemark, N°63214/00, 24/02/2005, 24/05/2005.
- Olaru et autres c. Moldavie, N° 476/07, ...,28/07/2009.
- Oleksandr Volkov c. Ukraine, N°21722/11, 09/01/2013.
- Olsson c. Suède (n°2), Suisse, N°13441/87, 27/11/1992.
- Open Door et Dublin well Woman,c. Ireland, N°14235/88, 29/10/1992.
- Orfanoudaki et autres c. Gréce N°13576/09,.. 21/05/2015 .
- Otman c. Royaume-Uni N°8139/09, 17/01/2012.
- Ozturk c. Allemgne, N° 8544/79, 21/02/1984.
- Papachelas c. Grèce, N°31423/96 , 25/03/1999.
- Papamichalopoulos c. Gréce ,N° 14556/89, 31/10/1995.
- Pardo c. France,N° 13416/87, 10/07/1996. Et 29/04/1997
- Pasa et Erkan Erol c. Turquie, N° 51358/99, 12/12/2006.
- Pehirn et 29 autres c. France N°44081/98, 08/04/2000.
- Perna c. Italie, N°48898/99, 06/05/2003.
- Pisano c. Italie,N° 36732/97, 24/10/2002.

- Posti et Rahko c. Finlande, N° 27824/95, 24/09/2002.
- Prencipe c. monaco, N°43376/06, 16/07/2009.
- Pressos Compania Naviera SA c.Belgique,N°17849/91, 20/11/1995.
- Py c. France, N°66289/01, 11/01/2005.
- Racu c.Maldova, N°13136/07, 20/04/2010.
- Ramadhi et autres c. Albanie, N°33771/02, 13/11/2007
- Ramirez Sanchez c. France, 59450/00, 04/07/2006.
- Ramishvili et Kokhreidze c. Géorgie, N° 1704/06, 27/01/2009.
- Rantsev c. chypre et Russie, N° 25965/04, 07/01/2010 .
- Resul Sadak et autres c. Turquie, N° 74318/01, 08/01/2008.
- Ringeisen c. Autriche,N°2614/65,16/07/1971, 22/06/1972, 23/06/1973.
- Roman Zakharov c. Russie, N° 47143/06, 04/12/2015 .
- Rumpf c. Allemagne, N° 46344/06, 02/09/2010.
- Saadi c. Italie, N° 37201/06, 28/02/2008 .
- S.A.S .c. France, N° 43835/11, 01/07/2014 .
- Sabeh El Leil c. France, N° 34869/05, 29/06/2011.
Sahli c. Belgique, N° 38707/97, 09/01/2001 .
- Saki c. Turquie,N° 29359/95, 30/10/2001.
- Sandu et 7 a c. R de Maldova et Russie, N°21034/05, 17/07/2018.
- Sara Lind Eggertsdottir c. Islande, N° 31930/04 05/07/2007.
- Sargsyan c. Azerbaidjan, N°40167/06, 16/06/2015.
- Scoppola c. Italie n°2, N° 10249/03, 17/09/2009
- Scordino c. Italie(n°1), N°36813/97, 29/03/2006.
- Selmouni c. France, N°25803/94, 28/07/1999.
- Scording c italie, (N°01), N° 36813/97, 29/03/2006.
- Scozzari et Giunta c. Italie, N°s 39221/98 ... ,13/07/2000.
- Sejdovic c. Italie, N° 56581/00, 01/03/2006 .
- Selçuk et Asker c. Turquie, N° 12/1997/796/998-999, 24/04/1998.
- S.G c. France , N°40669/98,18/09/2001.
- Smits et autres c. Belgique , N 49484/11..., 03/02/2015.
-sidabras et Dziautas c . Lituanie, N°55480/00 ..., 27/07/2004
- Sindicatul Păstorul Cel Bun c. Roumanie, N°2330/09, 09/07/2013.
- Siliadin c. France , N° 73316/01, 26/07/2005.
- Silih c. Slovénie, N° 71463/01, 09/04/2009.
- Slimani c. France, N° 57671/00, 27/07/2004.
- Silver et autres c. Royaume-Uni, N°5947/72, .., 25/03/1983.
- Soares de Melo c. Portugal, N°72850/14, 16/02/2016.

- Soering c. Royaume- Uni , N° 14038/88, 07/07/1989.
- Souza Ribeiro c. France, N°223689/07, 13/12/2012.
- S-rensen et Rasmussen c. Danemark,N° 52562/99 ,... , 11/01/2006.
- Stafford c. Royaume-uni, N° 46295/99 , 28/05/2002.
- Stamoulakatos c. Grece (N° 1), N° 12806/87, 26 /10/1993.
- Stoicecu c. Roumanie, N°31551/96, 21/09/2004.
- Sukachov c. Ukraine N° 14057/17, 30/01/2020.
- Suleyman Baba, c. Turquie, N°2150/05, 21/11/2017.
-Suleyman çelebi et a c.Turquie (N°2),N°s 22729/08,... , 04/2/2020.
- Sunday time c. Royaume-Uni,N° 6538/74, 06/11/1980 .
- Sundicatul "pastorul Cel Bum".c. Roumaine,N° 2330/09 , 09/07/2013.
- Sulefmanovic et a c. Italie, N°s 57574/00..., 08/11/2002.
- Sylvester c. Autriche, N°36812/97, N°40104/98 , 24/04/2003.
- Tahsin Acar c. Turquie, N°26307/95, 06/05/2003.
- Tatar c. Roumanie, N°67021/01 , 27/01/2009.
- Taxquet c. Belgique, N°926/05, 16/11/2010.
-Tekin et a c. Turquie, N°8534/02 , 20/05/2008
- Tekin Yildiz c. Turquie, N°22913/04, 10/11/2005.
- Timurats c. Turquie, N° 23531/94, 10/06/2000.
- Todev c. Bulgarie,N°31036/02, 22/05/2008.
- Tomovic et a c. serbie , N°5327/11, ... 24/02/2015
- Trabelsi c. Italie, N° 50163/08, 13/04/2010.
- T. Royaum-Uni, N°24724/94, 16/12/1999.
- Tum et Diziaute c. Turquie, N°28602/95, 21/02/2006.
- Turek c. Slovaquie, N°57986/00 , 14/02/2006.
- Tyrer .c Royaume-Uni , N°5856/72, 25/04/1978.
- Ullens de Schooten et a c. Belgique , N°s 3989/07 ..., 20/09/211.
- Ummuhan Kaplan c. Turquie, N° 20/03/2012.
- Union des cliniques privées de gréce et a c. Gréce, N° 6063/07 15/10/2009.
-Ukrainian Media Group c. Ukraine, N°72713/01, 29/03/2005.
- Valasinas c. Lutuanie, , N°44558/98, 24/07/2001.
- Van Der Mussele c. Belgique, N°8919/80, 23/11/1983.
- Varga et a c. Hongrie, N°S 14097/12, 10/03/2015.
- Varnava et a c. Turquie, N° 16064/90..., 18/09/2009.
- Vasilescu c. Belgique, N° 64682/12, 25/11/2014.
- Vassilios Athanasiou et a, c. Grèse, N°50973/08, 21/12/2010.
- Velikin et a c. Bulgarie, N°28936/03 , 02/09/2010.

- Venema c. Pays-Bas, N° 35731/97, 17/12/2002.
- Verein gegen tierfabriken Schweiz, (VGT), c. Suisse (n°2) N°32772/02, 30/06/2009.
- Verein gegen Tierfahriken Schweiz (VgT), Suisse, N° 24699/94 28/06/2001.
-Vermeire c. Belgique, N° 12849/87, 29/11/1991.
-Vijayanathan et Pusparajah c France , N°s 17550/90, ..., 27/08/1992.
- Vistins et Perepjolkins c. Lettonie, N° 71243/01, 25/03/ 2014.
- W.D c. Belgique, N°73548/13, 06/09/2016.
- X c. France, N° 18020/91 , 31/03/1992.
- X c. Lettonie, N°27853/09, 26/11/2013.
- Y c. Lettonie, N°61183/08, 21/10/2014.
-Yalçin Korkmaz c. Turquie,N°23085/04, 25/11/2008.
- Yasa c. Turquie , N° 22495/93 , 02/09/1998.
- Yevgeniy Alekseyenko c Russie, N°41833/04, 27/01/2011.
- Yong, et a c. Royaume-Uni, N° 7601/7, ..., 13/08/1981.
- yuriy Nikolayevich Ivanov, c Ukraine, N° 40450/04,15/10/2009.
- Z et Autres c. Royaume-Uni, N° 29392/95 , 10/05/2001.
- Zehentner c Autriche, N°20082/02, 16/07/2009.
- Zivic c. Serbie , N 37204/08, 13/09/2011.

*** Les Décisions**

- Abdilahi Abudulwahidi c. Pays-Bas, N°21741/07, 13/11/2012.
- Abdullah Ocalan c. Turquie, N°5980/07, 06/07/2010.
-Adrian MihaiI onescu, c. Roumanie, N°36659/04 , 01/06/2010.
-Andrzej Wolkenberg et autres c. Pologne, N° 50003/99, 04/12/2009 .
-Anatoliy Nikolayevich Sobol et a c. Russie, N°11373/03, 24/06/2010.
Aleksentseva et 28 a c. Russie, N°s 75025/01..., 23/03/2006.
- Alonzo c. France, N°8766/14, 16/12/2014.
- Amelina vignon c. France N°49615/99, 25/09/2001.
- Appietto c. France, N°56927/00, 26/02/2002.
-Artemi et gregory c. 22 Etat U E ,N° 35524/06, 30/10/2010.
- Association A. et H . C. Autrich , N° 9905/82 , 15/03/1984.
- Avain c. France, N°63251/13, 24/03/2015.
- Bankovic et autres c . Belgique et a, N° 52207/99, 12/12/2001.
- Boivin c. 34 Etat C E, N° 73250/01 09/09/2008.
- Behrami et Behrami c. France et Saramti c. france, Allemagne et Nervège N°7142/01 et 78166/01, 78166/01, 02/05/2007.

-cerecda Martin et a, c. Espagne, N°16358/90, 12/10/1992.
- çelik c. Turquie, N°52991/99, 23/09/2004.
- Ceylan c. Turquie, N°68953/01, 30/08/2005.
- Crimayle c. Ukraine , N° 69364/01 , 07/02/2006.
- Davietmurzayev et a c. Belgique, N° 65979/10, 31/05/2016.
- Des Fours Walderode c.R tchèque, N°40057/98, 18/05/2004.
- Donchev c. Bulgarie, N°23530/05, 06/07/20210.
- F.I et a c. Royaume-Uni , N° 8655/10, 15/03/2011.
- Glinov c. Ukraine, N° 13693/05, 25/09/2006.
-Hadrabova c. R tchèque, N° 42165/02, 466/03, 25/09/2007.
-Heather Moor et a c. Royaume-Uni (N-2), N°30802/11, 26/06/2012
- Helft c. Belgique, N°788/08, 10/05/2011.
- H.S et a, c. Belgique, N° 10973/12, 24/03/2015.
- Hess c. Royaume-Uni, N° 6231/73, 28/05/1975.
- Hulki Gunes c .Trquie, N° 17210/09 , 02/07/2013.
- Hussein c. Royaum-Uni, N°19352/12, 25/11/2014.
- I.A. c .Pays-Bas, N°76660/12, 27/05/2014.
- Jans c. Belgique,N° 68494/10 , 01/10/2013
- K c. Turquie, N° 14206/88, 11/07/1989.
- Kavak c. Turquie, N°34719/04 et 37472/04, 31/07/2009.
- Kaburov c. Belgique, N° 9035/06, 19/06/2012.
- Kérétchachavili c. Géorgie, N°5667/02, 02/05/2006.
- Kiousi c. Grece, N°52039/09 , 20/09/2011.
- K.N c. France et 5 a requetes , N°47129/09, 19/06/2012.
- Krzysztof Kopytowski c . Pologne, N° 59472/11, 16/06/2015.
- Ladislov Holub c Tchéque, N°24880/05, 14/12/2010.
- Liga Portuguesa de Futebol Profissional c. Portugal, N° 49639/09 03/04/2012.
- Ligue des musulmans de suisse et a c.Suisse, N°66274/09, 28/06/2011.
- Maksymilian Bryske c. Poland, N°1694/14, 15/05/2018.
- Malhous c. R tchéque, N° 33071/96, 13/12/2000.
- Malysh et Ivanin c. Ukrania , N°s40139/14,..., 09/09/2014
- Manuela Sanles c. Espagne, N°48335/99, 26/10/2000.
- Martin Novontny c. République tchèque, N°33920/05 , 06/11/06.
- Mitlik Olmez et Yildiz Olmez c. Turquie, N°39464/98, 01/02/2005.
- Monaco et Elia c. Italie, N° 27899/10, 16/10/2012.
- Namaz et Senoglu c. Turquie, N° 69812/11, 11/06/2013.
- Natella Kaftailova c.Lettonie, N°59643/00, 21/10/2004.

- Nina Vasilyevna Shefer c. Russie, N°45175/04, 13/03/2012.
- Novak Josipovic c. Serbie, N°18369/07, 04/03/2008.
- Otto c. Allemagne, N°21425/06, 10/11/2009.
- Ouardiri c. Suisse, N° 65840/09, 28/06/2011.
- Prystavka c. Ukraine,N° 21287/02, 17/12/2002.
- Radio France et autres c. France, N° 53984/00, 23/09/2003.
- Rodon Rexhepi et autres c. Italie, N° 47180/10, 16/09/2014.
- Rokhlya c. Ukraine, N°46014/07,17/05/2011.
-Roman Krcmar et autres c. R Tchèque, N°69190/01, 30/03/2004.
- Samoylenko c. Russie, N°7366/04, 08/11/2007.
- Société Faugyr Finance SA c. Luxembourg N° 38788/97, 20/03/2000
- Sroka c. Pologne, N°42801/07 , 06/03/2012.
-Stec et autres c. Royaume-Uni, N°os 65731/01..., 06/07/2005,
- Strok c. Allemagne, N°61603/00, 26/10/2004
- Sulwinska c. Pologne, N°28953/03, 18/09/2007.
- Sumbera c. R tchéque, N°48228/08, 21/02/2012.
- Surmeli c. Allemagne, N° 75529/01 , 29/4/2004
- Taleghani et autres c. Turquie , N°34202/07, 06/11/2009.
- T.I c . Royaum-Uni, N°43844/98, 07/03/2000.
-Tomislav Katic et a, c. Serbie, N°13920/04, 07/07/2009 et 04/03/2008.
- VebNcvb et a, c. Pays-Bas, N°50494/13, 11/02/2014.
- Wiesman c.Pays-Bas, N°49111/08, 04/11/2014.
- Vladimir Petrovitch Korolev c. Russie, N°25551/05, 01/07/2010.
- X.c. France N° 9587/81, 13/12/1982.
- X c. Royaume-Uni, N°8233/78 ,03/10/1979.
- Zere c. Turquie, N° 31223/09, 23/05/2013.

- Décisions de la commission européenne

- Decision de la commission, sur la recevabilité, présentée par le Gouvernement du Royaume de Grèce contre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, N° 299/57, 12/10/1957.

- Decision (commission), Leoncio Calcerrada Fornielles et Luis Cabesa Mato, N°17512/90, 30/06 et 06/07 /1992.

- Documents

***Documents de la cour**

- Affaire Slovénie c.croatie N° 54155/16 .
-Affaire Géorgie c. Russie (II) N° 38263/08.
- Affaire Géorgie c. Russie (I), N° 13255/07 .
- Affaire communiquées H.N c. Pays-Bas, N°20651/11, 03/10/2012.

- Analyse statistique 2018, cour européenne des droits de l'homme janvier 2019.

- Avis préliminaire de la Cour, établi en vue de la Conférence de Brighton, adopté par la Plénière le 20 février 2012.

- CEDH 009 (2011), « le greffier de la cour européenne des droits de l'homme prend des mesures spéciales pour traiter l'afflux d'affaires hongroises relatives aux penisions de retraite », communique de presse, cour europenne des droits de l'homme, 11/01/2012.

- Comment remplir le formulaire de requête, cour européenne des droits de l'homme, 2016.

-Communique de presse, Cour europenne des droits de l'homme 11/01/2012.

-Contribution de la Cour à la Conférence de Bruxelles, cour européenne des droits de l'homme, 26/01/2015.

- Demandes d'anonymat, Instruction pratique édictée par le président de la Cour au titre de l'article 32 du règlement le 14 janvier 2010.

- Demandes de mesures provisoires, Instructions pratiques.

- Dérogation en cas d'état d'urgence, Fiche thématique, cour européenne des droits de l'homme, Unite de la Presse, 2022.

- Exposé des faits et les queestions aux parties, l'affaire Sukachou c. Ukraine, N°14057/17, communique le 19/12/2017.

- Information aux réquérants, Procédure après la communication d'une requête (une seule phase), cour européenne des droits de l'homme 14/05/2019.

- La Cour européenne des droits de l'homme décide de traiter en priorité une nouvelle requête introduite par un participant aux manifestations qui ont lieu actuellement en Ukraine, communique de presse, Cour européenne des droits de l'homme, 21/02/2014.

- La politique de priorititisation de la cour, Conseil de l'Europe.

- La réforme de la convention européenne des droits de l'homme interlaken, izmir, Brighton et au-Dela, Droits de l'Homme et Etat de Droit Conseil de l'Europe, Mars 2014.

- Les arrêts pilotes, Fiche thématique, Cour européenne des droits de l'homme, Mai 2020.

- Lignes directrices concernant le dépôt d'observations suite à une communication simplifiée, À lire conjointement avec l'instruction pratique édictée par le président de la Cour conformément à l'article 32 du règlement

le 1er novembre 2003, modifiée le 22 septembre 2008 et le 29 septembre 2014.

- Liste des juges uniques nommés par le Président en application de l'article 27A du Règlement de la Cour.

- Lord Woolf, Etude des méthodes de travail de la cour européenne des droits de l'homme, 2005.

- Mesures provisoires, Cour européenne des droits de l'homme 24/11/2010.

- Mesures provisoires, Informations pratiques.

- Missions d'enquete dans l'affaire Chamaiev et autres c. Georgie communique du greffier, 24/10/2003.

- Nouvelle pratique de motivation des décisions de juge unique, communiqué de presse, conseil des barreaux, 07/06/2017.

- Note d'information du greffier, la procédure de l'arrêt pilote, Cour européenne des droits de l'homme, 1959-2009.

- Note d'information sur la jursprudence, N° 116 Arrêt Dacia S.R.L c. Moldavie, n°3052/04, 24/02/2009, Cour européenne des droits de l'homme Février 2009.

- Premier bilan de la section de filtrage : accélération du traitement des affaires provenant des Etats gros pourvoyeurs de requêtes, Cour européenne des droits de l'homme.

- Requête Liliana Rodica Gheorganzache c . Roumanie, N° 47859/17 introduite le 19 juin 2017, communiquée le 19 avril 2021.

*** Documents de l'organisation des nations unies**

- Recueil des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances, Demande de réformation du jugement N° 158 du tribunal administratif des Nation-Unies avis consultatifs du 12/07/1973.

- Guide

- Guide sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Dérogation en cas d'état d'urgence, cour européenne drs droits de l'homme, Conseil de l'Europe, Mis à jour au 30 /04/ 2021.

- Guide pratique sur la recevabilité, la cour européenne de droits de l'homme,4eme édition, Conseil de l'Europe, 2017.

- Guide pratique sur la recevabilité, la cour européenne de droits de l'homme, Conseil de l'Europe, 2014.

ب: باللّغة الانجليزية

-Décision

- Decision of commission ,Gouvernment of Denmark, Gouvernment of Norway, Gouvernment of Sweden, Gouvernment of Netherlands V Gouvernment of Grece , N°s 3321/67, 3323/67, 3323/67, 3344/67 31/05/1968.

- Decision of commission Cyprus.v Turkey, N°s 6780/74 , 6950/75 26/05/1975.

- Docement

- Requete Wirginia Brodowiak et Krzysztof Dzus c. poland N° 28122/20 and 48599/20, introduite le 24/06/2020, communiquée le 30/04/2021.

- CM/Inf/DH(2008)7 final 15 January 2009, Monitoring of the payment of sums awarded by way of just satisfaction: an overview of the Committee of Ministers' present practice, Information documents, Ministers' Deputies.

- Guide

- Guide to Friendly settlements and unilateral declaration before the european the europan court of human rights , European rights adocacy centre Middlesex university london, August 2018.

II المصادر الميدانّية

– مقابلة شّخصيّة مع الأستاد محمد أمين الميداني، أستإذ بجامعة ستراسبورغ ، فرنسا، مقابلة أجريت على البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/08/03.

– مقابلة شّخصيّة مع الأستاد محمد أمين الميداني، أستإذ بجامعة ستراسبورغ ، فرنسا، مقابلة أجريت على الواتساب بتاريخ 2021/08/03. و 2022/03/21.

ثانيا: المراجع

I: باللّغة العربية

01: الكتب

– ابراهيم علي بدوي الشيخ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان والحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

– أحمد بلقاسم، القضاء الدّولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

– أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

– الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدّولية، الطبعة 01، المؤسّسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، بيروت، 2000.

– حسن ياسين المحمد، آفاق ومستقبل المحكمة العربية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة الطبعة 01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2019.

– نبيل مصطفى ابراهيم الخليل، آليات الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

– خير الدين عبد اللطيف، اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحرّيّات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

– زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدّولية في ضوء قواعد القانون الدّولي العام، دار الهدى الجزائر، 2011 .

– عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدّولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة 1985.

– عمر سعد الله، المنظمات الدّولية غير الحكومية في القانون الدّولي، دار هومة، الجزائر 2009.

– علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– محمد أمين الميداني، النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

– محمد أمين الميداني، النّظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة 04، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

– محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان،الطبعة 01، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2006.

–محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة 02 المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2020.

– محمد أمين الميداني، نماذج من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترجمات منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2021.

– مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدّولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، 2003.

– نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندرية، 2015.

– كلوديو زانغي، الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، الطبعة 01، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006 .

02: الرسائل والمذكرات

أ: رسائل الدكتوراه

– بوالقمح يوسف، تطّور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في الحقوق، فرع القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007–2008.

– كوردو صالح محمد، دور القضاء الدّولي كآلية لحماية حقوق الإنسان دراسة تطبيقية لدور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير وتطوير القواعد الدّولية الخاصّة بحماية حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدّولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 2015.

ب: رسائل ومذكرات ماجستير

– الخرشة محمد أمين، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

– كوثر قنطار، تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 آوث 1955، سكيكدة، دورة جوان 2014.

03: المقالات

– جيهان النجار، "آليات حماية الحقوق الإجتماعية في أوروبا" في مجلة دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، العدد الثالث، يناير، 2019.

– منتصر علوان كريم، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، في: مجلة ديالي للبحوث الإنسانّية، كلية التربية للعلوم الإنسانّية، جامعة ديالي، العراق العدد 66، سنة، 2015.

4: الندوات الدّولية

محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحقّ في اللّجوء وحقوق اللاجئين، مداخلة ألقيت في ندوة دولية حول الحقّ في اللّجوء ما بين تحديات الاندماج ، والعودة، نظمها المركز العربي للتربية على القانون الدّولي الإنساني، وجمعية بسمة للمساعدات الإنسانّية، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الأكاديمية الدّولية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ ،عبر تطبيق زوم 17-2021/09/18.

II: باللّغة الأجنبية

1: باللّغة الفرنسية

A : Ouvrages

- A.A. ConçadoTrinadade, Co-existence and co-ordination of mechanisms of international Protection of humain rights (At Global and Regional levels) Recueil des cours 1987 II, V 202, Martinus, Nij Hoff Pulishers, Brill, Leiden, Boston, 1988.

-Ana Gomez Heredro**,** La sécurité sociale comme droit de l'homme Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2007.

- Anne-Catherine Fortas, La surveillance de l'execution des arrets et decisions des cours europeenne et internamericaine des droits de l'homme A.Pedone, Paris, 2015.

-Aurélia Schahmaneche, La motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme, A.Pedone, Paris, 2014.

- Claire Dubois et Ellen Penninckx, La procédure devant la cour européenne des droits de l'homme et le comité des ministres, Wolters Kluwer, Belgique, 2016.

- Elisabeth Lambert Abdelgawed, L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, 2eme édition, Conseil de l'Europe 2008.

- Elisabeth Lambert, Les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1999.

- Emmanuel Decaux et Christophe Pettiti, La tierce intervention devant la cour européenne des droits de l'homme et en droit comparé, Bruylant Bruxelles, 2008.

-Florence Rivière, Les opinions séparées des juges à la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2004.

- François Monconduit, La commission européenne des droits de l'homme, A.W.sijthoff-Leyde, Paris, 1965.

- Frédéric Lazaud, L'exécution par la france des arrets de la cour européenne des droits de l'homme, Tome 2, Presses Universitaires d'aix-marseille- Puam-, France, 2006.

- Frédéric Sudre, Droit européen et international des droits de l'homme 10e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2010.

- ——————, Droit européen et international des droits de l'homme 9e édition, Presses Universitaire de France, Paris 2008.

- Frédéric Sudre et autres, les grands arrets de la cour européenne des droits de l'homme, 7é édition, Presses universitaires de France , 2015.

- Jean François Akandji Kombe , Les obligation positives en vertu de la convention européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe Blegique, 2006.

- Jean-Luc Sauron**,** Procédures devant les juridictions de l'union européenne et devant la CEDH, 4e édition, Gualino, France, 2016.

-—————————— , Les systéme de la convention européenne des droits de l'homme,Gualino, Paris, 2008.

- Jean-Luc Sauron et Anna Stepanova, Guide pratique de procédure devant la cour européenne des droits de l'homme, L.G.D.J, France, 2018.

- Jean- paul Costa, La cour européenne des droits de l'homme des juges pour la liberté, Dalloz, Paris, 2013.

- ——————, La conscience des droit melanges en l'honneur Dalloz, Paris, 2011.

- Jean-Pierre Marguénaud, La cour européenne des droits de l'homme 7e edition, Dalloz, Paris, 2016.

- Jacques Velu et Rus Energec, La convention européenne des droits de l'homme, Brylant, Bruxelles,1990.

- Hélène Ruiz Fabri et Jean- Marc Sorel, La motivation des decisions des juridictions internationales, A.Pedone, Paris, 2008.

- Le comité directeur pour les droits de l'homme (CDDH), La réforme de la convention européenne des droits de l'homme : un travail continu édition du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2009

- Linos-Alexandre Sicilianos et Maria-Andriani Kostopoulou, La requête individuelle en vertu de la Convention européenne des droits de l'homme guide procedural, Conseil de l'Europe, 2019.

- Louis-Edmond Pettiti et autres, La convention Européenne des droits de l'homme, La convention européenne des droits de l'homme commentaire article par article , 2eme édition, Economica , Paris,1999.

- Magali Lafourcade, La réouverture des procédures juridictionnelles consécutive à un arrêt de la Cour européenne de droits de l'homme - L'éclairage français, LGDJ, France, 2014.

- Magdalena Forowicz et autres, La defence des requérants devant la cour européenne des droitd de l'homme, Anthemis, Bruxelles, 2012.

- Marina Eudes, La pratique judiciaire interne de la cour européenne des droits de l'homme, A. Pedone, Paris, 2005.

- Maurice Kamto, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples et le protocole y relatif portant création de la cour africaine des droits de l'homme, commentaire article par article, Bruylant Bruxelle, 2011.

- Pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdelgawad, Quel filtrage des requetés par la cour européenne des droit de l'homme ?, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2011.

- Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit internationale public, 7e édition L.G.D.J, Paris, 2002.

- Besson Samantha et Schulthess Verlag, la cour européenne des droits de l'homme Premier bilan et perspectives, Schulthess, Zurich, 2011.

- Sandrine watthée, Les mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme, Anthemis, Bruxelles, 2014.

- Ugur Erdal et Hasan Bakirci, Article 03 de la convention européenne des droits de l'homme pratique juridique, collection de guides juridique de l'OMCT, 1er édition, Genève, Suisse, juillet 2006.

- Véronique Champeil et Danièle Lochak, Libertés économiques et droits de l'homme, Persses Universitaires de Paris Ourst, paris, Mai 2011.

- Vincent Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits des l'homme, 3eme édition, Sirey, Paris, 1991.

- Xavier-Baptiste Ruedin, Exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, L.G.D.J , Paris, Bruylant, Bruxelles, 2009.

- Yannick Lécuyer, L'essentiel de la convention européenne des droits de l'homme, 1er édition, Gualino, France, 2019.

B: Theses

- Anne Langenieux Tribalat , Les opinions séparées des juges de l'ordre judiciaire Français, Thèse Pour l'obtention du grade de docteure en droit de l'universite de limoges , France, 2007.

- Egide Manirakiza, La Subsidiarite procedurale dans le systeme de protection des droits de l'homme, Thèse présentée en vue de l'obtention du titre de Docteur en droit aux Facultés universitaires Notre-Dame de la Paix Bruxelles ,Belgique, Janvier, 2009

- Olivier De Schutter, Fonction de juger et droits fondamentaux: effectivités et Proportionnalités dans les ordres juridiques américain et européens, theses de doctorat, faculté de droit, Université Catholique louvain, Belgique, Mars 1998.

-Lauren Audoy**,** Le principe de subsidiarite au sens du droit de la convention europeenne des droit de l'homme, These pour obtenir le grade de docteur , L'ecole doctorale droit et science politique et l'institut de droit européen des droit de l'homme, spécialite droit public, Univ de montbellier France, 2015.

C: **Articles**

- Revues

- Anne Leborgne, « L'impacte de la loyaute sur la manifestation de la manifestation de la vérité ou le double visage d'un grand principe », in: R.T.D. civ, Dalloz, France, 1996.

- Carole Nivard, « Le droit à un environnement sain devant la cour européenne des droits de l'homme », in: R.j.I, Lavoisir, France, N° spécial 2020.

- Catherine Deman, « La cessation de l'acte illicite », in: R.B.D.I Bruylant, Bruxelles, N° 02/1990.

- Ekkehart Muller-Rappard, « Le droit d'action en vertu des dispostion de la convention européenne des droits de l'homme », in: R.B.D.I, Bruylant Bruxelles, 1968-1.

- Elisabeth Lambert Abdelgawad, « La cour européenne au scours du comité des ministres pour une meilleure exécution des arrets pilote en marge de l' arrêt Broniowski », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles N° 61, 2005.

- Florence Benoit-Rohmer, « Un préjudice préjudiciable à protection des droits de l'homme: premières applications du protocole 14 sur la condition de " préjudice important" », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 85, 2011.

- Frédéric Krenc, « " Dire le droit " , " rendre la justice " . quelle cour européenne des droits de l'homme », in: R.T.D.H , Anthemis, Bruxelles N°114, 2018.

- Frédéric Sudre, « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 76 2008.

- Friedrich Vogel, « Rapport sur le projet de protocole n°11 présenté à l'assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe le 25/01/1994 », in: R.U.D.H, N.P. Engel, Strasbourg, V 6, Nº 1-2, 31 Mars 1994.

- Frençoise Tulkens, « Les réforme à droit constant », in: R.U.D.H N.P. Engel, Strasbourg, V14, N°s 7-8 16/12/2002.

- Jean-François Flauss, « L'abus de droit dans le cadre de la convention européenne des droits de l'homme »**,** in: R.U.D.H, N.P. Engel, Strasbourg V4, N°12, 31/12/ 1992

Jean Guinand , « La règle de l'épuisement des voies de recours internes dans les systèmes internationaux des protection des droits de l'homme » in: R.B.D.I, Bruylant, Bruxelles, N° 02, 1968.

- Jean Manuel Larralde , « La convention européenne des droits de l'homme et la protection de groupes particulier », in: R.T.D.H, Anthemis Bruxelles, N° 56, 2003.

-Judith vailhe, « L'apport des opinions individuelle des juges dans l'analyse de la jurisprudence de la cour européenne : à propos de l'élaboration d'un principe de séparation des fonction », in: R.S.G.D.P.C Dalloz, Paris, N° 01, 1998 .

- Elisabeth Lamberth Abdelgawed, « L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme(2006) », in: R.T.D.H, Anthemis Bruxelles, N° 71/ 2007.

- ——————————————, « La pratique récent de réparation des violations de la Convention européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés fontamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N°42/2000.

- Helen Keller et Aurore Garin, « Campeanu : quo vadis ?_ le recours individuel en péril, in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 111, 2017.

- Gérard Cohen Jonathan, « Garantir l'efficacité à long terme de la cour européenne des droits de l'homme: quelques observation à partir des derniers travaux du comité directeur pour les droits de l'homme », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 56, 2003.

- Lars Welamson, « La motivation des décisions des cours judiciaires suprêmes », in: R.I.D.C, Société de législation comparée, france, V 31, N° 03, Juillet-Septembre, 1979.

- Laura van den eyande, « Requete d' O.N.G. à la cour européenne des droits de l'homme : la cour tente (trope) prudemement d'elargir l'acces à son prétoire en contournant ses propres embuches », in : R.T.D.H Anthemis Bruxelles, V 27, N° 105, 2016.

-Ludovic Hennebel, « Le role des amici curiae devant la cour européenne des droits de l'homme » , in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 71, 2007.

- Olivier Guillaumont, « La cour européenne des droits de l'homme et le chapeau magique », in: R.U.D.H, N.P. Engel, Strasbourg, V15 N°11-12, 31 décembre 2003.

-R. ST. J, Magdonald, « Reservation Under the European Convention on Human Rights », in: R.B.D.I, Bruylant, Bruxelles, 1988/02.

Tulkens Françoise, « La nouvelle Cour européenne des droits de l'Homme : attentes , réalités et perspectives », in: R. Q. D. I , V 13-1, 2000.

-Tatiana Grundler « Une Europe protectrice ? », in : R. P. D, N° 94, Octobre 2012, p 23.

- Yannick Lécuyer, « Le secret du délibéré, les opinions séparées et la transparence », in: R.T.D.H, Anthemis, Bruxelles, N° 57, 2004.

- Periodique

-Clarisse Barth-gay,« Réflexion sur la satisfaction en droit international », in: A.F.D.I, CNRS édition, Paris, V 49, 2003.

- Hans Wiebringhaus, « La règle de l'épuisement préalable des voies de recours internes dans la jurisprudence de la Commission européenne des Droits de l'Homme » in: A.F.D.I, CNRS édition, Paris, V 05, 1959.

- Gérard Gohen –Jonathan, « Le reconnaissance par la france du droit de recours individuel devant la commission européenne des droits de l'homme » in: A.F.D.I, CNRS édition, Paris, V 27 , 1981.

- Linos-Alexandre Sicilianis, « La réforme de la reforme du systéme protection de la CEDH » in: A.F.D.I, CNRS édition, Paris, N° 49, 2003.

- René-Jean Dupuy, « La commission européenne des droits de l'homme » in: A.F.D.I, CNRS edition, Paris, V3, N°1, 1957.

-Syméon Karagiannis, « Expulsion d'étrangers et Convention européenne des droits de l'homme - Le risque de mauvais traitement dans l'Etat de destination », in: A.C.D.I, V 03, décember 2010.

-Véronique Bruk et Marion Larché , « La motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme » in: A.I.J.C, Economica, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, France, N° 28, 2012.

- Jornales

- Isabelle Berro Lefèvre , « L'accés des enfants à la cour européenne des droits de l'homme »,in: J.D.J, Association jeunesse et droit, N° 272, 02 2008.

-Olivier de Schutter, « Sur l'emergence de la societe civile en droit international : le role des associations devant la cour européenne des droits de l'homme » in : E.J.I.L, V 07 N° 03, 1996.

Victor Guset, « Quend la tierce intervention des Etats au profit de leurs nationaux exclut...les Etat- la restriction du droit d'intervention devant la cour européenne des droits de l'homme » , in : J.A.D.E , October 2013.

- Colloques

- Anna Austin et Yves winnisdoerffer, « L'avenir des mesures provisoires devant la cour », in : Frédéric Krenc, Les mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme, un référé à strasbourg collection de la conférence du jeune Barreau de bruxelles, Larcier Bruxelles, 2011.

- Carole Nivard, « La justiciabilité des droits sociaux au sein du Conseil de l'Europe », in: Diane Roman, La justiciabilité des droits sociaux : cecteurs et résistances, Actes du colloque tenu au collége de France, 25-26 /05/ 2011 A.Pedone, Paris, 2012.

-Claire Dubois-Hamdi, « Le régime procédural des mesures provisoires », in: Frédéric Krenc, Les mesures provisoires devant la cour européenne des droits de l'homme, un référé à strasbourg, collection de la conférence du jeune Barreau de bruxelles, Larcier, Bruxelles, 2011.

- Dean Splielmann ,Discours du président de la cour européenne des droits de l'homme,la mise en oeuvre de la convention européenne des droits de l'homme , notre responsabilité partagée, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015 Bruxelles, 26- 27/ 03/2015.

- Dean Spielmann, Le succès et les défis posés à la Cour, perçus de l'intérieur, L'avenir à long terme de la Cour européenne des droits de l'homme, conférence intergouvernementale d' Oslo, 7, 8/ 04/2014.

- Francesco Salerno, « Caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure », in: Francesco Salerno, La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 /04/ 2005, Bruylant, Bruxelles 2007.

- Frédéric Sudre, « Les moyens de renforcement de la cour » in: Sébastien touzé, La cour européenne des droits de l'homme une confiance necessaire pour une autoritr renforce, dixiéme colloque international du C.R.D.H , Acte du colloque des 19 et 20 /03/2015, édition A.Pedone, Paris 2016.

- Jean-François Flauss, Les relations entre le Comité des Ministres et la Cour, in: Philippe Boillat et autres, Les mutations de l'activité du Comité des ministres: La surveillance de l'exécution des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme, Actes du séminaire de l'Institut international des droits de l'homme René Cassin, Anthemis-Nemesis 2012.

-Myriam Benlolo-Carabot, « Les droits sociaux et l'Union européenne » in: Diane Roman, La justiciabilité des droits sociaux : cecteurs et résistances Actes du colloque tenu au collége de France, 25-26 /05/ 2011, édition A.Pedone, Pris, 2012,

- Véronique Champeil-Desplats, « Les droits sociaux : Eléments de définition », in: Diane Roman, La justiciabilité des droits sociaux : cecteurs et résistances, Actes du colloque tenu au collége de France, 25-26 /05/ 2011 édition A.Pedone, Paris 2012.

- Samantha Besson, « L'évolution du controle européen : vers une subsidiarité toujours plus subsidiaire », in: Sébastien touzé, La cour européenne des droits de l'homme une confiance necessaire pour une autoritr renforce, dixiéme colloque international du C.R.D.H, Acte du colloque des 19 et 20 /03/2015, édition A.Pedone, Paris, 2016.

- Riccardo Pisillo Mazzeschi, «La coordination entre la nouvelle condition de recevabilité prévue par le protocole N^0 14 à la convention européenne et regèle de l'épuisement préalable des recours internes » in: Francesco Salerno, La nouvelle procédure devant la cour européenne des

droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

- Rosario Sapienza, ″L'interprétation de la clause «Si l'affaire n'a pas été dûment examinée par un tribunal interne»″, in: Francesco Salerno, La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 /04/ 2005 Bruylant, Bruxelles, 2007.

- Lucius Caflisch, « La mise en oeuvre des arrets de la cour : nouvelles tendances », in: Francesco Salerno, La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 /04/ 2005, Bruylant, Bruxelles 2007.

Maria Luisa Padelletti, « Les nouvelles conditions de recevabilité matérielles d'une requête individuelle: l'entité du préjudice invoqué par la victime », in: Francesco Salerno, La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole n°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 /04/ 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

2: باللّغة الانكليزية

A: Books

- Alexander Morawa and others, Article 3 of the European Convention on Human Rights: A Practitioner's Handbook, 2nd edition, O.M.C.T Switzerland, 2014, V 01, 2014.

Andras Jaka and other, Omparative constitutional Reasoning, Cambridge unversity, Cambridge, 2017.

- David John Haris and others, Law of the european convention on human rights, 3 edition, Oxford University Press, Oxford, 2014.

- Enrico Milano, Unlawful Territorial Situations in International Law – Reconciling Effectiveness, Legality and Legitimacy,Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2006.

Janneke Gerards, The pilot judgment procedure before the European Court of Human Rights as an instrument for dialogue, Constitutional Conversations in Europe, Anvers-Oxford-Portland, instrsentia, 2012.

- Jom Pasqualucci, The practice and procedure of the inter-American court of human rights, Cambridge university Press, New Yourk, 2003.

- Hellen Keller and Magdalena Forowicz, Lorenz Engi, Friendly settlements bofore the european court of human rights, Oxford university Press, Oxford, 2010.

- Karen Reid, A Paractitioner's guide to the european convention on human Rights, 4e éd, Sweet et Maxwell, Thomson Reuters, Londres, 2012.

- Rüdiger Wolfrum and Ulrike Deutsch, The european court of human rights overwhelmed by applications: problems and possible solutions Springer, Berlin , Heidelberg, New York, 2007.

- Steven Greer, The european convention on human rights Achievements, Problems and Prospects,Cambridge University Press Cambridge, 2006.

- Paul Lemmens and Wouter Vandenhole, Protocol No. 14 and the reforme of the european court of human rights, Intersentia, antwerpen, Oxford, 2005.

- Philipe Leach, Taking a case to the european court right**,** 3 eme édition oxford universty press, Oxford, 2011.

- Philip Leach and others, Responding to Systematic Human Rights Violations, An Analysis of Pilot-Judgments' of the European Court of Human Rights and their Impact at National level, 1 edition, Intersentia Oxford, 2010.

B: Article

- Andreas Follesdal, "International human rights courts and the (international) rule of law: Part of the solution, part of the problem, or both?", in: Global Constitutionalism, Cambridge University, V10, N°01 march 2021.

- Déborah Forst, " The Execution of Judgments of the European Court of Human Rights- Limits and Ways Ahead ", in: V.I.C.L. ICL. J .

-Maria-Luiza Hrestic, "The European Court of Human Rights A few Considerations Regarding its Juridical Reasoning", in: Procedia - Social and Behavioral Sciences, V 92 , 10/10/ 2013.

-Y.Sushko, Pilot and Quasi-Pilot judgments of the european court of human rights: ensuring enhanced protection of human rights, Вісник Львівського університету. Серія юридична. 2019.

ثالثا: المواقع الإلكترونّية

https://www.ohchr.org/ar/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

https://www.echr.coe.int.

https://www.ccbe.eu.

https://dialnet.unirioja.es
https://www.researchgate.net.
https://www.rtdh.eu/pdf/agentsgvt2008.pdf.
http://ehrac.org.uk
https://hudoc.echr.coe.int
http ://www.persee.fr

الـــفـــهـــرس

مقدمة..... ص 01
الباب الأول: الضمانات القضائية لدراسة مقبولية الدعوى.....ص 13
الفصل الأول: الضمانات القضائية لرفع الدعوى..... ص 16
المبحث الأول: حق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة.....ص17
المطلب الأول: الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة.....ص 18
الفرع الأول: تطّور الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة.....ص 18
الفرع الثاني: نتائج الطابع المطلق لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة.....ص 22
المطلب الثاني: صفة المدعي .....ص 23
الفرع الأول: الأشخاص.....ص 23
أولا: الأشخاص الطّبيعيّين.....ص 24
ثانيا: الأشخاص المعنويّة.....ص 28
الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية..... ص30
أولا: مفهوم المنظمات غير الحكومية ..... ص 30
ثانيا: حالات لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة ..... ص 33
الفرع الثالث : مجموعة الأشخاص..... ص35
أولا: مفهوم مجموعة الأشخاص..... ص 35
ثانيا: شروط منح مجموعة الأشخاص حق اللّجوء إلى المحكمة..... ص 36
المطلب الثالث: صفة الضحية..... ص 37
الفرع الأول: مفهوم الضحية..... ص38
الفرع الثاني: أنواع الضحايا..... ص39
أولا: الضحية المباشرة..... ص39
ثانيا: الضحية غير المباشرة ص41
ثالثا: الضحية المحتملة..... ص 47
الفرع الثالث: آثار وفاة الضحية على مسار الدعوى ..... ص 52
أولا: عدم إلزامية شطب الدعوى ..... ص 52

ثانيا: شروط الاستمرار في الدعوى ..... ص 53
الفرع الرابع: فقدان صفة الضحية أثناء إجراءات سير الدعوى ..... ص 54
أولا: الاعتراف بحدوث الانتهاك ..... ص 55
ثانيا: إصلاح نتائج الانتهاك وإعادة الحال إلى ماكانت عليه ..... ص 55
المطلب الرابع : تفعيل ضمانات حق اللّجوء إلى المحكمة ..... ص 57
الفرع الأول: عدم وجود عوائق مادية..... ص 57
أولا: عدم عرقلة سلطات الدّولة المدعى عليها لحق الأفراد في اللّجوء إلى المحكمة..... ص 57
ثانيا: عدم وجود عائق مالي ..... ص 58
الفرع الثاني: اتّخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة ..... ص 58
أولا: مفهوم التدابير المؤقتة..... ص 59
ثانيا: خصائص التدابير المؤقتة ..... ص 59
ثالثا: مجال تطبيق التدابير المؤقتة ..... ص 64
المبحث الثاني: إيداع عريضة الدعوى..... ص 69
المطلب الأول: شكل عريضة الدعوى ..... ص 70
الفرع الأول: إستمارة عريضة الدعوى ..... ص 70
أولا: إلزامية إستعمال إستمارة عريضة الدعوى ..... ص 70
ثانيا: ملئ إستمارة عريضة الدعوى..... ص 71
الفرع الثاني: الإجراءات الشكليّة لإيداع عريضة الدعوى..... ص 75
أولا: مراسلة المحكمة ..... ص 76
ثانيا: الوثائق المرفقة مع إستمارة عريضة الدعوى ..... ص 76
ثالثا: تمثيل المدعي ..... ص 77
رابعا: ارسال عريضة الدعوى ..... ص 78
المطلب الثاني: محتوى عريضة الدعوى..... ص 78
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للانتهاكات ..... ص 79
أولا: مفهوم النطاق الموضوعي للانتهاكات ..... ص 79
ثانيا: الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة ..... ص 79

ثالثا: حدود الاختصاص الموضوعي للاتفاقية ..... ص 82
رابعا: التفسير الموسّع للحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتكولاتها المكملة..... . ص 90
الفرع الثاني: النطاق الزماني للانتهاكات ..... ص 96
أولا: مفهوم النطاق الزماني للانتهاكات ..... ص 96
ثانيا: الحد الزمني لاختصاص المحكمة بالانتهاكات ..... ص 96
ثالثا: الانتهاكات المستمرة كحالة خاصة لاختصاص المحكمة زمنيا ..... ص 99
رابعا: نهاية الاختصاص الزماني للمحكمة ..... ص 101
الفرع الثالث: النطاق الإقليمي للانتهاكات ..... ص 102
أولا: مفهوم النطاق الإقليمي للانتهاكات ..... ص 102
ثانيا: امتداد الاختصاص الإقليمي للاتفاقية خارج حدود الدّولة المتعاقدة ..... ص 103
ثالثا: حالة فقدان الدّولة المتعاقدة السيطرة على إقليمها ..... ص 113
المطلب الثالث: الاعتبارات التّي يؤخذ بها عند إيداع عريضة الدعوى ..... ص 115
الفرع الأول: طلب اتّخاذ التدابير المؤقتة ..... ص 115
أولا: الشروط الشكليّة لقبول طلب التدابير المؤقتة..... ص 115
ثانيا: المعلومات والوثائق ذات الصلة ..... ص 118
ثالثا: المجال الزمني لتقديم طلب التدابير المؤقتة ..... ص 120
الفرع الثاني: طلب دراسة الدعوى بالأولوية ..... ص 121
أولا: منح الأولوية وفقا لطبيعة الشكوى ..... ص 121
ثانيا: منح الأولوية وفقا لظروف القضية ..... ص 122
الفرع الثالث: طلب عدم الكشف عن الهويّة..... ص 124
الفصل الثاني: الضمانات القضائية لتصفية الدعوى ..... ص 126
المبحث الأول: شروط قبول الدعوى ..... ص 127
المطلب الأول: الشروط التقليديّة لقبول الدعوى ..... ص 127
الفرع الأول: تحديد هويّة المدعي ص128
أولا : الدعوى مجهولة المصدر ..... ص 128
ثانيا: الطابع غير المجهول للدعوى ..... ص 129

الفرع الثاني: إستنفاذ طرق الطعن الداخلية ..... ص 130
أولا: مفهوم شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية..... ص 130
ثانيا: إستعمال المدعي لوسائل الطعن الداخلية ..... ص 131
ثالثا: أسس شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية ..... ص 132
رابعا: شروط تطبيق شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية ..... ص 134
خامسا: الاستثناءات الواردة على شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية ..... ص 138
الفرع الثالث: مهلة الأربعة أشهر..... ص 142
أولا: تقليص المهلة من ستة أشهر إلى أربعة أشهر..... ص 143
ثانيا: حساب مهلة الأربعة أشهر ..... ص 144
ثالثا: قطع حساب مهلة الأربعة أشهر ..... ص 145
رابعا: وقف حساب مهلة الأربعة أشهر ..... ص 146
خامسا: عدم تطبيق مهلة الأربعة أشهر ..... ص 146
الفرع الرابع: عدم النّظر المسبق في الدعوى ..... ص 147
أولا: مفهوم شرط عدم النّظر المسبق في الدعوى..... ص 147
ثانيا: الهيئات الدّولية المعنّية بالتحقيق أو التسوية ..... ص 147
ثالثا: اختلاف هويّة الدعوى ..... ص 150
الفرع الخامس: الأساس القانونيّ السليم للدعوى ..... ص 153
أولا: مفهوم شرط الأساس القانونيّ السليم للدعوى.....ص 153
ثانيا: حالات رفض المحكمة للدعوى لعيب في أساسها.....ص153
الفرع السادس: عدم إساءة استخدام حق اللّجوء إلى المحكمة ص154
أولا: مفهوم شرط عدم إساءة استخدام حق اللّجوء إلى المحكمة..... ص154
ثانيا: حالات سوء استخدام المدعي لحقه في اللّجوء إلى المحكمة ..... ص 154
المطلب الثاني: الشرط الحديث لقبول الدعوى ..... ص 155
الفرع الأول: شرط الضرر الهام ..... ص 156
أولا : مفهوم الضرر الهام ..... ص 157
ثانيا: هدف استحداث شرط الضرر الهام ..... ص 161

ثالثا: علاقة الضرر الهام بالطعن الفعال ومبدأ الاحتياطية..... ص 162
الفرع الثاني :استثناءات تطبيق معيار الضرر الجدي ..... ص 164
أولا :عدم احترام حقوق الإنسان ..... ص 164
ثانيا: عدم فحص القضية من طرف محكمة داخلية حسب الأصول القانونيّة..... ص 166
المبحث الثاني: آليات تصفية الدعوى ..... ص 167
المطلب الأول: القاضي المنفرد ..... ص 168
الفرع الأول: مفهوم القاضي المنفرد..... ص 168
أولا: استحداث هيئة القاضي المنفرد..... ص 168
ثانيا: تعيين القاضي المنفرد..... ص 168
الفرع الثاني: دراسة القضايا من قبل القاضي المنفرد ..... ص 170
أولا: المقررين غير القضائيين ..... ص 170
ثانيا: مسار الدعوى المسندة إلى القاضي المنفرد ..... ص 172
ثالثا: استثناءات اسناد الدعوى إلى لقاضي المنفرد..... ص 173
الفرع الثالث: اختصاصات القاضي المنفرد ..... ص 174
أولا: عدم مقبولية الدعوى أو شطبها من الجدول ..... ص 174
ثانيا: إحالة الدعوى إلى هيئة أخرى ..... ص 175
ثالثا: اتّخاذ تدابير مؤقتة ..... ص 175
الفرع الرابع: طبيعة قرارات القاضي المنفرد..... ص 176
أولا: الطابع النهائي لقرارات القاضي المنفرد ..... ص 176
ثانيا: تسبيب ونشر قرارات القاضي المنفرد ..... ص 177
المطلب الثاني: أقسام المحكمة ..... ص 179
الفرع الأول: نظام سير عمل أقسام المحكمة ..... ص 180
أولا: تشكيلة أقسام المحكمة ..... ص 180
ثانيا: صلاحيات أقسام المحكمة ..... ص 181
الفرع الثاني: لجان الثلاثة قضاة ..... ص 186
أولا: مفهوم لجان ثلاث قضاة ..... ص 186

ثانيا: اختصاصات لجان الثلاثة قضاة ..... ص 188
ثالثا: مسار الدعوى أمام لجان الثلاثة قضاة..... ص 193
رابعا: قرارات لجان الثلاثة قضاة ..... ص 199
الفرع الثالث: الغرف..... ص 203
أولا: تشكيلة الغرف ..... ص 204
ثانيا: اختصاص الغرف..... ص205
ثالثا: قرارات الغرف..... ص 210
الباب الثاني: الضمانات القضائية بعد إعلان مقبولية الدعوى ..... ص 211
الفصل الأول: الضمانات القضائية لدراسة موضوع الدعوى ..... ص 214
المبحث الأول: الإجراءات العادية لدراسة الدعوى ..... ص 215
المطلب الأول: إخطار الأطراف وتعيين المدعي لممثّل عنه ..... ص 215
الفرع الأول: إخطار الأطراف ..... ص 215
أولا: الهيئة المكلفة بالإخطار ..... ص 216
ثانيا: طرق إخطار الدّولة المدعى عليها بالدعوى..... ص 217
ثالثا: دراسة مقبولية وموضوع الدعوى معا وأثّره على الإخطار ..... ص 220
رابعا: ضم الدعاوى وأثّره على الإخطار..... ص 221
الفرع الثاني: تعيين المدعي لممثّل عنه ..... ص 222
أولا: إلزامية تمثيل الأفراد بعد إخطار الدّولة المدعى عليها ..... ص 222
ثانيا: المساعدة القضائية لضمان التمثيل الإلزامي للأفراد ..... ص 225
المطلب الثاني: إثبات وقائع الدعوى ..... ص 230
الفرع الأول: إدارة أدلّة الإثبات أمام المحكمة ..... ص 231
أولا: الطابع الوجاهي للإجراءات ..... ص 231
ثانيا: التعاون بين المحكمة وأطراف الدعوى ..... ص 233
الفرع الثاني: تقديم الملاحظات الكتابية..... ص 236
أولا : شروط قبول الملاحظات الكتابية ..... ص 236
ثانيا: أجال تقديم الملاحظات الكتابية ..... ص 239

الفرع الثالث: جلسات استماع ..... ص 241
أولا : قرار عقد جلسات الاستماع ..... ص 242
ثانيا: عقد جلسات الاستماع ..... ص 242
ثالثا: علنّية جلسات الاستماع ..... ص 244
رابعا: لغة جلسات الاستماع ..... ص 245
خامسا: تقرير جلسات الاستماع..... ص 246
الفرع الرابع: التدخّل في الدعوى ..... ص 247
أولا: مفهوم التدخّل في الدعوى..... ص 247
ثانيا: أهمية التدخّل في الدعوى..... ص 247
ثالثا: أنواع المتدخّلين في الدعوى ..... ص 248
رابعا: إجراءات التدخّل في الدعوى..... ص 258
خامسا: تقديم الملاحظات من المتدخّلين في الدعوى ..... ص 260
الفرع الخامس: التحقيق في الدعوى..... ص 262
أولا: صلاحية المحكمة في إجراء التحقيق ..... ص 263
ثانيا: التزامات الأطراف والدّول المتعاقدة عند إجراء التحقيق..... ص 264
ثالثا: إجراءات التحقيق المتبعة من طرف بعثة التحقيق ..... ص 265
رابعا: تكاليف التحقيق ..... ص 267
خامسا: الأدلّة المقدمة في التحقيق ..... ص 267
الفرع السادس: التنازل لصالح الغرفة الكبرى ..... ص 269
أولا: إثارة التنازل لصالح الغرفة الكبرى ..... ص 270
ثانيا: قرار التنازل ..... ص 272
ثالثا: إجراءات الفصل في القضية أمام الغرفة الكبرى ..... ص 272
المطلب الثالث: دراسة طلب التعويض العادل ..... ص 274
الفرع الأول: شروط قبول طلب التعويض العادل ..... ص 275
أولا: الشروط الشكليّة لقبول طلب التعويض العادل ..... ص 275
ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول طلب التعويض العادل ..... ص 278

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في طلب التعويض العادل..... ص 284
أولا: احالة طلب التعويض العادل إلى الدّولة المدعى عليها..... ص 284
ثانيا: الفصل في مسألة الضرر..... ص 284
ثالثا: تحديد المستفيد من التعويض العادل..... ص 285
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصّة لدراسة الدعوى ..... ص 287
المطلب الأول: الإجراءات الموقفة لدراسة الدعوى ..... ص 288
الفرع الأول: دراسة طلب التدابير المؤقتة ..... ص 289
أولا: إجراءات دراسة طلب التدابير المؤقتة ..... ص 289
ثانيا: البت في طلب التدابير المؤقتة ..... ص 291
الفرع الثاني: إجراء االحكم النموذجي .....ص 292
أولا: مفهوم إجراء الحكم النموذجي..... ص 293
ثانيا: آليات عمل إجراء الحكم النموذجي..... ص 298
ثالثا: إجراءات دراسة الدعاوى المماثلة ..... ص 298
المطلب الثاني: الإجراءات المنهية لدراسة الدعوى ..... ص 310
الفرع الأول : التّسوية الودّيّة..... ص 311
أولا: مفهوم التّسوية الودّيّة..... ص 311
ثانيا: أنواع التّسوية الودّيّة ..... ص 313
ثالثا: إجراءات تنفيذ التّسوية الودّيّة ..... ص 315
رابعا: شكل ومحتوى التّسوية الودّيّة ..... ص 322
خامسا: فعالية التّسوية الودّيّة..... ص 325
سادسا: نتائج التّسوية الودّيّة على مسار الدعوى ..... ص 326
الفرع الثاني: الإعلان الأحاديّ الجانب ..... ص 327
أولا: مفهوم الإعلان أحاديّ الجانب ..... ص 327
ثانيا: نطاق استخدام الإعلان أحاديّ الجانب ..... ص 329
ثالثا: ضمانات إصدار الإعلان أحاديّ الجانب ..... ص 331
رابعا: شروط قبول المحكمة للإعلان أحاديّ الجانب ..... ص 333

خامسا: نتائج قبول المحكمة للإعلان الأحاديّ الجانب..... ص 337
الفصل الثاني: الضمانات القضائية للحكم ..... ص 340
المبحث الأول: إصدار الحكم ..... ص 341
المطلب الأول: مضمون الحكم ..... ص 342
الفرع الأول: ديباجة الحكم ..... ص 343
أولا: بيان تشكيلة الحكم ..... ص 343
ثانيا: بيان أطراف النزاع وممثّليهم ..... ص 343
ثالثا: تاريخ اعتماد الحكم وتاريخ النطق به.....ص 344
رابعا: عرض موجز عن الإجراءات ..... ص 344
خامسا: سرد الوقائع ..... ص 345
الفرع الثاني: تسبيب الحكم ..... ص 346
أولا: مفهوم تسبيب الحكم ..... ص 346
ثانيا: أهمية تسبيب الحكم ..... ص 348
ثالثا: تنظيم تسبيب الحكم ..... ص 349
رابعا: التسبيب التفسيري كأسلوب لتسبيب أحكام المحكمة ..... ص 349
خامسا: المصادر القانونيّة لتسبيب الحكم ..... ص 351
الفرع الثالث: قرار التعويض العادل ..... ص 357
أولا: الفصل في مسألة التعويض العادل ..... ص 357
ثانيا: طبيعة التعويض العادل ..... ص 359
ثالثا: عملة دفع التعويض العادل ..... ص 360
رابعا: آجال دفع التعويض العادل ..... ص 361
خامسا: الاعفاء من الضريبة على التعويض العادل .....ص 362
سادسا: طريقة دفع التعويض العادل ..... ص 363
سابعا: تحديد مكان دفع التعويض العادل ..... ص 363
الفرع الرابع: منطوق الحكم ..... ص 363
أولا: تعريف منطوق الحكم..... ص 363

ثانيا: مضمون منطوق الحكم ..... ص 364
الفرع الخامس: الرأي المنفصل ..... ص 365
أولا: مفهوم الرأي المنفصل ..... ص 365
ثانيا: الرأي المنفصل وتسبيب الأحكام ..... ص 366
المطلب الثاني: أنواع الأحكام..... ص 369
الفرع الأول: أنواع الأحكام حسب نوع الحل المعتمد ..... ص 370
الفرع الثاني: أنواع الأحكام حسب مضمون منطوق الحكم ..... ص 370
أولا: الأحكام الكاشفة..... ص 370
ثانيا: الأحكام المنشئة ..... ص 371
ثالثا: الأحكام النموذجية..... ص 372
رابعا: الأحكام شبه النموذجية ..... ص 374
المطلب الثالث: الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم ..... ص 375
الفرع الأول: الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم غير النهائي ..... ص 376
أولا: أصحاب حق تقديم طلب احالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى..... ص 376
ثانيا: موضوع طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى..... ص 376
ثالثا: آجال تقديم طلب إحالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى..... ص 376
رابعا: إجراءات تقديم طلب احالة الدعوى إلى غرفة الكبرى..... ص 377
خامسا: دراسة طلب احالة الدعوى إلى الغرفة الكبرى..... ص 377
سادسا: اختصاص الغرفة الكبرى في نظر الدعوى..... ص 379
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على إصدار الحكم النهائي ..... ص 380
أولا: إعادة تسجيل الدعوى بعد شطبها ..... ص 381
ثانيا: إعادة فتح دراسة دعوى أعلن عدم مقبوليتها..... ص 383
ثالثا: مراجعة الحكم..... ص 384
رابعا: تصحيح الاخطاء الواردة في الحكم..... ص 389
خامسا: تفسير الحكم ..... ص 391
المبحث الثاني: أثّر الحكم على حقوق الأفراد..... ص 394

المطلب الأول: نطاق الحكم ..... ص 394
الفرع الأول : الطبيعة القانونيّة للحكم ..... ص 394
أولا: الطابع النهائي للحكم..... ص 395
ثانيا: الطابع الإلزامي للحكم ..... ص 395
الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالحكم ..... ص 403
أولا: الالتزام بوقف الانتهاك ..... ص 404
ثانيا: الالتزام بالإصلاح ص406
ثالثا: الالتزام بعدم تكرار الانتهاك ..... ص 412
المطلب الثاني: رقابة المحكمة على تنفيذ الأحكام ..... ص 415
الفرع الأول: تطّور التعاون بين المحكمة ولجنة الوزراء على رقابة تنفيذ الأحكام..... ص 416
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة عند عدم تنفيذ الأحكام ..... ص 418
الفرع الثالث: شطب الدعوى من الجدول وعلاقته بالرقابة على تنفيذ الأحكام ..... ص 420
الفرع الرابع : الرقابة المباشرة للمحكمة على تنفيذ الأحكام..... ص 422
أولا: دراسة طلب تفسير الحكم المرفوع من لجنة الوزراء ..... ص 422
ثانيا: دعوى عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام..... ص 424
خاتمة..... ص430
قائمة المصادر والمراجع .....ص 438
الفهرس ..... ص 469

الـــمـــلـــخـــص

ملخص

تناولت هذه الدراسة الضمانات القضائية التّي أقرتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الأفراد المدعيين أمام المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. هذه الضمانات هي مجموعة الإجراءات المتبعة خلال دراسة المحكمة للدعوى المرفوعة أمامها. وتظهر الضمانات الأولى في مرحلة دراسة مقبولية الدعوى، فقد منحت الاتفاقية للأفراد حق إحالة دعاويهم أمام المحكمة، ويعتبر هذا الحقّ حجر الزاوية في نظام الاتفاقية. ولتقرير مدى مقبولية الدعوى وضعت الاتفاقية معايير محددة يتم بناء عليها دراسة مقبوليتها، لتنتهي هذه المرحلة بقرار يقضي إما بعدم مقبولية الدعوى وبذلك تنتهي الدعوى أو بمقبوليتها، في هذه الحالة الأخيرة تنطلق مرحلة جديدة من مراحل إجراءات سير الدعوى، يتم خلالها دراسة موضوعها وإصدار حكم قضائي نهائي ملزم التنفيذ يقضي إما بإقرار الانتهاك أو عدم إقراره. تلتزم الدّولة المدعى عليها بتنفيذه عند ادانتها، وتضطلع المحكمة برقابة تنفيذه وإن كانت رقابتها رقابة معتبرة مقارنة مع رقابة لجنة الوزراء التّي تعتبر الجهاز الرئيسي في عملية الرقابة. ولقد استطاعت الاتفاقية من خلال الضمانات التّي أقرتها أن تمنح للأفراد حماية كبيرة لحقوقهم عند رفعهم للدعاوى أمام المحكمة وتوازن بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الأفراد ومصلحة الدّول المتعاقدة، لتكون بذلك المحكمة أول هيئة قضائية تمكنت من تحقيق حماية فعالة وفعلية لحقوق الإنسان وأصبحت نموذج تقتدي به باقي المحاكم الإقليمية الخاصّة بحقوق الإنسان.

Résumé

Cette étude porte sur les garanties judiciaires validées par la Convention européenne des droits de l'homme pour protéger les droits des individus. Ces garanties représentent l'ensemble des procédures mises en œuvre lors de l'examen par le juge des actions intentées devant ses services. A cet égard, la première de ces garanties apparaît au stade de l'examen de la recevabilité de l'action, puisque la Convention a accordé aux particuliers le droit de saisir la cour, droit qui est considéré comme la clé de voûte du système de la Convention. Toutefois, afin de déterminer dans quelle mesure une telle action est recevable, la Convention a fixé des critères spécifiques sur lesquels la recevabilité des actions en justice doit être étudiée, étape qui se termine par une décision déclarant soit l'irrecevabilité, soit la recevabilité de l'action en justice. Plus précisément, dans le cas où l'action en justice serait acceptée, une deuxième phase de la procédure s'ouvrirait, au cours de laquelle l'objet de l'action en justice serait examiné et un jugement définitif serait rendu, ayant force obligatoire pour l'exécution, et décidant si la violation doit être reconnue ou non. Par ailleurs, l'État défendeur est obligé de procéder à l'exécution s'il est condamné, alors que la cour contrôle l'exécution de celle-ci, bien que son contrôle soit important par rapport au contrôle exercé par le Comité des Ministres, car il est considéré comme l'organe principal du processus de contrôle. De plus en plus, la Convention a été en mesure, grâce aux garanties validées par la vente, de fournir aux individus une grande protection de leurs droits lorsqu'ils intentent des procès devant le tribunal, tout en équilibrant deux intérêts contradictoires, à savoir l'intérêt des individus et l'intérêt des États contractants ; ainsi, la cour s'est révélé être le premier organe judiciaire capable d'assurer une protection efficace et efficiente des droits de l'homme, et est devenu un modèle pour le reste des cours territoriaux spécialisés dans les droits de l'homme.

Abstract:

This study is addressing the judicial guarantees validated by the European Convention on Human Rights to protect the rights of individuals. Besides, these guarantees represent the group of procedures undertaken during the court's study of lawsuits brought in front of its departments. In this regards, the first of these guarantees appears in the stage of examining the admissibility of the lawsuit, as the Convention granted individuals the right to refer their lawsuits in front of the court, the right which is considered the keystone of the Convention's system. However, in order to decide the extent of the lawsuit's admissibility , the Convention set specific criteria on which the admissibility of lawsuits shall be studied, this stage shall end with a decision stating either the inadmissibility or the admissibility of the lawsuit. More to the point, in the case that the lawsuit would be accepted, a second stage of the proceedings shall begin, during which the subject of the lawsuit is examined and a final judgment shall be passed, being binding for enforcement, and deciding whether or not violation shall be recognized. In addition, the defendant State shall be obligated to proceed to enforcement if it is sentenced, whereat the court monitors the enforcement , although its control is significant compared to the control exerted by the Committee of Ministers, as it is considered the main organ in the control process. More and more, the Convention was able, through the validatef guarantees, to provide individuals with great protection for their rights when they institute lawsuits in front of the court, along with balancing two conflicting interests, namely the interest of individuals and the interest of the contracting States; thus, the court has shown to be the first judicial body being able to attain effective and efficient protection of human rights, and become a model for the rest of the territorial courts specialized in human rights.